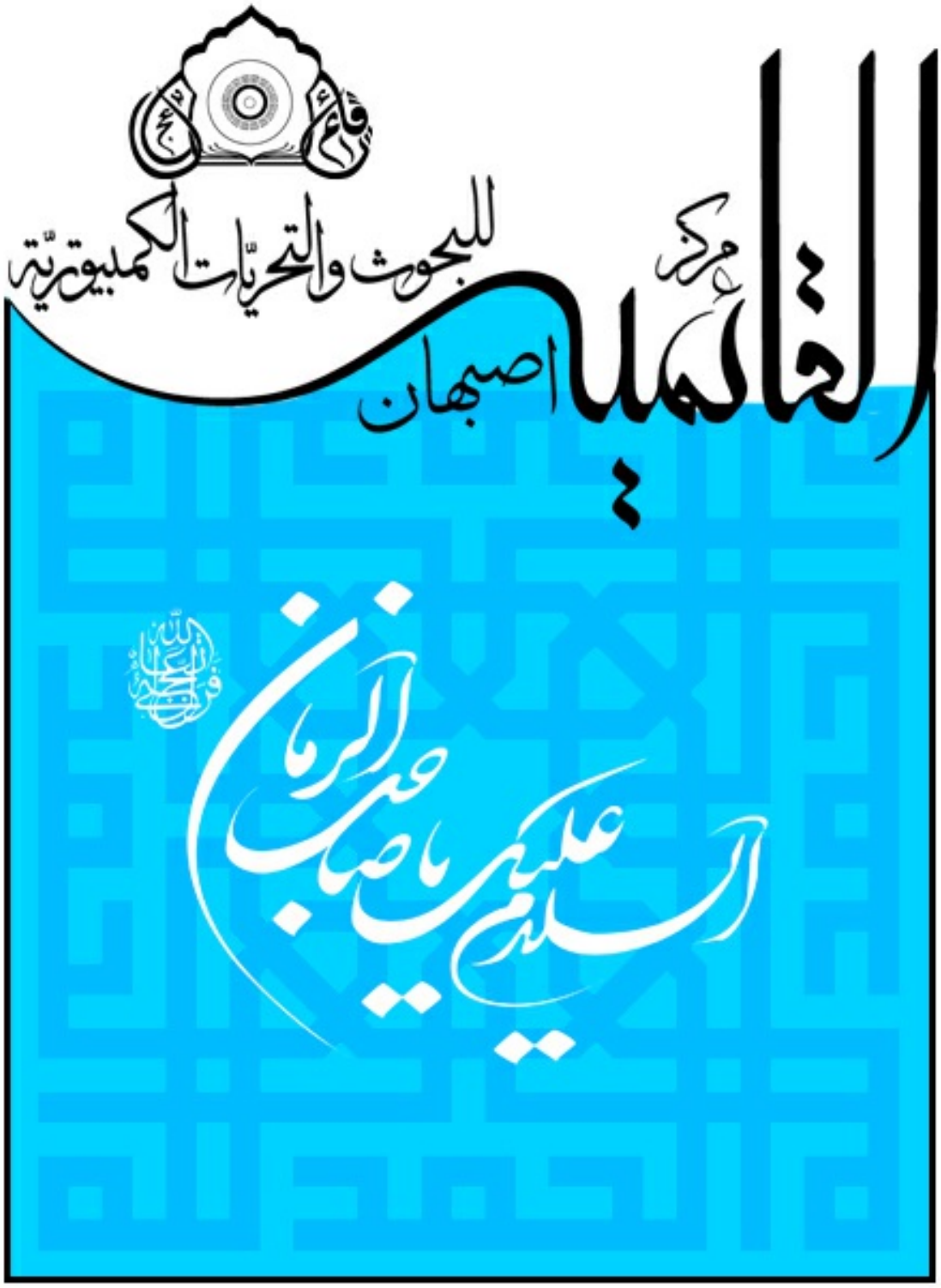

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الأحكام الواضحة

فتاوى

المرجع الديني آية الله العظمى

الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

طبعة جديدة منقحة

بسم الله الرحمن الرحیم

الاحكام الواضحه: فتاوى محمد الفاضل اللنكرانى

كاتب:

محمد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الاحکام الواضحه: فتاوی محمد الفاضل اللنکرانی ----- ۱۱۲
اشاره ----- ۱۱۲
اشاره ----- ۱۱۲
۱- التقلید ----- ۱۱۶
(مسأله ۱): یجب علی کلّ مکلّف غیر بالغ رتبه الاجتهاد ----- ۱۱۶
(مسأله ۲): عمل العامی بدون التقلید أو الاحتیاط غیر مجزءٍ ----- ۱۱۶
(مسأله ۳): التقلید هو العمل المستند إلی قول مجتهد معیّن ----- ۱۱۶
(مسأله ۴): الأقوی إمکان الاقتصار علی الاحتیاط فی مقام الامتثال ----- ۱۱۶
(مسأله ۵): یجب الفحص مع الإمکان عن المجتهد الأعلم، ----- ۱۱۶
(مسأله ۶): تعرف الأعلمیّه بالعلم الوجدانی أو ما بمنزلته من العلم العادی، ----- ۱۱۷
(مسأله ۷): إذا وجد مجتهدان و لم یمکن تحصیل العلم و لا البیّنه بأعلمیّه أحدهما، ----- ۱۱۷
(مسأله ۸): یشترط فی المجتهد البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و الذکوره و الحیاه، ----- ۱۱۷
(مسأله ۹): العداله عباره عن ملکه إتیان الواجبات و ترک خصوص الکبائر من المحرّمات، ----- ۱۱۷
(مسأله ۱۰): إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقدان الشرائط المتقدّمه ----- ۱۱۷
(مسأله ۱۱): إذا قلّد المکلّف من لم یکن جامعاً للشرائط و مضت فتره من الزمن کان کالذی لم یقلّد أصلاً، ----- ۱۱۷
(مسأله ۱۲): إذا قلّد مجتهداً یجوّز البقاء علی تقلید المیّت، ----- ۱۱۷
(مسأله ۱۳): لا یجوز تقلید المیّت ابتداءً، ----- ۱۱۷
(مسأله ۱۴): إذا وجد مجتهدان متساویان فی العلم ----- ۱۱۷
(مسأله ۱۵): یجوز العدول بعد تحقّق التقلید من الحیّ إلی الحیّ المساوی ----- ۱۱۸
(مسأله ۱۶): طرق العلم بفتوی المجتهد هی: ----- ۱۱۸
(مسأله ۱۷): إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأً یجب علیه إعلام من تعلّم منه، ----- ۱۱۸
(مسأله ۱۸): إذا نقل شخص فتوی المجتهد صحیحاً، ثمّ تبدّل رأی المجتهد فی تلک المسأله ----- ۱۱۸
(مسأله ۱۹): إذا تعارض الناقلان أو البیّنتان فی نقل الفتوی تساقطا ----- ۱۱۸

(مسأله ۲۰): یتخیّر المقلّد بین العمل باحتیاطات الأعلم ---- ۱۱۸
(مسأله ۲۱): إذا شکّ المقلّد فی موت المجتهد أو فی تبدّل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده ---- ۱۱۸
(مسأله ۲۲): حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه ---- ۱۱۸
(مسأله ۲۳): یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم ---- ۱۲۰
(مسأله ۲۴): إذا علم المکلّف أنّه کان فی عباداته بلا تقلید مدّه من الزمان ---- ۱۲۰
(مسأله ۲۵): إذا مضت مدّه من بلوغ المقلّد، و شکّ بعد ذلک فی أنّ أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا، ---- ۱۲۰
(مسأله ۲۶): إذا تبدّل رأی المجتهد ---- ۱۲۰
(مسأله ۲۷): إذا قلّد المکلّف من لیس له أهلیّه الفتوی ثمّ التفت وجب علیه العدول، ---- ۱۲۰
(مسأله ۲۸): إذا انحصرت الأعلمیّه فی شخصین و لم یمکن التعیین - ---- ۱۲۰
(مسأله ۲۹): الوکیل فی عملٍ عن الغیر یعمل بمقتضی تقلید الموکّل ---- ۱۲۰
(مسأله ۳۰): المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرّف فی الأوقاف أو فی أموال القصّر ینعزل بموت المجتهد، ---- ۱۲۱
(مسأله ۳۱): یجب علی المکلّف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدّماتها ---- ۱۲۱
(مسأله ۳۲): إذا عرضت للمکلّف فی أثناء الصلاه مسأله لا یعرف حکمها ---- ۱۲۱
(مسأله ۳۳): کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرّمات، یجب فی المستحبّات المحتمله للوجوب، ---- ۱۲۱
(مسأله ۳۴): لفظ «الأحوط» المذکور فی هذه الرساله ---- ۱۲۱
(مسأله ۳۵): إذا أوقع عقداً أو إیقاعاً أو عمل عملاً بتقلید مجتهد یحکم بالصحّه فمات، و قلّد من یقول بالبطلان ---- ۱۲۱
۲- کتاب الطهاره ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
المبحث الأول: أقسام المیاه و أحکامها ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
الفصل الأوّل: ما یصدق علیه لفظ الماء ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
الأوّل: الماء المطلق، ---- ۱۲۳
الثانی: الماء المضاف، ---- ۱۲۳
الفصل الثانی: الماء المطلق و أحکامه ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳

(مسأله ۳۶): الماء المطلق بجميع أقسامه مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهّر ---- ۱۲۴
(مسأله ۳۷): الماء المطلق بجميع أقسامه حتّى الجارى ينجس إذا تغيّر بملاقاه النجاسه ---- ۱۲۴
(مسأله ۳۸): إذا تغيّر الماء بغير أوصافه الثلاثه: ---- ۱۲۴
(مسأله ۳۹): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بمجاورته للنجاسه، ---- ۱۲۴
(مسأله ۴۰): إذا لم يكن تغيّر الماء بأوصاف النجاسه لم ينجس، ---- ۱۲۴
(مسأله ۴۱): لا يتعيّن فى تنجّس الماء بالتغيّر وقوع عين النجس فيه، ---- ۱۲۴
(مسأله ۴۲): يكفى فى حصول النجاسه التغيّر بسبب النجس و إن لم يكن بوصفه تماماً، ---- ۱۲۴
الفصل الثالث: الماء الجارى و أحكامه ---- ۱۲۴
اشاره ---- ۱۲۴
(مسأله ۴۳): الماء الجارى سواء كان كرّاً أو أقلّ، و سواء كان جريانه بالفوران أو بنحو الرشح لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغيّر ---- ۱۲۴
(مسأله ۴۴): إذا كان الماء الجارى على الأرض من غير مادّه نابعه أو راشحه أقلّ من الكر ---- ۱۲۶
(مسأله ۴۵): المعتبر فى عدم تنجّس الماء الجارى اتّصاله بالمادّه، ---- ۱۲۶
(مسأله ۴۶): الماء الراكد المتّصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجّس، ---- ۱۲۶
(مسأله ۴۷): إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر ---- ۱۲۶
الفصل الرابع: الماء الراكد و أحكامه ---- ۱۲۶
(مسأله ۴۸): الماء الراكد بلا مادّه إذا كان مقداراً لا يبلغ الكر فإنّه ينفعل بملاقاه النجاسه، ---- ۱۲۶
(مسأله ۴۹): مقدار الكرّ وزناً بحُقّه الاسلامبول ---- ۱۲۶
(مسأله ۵۰): إذا كان الماء أقلّ من الكرّ و لو بقليل ---- ۱۲۷
(مسأله ۵۱): إذا وقعت نجاسه فى الكرّ و لم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّه أو بعدها ---- ۱۲۷
(مسأله ۵۲): إذا كان كرٌّ و لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه النجاسه ---- ۱۲۷
الفصل الخامس: ماء المطر و أحكامه ---- ۱۲۷
(مسأله ۵۳): حكم ماء المطر حال نزوله من السماء حكم الماء الجارى، ---- ۱۲۷
(مسأله ۵۴): الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع، ---- ۱۲۷
(مسأله ۵۵): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها ---- ۱۲۷
(مسأله ۵۶): إذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشّح منها على شىء آخر لم ينجس ---- ۱۲۸
(مسأله ۵۷): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ---- ۱۲۸

(مسأله ۵۸): الحصير النجس يطهر بالمطر، ---- ۱۲۸
(مسأله ۵۹): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ---- ۱۲۸
الفصل السادس: ماء الحمّام و أحكامه ---- ۱۲۸
(مسأله ۶۰): ماء الحمّام كالماء الجارى بشرط اتّصاله بالمادّه، ---- ۱۲۸
(مسأله ۶۱): إذا تنجّس ما فى الحياض الصغار يطهر بالاتّصال بالمادّه ---- ۱۲۸
الفصل السابع: ماء البئر و أحكامه ---- ۱۲۹
(مسأله ۶۲): حكم ماء البئر النابع حكم الماء الجارى فى أنّه لا ينجس إلّا بالتغيّر، ---- ۱۲۹
(مسأله ۶۳): الماء الراكد النجس سواء كان كرّاً أو أقلّ يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو بالجارى ---- ۱۲۹
(مسأله ۶۴): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر بعد حصول الامتزاج، ---- ۱۲۹
الفصل الثامن: الماء المستعمل إذا كان قليلاً ---- ۱۲۹
(مسأله ۶۵): الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهّر من الحدث و الخبث، ---- ۱۲۹
(مسأله ۶۶): لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل ---- ۱۲۹
الفصل التاسع: أحكام الماء المشكوك ---- ۱۳۰
(مسأله ۶۷): الماء الذى يشك فى نجاسته طاهر ---- ۱۳۰
(مسأله ۶۸): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين و طهاره الآخر ---- ۱۳۰
(مسأله ۶۹): ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه ---- ۱۳۰
(مسأله ۷۰): إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، ---- ۱۳۰
(مسأله ۷۱): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف يجوز شربه، ---- ۱۳۰
(مسأله ۷۲): إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره ---- ۱۳۰
الفصل العاشر: أحكام الماء المضاف ---- ۱۳۰
(مسأله ۷۳): الماء المضاف كماء الورد طاهر ---- ۱۳۰
(مسأله ۷۴): الماء المضاف ينجس القليل و الكثير منه بمجرّد الملاقاه ---- ۱۳۰
(مسأله ۷۵): إذا تنجّس الماء المضاف فلا يطهر إلّا بالاستهلاك فى الكرّ أو الجارى ---- ۱۳۲
الفصل الحادى عشر: حكم الأسئار ---- ۱۳۲
(مسأله ۷۶): الأسئار كلّها طاهره إلّا سور نجس العين: ---- ۱۳۲
(مسأله ۷۷): يكره سؤر غير مأكول اللحم ---- ۱۳۲

المبحث الثانی: أحکام الخلوه ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
الفصل الأوّل: أحکام التخلّی ---- ۱۳۲
(مسأله ۷۸): یجب حال التخلّی بل فی سائر الأحوال ستر العوره ---- ۱۳۲
(مسأله ۷۹): لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر ---- ۱۳۲
(مسأله ۸۰): لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره ---- ۱۳۲
(مسأله ۸۱): لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الزجاجه و نحوها، ---- ۱۳۳
(مسأله ۸۲): لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر ---- ۱۳۳
(مسأله ۸۳): یحرم علی المتخلّی فی حال التخلّی استقبال القبله و استدبارها ---- ۱۳۳
(مسأله ۸۴): الأقوی عدم حرمه الاستقبال و الاستدبار فی حال الاستبراء و الاستنجاء ---- ۱۳۳
(مسأله ۸۵): لو اشتبهت القبله ---- ۱۳۳
(مسأله ۸۶): یحرم التخلّی فی ملک الغیر إلّا بإذنه، ---- ۱۳۳
(مسأله ۸۷): یحرم التخلّی فی المدارس و نحوها ما لم یعلم بعموم الوقف، ---- ۱۳۳
الفصل الثانی: الاستنجاء ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
(مسأله ۸۸): هل المسح بالأحجار و نحوها موجب لطهاره المحلّ أو للعفو عنه فی الصلاه فقط؟ ---- ۱۳۴
(مسأله ۸۹): یعتبر المسح بثلاث أحجار أو نحوها، ---- ۱۳۴
(مسأله ۹۰): یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره ---- ۱۳۴
(مسأله ۹۱): یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، ---- ۱۳۴
(مسأله ۹۲): یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر ---- ۱۳۴
الفصل الثالث: آداب المتخلّی ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
(مسأله ۹۳): ماء الاستنجاء طاهر ---- ۱۳۵
الفصل الرابع: الاستبراء ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
(مسأله ۹۴): فائده الاستبراء تترتّب علی الاستبراء ---- ۱۳۶

(مسأله ۹۵): إذا شکّ فی الاستبراء أو الاستنجاء ---- ۱۳۶
(مسأله ۹۶): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجی و شکّ فی کونه علی الوجه الصحیح ---- ۱۳۶
(مسأله ۹۷): إذا علم بخروج المذی و لم یعلم استصحابه لجزء من البول ---- ۱۳۶
المبحث الثالث: الوضوء ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
الفصل الأوّل: واجباته و کیفیّته ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
الأمر الأوّل: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولاً، ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
(مسأله ۹۸): غیر مستوی الخلقه لطول الإصبع أو قصرها یرجع إلی متناسب الخلقه المتعارفه، ---- ۱۳۷
(مسأله ۹۹): الشعر النابت فی ما دخل فی حدّ الوجه - ---- ۱۳۷
(مسأله ۱۰۰): لا یجب غسل باطن العین و الفم و الأنف ---- ۱۳۷
(مسأله ۱۰۱): الشعر النابت فی الخارج عن الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل فی الحدّ لا یجب غسله، ---- ۱۳۹
(مسأله ۱۰۲): إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم یغسل ---- ۱۳۹
(مسأله ۱۰۳): إذا تیقّن وجود ما شکّ فی مانعیّته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله، ---- ۱۳۹
(مسأله ۱۰۴): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها، ---- ۱۳۹
الأمر الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
(مسأله ۱۰۵): المرفق مجمع عظم الذراع و العضد، ---- ۱۳۹
(مسأله ۱۰۶): یجب غسل الشعر ---- ۱۴۱
(مسأله ۱۰۷): الوسخ الذی یکون علی أعضاء الوضوء إذا کان معدوداً جزءاً من البشره لا تجب إزالته، ---- ۱۴۱
(مسأله ۱۰۸): ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین، ---- ۱۴۱
(مسأله ۱۰۹): یجوز الوضوء برمس العضو فی الماء من أعلی الوجه ---- ۱۴۱
(مسأله ۱۱۰): الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته، ---- ۱۴۱
(مسأله ۱۱۱): إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر بعد القطع، ---- ۱۴۱
(مسأله ۱۱۲): الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ - من جهه البرد - ---- ۱۴۱

(مسأله ۱۱۳): ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه ---- ۱۴۳
(مسأله ۱۱۴): یجوز الوضوء بماء المطر ---- ۱۴۳
(مسأله ۱۱۵): إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله، أو من الباطن فلا یجب، ---- ۱۴۳
الأمر الثالث: یجب مسح مقدّم الرأس ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
(مسأله ۱۱۶): یکفی المسح علی الشعر المختصّ بالمقدّم ---- ۱۴۳
(مسأله ۱۱۷): إذا کانت الرطوبه علی الماسح کثیره ---- ۱۴۳
(مسأله ۱۱۸): یجب تجفیف ما علی الممسوح من رطوبه خارجه ---- ۱۴۴
(مسأله ۱۱۹): إذا لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح لحرّ و غیره ---- ۱۴۴
(مسأله ۱۲۰): یجوز المسح علی الحائل ---- ۱۴۴
الأمر الرابع: یجب مسح القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین، ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
(مسأله ۱۲۱): لو دار الأمر بین المسح علی الخفّ و الغسل للرجلین للتقیّه ---- ۱۴۴
(مسأله ۱۲۲): لو أمکنه فی مکان التقیّه ترک التقیّه و إراءتهم عدم المخالفه، کإراءتهم المسح علی الخفّ مثلاً، ---- ۱۴۴
(مسأله ۱۲۳): إذا زال السبب المسوّغ للمسح علی الحائل من تقیّه أو ضروره ---- ۱۴۵
(مسأله ۱۲۴): لو ترک التقیّه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ---- ۱۴۵
(مسأله ۱۲۵): یجب فی مسح الرجلین علی الأحوط أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، ---- ۱۴۵
الفصل الثانی: وضوء الجبیره ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
(مسأله ۱۲۶): الجروح و القروح المعصّبه حکمها حکم الجبیره المتقدّم، ---- ۱۴۵
(مسأله ۱۲۷): إذا کان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ---- ۱۴۵
(مسأله ۱۲۸): إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر، بل کان یضرّه استعمال الماء لمرض آخر ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۲۹): یجری حکم الجبیره فی الأغسال، ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۳۰): لو کانت الجبیره علی العضو الماسح ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۳۱): الأرمد إن کان یضرّه استعمال الماء تیمّم، ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۳۲): إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا تجب إعاده الصلاه و إن کان فی الوقت، ---- ۱۴۶

(مسأله ۱۳۳): إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدّده ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۳۴): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۳۵): فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه ---- ۱۴۶
(مسأله ۱۳۶): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف ---- ۱۴۷
(مسأله ۱۳۷): إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غير مواضع الوضوء، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۳۸): لا فرق فی حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۳۹): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۰): محلّ الفصد داخل فی الجروح، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۱): إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۲): لا يشترط فی الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۳): ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره و إن احتمل البرء، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۴): إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۵): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشیء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء، ---- ۱۴۸
(مسأله ۱۴۶): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره، ---- ۱۵۰
(مسأله ۱۴۷): لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، ---- ۱۵۰
(مسأله ۱۴۸): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، ---- ۱۵۰
(مسأله ۱۴۹): يجوز لصاحب الجبيره الصلاه أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر، ---- ۱۵۰
(مسأله ۱۵۰): إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبيره ثمّ تبيّن عدم الضرر فی الواقع، ---- ۱۵۰
(مسأله ۱۵۱): فی كلّ مورد يشک فی أنّ وظيفته وضوء الجبيره أو التيمّم، ---- ۱۵۰
الفصل الثالث: شرائط الوضوء ---- ۱۵۰
منها: طهاره الماء، و إطلاقه، و إباحته، ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
(مسأله ۱۵۲): الظاهر أنّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً، ---- ۱۵۱
(مسأله ۱۵۳): لا فرق فی عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان ---- ۱۵۲
(مسأله ۱۵۴): إذا نسی غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت فی أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه، ---- ۱۵۲
(مسأله ۱۵۵): مع الشكّ فی رضى المالک، و عدم سبق الرضى لا يجوز التصرّف و يجرى عليه حكم الغصب، ---- ۱۵۲

(مسأله ۱۵۶): یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار المملوکه لأشخاص خاصه، ---- ۱۵۲
(مسأله ۱۵۷): الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیّته وقفها ---- ۱۵۳
(مسأله ۱۵۸): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه ---- ۱۵۳
(مسأله ۱۵۹): إذا دخل المکان الغصبی غفله أو عصیاناً و فی حال الخروج توضّأ ---- ۱۵۳
و منها: طهاره أعضاء الوضوء ---- ۱۵۳
(مسأله ۱۶۰): یکفی طهاره کلّ عضو قبل غسله، ---- ۱۵۳
و منها: أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضّه، ---- ۱۵۳
و منها: أن لا یکون مانع من استعمال الماء ---- ۱۵۳
و منها: النیّه، ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
(مسأله ۱۶۱): لا تعتبر نیّه الوجوب، ---- ۱۵۴
(مسأله ۱۶۲): لا بدّ من استمرار النیّه ---- ۱۵۴
(مسأله ۱۶۳): لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء ---- ۱۵۴
و منها: مباشره المتوضّئ للغسل و المسح، ---- ۱۵۴
و منها: الموالاه، ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
(مسأله ۱۶۴): الأحوط وجوباً عدم الکفایه ببقاء الرطوبه ---- ۱۵۵
و منها: الترتیب بین الأعضاء ---- ۱۵۶
الفصل الرابع: أحکام الخلل ---- ۱۵۶
(مسأله ۱۶۵): من تیقّن الحدث و شکّ فی الطهاره تطهّر، ---- ۱۵۶
(مسأله ۱۶۶): إذا تیقّن الحدث و الطهاره و شکّ فی المتقدّم و المتأخّر و لم یعلم الحاله السابقه علیهما تطهّر، ---- ۱۵۶
(مسأله ۱۶۷): إذا شکّ فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها ممّا یعتبر فیه الطهاره ---- ۱۵۶
(مسأله ۱۶۸): إذا شک فی الطهاره فی أثناء الصلاه ---- ۱۵۶
(مسأله ۱۶۹): لو تیقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و ما بعده، ---- ۱۵۶
(مسأله ۱۷۰): ما ذکرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، ---- ۱۵۷
(مسأله ۱۷۱): إذا کان مأموراً بالوضوء من جهه الشکّ فیه بعد الحدث إذا نسی شکّه و صلّی، ---- ۱۵۷

(مسأله ۱۷۲): إذا كان متوضّئاً، و توضأ للتجديد و صلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيّهما، ---- ۱۵۷
(مسأله ۱۷۳): إذا توضّأ وضوءين و صلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، ---- ۱۵۷
(مسأله ۱۷۴): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءاً منه و لا يدرى أنّه الجزء الواجب، أو المستحبّ، ---- ۱۵۷
(مسأله ۱۷۵): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، ---- ۱۵۷
(مسأله ۱۷۶): إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله، ---- ۱۵۸
(مسأله ۱۷۷): إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شكّ فى حاجبيّته ---- ۱۵۸
(مسأله ۱۷۸): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ و شكّ فى أنّه طهّره أم لا، ---- ۱۵۸
الفصل الخامس: نواقض الوضوء ---- ۱۵۸
يحصل الحدث بأُمور: ---- ۱۵۸
الأوّل و الثانى: خروج البول و الغائط، ---- ۱۵۸
الثالث: خروج الريح من الدبر، ---- ۱۵۸
الرابع: النوم الغالب على العقل، ---- ۱۵۸
الخامس: الاستحاضه ---- ۱۵۹
السادس: كلّ ما يوجب الغسل كالجنابه، ---- ۱۵۹
(مسأله ۱۷۹): إذا شک فى طروّ أحد النواقض ---- ۱۵۹
(مسأله ۱۸۰): إذا خرج ماء الاحتقان ---- ۱۵۹
(مسأله ۱۸۱): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى، ---- ۱۵۹
الفصل السادس: أحكام المسلوس و المبطون ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
له أحوال أربع: ---- ۱۵۹
الاُولى: أن تكون له فتره تسع الصلاه و الطهاره ---- ۱۵۹
الثانيه: أن لا تكون له فتره كذلک، ---- ۱۶۰
الثالثه: أن لا تكون له فتره تسع الصلاه و الطهاره، ---- ۱۶۱
الرابعه: أن يكون خروج الحدث متّصلاً ---- ۱۶۱
(مسأله ۱۸۲): فى جواز مسّ كتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال، ---- ۱۶۱
(مسأله ۱۸۳): يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّى النجاسه إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن ---- ۱۶۱

الفصل السابع: غايات الوضوء ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
(مسأله ۱۸۴): لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن، حتى المدّ و التشديد و نحوهما، ---- ۱۶۲
(مسأله ۱۸۵): لا فرق فی جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعربيّه و الفارسيّه و غيرهما، ---- ۱۶۲
(مسأله ۱۸۶): الألفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، ---- ۱۶۲
(مسأله ۱۸۷): يجوز الإتيان بالوضوء بقصد القربه ---- ۱۶۲
(مسأله ۱۸۸): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (قدّس سرّهم): ---- ۱۶۲
المبحث الرابع: الأغسال ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
المقصد الأول: غسل الجنابه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
الأمر الأوّل: خروج المنی من الموضع المعتاد ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
(مسأله ۱۸۹): إن عرف المنی فلا إشكال، و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد أماره عليه، ---- ۱۶۳
(مسأله ۱۹۰): من وجد على بدنه أو ثوبه منيّاً و علم أنّه منه بجنابه لم يغتسل وجب عليه الغسل، ---- ۱۶۳
(مسأله ۱۹۱): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كلّ منهما أنّها من أحدهما ---- ۱۶۳
(مسأله ۱۹۲): البلل المشكوک ---- ۱۶۵
الأمر الثانی: الجماع ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
(مسأله ۱۹۳): إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للفاعل و المفعول به، ---- ۱۶۵
(مسأله ۱۹۴): إذا خرج المنی بصوره الدم - ---- ۱۶۵
(مسأله ۱۹۵): إذا تحرّک المنيّ عن محلّه بالاحتلام ---- ۱۶۶
(مسأله ۱۹۶): يجوز للشخص إجناب نفسه بإتيان أهله بالجماع ---- ۱۶۶
(مسأله ۱۹۷): إذا شكّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا، ---- ۱۶۶

(مسأله ۱۹۸): الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون قبلها ---- ۱۶۶
الفصل الثانی: ما یتوقّف علی الغسل من الجنابه ---- ۱۶۶
و هی أُمور: ---- ۱۶۶
الأوّل: الصلاه مطلقاً، ---- ۱۶۶
الثانی: الطواف ---- ۱۶۶
الثالث: صوم شهر رمضان و قضائه، ---- ۱۶۶
الرابع: مسّ خطّ القرآن الشریف، و مسّ اسم اللّه تعالی، ---- ۱۶۷
الخامس: اللبث فی المساجد، ---- ۱۶۷
السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم، ---- ۱۶۷
(مسأله ۱۹۹): لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، ---- ۱۶۷
(مسأله ۲۰۰): ما یشکّ فی کونه جزءاً من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک ---- ۱۶۷
(مسأله ۲۰۱): لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه، ---- ۱۶۷
(مسأله ۲۰۲): مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرّمات المذکوره ---- ۱۶۷
الفصل الثالث: ما یکره علی الجنب ---- ۱۶۹
الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه ---- ۱۶۹
منها: النیّه، ---- ۱۶۹
و منها: غسل ظاهر البشره علی وجه یتحقّق به مسمّاه، ---- ۱۶۹
و منها: الإتیان بالغسل علی إحدی کیفیّتین: ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
(مسأله ۲۰۳): النیّه فی هذه الکیفیّه ---- ۱۷۰
(مسأله ۲۰۴): لا یعتبر خروج البدن کلّاً أو بعضاً من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل، ---- ۱۷۰
و منها: إطلاق الماء، و إباحته، و طهارته، ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
(مسأله ۲۰۵): الغسل الترتیبی أفضل ---- ۱۷۰
(مسأله ۲۰۶): العدول من الغسل الترتیبی إلی الارتماسی محلّ إشکال ---- ۱۷۰
(مسأله ۲۰۷): یجوز الارتماس فیما دون الکرّ مع طهاره البدن، ---- ۱۷۰

(مسأله ۲۰۸): إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت، فتبيّن ضيقه، ---- ۱۷۰
(مسأله ۲۰۹): ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما، على زوجها ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۰): إذا خرج من بيته بقصد الغسل فی الحمام فدخله و اغتسل و لم يستحضر النيّه تفصيلاً، ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۱): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامی، ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۲): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، و بعد الخروج شكّ فی أنّه اغتسل أم لا، ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۳): إذا كان ماء الحمّام مباحاً، ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۴): لا يجوز الغسل فی حوض المدرسه، ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۵): الماء الذی يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه ---- ۱۷۱
(مسأله ۲۱۶): لبس المئزر الغصبی حال الغسل ---- ۱۷۱
الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه و أحكامه ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۱۷): الاستبراء بالبول ليس شرطاً فی صحّه الغسل، ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۱۸): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب عليه إعاده الغسل ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۱۹): إذا دار أمر بلل مشتبه بين البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۲۰): يجزئ غسل الجنابه عن الوضوء لكلّ ما اشترط به، ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۲۱): إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شكّ فی أنّه استبرأ بالبول، أم لا، ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۲۲): لا فرق فی جريان حكم الرطوبه المشتبهه ---- ۱۷۲
(مسأله ۲۲۳): لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه، ---- ۱۷۴
(مسأله ۲۲۴): إذا أحدث بالأكبر فی أثناء الغسل، ---- ۱۷۴
(مسأله ۲۲۵): إذا شكّ فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن رجع و أتی به، ---- ۱۷۴
(مسأله ۲۲۶): إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شكّ فی صحّته و فساده، ---- ۱۷۴
(مسأله ۲۲۷): إذا شكّ فی غسل الجنابه بنی على عدمه، ---- ۱۷۴
(مسأله ۲۲۸): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً واجبه، ---- ۱۷۴
المقصد الثانی: غسل الحيض ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
الفصل الأوّل: تعريف الحيض و أحكامه ---- ۱۷۵

اشاره ---- ۱۷۵
(مسأله ۲۲۹): إذا افتضّت البکر فسال دم کثیر و شکّ فی أنّه من دم الحیض، أو من العذره، أو منهما، ---- ۱۷۵
(مسأله ۲۳۰): إذا تعذّر الاختبار المذکور ---- ۱۷۵
الفصل الثانی: سنّ من تحیض ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
(مسأله ۲۳۱): الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتّی بعد استبانته، ---- ۱۷۶
الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره ---- ۱۷۶
الفصل الرابع: أحکام ذات العاده ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
(مسأله ۲۳۲): ذات العاده الوقتیّه سواء أ کانت عددیّه أم لا ---- ۱۷۶
(مسأله ۲۳۳): غیر ذات العاده الوقتیّه، ---- ۱۷۷
(مسأله ۲۳۴): إذا تقدّم الدم علی العاده الوقتیّه بمقدار کثیر، ---- ۱۷۷
(مسأله ۲۳۵): الأقوی ثبوت العاده بالتمییز، ---- ۱۷۷
الفصل الخامس: حکم الدم فی أیّام العاده ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
(مسأله ۲۳۶): إذا تخلّل بین الدمین أقلّ الطهر ---- ۱۷۸
الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره أو تجاوزه عنها ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
(مسأله ۲۳۷): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوّثه، ---- ۱۷۸
(مسأله ۲۳۸): من تجاوز دمها عن العشره، ---- ۱۷۹
(مسأله ۲۳۹): حکم المرأه المبتدئه المضطربه ---- ۱۷۹
(مسأله ۲۴۰): إذا کانت ذات عاده و نسیتها، ---- ۱۸۰
الفصل السابع: أحکام الحیض ---- ۱۸۰
(مسأله ۲۴۱): یحرم علی الحائض جمیع ما یشترط فیه الطهاره ---- ۱۸۰
(مسأله ۲۴۲): یحرم وطؤها فی القبل علیها و علی الفاعل، ---- ۱۸۰
(مسأله ۲۴۳): الأحوط وجوباً للواطئ الکفّاره عن الوطء فی أوّل الحیض بدینار، ---- ۱۸۱

(مسأله ۲۴۴): لا يصحّ طلاق الحائض و ظهارها إذا كانت مدخولاً بها - ۱۸۱
(مسأله ۲۴۵): غسل الحيض كغسل الجنابه فی الكيفيه ۱۸۱
(مسأله ۲۴۶): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان، ۱۸۱
(مسأله ۲۴۷): الظاهر أنّها تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، ۱۸۱
(مسأله ۲۴۸): يستحبّ لها التحشّی و الوضوء فی وقت كلّ صلاه واجبه ۱۸۱
(مسأله ۲۴۹): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، ۱۸۱
المقصد الثالث: الاستحاضه ۱۸۲
(مسأله ۲۵۰): دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقه، ۱۸۲
(مسأله ۲۵۱): الاستحاضه على ثلاثه أقسام: ۱۸۲
(مسأله ۲۵۲): يجب عليها الاختبار حال الصلاه - ۱۸۲
(مسأله ۲۵۳): حكم القليله ۱۸۲
(مسأله ۲۵۴): حكم المتوسّطه ۱۸۲
(مسأله ۲۵۵): حكم الكثيره ۱۸۲
(مسأله ۲۵۶): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين، ۱۸۳
(مسأله ۲۵۷): إذا حدثت الكبرى بعد أن كانت صغرى بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، ۱۸۳
(مسأله ۲۵۸): إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع بُرء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا إشكال، ۱۸۳
(مسأله ۲۵۹): إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره و الصلاه وجب تأخير الصلاه إليها، ۱۸۳
(مسأله ۲۶۰): إذا انقطع الدم انقطاع برء و جدّدت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، ۱۸۳
(مسأله ۲۶۱): إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما عمداً أو لعذر ۱۸۴
(مسأله ۲۶۲): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى، ۱۸۴
(مسأله ۲۶۳): إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى ۱۸۴
(مسأله ۲۶۴): يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل، ۱۸۴
(مسأله ۲۶۵): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم ۱۸۵
(مسأله ۲۶۶): الأقوى توقّف صحّه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريّه فی الكثيره، ۱۸۵
المقصد الرابع: النفاس ۱۸۵
(مسأله ۲۶۷): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها ۱۸۵

(مسأله ۲۶۸): الدم الخارج قبل ظهور الولد لیس بنفاس، ---- ۱۸۶
(مسأله ۲۶۹): النفساء ثلاثه أقسام: (۱) ---- ۱۸۶
(مسأله ۲۷۰): إذا رأت الدم فی الیوم الأوّل من الولاده ثمّ انقطع، ---- ۱۸۶
(مسأله ۲۷۱): النفساء بحکم الحائض ---- ۱۸۷
(مسأله ۲۷۲): ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أیّام بعد تمام نفاسها ---- ۱۸۷
المقصد الخامس: غسل المیّت ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
الفصل الأوّل: أحکام الاحتضار ---- ۱۸۸
الفصل الثانی: کیفیّه غسل المیّت و أحکامه ---- ۱۸۹
اشاره ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۳): إذا کان المغسّل غیر الولی ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۴): البالغون فی کلّ طبقه مقدّمون علی غیرهم، ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۵): إذا تعذّر استئذان الولی لعدم حضوره وجب تغسیله علی غیره بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی، ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۶): إذا أوصی أن یغسله شخص معیّن لم یجب علیه القبول، ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۷): یجب فی التغسیل طهاره الماء، ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۸): ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۷۹): إذا تعذّر السدر و الکافور ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۰): یعتبر فی کلّ من السدر و الکافور أن لا یکون کثیراً ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۱): إذا تعذّر الماء، أو خیف تناثر لحم المیّت بالتغسیل یتیمّم ثلاث مرّات، ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۲): یجب أن یکون التیمّم بید الحیّ، ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۳): یشترط فی الانتقال إلی التیمّم الانتظار ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۴): إذا تنجّس بدن المیّت بعد الغسل، ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۵): إذا خرج من المیّت بول، أو منّی، لا تجب إعاده غسله، ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۶): لا یجوز أخذ الأُجره علی تغسیل المیّت، ---- ۱۹۱
(مسأله ۲۸۷): لا یجوز علی الأحوط أن یکون المغسّل صبیّاً ---- ۱۹۲
(مسأله ۲۸۸): یجب أن یکون المغسّل مماثلاً للمیّت فی الذکوره و الأُنوثه، ---- ۱۹۳

(مسأله ۲۸۹): إذا اشتبه میّت بین الذکر و الأُنثی، ---- ۱۹۳
(مسأله ۲۹۰): إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی أمره المسلم أن یغتسل أوّلاً، ثمّ یغسل المیّت، ---- ۱۹۳
(مسأله ۲۹۱): إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی، سقط الغسل، ---- ۱۹۳
(مسأله ۲۹۲): إذا دفن المیّت بلا تغسیل عمداً أو خطأً، ---- ۱۹۳
(مسأله ۲۹۳): إذا کان المیّت محدثاً بالأکبر کالجنابه أو الحیض ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۹۴): إذا کان محرماً لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی، ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۹۵): یجب تغسیل کلّ مسلم حتّی المخالف عدا صنفین: ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۹۶): قد ذکروا للتغسیل سنناً، ---- ۱۹۴
الفصل الثالث: التکفین ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
(مسأله ۲۹۷): لا بدّ فی التکفین من إذن الولیّ ---- ۱۹۵
(مسأله ۲۹۸): إذا تعذّرت القطعات الثلاث یکتفی بالمیسور، ---- ۱۹۵
(مسأله ۲۹۹): لا یجوز اختیاراً التکفین بالحریر، و لا بالنجس ---- ۱۹۶
(مسأله ۳۰۰): لا یجوز التکفین بالمغصوب ---- ۱۹۶
(مسأله ۳۰۱): یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص ---- ۱۹۶
(مسأله ۳۰۲): إذا تنجّس الکفن بنجاسه من المیّت أو من غیره، ---- ۱۹۶
(مسأله ۳۰۳): القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه قبل الدین و الوصیّه، ---- ۱۹۶
(مسأله ۳۰۴): کفن الزوجه علی زوجها ---- ۱۹۶
(مسأله ۳۰۵): ما عدا کفن الزوجه من سائر مؤن التجهیز من السدر و الکافور و غیرهما ممّا عرفت لیس علی زوجها ---- ۱۹۸
(مسأله ۳۰۶): الزائد علی المقدار المتعارف اللائق بشأن المیّت من الکفن و سائر مؤن التجهیز لا یجوز إخراجه من الأصل ---- ۱۹۸
(مسأله ۳۰۷): کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله، ---- ۱۹۸
(مسأله ۳۰۸): إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن، ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
تکمله: فیما ذکروا من سنن هذا الفصل ---- ۱۹۸
(مسأله ۳۰۹): یستحبّ لکلّ أحد أن یهیّئ کفنه قبل موته ---- ۱۹۹
الفصل الرابع: التحنیط ---- ۱۹۹

اشاره ---- ۱۹۹
(مسأله ۳۱۰): محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم ---- ۲۰۰
(مسأله ۳۱۱): يشترط فی الكافور أن يكون طاهراً مباحاً ---- ۲۰۰
(مسأله ۳۱۲): يكره إدخال الكافور فی عين الميّت ---- ۲۰۰
الفصل الخامس: الجريدتين ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
(مسأله ۳۱۳): إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه، ---- ۲۰۰
(مسأله ۳۱۴): الأولی أن يكتب عليهما ما يكتب علی حواشی الكفن ممّا تقدّم، ---- ۲۰۰
الفصل السادس: الصلاه علی الميّت ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
(مسأله ۳۱۵): كيفيّتها ---- ۲۰۲
(مسأله ۳۱۶): لا يعتبر فی الصلاه علی الميّت الطهاره من الحدث و الخبث، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۱۷): إذا شكّ فی أنّه صلّی علی الجنازه أم لا، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۱۸): يجوز تكرار الصلاه علی الميّت الواحد، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۱۹): لو دفن الميّت بلا صلاه صحيحه، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۲۰): يستحبّ أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۲۱): إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۲۲): يستحبّ فی صلاه الميّت الجماعه، ---- ۲۰۳
(مسأله ۳۲۳): إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام كبّر مع الإمام ---- ۲۰۴
(مسأله ۳۲۴): لو صلّی الصبی علی الميّت ---- ۲۰۵
(مسأله ۳۲۵): إذا كان الولیّ للميّت امرأه جاز لها مباشره الصلاه، ---- ۲۰۵
(مسأله ۳۲۶): قد ذكروا للصلاه علی الميت آداباً: ---- ۲۰۵
(مسأله ۳۲۷): أقلّ ما يجزئ من الصلاه أن يقول المصلّی: ---- ۲۰۵
الفصل السابع: التشييع ---- ۲۰۵
الفصل الثامن: الدفن ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷

(مسأله ۳۲۸): لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، ---- ۲۰۷
(مسأله ۳۲۹): إذا ماتت الحامل الکافره و مات فی بطنها حملها من مسلم ---- ۲۰۷
(مسأله ۳۳۰): لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته ---- ۲۰۸
(مسأله ۳۳۱): لا یجوز الدفن فی قبر میّت قبل اندراسه ---- ۲۰۸
(مسأله ۳۳۲): یستحبّ حفر القبر قدر قامه، ---- ۲۰۸
(مسأله ۳۳۳): یکره دفن میّتین فی قبر واحد، ---- ۲۰۸
(مسأله ۳۳۴): یکره نقل المیّت من بلد موته إلی بلد آخر ---- ۲۰۹
(مسأله ۳۳۵): لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش، ---- ۲۰۹
(مسأله ۳۳۶): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، ---- ۲۰۹
(مسأله ۳۳۷): لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه (أیّدهم اللّه تعالی) بوضع المیّت فی موضع و البناء علیه، ---- ۲۱۰
(مسأله ۳۳۸): إذا وضع المیّت فی سرداب جاز فتح بابه و إنزال میّت آخر فیه ---- ۲۱۰
(مسأله ۳۳۹): إذا مات ولد الحامل دونها، ---- ۲۱۰
(مسأله ۳۴۰): إذا وجد بعض المیّت و فیه الصدر غسّل و حنّط و کفّن و صلّی علیه و دفن ---- ۲۱۰
(مسأله ۳۴۱): السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل و حنّط و کفّن و لم یصلّ علیه، ---- ۲۱۰
المقصد السادس: غسل مسّ المیّت ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
(مسأله ۳۴۲): لا فرق فی الماسّ و الممسوس بین أن یکون من الظاهر و الباطن، ---- ۲۱۱
(مسأله ۳۴۳): لا فرق بین العاقل و المجنون، ---- ۲۱۱
(مسأله ۳۴۴): إذا مسّ المیّت قبل برده لم یجب الغسل بمسّه ---- ۲۱۱
(مسأله ۳۴۵): یجب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحیّ، أو المیّت إذا کانت مشتمله علی العظم دون الخالیه منه، ---- ۲۱۱
(مسأله ۳۴۶): إذا قلع السنّ من الحیّ و کان معه لحم یسیر ---- ۲۱۱
(مسأله ۳۴۷): یجوز لمن علیه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها، ---- ۲۱۱
المقصد السابع: الأغسال المندوبه ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
الأوّل: الأغسال الزمانیّه، ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲

منها: غسل الجمعه، ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
(مسأله ۳۴۸): یصحّ غسل الجمعه من الجنب و الحائض، ---- ۲۱۲
و منها: غسل یوم العیدین، ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
(مسأله ۳۴۹): جمیع الأغسال الزمانیه یکفی الإتیان بها فی وقتها مرّه واحده، ---- ۲۱۴
الثانی: الأغسال المکانیّه؛ ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
(مسأله ۳۵۰): وقت الغسل فی هذا القسم ---- ۲۱۴
الثالث: الأغسال الفعلیه؛ ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
(مسأله ۳۵۱): یجزئ فی القسم الأوّل من هذا النوع غسل أوّل النهار لیومه، ---- ۲۱۴
المبحث الخامس: التیمّم ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
الفصل الأوّل: مسوّغاته ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
الأوّل: عدم وجدان ما یکفیه من الماء لوضوئه، أو غسله ---- ۲۱۵
(مسأله ۳۵۲): إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی القافله وجب الفحص ---- ۲۱۵
(مسأله ۳۵۳): یجوز الاستنابه فی الطلب ---- ۲۱۵
(مسأله ۳۵۴): إذا أخلّ بالطلب و تیمّم ---- ۲۱۵
(مسأله ۳۵۵): إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فی خارج الحدّ المذکور ---- ۲۱۵
(مسأله ۳۵۶): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد ---- ۲۱۵
(مسأله ۳۵۷): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات، ---- ۲۱۷
(مسأله ۳۵۸): المناط فی السهم و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل ---- ۲۱۷
(مسأله ۳۵۹): یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، ---- ۲۱۷
(مسأله ۳۶۰): إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی، ---- ۲۱۷

(مسأله ۳۶۱): إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلّی بطلت صلاته ---- ۲۱۷
(مسأله ۳۶۲): إذا طلب الماء فلم یجد، فتیمّم و صلّی، ---- ۲۱۷
(مسأله ۳۶۳): إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله، ---- ۲۱۷
الثانی: عدم التمکّن من الوصول إلی الماء لعجز عنه ---- ۲۱۷
الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء ---- ۲۱۸
الرابع: خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره ---- ۲۱۹
الخامس: توقّف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذلّه، و هوانه، ---- ۲۱۹
السادس: أن یعارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل ترک واجب، ---- ۲۱۹
السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
(مسأله ۳۶۴): إذا خالف المکلّف و تحمّل الضرر و توضّأ أو اغتسل صحّ، ---- ۲۱۹
(مسأله ۳۶۵): من کانت وظیفته التیمم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء ---- ۲۱۹
الفصل الثانی: ما یتیمّم به ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
(مسأله ۳۶۶): لا یجوز التیمّم بما لا یصدق علیه اسم الأرض ---- ۲۲۱
(مسأله ۳۶۷): لا یجوز التیمّم بالنجس، و المغصوب، ---- ۲۲۱
(مسأله ۳۶۸): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح ---- ۲۲۱
(مسأله ۳۶۹): إذا عجز عن التیمّم بالأرض لأحد الأُمور المتقدّمه فی سقوط الطهاره المائیّه ---- ۲۲۱
(مسأله ۳۷۰): إذ عجز عن التیمّم بالغبار تیمّم بالوحل، ---- ۲۲۱
(مسأله ۳۷۱): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل کان فاقداً للطهور، ---- ۲۲۱
(مسأله ۳۷۲): یستحبّ نفض الیدین بعد الضرب، ---- ۲۲۲
الفصل الثالث: کیفیّه التیمّم ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
(مسأله ۳۷۳): لا یجب المسح بتمام کلّ من الکفّین، ---- ۲۲۲
(مسأله ۳۷۴): المراد من الجبهه الموضع المستوی، ---- ۲۲۲
(مسأله ۳۷۵): لا فرق فی التیمّم بدلاً من الوضوء و الغسل ---- ۲۲۲

(مسأله ۳۷۶): إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلی الظاهر أو الذراع، ---- ۲۲۳
(مسأله ۳۷۷): المحدث بالأصغر یتیمّم بدلاً عن الوضوء، و الجنب یتیمّم بدلاً عن الغسل، ---- ۲۲۳
الفصل الرابع: شرائط التیمّم ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
(مسأله ۳۷۸): لا تجب فیه نیّه البدلیّه عن الوضوء أو الغسل، ---- ۲۲۳
(مسأله ۳۷۹): الأقوی أنّ التیمّم رافع للحدث حال الاضطرار، ---- ۲۲۳
(مسأله ۳۸۰): یشترط فیه المباشره و الموالاه حتّی فیما کان بدلاً عن الغسل، ---- ۲۲۳
(مسأله ۳۸۱): مع الاضطرار یسقط المعسور، ---- ۲۲۳
(مسأله ۳۸۲): العاجز ییمّمه غیره، ---- ۲۲۴
(مسأله ۳۸۳): الشعر المتدلّی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته، ---- ۲۲۴
(مسأله ۳۸۴): إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه ---- ۲۲۴
(مسأله ۳۸۵): الخاتم حائل ---- ۲۲۴
(مسأله ۳۸۶): الأحوط الأولی إباحه الفضاء ---- ۲۲۴
(مسأله ۳۸۷): إذا شکّ فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت، ---- ۲۲۴
الفصل الخامس: أحکام التیمّم ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
(مسأله ۳۸۸): إذا تیمّم لصلاه فریضه أو نافله لعذر، ثمّ دخل وقت اخری ---- ۲۲۵
(مسأله ۳۸۹): لو وجد الماء فی أثناء العمل، ---- ۲۲۵
(مسأله ۳۹۰): إذا تیمّم المحدث بالأکبر بدلاً عن غسل الجنابه ثمّ أحدث بالأصغر لم ینتقض تیمّمه، ---- ۲۲۵
(مسأله ۳۹۱): لا تجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، ---- ۲۲۵
(مسأله ۳۹۲): یشرع التیمّم لکلّ مشروط بالطهاره ---- ۲۲۵
(مسأله ۳۹۳): إذا تیمّم المحدث لغایه جازت له کلّ غایه و صحّت منه، ---- ۲۲۶
(مسأله ۳۹۴): ینتقض التیمّم بمجرد التمکّن من الطهاره المائیّه ---- ۲۲۶
(مسأله ۳۹۵): إذا وجد جماعه متیمّمون ماءً مباحاً لا یکفی إلّا لأحدهم ---- ۲۲۶
(مسأله ۳۹۶): حکم التداخل الذی مرّ سابقاً فی الأغسال ---- ۲۲۶
(مسأله ۳۹۷): إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و میّت، ---- ۲۲۶

(مسأله ۳۹۸): إذا شکّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمّم ---- ۲۲۶
المبحث السادس: النجاسات ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
الفصل الأوّل: عدد الأعیان النجسه ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
الأوّل و الثانی: البول و الغائط ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
(مسأله ۳۹۹): بول الطیر و ذرقه طاهران ---- ۲۲۷
(مسأله ۴۰۰): ما یشکّ فی أنّه له نفس سائله محکوم بطهاره بوله و خرئه، ---- ۲۲۷
الثالث: المنی من کلّ حیوان له نفس سائله ---- ۲۲۷
الرابع: المیته من الحیوان ذی النفس السائله ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
(مسأله ۴۰۱): الجزء المقطوع من الحیّ بمنزله المیته، ---- ۲۲۸
(مسأله ۴۰۲): أجزاء المیته إذا کانت لا تحلّها الحیاه طاهره، ---- ۲۲۹
(مسأله ۴۰۳): فأره المسک طاهره علی الأقوی ---- ۲۲۹
(مسأله ۴۰۴): میته ما لا نفس سائله طاهره ---- ۲۲۹
(مسأله ۴۰۵): المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر ---- ۲۲۹
(مسأله ۴۰۶): ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد محکوم بالطهاره و الحلیّه ظاهراً، ---- ۲۲۹
(مسأله ۴۰۷): المذکورات إذا أُخذت من أیدی الکافرین محکومه بالطهاره أیضاً ---- ۲۳۰
(مسأله ۴۰۸): السقط قبل ولوج الروح نجس، ---- ۲۳۰
(مسأله ۴۰۹): الأنفحه هی ما یستحیل إلیه اللبن ---- ۲۳۰
الخامس: الدم من الحیوان ذی النفس السائله، ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
(مسأله ۴۱۰): إذا وجد فی ثوبه مثلاً دماً لا یدری أنّه من الحیوان ذی النفس السائله أو من غیره ---- ۲۳۰
(مسأله ۴۱۱): دم العلقه المستحیله من النطفه نجس علی الأحوط، ---- ۲۳۰
(مسأله ۴۱۲): الدم المتخلّف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، ---- ۲۳۰

(مسأله ۴۱۳): إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر یشکّ فی أنّه دم أم لا یحکم بطهارته، ---- ۲۳۱
(مسأله ۴۱۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ---- ۲۳۲
السادس و السابع: الکلب و الخنزیر البریّان ---- ۲۳۲
الثامن: المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه، ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
(مسأله ۴۱۵): العصیر الزبیبی و التمری لا ینجس و لا یحرم بالغلیان بالنار، ---- ۲۳۲
العاشر: الکافر غیر الکتابی نجس، و الکتابی أی الیهودی و النصرانی و المجوسی طاهر، ---- ۲۳۲
الحادی عشر: عرق الإبل الجلّاله نجس، ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
(مسأله ۴۱۶): عرق الجنب من الحرام طاهر، ---- ۲۳۳
الفصل الثانی: کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی ---- ۲۳۴
(مسأله ۴۱۷): الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إلیه، ---- ۲۳۴
(مسأله ۴۱۸): الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض نجسه لا ینجس ---- ۲۳۴
(مسأله ۴۱۹): یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع متدافعاً إلی النجاسه، ---- ۲۳۴
(مسأله ۴۲۰): الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسریه تنجس موضع الاتّصال، ---- ۲۳۴
(مسأله ۴۲۱): یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع غلیظاً ---- ۲۳۵
(مسأله ۴۲۲): المتنجّس کالنجس ---- ۲۳۵
(مسأله ۴۲۳): الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس، ---- ۲۳۵
(مسأله ۴۲۴): تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلین، و بإخبار ذی الید، ---- ۲۳۵
(مسأله ۴۲۵): ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز، و الزیت، و العسل و نحوها من المائعات، و الجامدات طاهر، ---- ۲۳۵
الفصل الثالث: أحکام النجاسه ---- ۲۳۶
مسائل ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۲۶): یشترط فی صحّه الصلاه الواجبه و المندوبه و کذلک فی أجزائها المنسیّه، طهاره بدن المصلّی و توابعه ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۲۷): الغطاء الذی یتغطّی به المصلّی لا یلزم أن یکون طاهراً ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۲۸): یشترط فی صحّه الصلاه طهاره محلّ السجود، ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۲۹): کلّ واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس، ---- ۲۳۶

(مسأله ۴۳۰): لا فرق فی بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۳۱): لو کان جاهلاً بالنجاسه و لم یعلم بها حتّی فرغ من صلاته، ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۳۲): لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه، ---- ۲۳۶
(مسأله ۴۳۳): لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه، ---- ۲۳۷
(مسأله ۴۳۴): إذا نسی أنّ ثوبه نجس و صلّی فیه کان علیه الإعاده ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۳۵): إذا طهّر ثوبه النجس و صلّی فیه، ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۳۶): إذا لم یجد إلّا ثوباً نجساً و ضاق الوقت أو لم یحتمل احتمالاً عقلائیّاً زوال العذر، ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۳۷): إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کلّ منهما، ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۳۸): إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه، أو موضعان من بدنه أو من ثوبه، ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۳۹): یحرم أکل النجس و شربه، ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۴۰): یحرم تنجیس المساجد، ---- ۲۳۸
(مسأله ۴۴۱): تجب المبادره إلی إزاله النجاسه من المسجد، ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۲): إذا توقّف تطهیر المسجد علی تخریب شیء منه وجب تخریبه إذا کان یسیراً لا یعتدّ به ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۳): إذا توقّف تطهیر المسجد علی بذل مال وجب، ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۴): إذا توقّف تطهیر المسجد علی تنجّس المواضع الطاهره وجب ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۵): إذا لم یتمکّن الإنسان من تطهیر المسجد وجب علیه إعلام غیره ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۶): لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۷): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدین، ---- ۲۴۰
(مسأله ۴۴۸): یلحق بالمساجد المصحف الشریف، و المشاهد المشرّفه، ---- ۲۴۲
(مسأله ۴۴۹): إذا غصب المسجد و جعل طریقاً، أو دکّاناً، أو خاناً، أو نحو ذلک، ---- ۲۴۲
تتمیم: ما یعفی عنه فی الصلاه من النجاسات ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
الأوّل: دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
(مسأله ۴۵۰): کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضاً عن القیح المتنجّس به، ---- ۲۴۲
(مسأله ۴۵۱): إذا کانت الجروح و القروح المتعدّده متقاربه ---- ۲۴۲

(مسأله ۴۵۲): إذا شکّ فی دم أنّه دم جرح أو قرح، أو لا، ---- ۲۴۳
الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقلّ من الدرهم البغلی، ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
(مسأله ۴۵۳): إذا تفشّی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر ---- ۲۴۳
(مسأله ۴۵۴): إذا تردّد قدر الدم بین المعفوّ عنه و الأکثر، ---- ۲۴۳
(مسأله ۴۵۵): الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم ---- ۲۴۳
الثالث: الملبوس الذی لا تتمّ به الصلاه وحده ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
(مسأله ۴۵۶): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من نجس العین، ---- ۲۴۳
الرابع: ثوب المرتّبه للطفل الذکر أُمّا کانت أو غیرها، ---- ۲۴۵
الخامس: ---- ۲۴۵
الفصل الرابع: المطهّرات ---- ۲۴۵
و هی أُمور: ---- ۲۴۵
الأوّل: الماء، ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
(مسأله ۴۵۷): یعتبر فی التطهیر بالقلیل انفصال ماء الغساله علی النحو المتعارف، ---- ۲۴۵
(مسأله ۴۵۸): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس یطهر بالغسل بالکثیر ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۵۹): العجین النجس یشکل تطهیره بأن یخبز، ثمّ یجفّف، ثمّ یوضع فی الکثیر، ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۶۰): المتنجّس بالبول غیر الآنیه إذا طهر بالقلیل ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۶۱): الآنیه إن تنجّست بولوغ الکلب ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۶۲): إذا لطع الکلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۶۳): الآنیه التی یتعذّر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه، ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۶۴): یجب أن یکون التراب الذی یعفر به الإناء طاهراً ---- ۲۴۶
(مسأله ۴۶۵): یجب فی تطهیر الإناء النجس من شرب الخنزیر غسله سبع مرّات، ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۶۶): الثیاب و نحوها إذا تنجّست بالبول یکفی غسلها فی الماء الکرّ و الجاری مرّه واحده، ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۶۷): التطهیر بماء المطر یحصل بمجرّد استیلائه علی المحل النجس ---- ۲۴۷

(مسأله ۴۶۸): یکفی الصبّ مرّه فی تطهیر المتنجّس ببول الصبیّ قبل بلوغه حولین ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۶۹): یتحقّق غسل الإناء بالقلیل ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۷۰): یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۷۱): یعتبر فی التطهیر زوال عین النجاسه، ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۷۲): الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر، أو الزفت، أو نحوها، یمکن تطهیرها بالماء القلیل ---- ۲۴۷
(مسأله ۴۷۳): لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدّد الغسل، ---- ۲۴۸
(مسأله ۴۷۴): ماء الغساله التی تتبعها طهاره المحلّ ---- ۲۴۸
(مسأله ۴۷۵): الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل؛ ---- ۲۴۸
(مسأله ۴۷۶): الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحلّ ---- ۲۴۸
(مسأله ۴۷۷): إذا تنجّس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ---- ۲۴۸
(مسأله ۴۷۸): الحلیب النجس لا یمکن تطهیره ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۷۹): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین، ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۸۰): الحلی التی یصوغها الکافر المحکوم بالنجاسه ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۸۱): الدهن المتنجّس لا یمکن تطهیره ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۸۲): إذا تنجّس التنور یمکن تطهیره ---- ۲۴۹
الثانی: من المطهّرات الأرض، ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۸۳): المراد من الأرض مطلق ما یسمّی أرضاً ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۸۴): فی إلحاق ظاهر القدم، و عینی الرکبتین و الیدین من الباطن إشکال ---- ۲۴۹
(مسأله ۴۸۵): إذا شکّ فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها، ---- ۲۵۰
(مسأله ۴۸۶): إذا کان فی الظلمه و لا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه ---- ۲۵۰
الثالث: الشمس، ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
(مسأله ۴۸۷): یشترط فی الطهاره بالشمس - ---- ۲۵۰
(مسأله ۴۸۸): الباطن النجس یطهر ---- ۲۵۰
(مسأله ۴۸۹): إذا کانت الأرض النجسه جافّه و أُرید تطهیرها، ---- ۲۵۰

(مسأله ۴۹۰): إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت ---- ۲۵۰
(مسأله ۴۹۱): الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار، المعدوده جزءاً من الأرض ---- ۲۵۱
(مسأله ۴۹۲): المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض ---- ۲۵۱
الرابع: الاستحاله إلى جسم آخر، ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
(مسأله ۴۹۳): لو استحال المائع المتنجّس بخاراً ---- ۲۵۱
(مسأله ۴۹۴): الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر، ---- ۲۵۱
(مسأله ۴۹۵): الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم، ---- ۲۵۱
(مسأله ۴۹۶): الغذاء النجس، أو المتنجّس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، ---- ۲۵۱
الخامس: الانقلاب، ---- ۲۵۱
السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكمّ لا بحسب الثقل، ---- ۲۵۲
السابع: الانتقال، ---- ۲۵۲
الثامن: الإسلام، ---- ۲۵۲
التاسع: التبعيّه، ---- ۲۵۲
العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت، ---- ۲۵۲
الحادى عشر: الغيبه، ---- ۲۵۳
الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلّال، ---- ۲۵۳
(مسأله ۴۹۷): الظاهر قبول كلّ حيوان للتذكيه عدا الكلب و الخنزير ---- ۲۵۳
(مسأله ۴۹۸): تثبت الطهاره بالعلم و الاطمئنان، و البيّنه، ---- ۲۵۳
خاتمه: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّه فى الأكل و الشرب، ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
(مسأله ۴۹۹): الظاهر توقّف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف ---- ۲۵۴
(مسأله ۵۰۰): لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره، ---- ۲۵۴
(مسأله ۵۰۱): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب و الفضّه، ---- ۲۵۴
(مسأله ۵۰۲): يكره استعمال القدح المفضّض، ---- ۲۵۴
۳- كتاب الصلاه ---- ۲۵۵

اشاره ---- ۲۵۵
المبحث الأول: مقدّماتها ---- ۲۵۵
الأولی: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جمله من أحکامها ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
(مسأله ۵۰۳): یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره، ---- ۲۵۶
(مسأله ۵۰۴): یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیاراً ---- ۲۵۶
(مسأله ۵۰۵): الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر ---- ۲۵۶
الفصل الثانی: أوقات الیومیّه و نوافلها ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
(مسأله ۵۰۶): الفجر الصادق هو البیاض المعترض فی الأُفق ---- ۲۵۷
(مسأله ۵۰۷): الزوال هو المنتصف ما بین طلوع الشمس و غروبها، ---- ۲۵۷
(مسأله ۵۰۸): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فیه عمداً، ---- ۲۵۷
(مسأله ۵۰۹): وقت فضیله الظهر ---- ۲۵۷
(مسأله ۵۱۰): وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع؛ ---- ۲۵۸
(مسأله ۵۱۱): یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه، ---- ۲۵۸
الفصل الثالث: أحکام الأوقات ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
(مسأله ۵۱۲): لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، ---- ۲۵۹
(مسأله ۵۱۳): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطریق معتبر فصلّی ثمّ تبیّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها ---- ۲۵۹
(مسأله ۵۱۴): یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر، ---- ۲۵۹
(مسأله ۵۱۵): یجب العدول من اللاحقه إلی السابقه، ---- ۲۵۹
(مسأله ۵۱۶): إنّما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه ---- ۲۵۹
(مسأله ۵۱۷): إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه ---- ۲۶۰
(مسأله ۵۱۸): یجوز تقدیم الصلاه فی أوّل الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر ---- ۲۶۰

(مسأله ۵۱۹): الأقوی جواز التطوّع بالصلاه ---- ۲۶۰
المقدّمه الثانیه: القبله ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
(مسأله ۵۲۰): یجب العلم بالتوجّه إلی القبله، ---- ۲۶۰
(مسأله ۵۲۱): إذا جهل القبله صلّی إلی أربع جهات مع سعه الوقت و مع تساوی الجهات فی الجهل بالقبله ---- ۲۶۱
(مسأله ۵۲۲): من صلّی إلی جهه اعتقد أنّها القبله، ثمّ تبیّن الخطأ، ---- ۲۶۱
المقدّمه الثالثه: الستر و الساتر ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
الفصل الأوّل: ما یجب ستره فی الصلاه ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
(مسأله ۵۲۳): إذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت من الأوّل بادیه و هو لا یعلم أو نسی سترها صحّت صلاته، ---- ۲۶۱
(مسأله ۵۲۴): عوره الرجل فی الصلاه القضیب و الأُنثیان و الدبر دون ما بینهما، ---- ۲۶۱
(مسأله ۵۲۵): الأمه و الصبیّه کالحرّه و البالغه فی ذلک إلّا الرأس و الشعر و العنق ---- ۲۶۲
(مسأله ۵۲۶): إذا کان المصلّی واقفاً علی شبّاک أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته، ---- ۲۶۲
الفصل الثانی: یعتبر فی لباس المصلّی أُمور: ---- ۲۶۲
الأوّل: الطهاره، ---- ۲۶۲
الثانی: الإباحه، ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
(مسأله ۵۲۷): لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوباً أو منفعته، ---- ۲۶۲
(مسأله ۵۲۸): المحمول المغصوب فی الصلاه ---- ۲۶۴
الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلّها الحیاه، ---- ۲۶۴
الرابع: أن لا یکون ممّا لا یؤکل لحمه، ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
(مسأله ۵۲۹): إذا صلّی فی غیر المأکول جهلاً به صحّت صلاته، ---- ۲۶۴
(مسأله ۵۳۰): إذا شک فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غیرهما ---- ۲۶۴
(مسأله ۵۳۱): لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممزوج ---- ۲۶۴

(مسأله ۵۳۲): یستثنی ممّا لا یؤکل الخزّ الخالص غیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، ---- ۲۶۵
الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال و لو کان حُلیّا کالخاتم ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
(مسأله ۵۳۳): إذا صلّی فی الذهب جاهلاً أو ناسیاً ---- ۲۶۵
(مسأله ۵۳۴): لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضاً و فاعل ذلک آثم، ---- ۲۶۵
السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص للرجال، ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
(مسأله ۵۳۵): لا یجوز جعل البطانه من الحریر ---- ۲۶۶
(مسأله ۵۳۶): لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو غیرهما ممّا یجوز لبسه فی الصلاه، ---- ۲۶۶
(مسأله ۵۳۷): إذا شک فی کون اللباس حریراً أو غیره جاز لبسه و الصلاه فیه ---- ۲۶۶
(مسأله ۵۳۸): یجوز للولی إلباس الصبی الحریر أو الذهب، ---- ۲۶۶
الفصل الثالث: أحکام لباس المصلّی ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
(مسأله ۵۳۹): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر، أو ما لا یؤکل لحمه، ---- ۲۶۶
(مسأله ۵۴۰): الأحوط تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر ---- ۲۶۷
(مسأله ۵۴۱): إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو حریر و الآخر ممّا تصحّ الصلاه فیه، ---- ۲۶۷
المقدّمه الرابعه: مکان المصلّی ---- ۲۶۷
(مسأله ۵۴۲): لا تجوز الصلاه فریضه أو نافله فی مکان مغصوب عیناً أو منفعه، ---- ۲۶۷
(مسأله ۵۴۳): إذا اعتقد غصب المکان فصلّی فانکشف الخلاف، ---- ۲۶۷
(مسأله ۵۴۴): لا یجوز لأحد الشرکاء الصلاه فی الأرض المشترکه إلّا بإذن بقیّه الشرکاء، ---- ۲۶۸
(مسأله ۵۴۵): إذا سبق واحد إلی مکان فی المسجد فغصبه منه غاصب فصلّی فیه ---- ۲۶۸
(مسأله ۵۴۶): إنّما تبطل الصلاه فی المغصوب ---- ۲۶۸
(مسأله ۵۴۷): المراد من إذن المالک المسوّغ للصلاه، أو غیرها من التصرّفات، أعمّ من الإذن الفعلیّه؛ ---- ۲۶۸
(مسأله ۵۴۸): یعلم الإذن فی الصلاه إمّا بالقول؛ کأن یقول: صلّ فی بیتی، أو بالفعل؛ ---- ۲۶۸
(مسأله ۵۴۹): الحمّامات المفتوحه و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، ---- ۲۶۹
(مسأله ۵۵۰): تجوز الصلاه فی الأراضی المتّسعه و الوضوء من مائها ---- ۲۶۹

(مسأله ۵۵۱): الظاهر بطلان صلاه کلّ من الرجل و المرأه إذا کانا متحاذیین حال الصلاه ---- ۲۶۹
(مسأله ۵۵۲): لا یجوز التقدّم فی الصلاه علی قبر المعصوم (علیه السّلام) علی الأقوی، ---- ۲۶۹
(مسأله ۵۵۳): تجوز الصلاه فی بیوت من تضمّنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم أو الشکّ بالکراهه، ---- ۲۶۹
(مسأله ۵۵۴): إذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً أو بتخیّل الإذن، ثمّ التفت و بان الخلاف، ---- ۲۶۹
(مسأله ۵۵۵): یعتبر فی مسجد الجبهه مضافاً إلی ما تقدّم من الطهاره أن یکون من الأرض أو نباتها أو القرطاس ---- ۲۷۰
(مسأله ۵۵۶): یعتبر فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون مأکولاً ---- ۲۷۰
(مسأله ۵۵۷): یعتبر أیضاً فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون ملبوساً کالقطن و الکتّان، ---- ۲۷۱
(مسأله ۵۵۸): یجوز السجود علی القرطاس و إن اتخذ ممّا لا یصحّ السجود علیه ---- ۲۷۱
(مسأله ۵۵۹): لا بأس بالسجود علی القرطاس المکتوب علیه ---- ۲۷۱
(مسأله ۵۶۰): إذا لم یتمکّن من السجود علی ما یصحّ السجود علیه لتقیّه أو لفقد ما یصحّ السجود علیه ---- ۲۷۱
(مسأله ۵۶۱): لا یجوز السجود علی الوحل أو التراب ---- ۲۷۱
(مسأله ۵۶۲): إذا کانت الأرض ذات طین بحیث یتلطّخ بدنه أو ثیابه إذا صلّی فیها صلاه المختار صلّی مومئاً للسجود، ---- ۲۷۱
(مسأله ۵۶۳): إذا اشتغل بالصلاه و فی أثنائها فقد ما یصحّ السجود علیه، ---- ۲۷۲
(مسأله ۵۶۴): إذا سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه باعتقاد أنّه ممّا یصحّ السجود علیه، ---- ۲۷۲
(مسأله ۵۶۵): یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقرّ فیه المصلّی و لا یضطرب، ---- ۲۷۲
(مسأله ۵۶۶): الأحوط ترک الفریضه فی جوف الکعبه و علی سطحها اختیاراً ---- ۲۷۳
(مسأله ۵۶۷): تستحبّ الصلاه فی المساجد، ---- ۲۷۳
(مسأله ۵۶۸): تستحبّ الصلاه فی مشاهد الأئمه (علیهم السّلام) ---- ۲۷۳
(مسأله ۵۶۹): یکره تعطیل المسجد، ---- ۲۷۳
(مسأله ۵۷۰): یستحبّ کثره التردّد إلی المساجد ---- ۲۷۳
(مسأله ۵۷۱): یستحبّ للمصلّی أن یجعل بین یدیه حائلاً إذا کان فی معرض مرور أحدٍ قدّامه، ---- ۲۷۳
(مسأله ۵۷۲): قد ذکروا أنّه تکره الصلاه فی الحمّام، و المزبله، و المجزره، ---- ۲۷۴
المقدّمه الخامسه: الأذان و الإقامه ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴
الفصل الأوّل: موارد استحبابهما ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴

(مسأله ۵۷۳): یسقط الأذان فی موارد: ---- ۲۷۴
(مسأله ۵۷۴): الظاهر أنّ السقوط فی الموارد الثلاثه الأُولی للجمع لا لاستحبابه ---- ۲۷۵
(مسأله ۵۷۵): الأقوی أنّ السقوط فی المورد الثانی و المورد الثالث بنحو العزیمه، ---- ۲۷۵
(مسأله ۵۷۶): یتحقّق التفریق بطول الزمان بین الصلاتین و لو بفعل النافله علی الظاهر ---- ۲۷۵
(مسأله ۵۷۷): یسقط الأذان و الإقامه جمیعاً فی موارد: ---- ۲۷۵
الفصل الثانی: فصولهما ---- ۲۷۶
الفصل الثالث: یشترط فیهما أُمور: ---- ۲۷۷
الفصل الرابع: مستحبّاتهما ---- ۲۷۸
الفصل الخامس: حکم ترکهما ---- ۲۷۸
إیقاظ و تذکیر ---- ۲۷۹
المبحث الثانی: أفعال الصلاه ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
الفصل الأوّل: النیّه ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
(مسأله ۵۷۸): یعتبر فیها الإخلاص ---- ۲۸۰
(مسأله ۵۷۹): الضمائم الأُخری غیر الریاء إمّا حرام، أو مباح، أو راجح، ---- ۲۸۱
(مسأله ۵۸۰): یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الإتیان بها فی ما کان من العناوین القصدیّه، ---- ۲۸۱
(مسأله ۵۸۱): یجب قصد القضاء و الأداء، ---- ۲۸۱
(مسأله ۵۸۲): لا یجب الجزم بالنیّه فی صحّه العباده، ---- ۲۸۱
(مسأله ۵۸۳): قد عرفت أنّه لا یجب حین العمل الالتفات إلیه تفصیلاً و تعلّق القصد به، ---- ۲۸۲
(مسأله ۵۸۴): لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلک، ---- ۲۸۲
(مسأله ۵۸۵): إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمّه و تخیّل أنّها الظهر مثلاً، ---- ۲۸۲
(مسأله ۵۸۶): لو شکّ فیما فی یده أنّه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلاً ---- ۲۸۲
(مسأله ۵۸۷): إذا دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله صحّت فریضه، ---- ۲۸۳
(مسأله ۵۸۸): لو قام لصلاه و نواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها صحّت مع ما قام إلیها، ---- ۲۸۳
(مسأله ۵۸۹): لا یجوز العدول عن صلاه إلی أُخری إلّا فی موارد: ---- ۲۸۳

(مسأله ۵۹۰): لا یجوز العدول من الفائته إلی الحاضره علی الأقوی، ---- ۲۸۴
(مسأله ۵۹۱): إذا عدل فی غیر محلّ العدول، ---- ۲۸۴
(مسأله ۵۹۲): لا بأس بترامی العدول، ---- ۲۸۴
الفصل الثانی: تکبیره الإحرام ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
(مسأله ۵۹۳): الأحوط لزوماً عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النیّه ---- ۲۸۵
(مسأله ۵۹۴): یجب فیها القیام و الاستقرار، ---- ۲۸۵
(مسأله ۵۹۵): الأخرس یأتی بها علی قدر ما یمکنه، ---- ۲۸۵
(مسأله ۵۹۶): یستحبّ الإتیان بستّ تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام، ---- ۲۸۵
(مسأله ۵۹۷): یستحبّ للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقیّه، ---- ۲۸۵
(مسأله ۵۹۸): إذا کبّر ثمّ شکّ فی حال القیام فی أنّها تکبیره الإحرام أو للرکوع بنی علی الأوّل ---- ۲۸۶
(مسأله ۵۹۹): یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاءً بلا دعاء، ---- ۲۸۶
الفصل الثالث: القیام ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
(مسأله ۶۰۰): إذا هوی لغیر الرکوع، ثمّ نواه فی أثناء الهویّ لم یجزئ ---- ۲۸۷
(مسأله ۶۰۱): إذا هوی إلی رکوع عن قیام و فی أثناء الهویّ غفل حتّی جلس للسجود، ---- ۲۸۷
(مسأله ۶۰۲): یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختیار، ---- ۲۸۷
(مسأله ۶۰۳): إذا قدر علی ما یصدق علیه القیام عرفاً و لو منحنیاً أو منفرج الرجلین صلّی قائماً ---- ۲۸۷
(مسأله ۶۰۴): إذا تمکّن من القیام و لم یتمکّن من الرکوع قائماً ---- ۲۸۸
(مسأله ۶۰۵): إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع ---- ۲۸۸
(مسأله ۶۰۶): لو تجدّدت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه، ---- ۲۸۸
(مسأله ۶۰۷): إذا تجدّدت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع، ---- ۲۸۹
(مسأله ۶۰۸): لو رکع قائماً ثمّ عجز عن القیام، ---- ۲۸۹
(مسأله ۶۰۹): إذا دار الأمر بین القیام فی الجزء السابق، و القیام فی الجزء اللاحق فالترجیح للسابق، ---- ۲۸۹
(مسأله ۶۱۰): یستحبّ فی القیام إسدال المنکبین، و إرسال الیدین، ---- ۲۸۹
الفصل الرابع: القراءه ---- ۲۸۹

اشاره ---- ۲۸۹
(مسأله ۶۱۱): تجب السوره فی الفریضه ---- ۲۹۰
(مسأله ۶۱۲): تسقط السوره فی الفریضه عن المریض و المستعجل و الخائف ---- ۲۹۰
(مسأله ۶۱۳): لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، ---- ۲۹۰
(مسأله ۶۱۴): لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه ---- ۲۹۰
(مسأله ۶۱۵): إذا استمع إلی آیه السجده أو سمعها و هو فی الصلاه ---- ۲۹۱
(مسأله ۶۱۶): تجوز قراءه سور العزائم فی النافله ---- ۲۹۱
(مسأله ۶۱۷): البسمله جزء من کلّ سوره، ---- ۲۹۱
(مسأله ۶۱۸): الأحوط ترک القِران بین السورتین فی الفریضه ---- ۲۹۱
(مسأله ۶۱۹): الأقوی اتّحاد سورتی «الفیل» و «الإیلاف»، ---- ۲۹۱
(مسأله ۶۲۰): تجب القراءه الصحیحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغه العرب، ---- ۲۹۲
(مسأله ۶۲۱): یجب حذف همزه الوصل فی الدرج ---- ۲۹۲
(مسأله ۶۲۲): الأحوط استحباباً ترک الوقف علی الحرکه، ---- ۲۹۲
(مسأله ۶۲۳): الأقوی عدم لزوم مراعاه المدّ فی الواو المضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها، ---- ۲۹۲
(مسأله ۶۲۴): ینبغی مراعاه ما ذکروه من الإدغام ---- ۲۹۲
(مسأله ۶۲۵): یجب إدغام «لام» التعریف ---- ۲۹۲
(مسأله ۶۲۶): یجب الإدغام فی مثل «مدّ» و «ردّ» ممّا اجتمع مثلان فی کلمه واحده، ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۲۷): تجوز قراءه مالک یوم الدین و مَلِکِ یوم الدین، ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۲۸): إذا لم یقف علی «أحد» فی قل هو اللّه أحد، و وصله ب «اللّه الصمد» ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۲۹): إذا اعتقد کون الکلمه علی وجه خاصّ من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّی مدّه علی ذلک الوجه، ثمّ تبیّن أنّه غلط ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۳۰): ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۳۱): یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الأُولیین من المغرب و العشاء، ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۳۲): إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه، ---- ۲۹۳
(مسأله ۶۳۳): لا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریّه، ---- ۲۹۴
(مسأله ۶۳۴): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه، ---- ۲۹۴
(مسأله ۶۳۵): من لا یقدر إلّا علی الملحون ---- ۲۹۴

(مسأله ۶۳۶): تجوز القراءه مع المصحف لمن لا یکون حافظاً للحمد و السوره ---- ۲۹۴
(مسأله ۶۳۷): یجوز العدول اختیاراً من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف، ---- ۲۹۴
(مسأله ۶۳۸): یستثنی من الحکم المتقدّم یوم الجمعه، ---- ۲۹۵
(مسأله ۶۳۹): یتخیّر فی ثالثه المغرب و أخیرتی الرباعیّات بین الفاتحه و التسبیح، ---- ۲۹۵
(مسأله ۶۴۰): من لا یستطیع علی التسبیح ---- ۲۹۵
(مسأله ۶۴۱): لا تجب مساواه الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر، ---- ۲۹۵
(مسأله ۶۴۲): إذا قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیح ---- ۲۹۵
(مسأله ۶۴۳): إذا نسی القراءه و الذکر، و تذکّر بعد الوصول إلی الرکوع ---- ۲۹۶
(مسأله ۶۴۴): تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأُولی ---- ۲۹۶
(مسأله ۶۴۵): یکره ترک سوره «التوحید» فی جمیع الفرائض الخمس، ---- ۲۹۷
(مسأله ۶۴۶): یجوز تکرار الآیه و البکاء، ---- ۲۹۷
(مسأله ۶۴۷): إذا أراد أن یتقدّم أو یتأخّر فی أثناء القراءه یسکت، و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، ---- ۲۹۸
(مسأله ۶۴۸): إذا تحرّک حال القراءه قهراً بحیث خرج من الاستقرار ---- ۲۹۸
(مسأله ۶۴۹): یلزم فیما یجب قراءته جهراً أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتّی أواخر الآیات، ---- ۲۹۸
(مسأله ۶۵۰): تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقّف علیه صدق الکلمه، ---- ۲۹۸
(مسأله ۶۵۱): إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین، ---- ۲۹۸
الفصل الخامس: الرکوع ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
و یجب فیه أُمور: ---- ۲۹۸
الأوّل: الانحناء علی الوجه المتعارف ---- ۲۹۸
الثانی: الذکر، ---- ۲۹۹
الثالث: الطمأنینه فیه بقدر الذکر الواجب، ---- ۲۹۹
الرابع: رفع الرأس منه حتّی ینتصب قائماً، ---- ۲۹۹
الخامس: الطمأنینه حال القیام بعد الرفع، ---- ۲۹۹
(مسأله ۶۵۲): إذا تحرّک حال الذکر الواجب بسبب قهریّ وجب علیه إعادته علی الأحوط ---- ۲۹۹
(مسأله ۶۵۳): یستحبّ التکبیر للرکوع قبله و هو قائم منتصب، ---- ۳۰۰

(مسأله ۶۵۴): إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ---- ۳۰۰
(مسأله ۶۵۵): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فی الجمله و قائماً مؤمياً ---- ۳۰۱
(مسأله ۶۵۶): إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض، ---- ۳۰۱
(مسأله ۶۵۷): حدّ ركوع الجالس أن ينحنی بمقدار يساوی وجهه ركبتيه، ---- ۳۰۱
(مسأله ۶۵۸): إذا نسی الركوع فهوی إلی السجود و ذكر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القيام ثمّ ركع، ---- ۳۰۱
(مسأله ۶۵۹): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع و لو إجمالاً بالبقاء علی نيّته فی أوّل الصلاه ---- ۳۰۱
(مسأله ۶۶۰): يجوز للمريض و فی ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فی ذكر الركوع ---- ۳۰۲
(مسأله ۶۶۱): لو انحنی بقصد الركوع فنسی فی الأثناء و هوی إلی السجود، ---- ۳۰۲
الفصل السادس: السجود ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
و تجب فی السجود أُمور: ---- ۳۰۳
الأوّل: وضع المساجد السبعه علی الأرض، ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
(مسأله ۶۶۲): لا بدّ فی الجبهه من مماستها لما يصحّ السجود عليه، ---- ۳۰۳
الثانی: الذكر علی نحو ما تقدّم فی الركوع، ---- ۳۰۳
الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب، ---- ۳۰۳
الرابع: ---- ۳۰۴
الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً ---- ۳۰۴
السادس: كون المساجد فی محالّها حال الذكر، ---- ۳۰۴
السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف؛ ---- ۳۰۴
الثامن: وضع الجبهه علی ما يصحّ السجود عليه من الأرض ---- ۳۰۴
التاسع: ---- ۳۰۴
العاشر: المحافظه علی العربيّه ---- ۳۰۵
مسائل ---- ۳۰۵
(مسأله ۶۶۳): إذا وضع جبهته من غير عمد أو معه ---- ۳۰۵
(مسأله ۶۶۴): لو وضع جبهته علی ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ، ---- ۳۰۶

(مسأله ۶۶۵): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده، ---- ۳۰۶
(مسأله ۶۶۶): لو لصقت التربه بالجبهه بعد رفع الرأس من السجده الأولى ---- ۳۰۶
(مسأله ۶۶۷): إذا عجز عن السجود التامّ انحنى بالمقدار الممكن، ---- ۳۰۶
(مسأله ۶۶۸): من كان بجبهته دمل أو غيره، ---- ۳۰۶
(مسأله ۶۶۹): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، ---- ۳۰۷
(مسأله ۶۷۰): إذا نسى السجدتين أو إحداهما و تذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، ---- ۳۰۷
(مسأله ۶۷۱): يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً ---- ۳۰۷
(مسأله ۶۷۲): الأولى و الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه، ---- ۳۰۹
تتميم: يجب السجود عند قراءه إحدى آياته الأربع فى السور الأربع، ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
(مسأله ۶۷۳): ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهّد و لا تسليم ---- ۳۰۹
(مسأله ۶۷۴): يتكرّر السجود مع تكرّر القراءه أو السماع أو الاختلاف، ---- ۳۱۰
(مسأله ۶۷۵): يستحبّ السجود شكراً للّه تعالى عند تجدّد كلّ نعمه، و دفع كلّ نقمه، ---- ۳۱۰
(مسأله ۶۷۶): يستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالى، ---- ۳۱۰
الفصل السابع: التشهّد ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
(مسأله ۶۷۷): يكره الإقعاء فيه ---- ۳۱۱
الفصل الثامن: التسليم ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
(مسأله ۶۷۸): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، ---- ۳۱۲
(مسأله ۶۷۹): إذا نسى السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاه ---- ۳۱۲
(مسأله ۶۸۰): يستحبّ التورّک فى الجلوس حاله ---- ۳۱۳
الفصل التاسع: الترتيب ---- ۳۱۳
الفصل العاشر: الموالاه ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
(مسأله ۶۸۱): لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور ---- ۳۱۳

الفصل الحادی عشر: القنوت ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
(مسأله ۶۸۲): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، ---- ۳۱۴
(مسأله ۶۸۳): یستحبّ التکبیر قبل القنوت و رفع الیدین حال التکبیر و وضعهما، ثمّ رفعهما حیال وجهه، ---- ۳۱۴
(مسأله ۶۸۴): یستحبّ الجهر بالقنوت، ---- ۳۱۵
(مسأله ۶۸۵): لو نسی القنوت، ---- ۳۱۵
(مسأله ۶۸۶): الأحوط ترک الدعاء الملحون مادّةً أو إعراباً فی القنوت، ---- ۳۱۵
(مسأله ۶۸۷): تستحبّ إطاله القنوت ---- ۳۱۵
الفصل الثانی عشر: التعقیب ---- ۳۱۵
المبحث الثالث: صلاه الجمعه ---- ۳۱۶
مسائل ---- ۳۱۶
(مسأله ۶۸۸): تجب صلاه الجمعه فی هذه الأعصار مخیّراً بینها و بین صلاه الظهر، ---- ۳۱۶
(مسأله ۶۸۹): من ائتمّ بإمام فی الجمعه جاز الاقتداء به فی العصر، ---- ۳۱۶
(مسأله ۶۹۰): یجوز الاقتداء فی الظهر الاحتیاطی، ---- ۳۱۶
شرائط صلاه الجمعه ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
(مسأله ۶۹۱): لو اجتمعت خمسه نفر للجمعه فتفرّقوا فی أثناء الخطبه أو بعدها قبل الصلاه و لم یعودوا ---- ۳۱۷
(مسأله ۶۹۲): لو تفرّقوا فی أثناء الخطبه ثمّ عادوا، ---- ۳۱۷
(مسأله ۶۹۳): لو انصرف بعضهم قبل الإتیان بمسمّی الواجب ---- ۳۱۷
(مسأله ۶۹۴): لو زاد العدد علی نصاب الجمعه ---- ۳۱۷
(مسأله ۶۹۵): إن دخل الإمام فی الصلاه و انفضّ الباقون قبل تکبیرهم و لم یبق إلّا الإمام ---- ۳۱۷
(مسأله ۶۹۶): إن دخل العدد أی أربعه نفر مع الإمام فی صلاه الجمعه و لو بالتکبیر وجب الإتمام ---- ۳۱۸
(مسأله ۶۹۷): یجب فی کلّ من الخطبتین التحمید، ---- ۳۱۸
(مسأله ۶۹۸): الأحوط إتیان الحمد و الصلاه فی الخطبه بالعربی، ---- ۳۱۸
(مسأله ۶۹۹): ینبغی للإمام الخطیب أن یذکر فی ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمین ---- ۳۱۸
(مسأله ۷۰۰): یجوز إیقاع الخطبتین قبل زوال الشمس ---- ۳۱۹

(مسأله ۷۰۱): یجب أن تکون الخطبتان قبل صلاه الجمعه، ---- ۳۱۹
(مسأله ۷۰۲): یجب أن یکون الخطیب قائماً وقت إیراد الخطبه، ---- ۳۱۹
(مسأله ۷۰۳): الأحوط لو لم یکن الأقوی وجوب رفع الصوت فی الخطبه ---- ۳۱۹
(مسأله ۷۰۴): الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلی الخطبه، ---- ۳۲۰
(مسأله ۷۰۵): قد مرّ اعتبار الفاصله بین الجمعتین بثلاثه أمیال، ---- ۳۲۱
(مسأله ۷۰۶): الأحوط عند إراده إقامه جمعه فی محلّ إحراز أن لا جمعه هناک دون الحدّ المقرّر - ---- ۳۲۱
(مسأله ۷۰۷): لو علموا بعد الفراغ من الصلاه بعقد جمعه اخری ---- ۳۲۱
من تجب علیه صلاه الجمعه ---- ۳۲۱
(مسأله ۷۰۸): یشترط فی وجوبها أُمور: ---- ۳۲۱
(مسأله ۷۰۹): کلّ هؤلاء إذا اتّفق منهم الحضور أو تکلّفوه صحّت منهم و أجزأت عن الظهر، ---- ۳۲۲
(مسأله ۷۱۰): یجوز للمسافر حضور الجمعه، ---- ۳۲۲
(مسأله ۷۱۱): یجوز للمرأه الدخول فی صلاه الجمعه، ---- ۳۲۲
(مسأله ۷۱۲): تجب الجمعه علی أهل القری و السواد، ---- ۳۲۲
(مسأله ۷۱۳): تصحّ الجمعه من الخنثی المشکل، ---- ۳۲۲
وقت صلاه الجمعه ---- ۳۲۲
(مسأله ۷۱۴): یدخل وقتها بزوال الشمس، ---- ۳۲۲
(مسأله ۷۱۵): لا یجوز إطاله الخطبه بمقدار یفوت وقت الجمعه إذا کان الوجوب تعیینیّاً، ---- ۳۲۳
(مسأله ۷۱۶): لو دخلوا فی الجمعه فخرج وقتها، ---- ۳۲۳
(مسأله ۷۱۷): لو تیقّن أنّ الوقت یتّسع لأقلّ الواجب من الخطبتین و رکعتین خفیفتین تخیّر بین الجمعه و الظهر، ---- ۳۲۳
(مسأله ۷۱۸): لو صلّی الإمام بالعدد المعتبر فی اتّساع الوقت ---- ۳۲۳
فروع: ---- ۳۲۴
الأوّل: شرائط الجماعه فی غیر الجمعه معتبره فی الجمعه أیضاً؛ ---- ۳۲۴
الثانی: الأذان الثانی یوم الجمعه بدعه محرّمه، ---- ۳۲۴
الثالث: لا یحرم البیع و لا غیره من المعاملات یوم الجمعه بعد الأذان ---- ۳۲۴
الرابع: لو لم یتمکّن المأموم لزحام و نحوه من السجود مع الإمام فی الرکعه الأُولی ---- ۳۲۴
الخامس: صلاه الجمعه رکعتان، ---- ۳۲۴

المبحث الرابع: مبطلات الصلاه ---- ۳۲۵
و هی أُمور: ---- ۳۲۵
الأوّل: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه، ---- ۳۲۵
الثانی: الحدث، ---- ۳۲۵
الثالث: تعمّد الالتفات بالوجه إلی الخلف ---- ۳۲۵
الرابع: کلّ فعل ماح لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
(مسأله ۷۱۹): إذا أتی بفعل کثیر أو سکوت طویل و شکّ فی فوات الموالاه و محو الصوره، فلا یبعد البناء علی البقاء، ---- ۳۲۶
الخامس: تعمّد الکلام، ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
(مسأله ۷۲۰): لا تبطل الصلاه بالتنحنح، و النفخ و الأنین، و التأوّه و نحوها ---- ۳۲۶
(مسأله ۷۲۱): لا فرق فی الکلام المبطل عمداً بین أن یکون مع مخاطب أو لا، ---- ۳۲۶
(مسأله ۷۲۲): لا بأس بالذکر، و الدعاء، و قراءه القرآن غیر ما یوجب السجود فی جمیع أحوال الصلاه، ---- ۳۲۷
(مسأله ۷۲۳): إذا لم یکن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل کان المخاطب غیره، ---- ۳۲۷
(مسأله ۷۲۴): ---- ۳۲۷
(مسأله ۷۲۵): لا یجوز للمصلّی ابتداءُ السلام و لا غیره من أنواع التحیّات، ---- ۳۲۷
(مسأله ۷۲۶): یجب أن یکون ردّ السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم، ---- ۳۲۷
(مسأله ۷۲۷): إذا سلّم بالملحون وجب الجواب صحیحاً إذا لم یکن اللحن مخرجاً له عن کونه سلاماً، ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۲۸): إذا کان المُسلّم صبیّاً ممیّزاً، أو امرأه أجنبیّه، أو رجلاً أجنبیّا علی امرأه تصلّی ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۲۹): یجب إسماع ردّ السلام فی حال الصلاه و غیرها ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۳۰): إذا کانت التحیّه بغیر السلام، ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۳۱): ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۳۲): إذا سلّم واحد علی جماعه کفی ردّ أحدهم، ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۳۳): إذا سلّم مرّات عدیده کفی فی الجواب مرّه، ---- ۳۲۸
(مسأله ۷۳۴): إذا سلّم علی شخص مردّد بین شخصین لا یجب الردّ علی أحدهما، ---- ۳۳۰
(مسأله ۷۳۵): إذا تقارن شخصان فی السلام وجب علی کلّ منهما الردّ علی الآخر، ---- ۳۳۰

(مسأله ۷۳۶): إذا سلّم سخریه أو مزاحاً ---- ۳۳۰
(مسأله ۷۳۷): إذا قال: «سلام» بدون «علیکم» ---- ۳۳۰
(مسأله ۷۳۸): یجب ردّ السلام فوراً، ---- ۳۳۰
(مسأله ۷۳۹): إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر و الدلاله علی أمر من الأُمور، ---- ۳۳۰
السادس: القهقهه، ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
(مسأله ۷۴۰): لو امتلأ جوفه ضحکاً و احمرّ وجهه، ---- ۳۳۱
السابع: تعمّد البکاء المشتمل علی الصوت، ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
(مسأله ۷۴۱): لا إشکال فی جواز البکاء علی سیّد الشهداء أرواحنا فداه؛ ---- ۳۳۲
الثامن: الأکل و الشرب الماحیان لصوره الصلاه، ---- ۳۳۲
اشاره ---- ۳۳۲
(مسأله ۷۴۲): یستثنی من ذلک ما إذا کان عطشاناً و هو مشغول فی دعاء الوتر ---- ۳۳۲
التاسع: تعمّد قول «آمین» بعد تمام الفاتحه لغیر ضروره، ---- ۳۳۲
العاشر: الشکّ فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه، و الأُولیین من الرباعیّه ---- ۳۳۳
الحادی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمداً ---- ۳۳۳
مسائل ---- ۳۳۳
(مسأله ۷۴۳): إذا شکّ بعد السلام فی أنّه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها ---- ۳۳۳
(مسأله ۷۴۴): لو علم بأنّه نام اختیاراً و شکّ فی أنّه هل أتمّ الصلاه ثمّ نام، أو نام فی أثنائها نسیاناً، ---- ۳۳۳
(مسأله ۷۴۵): لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً، ---- ۳۳۳
(مسأله ۷۴۶): الأحوط الأولی عدم قطع النافله المنذوره ---- ۳۳۳
(مسأله ۷۴۷): إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد، أو حدثت نجاسه ---- ۳۳۴
(مسأله ۷۴۸): إذا وجب القطع فترکه و اشتغل بالصلاه أثم و صحّت صلاته، ---- ۳۳۴
(مسأله ۷۴۹): یستحبّ أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب: ---- ۳۳۴
(مسأله ۷۵۰): یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلاً و بالعین، و العبث بالید و اللحیه ---- ۳۳۴
(مسأله ۷۵۱): إذا ذکر اسمه مکرّراً استحبّ تکرارها، ---- ۳۳۵

(مسأله ۷۵۲): الظاهر کون الاستحباب علی الفور، و لا یعتبر فیها کیفیّه خاصّه ---- ۳۳۵
المبحث الخامس: صلاه الآیات ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
الفصل الأوّل: وجوبها ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
(مسأله ۷۵۳): لا یعتبر الخوف فی وجوب الصلاه للکسوف و الخسوف، ---- ۳۳۵
الفصل الثانی: وقتها ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
(مسأله ۷۵۴): إذا لم یعلم بالکسوف أو الخسوف إلی تمام الانجلاء، ---- ۳۳۶
(مسأله ۷۵۵): غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمّد تأخیر الصلاه له عصی ---- ۳۳۶
(مسأله ۷۵۶): یختصّ وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره ---- ۳۳۶
(مسأله ۷۵۷): إذا حصلت الآیه فی وقت فریضه یومیّه، و اتّسع وقتهما تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء، ---- ۳۳۶
الفصل الثالث: کیفیّتها ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
(مسأله ۷۵۸): یجوز أن یفرّق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه، ---- ۳۳۷
(مسأله ۷۵۹): حکم هذه الصلاه حکم الثنائیه فی البطلان بالشکّ فی عدد الرکعات، ---- ۳۳۸
(مسأله ۷۶۰): رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل الصلاه بزیادتها و نقصها عمداً و سهواً کالیومیّه، ---- ۳۳۸
(مسأله ۷۶۱): یستحبّ فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کلّ قیام زوج، ---- ۳۳۸
(مسأله ۷۶۲): یستحبّ إتیانها جماعه، أداءً کان أو قضاءً، مع احتراق القرص و عدمه، ---- ۳۳۸
(مسأله ۷۶۳): یستحبّ التطویل فیها خصوصاً فی کسوف الشمس، ---- ۳۳۸
(مسأله ۷۶۴): یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم و بشهاده العدلین، ---- ۳۳۹
(مسأله ۷۶۵): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب، ---- ۳۳۹
المبحث السادس: صلاه القضاء ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
(مسأله ۷۶۶): إذا بلغ الصبیّ و أفاق المجنون و المغمی علیه فی أثناء الوقت یجب علیهم الأداء إذا أدرکوا رکعه مع الشرائط، ---- ۳۳۹
(مسأله ۷۶۷): المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیّام خلافه أو أتی به علی نحو کان یراه فاسده فی مذهبه ---- ۳۴۰

(مسأله ۷۶۸): يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين، ---- ۳۴۰
(مسأله ۷۶۹): يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر ---- ۳۴۰
(مسأله ۷۷۰): إذا فاتته الصلاه فى أماكن التخيير ---- ۳۴۰
(مسأله ۷۷۱): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، ---- ۳۴۱
(مسأله ۷۷۲): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّه، ---- ۳۴۱
(مسأله ۷۷۳): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب و رباعيّه بقصد ما فى الذمّه، ---- ۳۴۱
(مسأله ۷۷۴): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، ---- ۳۴۱
(مسأله ۷۷۵): إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، ---- ۳۴۲
(مسأله ۷۷۶): إذا شكّ فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء، ---- ۳۴۲
(مسأله ۷۷۷): لا يجب الفور فى القضاء، ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۷۸): لا يجب تقديم الفائته على الحاضره، ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۷۹): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۸۰): يجوز الإتيان بالقضاء جماعهً، ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۸۱): الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۸۲): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذّن و أقام للأُولى ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۸۳): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها، ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۸۴): يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر على نفسه أو على غيره ---- ۳۴۳
(مسأله ۷۸۵): يجب على وليّ الميّت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات عن أبيه، ---- ۳۴۴
(مسأله ۷۸۶): إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً ---- ۳۴۴
(مسأله ۷۸۷): إذا تساوى الذكران فى السنّ قسّط القضاء عليهما ---- ۳۴۴
(مسأله ۷۸۸): لو اشتبه الأكبر بين شخصين أو أزيد لم يجب على واحد منهم ---- ۳۴۴
(مسأله ۷۸۹): لا يعتبر فى الوليّ كونه وارثاً، فيجب عليه ---- ۳۴۴
(مسأله ۷۹۱): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۲): إذا تبرّع شخص من الميّت سقط عن الوليّ، ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۳): إذا شكّ فى فوات شىء من الميّت لم يجب القضاء، ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۴): إذا لم يكن للميّت وليّ أو فاته ما لا يجب على الوليّ قضاؤه أو مات قبل أن يقضى عن الميّت وجب الاستئجار من تركته ---- ۳۴۵

(مسأله ۷۹۵): المدار فی الأکبر علی التولّد لا علی انعقاد النطفه، ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۶): لا یجب الفور فی القضاء عن المیّت ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۷): إذا علم أنّ علی المیّت فوائت و لکن لا یدری أنّها فاتت لعذر أو لا لعذر ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۸): فی أحکام الشک و السهو یراعی الولیّ تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، ---- ۳۴۵
(مسأله ۷۹۹): إذا مات فی أثناء الوقت ---- ۳۴۵
المبحث السابع: صلاه الاستئجار ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
(مسأله ۸۰۰): یعتبر فی الأجیر العقل و الإیمان، ---- ۳۴۶
(مسأله ۸۰۱): لا یکفی فی تفریغ ذمّه المیّت إتیان العمل و إهداء ثوابه، ---- ۳۴۶
(مسأله ۸۰۲): یعتبر فی صحّه عمل الأجیر و المتبرّع قصد القربه، ---- ۳۴۶
(مسأله ۸۰۳): یجوز استئجار کلّ من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه، ---- ۳۴۷
(مسأله ۸۰۴): لا یجوز استئجار ذوی الأعذار، ---- ۳۴۷
(مسأله ۸۰۵): إذا حصل للأجیر شکّ أو سهو یعمل بأحکامهما بمقتضی تقلیده أو اجتهاده، ---- ۳۴۷
(مسأله ۸۰۶): إذا کانت الإجاره علی نحو المباشره ---- ۳۴۷
(مسأله ۸۰۷): إذا عیّن المستأجر للأجیر مدّه معیّنه فلم یأت بالعمل کلّه أو بعضه فیها ---- ۳۴۷
(مسأله ۸۰۸): إذا تبیّن بطلان الإجاره بعد العمل استحقّ الأجیر أُجره المثل، ---- ۳۴۷
(مسأله ۸۰۹): إذا لم تعیّن کیفیّه العمل من حیث الاشتمال علی المستحبّات ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۰): إذا نسی الأجیر بعض المستحبّات و کان مأخوذاً فی متعلّق الإجاره ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۱): إذا تردّد العمل المستأجر علیه بین الأقلّ و الأکثر ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۲): یجب تعیین المنوب عنه و لو إجمالاً، ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۳): إذا وقعت الإجاره علی تفریغ ذمّه المیّت ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۴): یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستیجاریّه جماعه، ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۵): إذا مات الأجیر قبل الإتیان بالعمل، ---- ۳۴۸
(مسأله ۸۱۶): یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام و عجز عن قضائه الوصیّه به عند ظهور أمارات الموت، ---- ۳۴۹
(مسأله ۸۱۷): إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشکّ فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر، ---- ۳۴۹
(مسأله ۸۱۸): إذا علم أنّ علی المیّت فوائت و لم یعلم أنّه أتی بها قبل موته أو لا ---- ۳۴۹

(مسأله ۸۱۹): إذا آجر نفسه لصلاه أربع رکعات من الزوال فی یوم معیّن إلی الغروب، ---- ۳۴۹
(مسأله ۸۲۰): الأحوط اشتراط عداله الأجیر، ---- ۳۴۹
(مسأله ۸۲۱): یشترط فی الأجیر أن یکون عمله صحیحاً ---- ۳۴۹
(مسأله ۸۲۲): لا تفرغ ذمّه المیّت بمجرّد الاستئجار، ---- ۳۴۹
المبحث الثامن: صلاه الجماعه ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
الفصل الأوّل: استحبابها ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
(مسأله ۸۲۳): تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب، ---- ۳۵۰
(مسأله ۸۲۴): لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصلیّه ---- ۳۵۰
(مسأله ۸۲۵): یجوز اقتداء من یصلّی إحدی الصلوات الیومیّه بمن یصلّی الأُخری ---- ۳۵۰
(مسأله ۸۲۶): أقلّ عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان، ---- ۳۵۱
(مسأله ۸۲۷): تنعقد الجماعه بنیّه المأموم للائتمام ---- ۳۵۱
(مسأله ۸۲۸): لا یجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ---- ۳۵۱
(مسأله ۸۲۹): إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا ---- ۳۵۱
(مسأله ۸۳۰): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان عمرواً، ---- ۳۵۱
(مسأله ۸۳۱): إذا صلّی اثنان و عُلم بعد الفراغ أنّ نیّه کلّ منهما کانت الإمامه للآخر صحّت صلاتهما، ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۲): لا یجوز نقل نیّه الائتمام من إمام إلی آخر اختیاراً، ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۳): لا یجوز للمنفرد العدول ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۴): یجوز العدول عن الائتمام إلی الانفراد اختیاراً ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۵): إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الإمام ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۶): إذا نوی الانفراد صار منفرداً ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۷): إذا شکّ فی أنّه عدل إلی الانفراد أو لا ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۸): یعتبر فی صحّه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه علی الأحوط، ---- ۳۵۲
(مسأله ۸۳۹): تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أوّل قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه، ---- ۳۵۴
(مسأله ۸۴۰): إذا رکع بتخیّل إدراک الإمام راکعاً فتبیّن عدم إدراکه بطلت صلاته، ---- ۳۵۴

(مسأله ۸۴۱): الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام ---- ۳۵۴
(مسأله ۸۴۲): إذا نوی و کبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع ---- ۳۵۴
(مسأله ۸۴۳): إذا أدرک الإمام و هو فی التشهّد الأخیر ---- ۳۵۴
(مسأله ۸۴۴): إذا حضر المکان الذی فیه الجماعه فرأی الإمام راکعاً، و خاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ ---- ۳۵۵
الفصل الثانی: یعتبر فی انعقاد الجماعه أُمور: ---- ۳۵۵
الأوّل: أن لا یکون بین الإمام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته، ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
(مسأله ۸۴۵): الشباک لا یعدّ من الحائل إلّا مع ضیق الثقب، ---- ۳۵۶
الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم ---- ۳۵۶
الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومین ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
(مسأله ۸۴۶): البعد المذکور إنّما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحقّقاً فی تمام الجهات، ---- ۳۵۶
الرابع: أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف، ---- ۳۵۶
(مسأله ۸۴۷): الشروط المذکوره شروط فی الابتداء و الاستدامه، ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۴۸): لا تقدح حیلوله بعض المأمومین عن بعضهم ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۴۹): إذا انفرد بعض المأمومین أو انتهت صلاته ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۵۰): لا بأس بالحائل غیر المستقرّ، ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۵۱): إذا کان الحائل ممّا یتحقّق معه المشاهده حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلاً، ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۵۲): الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۵۳): لو تجدّد البعد فی الأثناء بطلت الجماعه ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۵۴): لا یضرّ الفصل بالصبیّ المیّز إذا کان مأموماً ---- ۳۵۷
(مسأله ۸۵۵): إذا کان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره ---- ۳۵۷
الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعه ---- ۳۵۹
یشترط فی إمام الجماعه مضافاً إلی الإیمان و العقل و طهاره المولد أُمور: ---- ۳۵۹
الأوّل: الرجوله ---- ۳۵۹
الثانی: العداله، ---- ۳۵۹

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه ---------- ۳۵۹
الرابع: أن لا يكون أعرابيّاً، ---------- ۳۵۹
(مسأله ۸۵۶): لا بأس فی أن يأتمّ الأفصح بالفصيح ---------- ۳۵۹
(مسأله ۸۵۷): الأحوط ترک الائتمام بالمعذور مطلقاً ---------- ۳۵۹
(مسأله ۸۵۸): إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّه الصلاه ---------- ۳۵۹
الفصل الرابع: أحكام الجماعه ---------- ۳۶۱
(مسأله ۸۵۹): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فی الأُوليين ---------- ۳۶۱
(مسأله ۸۶۰): الأحوط وجوباً ترک قراءه المأموم فی أُوليی الإخفاتيّه، ---------- ۳۶۱
(مسأله ۸۶۱): إذا أدرک الإمام فی الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد و السوره، ---------- ۳۶۱
(مسأله ۸۶۲): يجب على المأموم الإخفات فی القراءه، ---------- ۳۶۱
(مسأله ۸۶۳): يجب على المأموم متابعه الإمام فی الأفعال، ---------- ۳۶۱
(مسأله ۸۶۴): إذا ترک المتابعه عمداً فالأحوط بطلان جماعته به، ---------- ۳۶۲
(مسأله ۸۶۵): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد فی صلاته على الأحوط ---------- ۳۶۲
(مسأله ۸۶۶): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، ---------- ۳۶۲
(مسأله ۸۶۷): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً، ---------- ۳۶۲
(مسأله ۸۶۸): يجوز للمأموم أن يأتی بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام، ---------- ۳۶۳
(مسأله ۸۶۹): إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أنّ الإمام فی الأوّلتين أو الأخيرتين ---------- ۳۶۳
(مسأله ۸۷۰): إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها ---------- ۳۶۳
(مسأله ۸۷۱): يستحب لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه ---------- ۳۶۳
(مسأله ۸۷۲): إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الأُولى كانت باطله ---------- ۳۶۴
(مسأله ۸۷۳): لا تشرع الإعاده منفرداً، ---------- ۳۶۴
(مسأله ۸۷۴): إذا دخل الإمام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت، و المأموم لا يعتقد ذلک، ---------- ۳۶۴
(مسأله ۸۷۵): إذا كان فی نافله فأُقيمت الجماعه ---------- ۳۶۴
(مسأله ۸۷۶): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله ---------- ۳۶۴
(مسأله ۸۷۷): إذا شكّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحده ---------- ۳۶۴
(مسأله ۸۷۸): إذا رأى الإمام يصلّی و لم يعلم أنّها من اليوميّه أو من النوافل ---------- ۳۶۴

(مسأله ۸۷۹): ---- ۳۶۵
(مسأله ۸۸۰): یستحبّ للإمام أن یقف محاذیاً لوسط الصفّ الأوّل، ---- ۳۶۵
(مسأله ۸۸۱): الأحوط للمأموم أن یقف عن یمین الإمام متأخّراً عنه قلیلاً ---- ۳۶۵
(مسأله ۸۸۲): یکره للمأموم الوقوف فی صفّ وحده إذا وجد موضعاً فی الصفوف، ---- ۳۶۵
المبحث التاسع: الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
مسائل ---- ۳۶۶
(مسأله ۸۸۳): لو أخلّ بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها جهلاً بالحکم ---- ۳۶۶
(مسأله ۸۸۴): من زاد جزءاً سهواً، ---- ۳۶۶
(مسأله ۸۸۵): من نقص جزءاً سهواً، ---- ۳۶۶
(مسأله ۸۸۶): من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتّی سجد أو هوی إلی السجود مضی فی صلاته، ---- ۳۶۷
(مسأله ۸۸۷): إذا نسی الرکوع حتّی سجد السجدتین أعاد الصلاه، ---- ۳۶۷
(مسأله ۸۸۸): إذا علم أنّه فاتته سجدتان من رکعتین من کلّ رکعه سجده قضاهما، ---- ۳۶۸
(مسأله ۸۸۹): من نسی التسلیم و ذکره قبل فعل المنافی تدارکه و صحّت صلاته، ---- ۳۶۸
(مسأله ۸۹۰): إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر، فذکر قبل التسلیم قام و أتی بها، ---- ۳۶۸
(مسأله ۸۹۱): إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو التسبیح، أو فی التشهّد سهواً، ---- ۳۶۸
(مسأله ۸۹۲): إذا نسی الجهر و الإخفات و ذکر لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی، ---- ۳۶۸
فصل: الشکّ ---- ۳۶۸
(مسأله ۸۹۳): من شکّ و لم یدر أنّه صلّی أم لا، ---- ۳۶۸
(مسأله ۸۹۴): إذا شکّ فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، ---- ۳۶۹
(مسأله ۸۹۵): کثیر الشکّ لا یعتنی بشکه، ---- ۳۶۹
(مسأله ۸۹۶): إذا کان کثیر الشکّ فی مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مکان اختصّ عدم الاعتناء به، ---- ۳۶۹
(مسأله ۸۹۷): المرجع فی صدق کثره الشکّ هو العرف، ---- ۳۶۹
(مسأله ۸۹۸): إذا لم یعتن بشکّه ثمّ ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، ---- ۳۶۹
(مسأله ۸۹۹): لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه ---- ۳۶۹
(مسأله ۹۰۰): لا یجوز لکثیر الشکّ الاعتناء بشکّه، ---- ۳۷۰

(مسأله ۹۰۱): لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ بنی علی العدم، ---- ۳۷۰
(مسأله ۹۰۲): یجوز فی الشک فی رکعات النافله البناء علی الأقلّ و البناء علی الأکثر، ---- ۳۷۰
(مسأله ۹۰۳): من شکّ فی شیء من أفعال الصلاه، ---- ۳۷۰
(مسأله ۹۰۴): إذا شکّ فی صحّه ما أتی به بعد الفراغ منه، ---- ۳۷۱
(مسأله ۹۰۵): إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثمّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته ---- ۳۷۱
(مسأله ۹۰۶): إذا شکّ و هو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال المتقدّمه أم لا، لم یلتفت، ---- ۳۷۱
(مسأله ۹۰۷): إذا شکّ المصلّی فی عدد الرکعات فلا بدّ له من التروّی یسیراً، ---- ۳۷۱
(مسأله ۹۰۸): إذا تردّد بین الاثنتین و الثلاث ---- ۳۷۳
(مسأله ۹۰۹): إذا تردّد فی أنّ الحاصل له شکّ أو ظنّ - ---- ۳۷۳
(مسأله ۹۱۰): الظنّ بالرکعات کالیقین، ---- ۳۷۳
(مسأله ۹۱۱): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین ---- ۳۷۳
(مسأله ۹۱۲): صلاه الاحتیاط واجبه ---- ۳۷۴
(مسأله ۹۱۳): یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه ---- ۳۷۴
(مسأله ۹۱۴): إذا تبیّن تمامیّه الصلاه قبل صلاه الاحتیاط لم یحتج إلیها، ---- ۳۷۴
(مسأله ۹۱۵): إذا تبیّن نقص الصلاه قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط ---- ۳۷۴
(مسأله ۹۱۶): یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض ---- ۳۷۵
(مسأله ۹۱۷): إذا شکّ فی الإتیان بصلاه الاحتیاط، ---- ۳۷۵
(مسأله ۹۱۸): إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکناً و لم یتمکّن تدارکه أعاد الصلاه، ---- ۳۷۵
فصل: قضاء الأجزاء المنسیه ---- ۳۷۵
(مسأله ۹۱۹): إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع ---- ۳۷۵
(مسأله ۹۲۰): إذا شکّ فی فعله وجب الإتیان به ما دام فی وقت الصلاه، ---- ۳۷۶
فصل: سجود السهو ---- ۳۷۶
(مسأله ۹۲۱): یجب سجود السهو للکلام ساهیاً، و للسلام فی غیر محلّه، ---- ۳۷۶
(مسأله ۹۲۲): یتعدّد السجود بتعدّد موجبه، ---- ۳۷۶
(مسأله ۹۲۳): لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه، ---- ۳۷۶
(مسأله ۹۲۴): یؤخّر السجود عن صلاه الاحتیاط، ---- ۳۷۶

(مسأله ۹۲۵): سجود السهو سجدتان متواليتان، ---- ۳۷۶
(مسأله ۹۲۶): إذا شكّ فی موجبه لم يلتفت، ---- ۳۷۷
(مسأله ۹۲۷): تشترک النافله مع الفريضه ---- ۳۷۷
المبحث العاشر: صلاه المسافر ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
الفصل الأوّل: شرائط القصر ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
الأوّل: قصد قطع المسافه؛ ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
(مسأله ۹۲۸): الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، ---- ۳۷۸
(مسأله ۹۲۹): إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو يسيراً بقی علی التمام، ---- ۳۷۸
(مسأله ۹۳۰): تثبت المسافه بالعلم و بالبيّنه الشرعيّه، ---- ۳۷۸
(مسأله ۹۳۱): إذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصّر، فظهر عدمه أعاد، ---- ۳۷۸
(مسأله ۹۳۲): إذا شکّ فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السير کونه مسافه، ---- ۳۷۹
(مسأله ۹۳۳): إذا کان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب، ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۳۴): الأقوی اعتبار أن لا يکون الذهاب أقلّ من أربعه بعد کون المجموع ثمانيه، ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۳۵): مبدأ حساب المسافه من سور البلد إذا کان آخر البلد ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۳۶): لا يعتبر توالی السير علی النحو المتعارف، ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۳۷): يجب القصر فی المسافه المستديره، ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۳۸): لا بدّ من تحقّق القصد إلی المسافه فی أوّل السير، ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۳۹): إذا خرج إلی ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه ---- ۳۸۰
(مسأله ۹۴۰): لا يعتبر فی قصد السفر أن يکون مستقلا، ---- ۳۸۱
(مسأله ۹۴۱): إذا کان التابع عازماً علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه، ---- ۳۸۲
(مسأله ۹۴۲): يجب القصر فی السفر إذا کان مکرهاً علی السفر أو مضطرّاً إليه عرفاً، ---- ۳۸۲
الثانی: استمرار القصد: ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲

(مسأله ۹۴۳): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر ---- ۳۸۲
(مسأله ۹۴۴): إذا تردّد فی الأثناء ثمّ عاد إلی الجزم، ---- ۳۸۳
الثالث: أن لا یکون ناویاً فی أوّل السفر إقامه عشره أیّام قبل بلوغ المسافه، ---- ۳۸۳
الرابع: أن یکون السفر مباحاً، ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
(مسأله ۹۴۵): إذا کان السفر مباحاً، و لکن رکب دابّه مغصوبه ---- ۳۸۳
(مسأله ۹۴۶): إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۴۷): إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۴۸): الراجع من سفر المعصیه یقصّر إذا کان الرجوع مسافه و کان تائباً، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۴۹): إذا سافر لغایه ملفقه من الطاعه و المعصیه أتمّ صلاته، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۵۰): إذا سافر للصید لهواً، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۵۱): التابع للجائر إذا کان مکرهاً، أو بقصد غرض صحیح کدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یقصّر، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۵۲): إذا شکّ فی کون السفر معصیه أو لا، ---- ۳۸۴
(مسأله ۹۵۳): إذا کان السفر فی الابتداء معصیه، فقصد الصوم ثمّ عدل فی الأثناء إلی الطاعه، ---- ۳۸۶
الخامس: أن لا یتّخذ السفر عملاً له، ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
(مسأله ۹۵۴): إذا اختصّ عمله بالسفر إلی ما دون المسافه قصّر إن اتّفق له السفر إلی المسافه، ---- ۳۸۷
(مسأله ۹۵۵): لا یعتبر فی وجوب التمام تکرّر السفر ثلاث مرّات، ---- ۳۸۷
(مسأله ۹۵۶): إذا سافر من عمله السفر سفراً لیس من عمله - ---- ۳۸۷
(مسأله ۹۵۷): إذا اتّخذ السفر عملاً له فی شهور معیّنه من السنه، أو فصل معیّن منها، ---- ۳۸۷
(مسأله ۹۵۸): الحملداریه الذین یسافرون إلی مکّه فی أیّام الحجّ فی کلّ سنه، ---- ۳۸۷
(مسأله ۹۵۹): لا یعتبر فی من شغله السفر اتّحاد کیفیّات و خصوصیّات أسفاره ---- ۳۸۷
(مسأله ۹۶۰): إذا أقام من عمله السفر فی بلده عشره أیّام وجب علیه القصر فی السفره الأُولی دون الثانیه ---- ۳۸۸
السادس: أن لا یکون ممّن بیته معه، ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
(مسأله ۹۶۱): السائح فی الأرض الذی لم یتّخذ وطناً منها یتمّ، ---- ۳۸۸

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص، ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
(مسأله ۹۶۲): المدار فی السماع علی المتعارف من حیث اذُن السامع، و الصوت المسموع ---- ۳۸۹
(مسأله ۹۶۳): کما لا یجوز التقصیر فیما بین البلد إلی حدّ الترخّص فی ابتداء السفر، کذلک لا یجوز التقصیر عند الرجوع إلی البلد، ---- ۳۸۹
(مسأله ۹۶۴): إذا شکّ فی الوصول إلی الحدّ ---- ۳۸۹
(مسأله ۹۶۵): یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر، ---- ۳۸۹
(مسأله ۹۶۶): إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلّی قصراً ثمّ بان أنّه لم یصل بطلت ---- ۳۸۹
الفصل الثانی: قواطع السفر ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
الأوّل: الوطن، ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
(مسأله ۹۶۷): إذا عزم علی السکنی فی بلد إلی مدّه مدیده ---- ۳۹۱
(مسأله ۹۶۸): یجوز أن یکون للإنسان وطنان؛ ---- ۳۹۱
(مسأله ۹۶۹): ذکر المشهور أنّه تجری أحکام الوطن علی الوطن الشرعی، ---- ۳۹۱
(مسأله ۹۷۰): یکفی فی صدق الوطن قصد التوطّن و لو تبعاً، ---- ۳۹۱
(مسأله ۹۷۱): إذا حدث له التردّد فی التوطّن فی المکان بعد ما کان وطناً أصلیّاً أو مستجدّاً، ---- ۳۹۱
الثانی: العزم علی الإقامه عشره أیّام متوالیه فی مکان واحد، ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
(مسأله ۹۷۲): یشترط وحده محلّ الإقامه، ---- ۳۹۳
(مسأله ۹۷۳): إذا قصد الإقامه إلی ورود المسافرین، ---- ۳۹۳
(مسأله ۹۷۴): تجوز الإقامه فی البرّیه، ---- ۳۹۳
(مسأله ۹۷۵): إذا عدل المقیم عشره أیّام عن قصد الإقامه، ---- ۳۹۳
(مسأله ۹۷۶): إذا صلّی بعد نیّه الإقامه فریضه رباعیّه تماماً نسیاناً، ---- ۳۹۴
(مسأله ۹۷۷): إذا تمّت مدّه الإقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده، ---- ۳۹۴
(مسأله ۹۷۸): لا یشترط فی تحقّق الإقامه کونه مکلّفاً، ---- ۳۹۴
(مسأله ۹۷۹): إذا صلّی تماماً ثمّ عدل، لکن تبیّن بطلان صلاته رجع إلی القصر، ---- ۳۹۴

(مسأله ۹۸۰): إذا استقرّت الإقامه و لو بالصلاه تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، ---- ۳۹۴
(مسأله ۹۸۱): إذا دخل فى الصلاه بنيّه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماماً ---- ۳۹۵
(مسأله ۹۸۲): إذا عدل عن نيّه الإقامه، و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقى على التمام أم لا، ---- ۳۹۵
(مسأله ۹۸۳): إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماماً بقى على صومه و أجزأ، ---- ۳۹۵
الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوماً ---- ۳۹۵
اشاره ---- ۳۹۵
(مسأله ۹۸۴): المتردّد فى الأمكنه المتعدّده يقصّر ---- ۳۹۵
(مسأله ۹۸۵): إذا خرج المقيم المتردّد إلى ما دون المسافه ---- ۳۹۵
(مسأله ۹۸۶): إذا تردّد فى مكان تسعه و عشرين يوماً، ---- ۳۹۶
(مسأله ۹۸۷): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، ---- ۳۹۷
(مسأله ۹۸۸): فى كفايه الشهر الهلالى إذا كان ناقصاً إشكال، ---- ۳۹۷
الفصل الثالث: أحكام المسافر ---- ۳۹۷
(مسأله ۹۸۹): تسقط النوافل النهاريّه فى السفر، ---- ۳۹۷
(مسأله ۹۹۰): الصوم كالصلاه فيما ذكر، ---- ۳۹۷
(مسأله ۹۹۱): إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۲): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاه تماماً و لم يصلّ، ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۳): إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماماً ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۴): يتخيّر المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعه الشريفه، ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۵): لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها، ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۶): لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور، ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۷): التخيير المذكور استمراريّ، ---- ۳۹۸
(مسأله ۹۹۸): لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد ---- ۳۹۹
(مسأله ۹۹۹): يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ---- ۳۹۹
(مسأله ۱۰۰۰): يختصّ التخيير المذكور بالأداء ---- ۳۹۹
خاتمه: بعض الصلوات المندوبه ---- ۳۹۹
منها: صلاه العيدين، ---- ۳۹۹

اشاره ----- ۳۹۹
(مسأله ۱۰۰۱): ----- ۴۰۰
(مسأله ۱۰۰۲): إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحلّ أتی به، ----- ۴۰۰
(مسأله ۱۰۰۳): لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه، ----- ۴۰۰
(مسأله ۱۰۰۴): وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، ----- ۴۰۰
و منها: صلاه لیله الدفن، ----- ۴۰۰
اشاره ----- ۴۰۰
(مسأله ۱۰۰۵): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه، ----- ۴۰۰
(مسأله ۱۰۰۶): إذا صلّی و نسی آیه الکرسیّ أو القدر أو بعضهما، ----- ۴۰۱
(مسأله ۱۰۰۷): وقتها اللیله الأُولی من الدفن، ----- ۴۰۱
(مسأله ۱۰۰۸): إذا أخذ المال لیصلّی فنسی الصلاه فی لیله الدفن، لا یجوز له التصرّف فی المال ----- ۴۰۱
و منها: صلاه أوّل یوم من کلّ شهر؛ ----- ۴۰۱
اشاره ----- ۴۰۱
(مسأله ۱۰۰۹): ----- ۴۰۱
و منها: صلاه الغفیله؛ ----- ۴۰۲
و منها: الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه، ----- ۴۰۲
۴- کتاب الصوم ----- ۴۰۴
و فیه فصول ----- ۴۰۴
الفصل الأول: النیّه ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۰): یشترط فی صحّه الصوم النیّه علی وجه القربه ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۱): لا یجب قصد الأداء، ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۲): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۳): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد النیابه عن الغیر، ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۴): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره، ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۵): وقت النیّه فی الواجب المعیّن - ----- ۴۰۴
(مسأله ۱۰۱۶): اللازم حصول النیّه عند طلوع الفجر ----- ۴۰۵

(مسأله ۱۰۱۷): إذا صام یوم الشک بنیّه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً ---- ۴۰۵
(مسأله ۱۰۱۸): لو أصبح یوم الشک بنیّه الإفطار ---- ۴۰۵
(مسأله ۱۰۱۹): تجب استدامه النیّه فی الواجب المعیّن إلی آخر النهار، ---- ۴۰۵
(مسأله ۱۰۲۰): ---- ۴۰۵
الفصل الثانی: المفطرات ---- ۴۰۵
و هی أُمور: ---- ۴۰۵
الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب، ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
(مسأله ۱۰۲۲): المدار صدق الأکل و الشرب ---- ۴۰۷
الثالث: الجماع قبلاً و دبراً، ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
(مسأله ۱۰۲۳): إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار ثمّ تذکّر أو ارتفع الجبر ---- ۴۰۷
الرابع: الاستمناء؛ ---- ۴۰۷
الخامس: الکذب علی اللّه تعالی أو علی رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو علی الأئمه (علیهم السّلام)، ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
(مسأله ۱۰۲۴): إذا تکلّم بالکذب غیر موجّه خطابه إلی أحد، ---- ۴۰۷
السادس: إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه، ---- ۴۰۸
السابع: الارتماس فی الماء علی الأحوط؛ ---- ۴۰۹
اشاره ---- ۴۰۹
(مسأله ۱۰۲۵): إذا ارتمس الصائم ناویاً للاغتسال، ---- ۴۰۹
الثامن: تعمّد البقاء علی الجنابه حتّی یطلع الفجر، ---- ۴۰۹
اشاره ---- ۴۰۹
(مسأله ۱۰۲۶): الأقوی عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد؛ ---- ۴۰۹
(مسأله ۱۰۲۷): لا یبطل الصوم واجباً أو مندوباً، معیّناً أو غیره بالاحتلام ---- ۴۰۹
(مسأله ۱۰۲۸): إذا أجنب عمداً لیلاً فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمّم ملتفتاً إلی ذلک ---- ۴۰۹
(مسأله ۱۰۲۹): إذا نسی غسل الجنابه لیلاً حتی مضی یوم أو أیّام من شهر رمضان ---- ۴۱۰

(مسأله ۱۰۳۰): إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه ---- ۴۱۰
(مسأله ۱۰۳۱): إذا ظنّ سعه الوقت للغسل، فأجنب فبان الخلاف فلا شیء علیه ---- ۴۱۰
(مسأله ۱۰۳۲): یشترط فی صحّه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریّه التی للصلاه، ---- ۴۱۰
(مسأله ۱۰۳۳): حدث الحیض و النفاس کالجنابه ---- ۴۱۰
(مسأله ۱۰۳۴): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلاً و نام حتّی أصبح، ---- ۴۱۰
(مسأله ۱۰۳۵): یجوز النوم الأوّل و الثانی و الثالث و الأزید مع احتمال الاستیقاظ، ---- ۴۱۱
(مسأله ۱۰۳۶): لا یُعدُّ النوم الذی احتلم فیه لیلاً من النوم الأوّل، ---- ۴۱۱
(مسأله ۱۰۳۷): ---- ۴۱۱
(مسأله ۱۰۳۸): الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، ---- ۴۱۱
التاسع: الاحتقان بالمائع ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
(مسأله ۱۰۳۹): لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر أو ینزل من الرأس من الخلط ---- ۴۱۱
(مسأله ۱۰۴۰): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم ---- ۴۱۱
العاشر: تعمّد القیء ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۲
(مسأله ۱۰۴۱): إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً، ---- ۴۱۳
(مسأله ۱۰۴۲): إذا ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار بطل صومه إذا تقیّأ نهاراً، ---- ۴۱۳
(مسأله ۱۰۴۳): لیس من المفطرات مصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبیّ، ---- ۴۱۳
(مسأله ۱۰۴۴): یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها ---- ۴۱۳
تتمیم ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
(مسأله ۱۰۴۵): إذا أفطر مکرهاً بطل صومه، ---- ۴۱۴
(مسأله ۱۰۴۶): إذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجاً جاز أن یشرب بمقدار الضروره، ---- ۴۱۴
الفصل الثالث: کفّاره الصوم ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
(مسأله ۱۰۴۷): تجب الکفّاره فی صوم شهر رمضان، و قضائه بعد الزوال، ---- ۴۱۴

(مسأله ۱۰۴۸): کفّاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیّره ---- ۴۱۵
(مسأله ۱۰۴۹): تتکرّر الکفّاره بتکرّر الموجب فی یومین ---- ۴۱۵
(مسأله ۱۰۵۰): یجب فی الإفطار علی الحرام کفّاره الجمع بین الخصال الثلاثه ---- ۴۱۵
(مسأله ۱۰۵۱): إذا أکره زوجته علی الجماع فی صوم شهر رمضان ---- ۴۱۵
(مسأله ۱۰۵۲): إذا علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم، ---- ۴۱۵
(مسأله ۱۰۵۳): إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال للفرار عن الکفّاره لم تسقط عنه الکفّاره: ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۵۴): إذا کان الزوج مفطراً لعذر فأکره زوجته الصائمه علی الجماع ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۵۵): یجوز التبرّع بالکفّاره عن المیّت صوماً کانت أو غیره، ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۵۶): وجوب الکفّاره موسّع، ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۵۷): مصرف کفّاره الإطعام الفقراء، ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۵۸): لا یجزئ فی الکفّاره إشباع شخص واحد مرّتین أو أکثر، ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۵۹): إن کان للفقیر عیال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم ---- ۴۱۶
(مسأله ۱۰۶۰): یجب القضاء دون الکفّاره فی موارد: ---- ۴۱۶
الأوّل: نوم الجنب ---- ۴۱۶
الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیّه ---- ۴۱۷
الثالث: إذا نسی غسل الجنابه ---- ۴۱۷
الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه، ---- ۴۱۸
الخامس: الإفطار قبل دخول اللیل ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
(مسأله ۱۰۶۱): إذا شکّ فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار، ---- ۴۱۸
السادس: إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضه و غیرها فیسبق و یدخل الجوف، ---- ۴۱۸
السابع: سبق المنی بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم یکن قاصداً و لا من عادته، ---- ۴۱۸
الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم ---- ۴۱۹
و هی أُمور: ---- ۴۱۹
منها: الإیمان، و العقل، و الخلوّ من الحیض و النفاس، ---- ۴۱۹
و منها: عدم الإصباح جنباً، ---- ۴۱۹

و منها: أن لا يكون مسافراً ---- ۴۱۹
(مسأله ۱۰۶۲): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فی السفر ---- ۴۱۹
(مسأله ۱۰۶۳): يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأصل وجوب الإفطار فی السفر، ---- ۴۱۹
(مسأله ۱۰۶۴): يصحّ الصوم من المسافر الذی حكمه التمام، ---- ۴۲۰
(مسأله ۱۰۶۵): لا يصحّ الصوم من المريض، ---- ۴۲۰
(مسأله ۱۰۶۶): لا يكفی الضعف فی جواز الإفطار و لو كان مفرطاً، ---- ۴۲۰
(مسأله ۱۰۶۷): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففی الصحّه إشكال، ---- ۴۲۰
(مسأله ۱۰۶۸): إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ، و علم المكلّف من نفسه عدم الضرر، يصحّ صومه، ---- ۴۲۰
(مسأله ۱۰۶۹): يصحّ الصوم من الصبیّ كغيره من العبادات، ---- ۴۲۰
(مسأله ۱۰۷۰): لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان، ---- ۴۲۰
الفصل الخامس: شرائط وجوب الصوم ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۱): يشترط فی وجوب الصوم البلوغ و العقل، و الحضر، ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۲): لو صام الصبیّ تطوّعاً و بلغ بعد طلوع الفجر ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۳): لو برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول مفطراً ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۴): إذا كان حاضراً فخرج إلی السفر، ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۵): الظاهر أنّ المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده، ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۶): يجوز السفر فی شهر رمضان اختياراً و لو للفرار من الصوم، ---- ۴۲۱
(مسأله ۱۰۷۷): يجوز للمسافر التملّی من الطعام و الشراب، ---- ۴۲۲
الفصل السادس: موارد ترخيص الإفطار ---- ۴۲۲
اشاره ---- ۴۲۲
(مسأله ۱۰۷۸): لا فرق فی المرضعه بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، ---- ۴۲۲
الفصل السابع: طرق ثبوت الهلال ---- ۴۲۲
اشاره ---- ۴۲۲
(مسأله ۱۰۷۹): لا تختصّ حجّيه البيّنه بالقيام عند الحاكم، ---- ۴۲۳
(مسأله ۱۰۸۰): إذا رؤی الهلال فی بلد كفی فی الثبوت فی غيره ---- ۴۲۳
الفصل الثامن: أحكام قضاء شهر رمضان ---- ۴۲۳

(مسأله ۱۰۸۱): لا یجب قضاء ما فات زمان الصبا، ---- ۴۲۳
(مسأله ۱۰۸۲): إذا شکّ فی عدد الفائت بین الأقلّ و الأکثر ---- ۴۲۳
(مسأله ۱۰۸۳): لا یجب الفور فی القضاء، ---- ۴۲۳
(مسأله ۱۰۸۴): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۸۵): إذا فاتته أیّام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه، ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۸۶): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمرّ به المرض إلی رمضان الثانی سقط قضاؤه، ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۸۷): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۸۸): إذا استمرّ المرض ثلاث رمضانات وجبت الفدیه مرّه للأوّل و مرّه للثانی، ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۸۹): ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۹۰): یجب علی ولیّ المیّت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات عن أبیه من الصوم ---- ۴۲۴
(مسأله ۱۰۹۱): یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفّاره الجمع و کفّاره التخییر، ---- ۴۲۵
(مسأله ۱۰۹۲): إذا نذر أن یصوم شهراً أو أیّاماً معدوده لم یجب التتابع ---- ۴۲۵
(مسأله ۱۰۹۳): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فیه التتابع ---- ۴۲۵
(مسأله ۱۰۹۴): إذا وجب علیه صوم متتابع ---- ۴۲۵
(مسأله ۱۰۹۵): کلّ ما یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه ---- ۴۲۵
(مسأله ۱۰۹۶): إذا نذر صوم شهرین متتابعین ---- ۴۲۵
(مسأله ۱۰۹۷): الصوم من المستحبّات المؤکّده، ---- ۴۲۶
(مسأله ۱۰۹۸): یکره الصوم فی موارد، ---- ۴۲۶
(مسأله ۱۰۹۹): یحرم الصوم فی موارد، ---- ۴۲۶
الاعتکاف ---- ۴۲۷
اشاره ---- ۴۲۷
مسائل ---- ۴۲۷
(مسأله ۱۱۰۰): یشترط فی صحّته مضافاً إلی العقل و الإیمان أُمور: ---- ۴۲۷
الأوّل: نیّه القربه، ---- ۴۲۷
اشاره ---- ۴۲۷
(مسأله ۱۱۰۱): لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر ---- ۴۲۷

الثانی: الصوم، ---- ۴۲۷
الثالث: العدد، ---- ۴۲۷
الرابع: أن یکون فی أحد المساجد الأربعه، ---- ۴۲۷
الخامس: إذن من یعتبر إذنه فی جوازه، ---- ۴۲۹
السادس: استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، ---- ۴۲۹
(مسأله ۱۱۰۲): إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاصّ من المسجد ---- ۴۲۹
(مسأله ۱۱۰۳): لو اعتکف فی مسجد معیّن فاتّفق مانع من البقاء فیه بطل، ---- ۴۲۹
(مسأله ۱۱۰۴): یدخل فی المسجد سطحه ---- ۴۲۹
(مسأله ۱۱۰۵): الاعتکاف فی نفسه مندوب، ---- ۴۲۹
(مسأله ۱۱۰۶): الظاهر أنّه یجوز اشتراط الرجوع متی شاء ---- ۴۳۰
(مسأله ۱۱۰۷): إذا شرط الرجوع حال النیّه، ثمّ بعد ذلک أسقط شرطه، ---- ۴۳۰
(مسأله ۱۱۰۸): إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح فی الاعتکاف، ---- ۴۳۰
أحکام الاعتکاف ---- ۴۳۰
(مسأله ۱۱۰۹): لا بدّ للمعتکف من ترک أُمور: ---- ۴۳۰
(مسأله ۱۱۱۰): لا فرق فی المحرّمات المذکوره ---- ۴۳۱
(مسأله ۱۱۱۱): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکوره سهواً ---- ۴۳۱
(مسأله ۱۱۱۲): إذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات، ---- ۴۳۱
(مسأله ۱۱۱۳): إذا باع أو اشتری فی أیّام الاعتکاف ---- ۴۳۱
(مسأله ۱۱۱۴): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلاً وجبت الکفّاره، ---- ۴۳۱
۵- کتاب الزکاه ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
المبحث الأوّل: شرائط وجوب الزکاه ---- ۴۳۳
الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل، ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
(مسأله ۱۱۱۵): لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه ---- ۴۳۳
الثالث: الحریّه ---- ۴۳۳

الرابع: الملک فی زمان التعلّق، ---- ۴۳۳
الخامس: التمکّن من التصرّف، ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
(مسأله ۱۱۱۶): لا تجب الزکاه فی نماء الوقف إذا کان مجعولاً علی نحو المصرف، ---- ۴۳۴
(مسأله ۱۱۱۷): إذا کانت الأعیان الزکویّه مشترکه بین اثنین أو أکثر، ---- ۴۳۴
(مسأله ۱۱۱۸): ثبوت الخیار للبائع و نحوه لا یمنع من تعلّق الزکاه ---- ۴۳۴
(مسأله ۱۱۱۹): الإغماء و السکر حال التعلّق أو فی أثناء الحول ---- ۴۳۴
(مسأله ۱۱۲۰): إذا عرض عدم التمکّن من التصرّف بعد تعلّق الزکاه، ---- ۴۳۴
(مسأله ۱۱۲۱): زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا علی المقرض، ---- ۴۳۴
(مسأله ۱۱۲۲): یستحبّ لولیّ الصبیّ و المجنون إخراج زکاه مال التجاره ---- ۴۳۵
(مسأله ۱۱۲۳): إذا علم البلوغ و التعلّق و لم یعلم السابق منهما لم تجب الزکاه، ---- ۴۳۵
المبحث الثانی: ما تجب فیه الزکاه ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
الفصل الأوّل: زکاه الأنعام الثلاثه ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
الشرط الأوّل: النصاب؛ ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
(مسأله ۱۱۲۴): فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن اللبون، ---- ۴۳۶
(مسأله ۱۱۲۵): فی البقر نصابان: ---- ۴۳۶
(مسأله ۱۱۲۶): فی الغنم خمسه نصب: ---- ۴۳۷
(مسأله ۱۱۲۷): الجاموس و البقر جنس واحد، ---- ۴۳۷
(مسأله ۱۱۲۸): المال المشترک إذا بلغ نصیب کلّ واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کلّ منهم، ---- ۴۳۷
(مسأله ۱۱۲۹): إذا کان مال المالک الواحد متفرّقاً بعضه عن بعض، ---- ۴۳۷
(مسأله ۱۱۳۰): الأحوط وجوباً فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تکمل لها سنه ---- ۴۳۷
(مسأله ۱۱۳۱): المدار علی القیمه وقت الدفع لا وقت الوجوب، ---- ۴۳۸
(مسأله ۱۱۳۲): إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأُنثی، و بالعکس، ---- ۴۳۸

(مسأله ۱۱۳۳): لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب، و الشاب و الهرم فی العدّ من النصاب ---- ۴۳۸
الشرط الثانی: السوم طول الحول، ---- ۴۳۸
اشاره ---- ۴۳۸
(مسأله ۱۱۳۴): لا فرق فی منع العلف من وجوب الزکاه بین أن یکون من مال المالک و غیره، ---- ۴۳۸
الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل ---- ۴۳۸
الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط، ---- ۴۳۸
اشاره ---- ۴۳۸
(مسأله ۱۱۳۵): إذا اختلّ بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول، ---- ۴۴۰
(مسأله ۱۱۳۶): إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید ---- ۴۴۰
الفصل الثانی: زکاه النقدین ---- ۴۴۰
(مسأله ۱۱۳۷): یشترط فی زکاه النقدین مضافاً إلی الشروط العامّه أُمور: ---- ۴۴۰
(مسأله ۱۱۳۸): لا فرق فی الذهب و الفضّه بین الجیّد و الردیء، ---- ۴۴۱
(مسأله ۱۱۳۹): تجب علی الأحوط الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه ---- ۴۴۱
(مسأله ۱۱۴۰): إذا شکّ فی بلوغ النصاب ---- ۴۴۱
(مسأله ۱۱۴۱): إذا کان عنده أموال زکویّه من أجناس مختلفه ---- ۴۴۱
الفصل الثالث: زکاه الغلّات الأربع ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۲): یشترط فی وجوب الزکاه فیها أمران: ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۳): المشهور أنّ وقت تعلّق الزکاه عند اشتداد الحبّ فی الحنطه و الشعیر، ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۴): المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات، ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۵): وقت وجوب الإخراج حین تصفیه الغلّه، ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۶): لا تتکرّر الزکاه فی الغلّات بتکرّر السنین، ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۷): المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلّات العُشر إذا سقی سیحاً، ---- ۴۴۲
(مسأله ۱۱۴۸): المدار فی التفصیل المتقدّم علی الثمر لا علی الشجر، ---- ۴۴۳
(مسأله ۱۱۴۹): الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه، ---- ۴۴۳
(مسأله ۱۱۵۰): لو أخرج شخص الماء بالدوالی عبثاً أو لغرض، فسقی به آخر زرعه ---- ۴۴۳
(مسأله ۱۱۵۱): ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه - ---- ۴۴۳

(مسأله ۱۱۵۲): الأقوی استثناء المؤن التی یحتاج إلیها الزرع و الثمر ---- ۴۴۳
(مسأله ۱۱۵۳): یضمّ النخل بعض إلی بعض و إن کانت فی أمکنه متباعده ---- ۴۴۳
(مسأله ۱۱۵۴): یجوز دفع القیمه عن الزکاه من الأثمان، ---- ۴۴۴
(مسأله ۱۱۵۵): لو مات المالک بعد تعلّق الوجوب وجب علی الوارث إخراج الزکاه، ---- ۴۴۴
(مسأله ۱۱۵۶): إذا اختلفت أنواع الغلّه الواحده ---- ۴۴۴
(مسأله ۱۱۵۷): المشهور أنّ الزکاه حقّ متعلّق بالعین علی وجه الإشاعه ---- ۴۴۴
(مسأله ۱۱۵۸): یجوز للمالک عزل الزکاه من العین مع عدم المستحق، ---- ۴۴۴
(مسأله ۱۱۵۹): إذا باع الزرع أو الثمر و شکّ فی أنّ البیع کان بعد تعلّق الزکاه حتی تکون علیه، ---- ۴۴۵
(مسأله ۱۱۶۰): یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم علی المالک، ---- ۴۴۵
المبحث الثالث: أصناف المستحقین و أوصافهم ---- ۴۴۵
و فیه فصلان ---- ۴۴۵
الفصل الأوّل: أصنافهم ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین، ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
(مسأله ۱۱۶۱): إذا کان له رأس مال لا یکفی ربحه لمئونه السنه ---- ۴۴۵
(مسأله ۱۱۶۲): دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله ---- ۴۴۶
(مسأله ۱۱۶۳): إذا کان قادراً علی التکسّب لکنّه ینافی شأنه جاز له الأخذ، ---- ۴۴۶
(مسأله ۱۱۶۴): إذا کان قادراً علی تعلّم صنعه أو حرفه من غیر مشقّه، ---- ۴۴۶
(مسأله ۱۱۶۵): طالب العلم الذی لا یملک فعلاً ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه ---- ۴۴۶
(مسأله ۱۱۶۶): المدّعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل به، ---- ۴۴۶
(مسأله ۱۱۶۷): إذا کان له دین علی الفقیر جاز له احتسابه من الزکاه، ---- ۴۴۶
(مسأله ۱۱۶۸): لا یجب إعلام الفقیر ---- ۴۴۷
(مسأله ۱۱۶۹): إذا دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون المدفوع إلیه غنیّاً، ---- ۴۴۷
الثالث: العاملون علیها، ---- ۴۴۷
الرابع: المؤلّفه قلوبهم، ---- ۴۴۷

الخامس: الرقاب، ---- ۴۴۷
السادس: الغارمون، ---- ۴۴۸
السابع: سبيل اللّه، ---- ۴۴۸
الثامن: ابن السبيل، ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
(مسأله ۱۱۷۰): إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثمّ بان العدم ---- ۴۴۸
(مسأله ۱۱۷۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره، ---- ۴۴۸
الفصل الثانى: أوصاف المستحقّين ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
الأوّل: الإيمان، ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
(مسأله ۱۱۷۲): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، ---- ۴۴۹
الثانى: أن لا يكون من أهل المعاصى ---- ۴۴۹
الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطى ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
(مسأله ۱۱۷۳): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه ---- ۴۴۹
(مسأله ۱۱۷۴): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها، ---- ۴۴۹
(مسأله ۱۱۷۵): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج ---- ۴۵۱
(مسأله ۱۱۷۶): إذا عال بأحد تبرّعاً جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه، ---- ۴۵۱
(مسأله ۱۱۷۷): لا يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، ---- ۴۵۱
الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غير الهاشمى، ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
(مسأله ۱۱۷۸): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى ---- ۴۵۱
(مسأله ۱۱۷۹): الهاشمىّ هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الاُمّ، ---- ۴۵۱
(مسأله ۱۱۸۰): المحرّم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره، ---- ۴۵۱
(مسأله ۱۱۸۱): يكفى كونه هاشميّاً بالعلم و البيّنه، و بالشياع الموجب للاطمئنان، ---- ۴۵۱

بقيّه أحكام الزكاه ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۲): لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۳): يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره، ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۴): إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عمّا عليه فى بلده و لو مع وجود المستحقّ، ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۵): إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولايه العامّه برئت ذمّه المالک ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۶): لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلّق الوجوب، ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۷): إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف، ---- ۴۵۳
(مسأله ۱۱۸۸): دفع الزكاه من العبادات، فلا يصحّ إلّا مع نيّه القربه و التعيين ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۸۹): يجوز للمالک التوكيل فى أداء الزكاه، ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۹۰): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۹۱): تجب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه، ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۹۲): الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاه عمّا يجب فى النصاب الأوّل ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۹۳): يستحبّ لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالک، ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۹۴): يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب، ---- ۴۵۴
(مسأله ۱۱۹۵): يكره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه، ---- ۴۵۵
(مسأله ۱۱۹۶): يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً ---- ۴۵۵
المبحث الرابع: زكاه الفطره ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
مسائل ---- ۴۵۵
(مسأله ۱۱۹۷): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، ---- ۴۵۵
(مسأله ۱۱۹۸): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه، ---- ۴۵۵
(مسأله ۱۱۹۹): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كلّ من يعول به، ---- ۴۵۶
(مسأله ۱۲۰۰): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ---- ۴۵۶
(مسأله ۱۲۰۱): إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، ---- ۴۵۶
(مسأله ۱۲۰۲): إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت على الأحوط فطرته عليهما على نحو التوزيع، ---- ۴۵۶
(مسأله ۱۲۰۳): الضابط فى جنس الفطره أن يكون قوتاً غالباً لكلّ قطر، ---- ۴۵۶

(مسأله ۱۲۰۴): المقدار الواجب صاع، ---- ۴۵۶
فصل: وقت وجوبها ---- ۴۵۷
اشاره ---- ۴۵۷
(مسأله ۱۲۰۵): لا یجوز تقدیمها فی شهر رمضان علی الأحوط، ---- ۴۵۷
(مسأله ۱۲۰۶): یجوز عزلها فی مال مخصوص من تلک الأجناس أو من الأثمان بقیمتها، ---- ۴۵۷
(مسأله ۱۲۰۷): إذا عزلها تعیّنت، ---- ۴۵۷
(مسأله ۱۲۰۸): یجوز نقلها إلی غیر بلد التکلیف مع عدم المستحقّ، ---- ۴۵۷
فصل: مصرفها ---- ۴۵۷
اشاره ---- ۴۵۷
(مسأله ۱۲۰۹): یجوز إعطاؤها إلی المستضعف من أهل الخلاف ---- ۴۵۷
(مسأله ۱۲۱۰): یجوز للمالک دفعها إلی الفقراء بنفسه، ---- ۴۵۹
(مسأله ۱۲۱۱): الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع، ---- ۴۵۹
(مسأله ۱۲۱۲): یستحبّ تقدیم الأرحام، ثمّ الجیران، ---- ۴۵۹
۶- کتاب الخمس ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
المبحث الأوّل: ما یجب فیه الخمس ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
الأوّل: الغنائم المأخوذه من الکفّار ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
(مسأله ۱۲۱۳): ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیله أو سرقه إذا لم یقعا فی الحرب ---- ۴۶۱
(مسأله ۱۲۱۴): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دیناراً ---- ۴۶۱
(مسأله ۱۲۱۵): یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد، ---- ۴۶۲
الثانی: المعدن، ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
(مسأله ۱۲۱۶): یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب؛ ---- ۴۶۲
(مسأله ۱۲۱۷): لا یعتبر فی بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفاً، ---- ۴۶۲

(مسأله ۱۲۱۸): إذا اشترک جماعه فی الإخراج و لم تبلغ حصّه کلّ واحد منهم النصاب، ---- ۴۶۲
(مسأله ۱۲۱۹): المعدن فی الأرض المملوکه ملک لمالکها، ---- ۴۶۲
(مسأله ۱۲۲۰): إذا شکّ فی بلوغ النصاب ---- ۴۶۳
الثالث: الکنز، ---- ۴۶۳
اشاره ---- ۴۶۳
(مسأله ۱۲۲۱): إذا وجد الکنز فی الأرض المملوکه له، ---- ۴۶۳
(مسأله ۱۲۲۲): إذا اشتری دابّه فوجد فی جوفها مالاً عرّفه البائع، ---- ۴۶۴
الرابع: ما أُخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غیره، ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
(مسأله ۱۲۲۳): إذا أُخرج بآله من دون غوص ---- ۴۶۴
(مسأله ۱۲۲۴): الظاهر أنّ الأنهار العظیمه حکمها حکم البحر ---- ۴۶۴
(مسأله ۱۲۲۵): لا إشکال فی وجوب الخمس فی العنبر إن أُخرج بالغوص، ---- ۴۶۴
الخامس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم، ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
(مسأله ۱۲۲۶): إذا اشتری الأرض ثمّ أسلم لم یسقط الخمس، ---- ۴۶۵
(مسأله ۱۲۲۷): یتعلّق الخمس برقبه الأرض المشتراه، ---- ۴۶۵
(مسأله ۱۲۲۸): إذا اشترى الذمّی الأرض و شرط علی المسلم البائع أن یکون الخمس علیه، ---- ۴۶۵
السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم یتمیّز و لم یعرف مقداره و لا صاحبه، ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
(مسأله ۱۲۲۹): إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه، ---- ۴۶۵
(مسأله ۱۲۳۰): إذا کان فی ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، ---- ۴۶۶
(مسأله ۱۲۳۱): إذا تبیّن المالک بعد دفع الخمس ---- ۴۶۶
(مسأله ۱۲۳۲): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أکثر ---- ۴۶۶
(مسأله ۱۲۳۳): إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاه، أو الوقف العام، أو الخاصّ، ---- ۴۶۶
(مسأله ۱۲۳۴): إذا کان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس ---- ۴۶۶
(مسأله ۱۲۳۵): إذا تصرّف فی الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم یسقط الخمس، ---- ۴۶۷

السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
(مسأله ۱۲۳۶): لا خمس فيما ملک بالخمس أو الزكاه و إن زاد عن مئونه السنه، ---- ۴۶۷
(مسأله ۱۲۳۷): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها و قد أدّاه، ---- ۴۶۷
(مسأله ۱۲۳۸): إذا عمّر بستاناً و غرس فيه نخيلاً و أشجاراً للانتفاع بثمرها ---- ۴۶۷
(مسأله ۱۲۳۹): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه ---- ۴۶۸
(مسأله ۱۲۴۰): المراد بالمؤنه ---- ۴۶۸
(مسأله ۱۲۴۱): مبدأ السنه التى يكون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فى الاكتساب ---- ۴۶۸
(مسأله ۱۲۴۲): الأقوى وجوب إخراج خمس رأس المال ---- ۴۶۸
(مسأله ۱۲۴۳): لا فرق فى مئونه السنه ---- ۴۶۸
(مسأله ۱۲۴۴): يجوز إخراج المؤنه من الربح، ---- ۴۶۹
(مسأله ۱۲۴۵): لو زاد ما اشتراه للمئونه ---- ۴۶۹
(مسأله ۱۲۴۶): مصارف الحج من مئونه عام الحجّ دون عام الاستطاعه، ---- ۴۶۹
(مسأله ۱۲۴۷): أداء الدين من المؤنه، ---- ۴۶۹
(مسأله ۱۲۴۸): إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّده فى السنه فخسر فى بعض تلک المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۴۹): إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجاره و الزراعه ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۵۰): إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسّب ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۵۱): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۵۲): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسباً ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۵۳): المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۵۴): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحريّه فى ثبوت الخمس ---- ۴۷۰
(مسأله ۱۲۵۵): يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله ---- ۴۷۱
(مسأله ۱۲۵۶): إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح ---- ۴۷۱
(مسأله ۱۲۵۷): إذا علم الوارث أنّ مورّثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، ---- ۴۷۱
(مسأله ۱۲۵۸): إذا ربح فى أثناء السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مئونه زائده، ---- ۴۷۱
(مسأله ۱۲۵۹): الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلّق بالعين، إلّا أنّ المالک يتخيّر بين دفع العين و دفع قيمتها، ---- ۴۷۱

المبحث الثانی: قسمه الخمس و مستحقّه ---- ۴۷۱
(مسأله ۱۲۶۰): یقسّم الخمس فی زماننا زمن الغیبه نصفین، ---- ۴۷۱
(مسأله ۱۲۶۱): لا یجب البسط علی الأصناف، ---- ۴۷۲
(مسأله ۱۲۶۲): المراد من بنی هاشم من انتسب إلیه بالأب، ---- ۴۷۲
(مسأله ۱۲۶۳): لا یصدّق من ادّعی النسب إلّا بالبیّنه، ---- ۴۷۲
(مسأله ۱۲۶۴): لا یجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی علی الأحوط، ---- ۴۷۲
(مسأله ۱۲۶۵): الأحوط وجوباً فی سهم الساده الدفع إلی الحاکم الشرعی، ---- ۴۷۲
(مسأله ۱۲۶۶): النصف الراجع للإمام علیه و علی آبائه أفضل الصلاه و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه؛ ---- ۴۷۲
(مسأله ۱۲۶۷): یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق، ---- ۴۷۳
(مسأله ۱۲۶۸): إذا کان المال الذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک ---- ۴۷۳
(مسأله ۱۲۶۹): إذا کان له دین فی ذمّه المستحقّ ففی جواز احتسابه علیه من الخمس إشکال، ---- ۴۷۳
(مسأله ۱۲۷۰): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه کالکافر و نحوه لم یجب علیه إخراجه، ---- ۴۷۳
۷- کتاب التجاره ---- ۴۷۵
مسائل ---- ۴۷۵
(مسأله ۱۲۷۱): یجب علی المکلّف أن یتعلّم أحکام التجاره بمقدار الحاجه، ---- ۴۷۵
(مسأله ۱۲۷۲): إذا شکّ فی صحّه المعامله و فسادها ---- ۴۷۵
(مسأله ۱۲۷۳): یجب التکسّب علی فاقد المال لتحصیل نفقه الزوجه و الأولاد، ---- ۴۷۵
المعاملات المکروهه ---- ۴۷۵
(مسأله ۱۲۷۴): یکره احتراف بعض المعاملات، ---- ۴۷۵
المکاسب المحرّمه ---- ۴۷۶
(مسأله ۱۲۷۵): تحرم المعامله فی مواضع کثیره، ---- ۴۷۶
(مسأله ۱۲۷۶): لا بأس ببیع المتنجس القابل للتطهیر، ---- ۴۷۶
(مسأله ۱۲۷۷): لا بأس ببیع المتنجّس الذی لا یقبل التطهیر ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۷۸): تصحّ معامله الأدویه المتنجسه المأکوله، ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۷۹): لا بأس ببیع الزیوت المستورده من بلاد غیر المسلمین إذا لم تعلم نجاستها، ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۸۰): لا یجوز بیع جلد الثعلب ---- ۴۷۷

(مسأله ۱۲۸۱): یجوز بیع الجلود و اللحوم و الشحوم المستورده ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۸۲): لا بأس ببیع الجلود و اللحوم و الشحوم المأخوذه من ید المسلم ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۸۳): یحرم بیع المسکر ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۸۴): بیع المال المغصوب بدون إذن المالک باطل ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۸۵): إذا کان من قصد المشتری عدم إعطاء الثمن للبائع، ---- ۴۷۷
(مسأله ۱۲۸۶): إذا قصد المشتری حین المعامله إعطاء المال للمشتری من الحرام، ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۸۷): یحرم بیع آلات اللهو المحرّم، ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۸۸): یحرم بیع الشیء المحلّل بقصد صرفه فی الحرام ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۸۹): لا بأس ببیع المجسّمه ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۹۰): لا یصحّ شراء المأخوذ بالقمار أو السرقه أو المعاملات الباطله ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۹۱): إذا بیع الدهن المخلوط بالشحم شخصیّاً و معیّنا؛ ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۹۲): یحرم بیع المکیل و الموزون بأکثر منه، ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۹۳): لا یعتبر الزیاده أن یکون الزائد من العوضین، ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۹۴): لا بأس بالزیاده فی أحد الطرفین إذا أُضیف إلی الآخر شیئاً، ---- ۴۷۹
(مسأله ۱۲۹۵): لا بأس ببیع ما یباع بالأمتار أو العدّ، ---- ۴۸۰
(مسأله ۱۲۹۶): ما یباع فی بعض البلدان بالوزن أو الکیل و فی البعض الآخر بالعدّ، ---- ۴۸۰
(مسأله ۱۲۹۷): لو لم یکن العوضان من جنس واحد ---- ۴۸۰
(مسأله ۱۲۹۸): لا یجوز التفاضل بین العوضین المأخوذین من أصل واحد، ---- ۴۸۰
(مسأله ۱۲۹۹): تعتبر الحنطه و الشعیر من جنس واحد فی باب الربا، ---- ۴۸۰
(مسأله ۱۳۰۰): یجوز للمسلم أخذ الزیاده و الربا من الکافر الحربی، ---- ۴۸۰
شرائط المتبایعین ---- ۴۸۱
(مسأله ۱۳۰۱): یشترط فی المتبایعین ستّه أُمور: ---- ۴۸۱
(مسأله ۱۳۰۲): لا یجوز استقلال غیر البالغ فی المعامله علی أمواله ---- ۴۸۱
(مسأله ۱۳۰۳): إذا اشتری من غیر البالغ شیئاً أو باعه یجب ردّ ما أخذه إلی المالک أو استرضائه، ---- ۴۸۱
(مسأله ۱۳۰۴): لو عامل مع غیر البالغ شیئاً فتلف الشیء عند الصبیّ ---- ۴۸۱
(مسأله ۱۳۰۵): لو أُکره أحد المتعاملین علی المعامله ثمّ رضی و قال: أنا راض بها صحّت، ---- ۴۸۱

(مسأله ۱۳۰۶): لا یصحّ بیع مال الغیر فضولاً و من دون إجازته ---- ۴۸۱
(مسأله ۱۳۰۷): یجوز للأب و الجدّ من جهه الأب أن یبیع مال الطفل إن لم تکن فیه مفسده، ---- ۴۸۲
(مسأله ۱۳۰۸): إذا بیع المال المغصوب ثمّ أجازه المالک لنفسه صحّ، ---- ۴۸۲
(مسأله ۱۳۰۹): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه، ---- ۴۸۲
شرائط العوضین ---- ۴۸۲
(مسأله ۱۳۱۰): یشترط فی العوضین خمسه أُمور: ---- ۴۸۲
(مسأله ۱۳۱۱): ما یباع فی بلد بالوزن أو الکیل لا یصحّ بیعه فی ذلک البلد إلّا بالوزن أو الکیل، ---- ۴۸۲
(مسأله ۱۳۱۲): تبطل المعامله بفقدانها شیئاً من هذه الشروط عدا الشرط الرابع، ---- ۴۸۳
(مسأله ۱۳۱۳): لا یجوز بیع الوقف إلّا إذا خربَ ---- ۴۸۳
(مسأله ۱۳۱۴): لو وقع الخلاف بین الموقوف علیهم علی وجه یظنّ بتلف المال أو النفس ---- ۴۸۳
(مسأله ۱۳۱۵): یجوز بیع العین المستأجره من المستأجر و غیره، ---- ۴۸۳
عقد البیع ---- ۴۸۳
(مسأله ۱۳۱۶): لا تشترط العربیّه فی صیغه البیع، ---- ۴۸۳
(مسأله ۱۳۱۷): الظاهر صحّه البیع بالأخذ و الإعطاء بقصد التملیک ---- ۴۸۳
(مسأله ۱۳۱۸): إمضاء الأوراق و الأسناد الدارجه و المتعارف فی عصرنا هذا ---- ۴۸۴
بیع الثمار ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۱۹): یصحّ بیع الفواکه و الثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا تناثر الورد و انعقد الحبّ، ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۰): یجوز بیع الفواکه قبل الاقتطاف و تناثر الورود، ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۱): لا بأس ببیع التمر الذی احمرّ أو اصفرّ علی النخل، ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۲): یجوز بیع الخیار و الباذنجان و نحوهما ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۳): یجوز بیع سنبل الحنطه و الشعیر بعد انعقاد الحبّ ---- ۴۸۴
النقد و النسیئه ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۴): یجوز لکلّ من المتبایعین مطالبه الآخر تسلیم عوض ماله فی المعامله النقدیّه ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۵): یعتبر فی النسیئه ضبط الأجل ---- ۴۸۴
(مسأله ۱۳۲۶): لا یجوز مطالبه الثمن من المشتری فی النسیئه قبل انقضاء الأجل ---- ۴۸۶
(مسأله ۱۳۲۷): یجوز مطالبه الثمن من المشتری فی النسیئه بعد انقضاء الأجل، ---- ۴۸۶

(مسأله ۱۳۲۸): إذا باع مالاً نسیئةً بزیاده شیء ---- ۴۸۶
(مسأله ۱۳۲۹): إذا باعَ شیئاً نسیئةً ---- ۴۸۶
بیع السلف ---- ۴۸۶
مسائل ---- ۴۸۶
(مسأله ۱۳۳۰): بیع السلف هو ابتیاع کلّی مؤجّل بثمن حالّ عکس النسیئه، ---- ۴۸۶
(مسأله ۱۳۳۱): لا یجوز بیع الذهب أو الفضّه سلفاً بالذهب أو الفضّه، ---- ۴۸۶
شرائط بیع السلف ---- ۴۸۶
(مسأله ۱۳۳۲): یعتبر فی بیع السلف ستّه اُمور: ---- ۴۸۶
أحکام بیع السلف ---- ۴۸۷
(مسأله ۱۳۳۳): لا یجوز بیع ما اشتراه سلفاً قبل انقضاء الأجل، ---- ۴۸۷
(مسأله ۱۳۳۴): لو سلّم البائع المبیع علی طبق ما قرّر بینه و بین المشتری فی بیع السلف ---- ۴۸۷
(مسأله ۱۳۳۵): لو سلّم البائع مبیعاً غیر الجنس المقرّر و المعیّن - ---- ۴۸۷
(مسأله ۱۳۳۶): لا بأس بأن یسلّم البائع غیر الجنس المعیّن ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۳۷): إذا لم یوجد المبیع سلفاً فی الزمان الذی یجب تسلیمه فیه ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۳۸): إذا باع متاعاً فی الذمّه مؤجّلاً إلی مدّه بثمن کذلک ---- ۴۸۸
بیع النقدین ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۳۹): لا یجوز بیع الذهب بالذهب و الفضّه بالفضّه مع الزیاده، ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۴۰): لا بأس ببیع الذهب بالفضّه و بالعکس، ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۴۱): یجب فی بیع الذهب أو الفضّه بالذهب أو الفضّه تسلیم العوضین قبل الافتراق، ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۴۲): لو سلّم بائع الذهب أو الفضّه تمام المبیع و سلم المشتری بعض الثمن أو بالعکس و افترقا ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۴۳): لا یصحّ بیع تراب معدن الفضّه بالفضّه، ---- ۴۸۸
الخیارات ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۴۴): الخیار هو «ملک فسخ العقد» و للمتبایعین الخیار فی أحد عشر مورداً: ---- ۴۸۸
(مسأله ۱۳۴۵): إذا لم یعلم المشتری بقیمه المبیع أو غفل عنها حین البیع و اشتراه بأزید من المعتاد، ---- ۴۹۱
(مسأله ۱۳۴۶): لا بأس ببیع الشرط ---- ۴۹۱
(مسأله ۱۳۴۷): یصحّ بیع الشرط ---- ۴۹۱

(مسأله ۱۳۴۸): لو اطّلع المشترى على عيب فى المبيع، ---- ۴۹۱
(مسأله ۱۳۴۹): لو اطّلع البائع بعد البيع الكلّى على عيب فى العوض سابق على البيع ---- ۴۹۲
(مسأله ۱۳۵۰): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم ---- ۴۹۲
(مسأله ۱۳۵۱): الأحوط وجوباً اعتبار الفوريّه العرفيّه فى خيار العيب، ---- ۴۹۲
(مسأله ۱۳۵۲): لو علم بالعيب بعد الشراء فله الفسخ، ---- ۴۹۲
(مسأله ۱۳۵۳): لا يجوز للمشترى فسخ البيع بالعيب، ---- ۴۹۲
(مسأله ۱۳۵۴): لا يجوز للمشترى فسخ البيع بالعيب ---- ۴۹۲
(مسأله ۱۳۵۵): إذا لم يعلم البائع لخصوصيّات ماله بل أخبره بها غيره، ---- ۴۹۳
(مسأله ۱۳۵۶): لو أخبر البائع برأس المال ---- ۴۹۳
(مسأله ۱۳۵۷): إذا أعطى شخص ماله لآخر و عيّن قيمته ---- ۴۹۳
(مسأله ۱۳۵۸): لا يجوز للقصّاب أن يبيع لحماً على أنّه لحم الخروف و يسلّم لحم النعجه، ---- ۴۹۳
(مسأله ۱۳۵۹): لو قال المشترى لبزّاز: أعطنى قماشاً ثابت اللون، ---- ۴۹۳
(مسأله ۱۳۶۰): لا ينبغى اليمين و الحلف فى المعامله، ---- ۴۹۳
الإقاله ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
(مسأله ۱۳۶۱): لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثمن أو نقصان، ---- ۴۹۳
۸- الشفعه ---- ۴۹۴
اشاره ---- ۴۹۴
(مسأله ۱۳۶۲): تثبت الشفعه فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه ---- ۴۹۴
(مسأله ۱۳۶۳): يشترط فى ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين، ---- ۴۹۴
(مسأله ۱۳۶۴): تثبت الشفعه فى البيع، ---- ۴۹۴
(مسأله ۱۳۶۵): يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلماً، ---- ۴۹۴
(مسأله ۱۳۶۶): يشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، ---- ۴۹۴
(مسأله ۱۳۶۷): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقلّ، ---- ۴۹۵
(مسأله ۱۳۶۸): فى ثبوت الشفعه فى الثمن القيمى ---- ۴۹۵
(مسأله ۱۳۶۹): الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه، ---- ۴۹۵

۹- الشرکه ---- ۴۹۵
(مسأله ۱۳۷۰): لو اتّفق شخصان مثلاً علی التکسّب و الاتّجار بعین أو أعیان مشاعه بینهما بأحد أسباب الإشاعه، ---- ۴۹۵
(مسأله ۱۳۷۱): لو اشترک شخصان مثلاً فیما یربحان من أُجره عملهما، ---- ۴۹۵
(مسأله ۱۳۷۳): یعتبر فی عقد الشرکه توفّر الشرائط الآتیه فی الطرفین: ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۷۴): لا بأس باشتراط زیاده الربح عمّا تقتضیه نسبه المالین لمن یقوم بالعمل من الشریکین، ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۷۵): لو اشترطا أن یکون تمام الربح لأحدهما، ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۷۶): إذا لم یشترطا لأحدهما زیاده فی الربح، ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۷۷): لو اشترطا فی عقد الشرکه أن یشترکا فی العمل، ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۷۸): إذا لم یعیّنا العامل ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۷۹): یجب علی من له العمل علی طبق ما هو المقرّر بینهما، ---- ۴۹۶
(مسأله ۱۳۸۰): لو تخلّف العامل عمّا شرطاه و صار سبباً للخسران فهو ضامن ---- ۴۹۷
(مسأله ۱۳۸۱): الشریک العامل فی رأس المال أمین، ---- ۴۹۷
(مسأله ۱۳۸۲): لو ادّعی العامل التلف فی مال الشرکه ---- ۴۹۷
(مسأله ۱۳۸۳): لو رجع کلّ من الشریکین عن إجازه الآخر فی التصرّف فی مال الشرکه ---- ۴۹۷
(مسأله ۱۳۸۴): متی طلب أحد الشرکاء قسمه مال الشرکه وجب علی الآخرین القبول ---- ۴۹۷
(مسأله ۱۳۸۵): إذا مات أحد الشرکاء لم یجز للآخرین التصرّف فی مال الشرکه، ---- ۴۹۷
(مسأله ۱۳۸۶): لو اتّجر أحد الشرکاء بمال الشرکه ثمّ ظهر بطلان عقد الشرکه، ---- ۴۹۷
۱۰- الصلح ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۸۷): الصلح هو التسالم بین شخصین علی تملیک عین، أو منفعه ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۸۸): یعتبر فی المتصالحین، البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد، ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۸۹): لا یعتبر فی الصلح صیغه خاصّه، ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۹۰): لو تصالح مع الراعی ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۹۱): إسقاط الحقّ أو الدین لا یحتاج إلی قبول، ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۹۲): لو علم المدیون بمقدار الدین و لم یعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۹۳): لا تجوز المصالحه علی مبادله مالین من جنس واحد ---- ۴۹۸
(مسأله ۱۳۹۴): لا بأس بالمصالحه علی مبادله دینین علی شخص واحد، ---- ۴۹۹

(مسأله ۱۳۹۵): لا بأس بالصلح فی الدین المؤجّل بأقل منه ---- ۴۹۹
(مسأله ۱۳۹۶): ینفسخ الصلح بتراضی المتصالحین بالفسخ، ---- ۴۹۹
(مسأله ۱۳۹۷): لا یجری خیار المجلس، و لا خیار الحیوان، و لا خیار التأخیر «المتقدّمه» فی الصلح ---- ۴۹۹
(مسأله ۱۳۹۸): لو ظهر العیب فی المصالح به جاز الفسخ، ---- ۴۹۹
(مسأله ۱۳۹۹): لو اشترط فی عقد الصلح أن یوقف المال المصالح به إذا لم یکن للمصالح وارث بعد الموت صحّ ---- ۴۹۹
۱۱- الإجاره ---- ۵۰۰
شرائط عقد الإجاره و أحکامها ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۰): یعتبر فی المؤجر و المستأجر البلوغ، و العقل، و الاختیار، ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۱): لا بأس بإیجار مال الغیر ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۲): إذا آجر الولیّ أو القیّم مال الطفل مدّه و بلغَ الطفل أثناءها صحّت الإجاره، ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۳): لا یجوز استئجار الطفل الذی لا ولیّ له بدون إجازه المجتهد العادل أو وکیله، ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۴): لا تعتبر العربیّه فی صیغه الإجاره، ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۵): تکفی فی صحّه إجاره الأخرس الإشاره المفهمه ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۶): لو استأجر داراً أو دکّاناً أو بیتاً مقیّداً ---- ۵۰۰
(مسأله ۱۴۰۷): لو اشترط فی الإجاره أن یکون عمل الأجیر لشخص المستأجر ---- ۵۰۱
(مسأله ۱۴۰۸): إذا استأجر غیر الدار و الدکّان و البیت و الأجیر شیئاً ---- ۵۰۱
(مسأله ۱۴۰۹): لا بأس بأن یستأجر داراً مثلاً سنه بعشره دنانیر ---- ۵۰۱
شرائط العین المستأجره ---- ۵۰۱
(مسأله ۱۴۱۰): یعتبر فی العین المستأجره أُمور: ---- ۵۰۱
(مسأله ۱۴۱۱): یصحّ إیجار الشجر للانتفاع بثمرها ---- ۵۰۲
(مسأله ۱۴۱۲): یجوز للمرأه إیجار نفسها للإرضاع من غیر حاجه إلی إجازه زوجها ---- ۵۰۲
شرائط المنفعه المقصوده من الإجاره ---- ۵۰۲
(مسأله ۱۴۱۳): تعتبر فی المنفعه التی تستأجر العین لأجلها أُمور أربعه: ---- ۵۰۲
(مسأله ۱۴۱۴): لو لم یعیّن مبدأ مدّه الإجاره ---- ۵۰۲
(مسأله ۱۴۱۵): لو آجر داره سنه و جعل ابتداءها بعد مضیّ شهر مثلاً من إجراء الصیغه ---- ۵۰۳
(مسأله ۱۴۱۶): لو قال: «آجرتک الدار کلّ شهر بدینار مهما أقمت فیها» ---- ۵۰۳

(مسأله ۱۴۱۷): الدور المعدّه لإقامه الزوّار و الغرباء ---- ۵۰۳
مسائل فی الإجاره ---- ۵۰۳
(مسأله ۱۴۱۸): یعتبر فی الأُجره أن تکون معلومه، ---- ۵۰۳
(مسأله ۱۴۱۹): لو آجر أرضاً لزراعه الحنطه أو الشعیر أو غیرهما و جعل الأُجره من حاصل تلک الأرض ---- ۵۰۳
(مسأله ۱۴۲۰): لا یستحقّ المؤجر مطالبه الأُجره قبل تسلیم العین المستأجره، ---- ۵۰۳
(مسأله ۱۴۲۱): إذا سلّم المؤجر العین المستأجره ---- ۵۰۳
(مسأله ۱۴۲۲): إذا آجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلی المستأجر لیعمل له استحقّ الأُجره ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۳): لو ظهر بطلان الإجاره بعد انقضاء مدّتها وجب علی المستأجر أداء أُجره المثل، ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۴): إذا تلفت العین المستأجره لم یضمنها المستأجر إذا لم یتعدّ و لم یقصّر فی حفظها، ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۵): إذا ذبحَ القصّاب حیواناً بطریق غیر مشروع فهو ضامن له، ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۶): إذا استأجر دابّه لحمل کمیّه معلومه من المتاع ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۷): لو آجر دابّه لحمل الزجاج مثلاً فعثرت فانکسر الزجاج لم یضمنه المؤجر، ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۸): الختّان إن قصر أو أخطأ فی عمله ---- ۵۰۴
(مسأله ۱۴۲۹): لو عالج الطبیب المریض مباشره و أخطأ و تضرّر المریض أومأت فهو ضامن، ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۰): لو تبرّأ الطبیب من الضمان و مات المریض أو تضرّر بطبابته لم یضمن ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۱): تنفسخ الإجاره بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضیا علی ذلک، ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۲): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر کان له خیار الغبن و حقّ الفسخ ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۳): إذا غصبت العین المستأجره قبل التسلیم إلی المستأجر، أو منع الظالم المؤجر من تسلیمها ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۴): إذا منع الظالم المستأجر من تسلّم العین المستأجره، أو غصبت منه بعد تسلّمها، ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۵): لا تبطل الإجاره ببیع المؤجر العین المستأجره ---- ۵۰۵
(مسأله ۱۴۳۶): تبطل الإجاره بسقوط العین المستأجره قبل ابتداء مدّه الإجاره عن قابلیّه الانتفاع بها رأساً، ---- ۵۰۶
(مسأله ۱۴۳۷): لو استاجر داراً سنه مثلاً فانهدمت أثناء السنه ---- ۵۰۶
(مسأله ۱۴۳۸): لو استأجر داراً تشتمل علی بیتین مثلاً فانهدم أحدهما و عمّرها المؤجر فوراً ---- ۵۰۶
(مسأله ۱۴۳۹): لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر ---- ۵۰۶
(مسأله ۱۴۴۰): لو وکّل شخصاً فی أن یستأجر له عمّالاً، فاستأجرهم بأقلّ ممّا عیّن الموکّل ---- ۵۰۶
(مسأله ۱۴۴۱): لو آجر الصبّاغ نفسه لصبغ الثوب بالنیل مثلاً فصبغه بغیره لم یستحقّ أُجره أصلاً، ---- ۵۰۶

(مسأله ۱۴۴۲): لا بأس بأخذ الأُجره على ذكر مصيبه سيّد الشهداء و سائر الأئمّه (عليهم السّلام)، ---- ۵۰۶
۱۲- الجعاله ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۳): الجعاله هو تمليک عوض على عمل؛ ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۴): يعتبر فى الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختيار، ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۵): يعتبر فى الجعاله أن لا يكون العمل محرّماً، أو واجباً شرعيّاً لا بدّ من إتيانه مجّاناً ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۶): يعتبر فى الجعاله تعيين العوض بخصوصيّاته على الأحوط وجوباً إذا كان كلّياً، ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۷): إذا كان العوض فى الجعاله مبهماً بطلت، ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۸): لا يستحقّ العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعاله ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۴۹): يجوز للجاعل فسخ الجعاله قبل الشروع فى العمل، ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۵۰): لا يجب على العامل إتمام العمل إلّا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، ---- ۵۰۷
(مسأله ۱۴۵۱): لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتمّ العمل الذى لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام، ---- ۵۰۸
۱۳- المزارعه ---- ۵۰۸
(مسأله ۱۴۵۲): عقد المزارعه هو الاتّفاق بين مالک الأرض ---- ۵۰۸
(مسأله ۱۴۵۳): يعتبر فى المزارعه أمور: ---- ۵۰۸
(مسأله ۱۴۵۴): لو اتّفق المالک مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالک، ---- ۵۰۹
(مسأله ۱۴۵۵): إذا انقضت مدّه المزارعه و لم يدرک الحاصل ---- ۵۰۹
(مسأله ۱۴۵۶): لو طرأ مانع قهرىّ من الزراعه فى الأرض لانقطاع الماء عنها، ---- ۵۱۰
(مسأله ۱۴۵۷): عقد المزارعه يلزم بإجراء الصيغه، ---- ۵۱۰
(مسأله ۱۴۵۸): لا تنفسخ المزارعه بموت المالک أو الزارع، ---- ۵۱۰
(مسأله ۱۴۵۹): إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع، ---- ۵۱۰
(مسأله ۱۴۶۰): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ---- ۵۱۰
(مسأله ۱۴۶۱): الباقى من أُصول الزرع فى الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدّه إذا اخضرّ فى السنه الجديده فحاصله لمالک البذر ---- ۵۱۱
۱۴- المساقاه ---- ۵۱۱
(مسأله ۱۴۶۲): المساقاه هى اتّفاق شخص مع آخر على سقى أشجار يرجع ثمرها إليه بالملک أو غيره ---- ۵۱۱
(مسأله ۱۴۶۳): لا يصحّ عقد المساقاه فى الأشجار غير المثمره، ---- ۵۱۱
(مسأله ۱۴۶۴): لا تعتبر الصيغه فى المساقاه، ---- ۵۱۱

(مسأله ۱۴۶۵): یعتبر فی المالک و الفلّاح البلوغ، و العقل، ---- ۵۱۱
(مسأله ۱۴۶۶): یعتبر فی المساقاه تعیین المدّه، ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۶۷): یعتبر تعیین حصّه کلّ منها بالإشاعه ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۶۸): یعتبر فی المساقاه أن یکون العقد قبل ظهور الثمره، ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۶۹): لا تصحّ المساقاه فی الأُصول غیر الثابته، ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۷۰): تصحّ المساقاه فی الأشجار المستغنیه عن السقی بالمطر أو بمصّ رطوبه الأرض ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۷۱): تنفسخ المساقاه بفسخها مع التراضی، ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۷۲): لا تنفسخ المساقاه بموت المالک، ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۷۳): إذا مات الفلّاح قام وارثه مقامه ---- ۵۱۲
(مسأله ۱۴۷۴): إذا اتّفق المالک و الفلّاح علی أن یکون تمام الحاصل للمالک وحده لم یصحّ العقد ---- ۵۱۳
(مسأله ۱۴۷۵): المغارسه باطله علی الأحوط ---- ۵۱۳
۱۵- الحجر ---- ۵۱۳
(مسأله ۱۴۷۶): لا ینفذ تصرّف غیر البالغ فی ماله شرعاً ---- ۵۱۳
(مسأله ۱۴۷۷): نبات الشعر الخشن فی الخدّ و الشارب و فی الصدر و تحت الإبط، و غلظه الصوت و نحوها لا تکون أماره علی البلوغ، ---- ۵۱۳
(مسأله ۱۴۷۸): لا ینفذ تصرّف المجنون و السفیه إلّا بإذن ولیّه، ---- ۵۱۳
(مسأله ۱۴۷۹): ---- ۵۱۴
(مسأله ۱۴۸۰): یجوز للمالک صرف ماله فی مرض موته فی الإنفاق علی نفسه و من یعوله، ---- ۵۱۴
۱۶- المضاربه ---- ۵۱۴
اشاره ---- ۵۱۴
و یعتبر فیها أُمور: ---- ۵۱۴
الأوّل: الإیجاب و القبول، ---- ۵۱۴
الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار ---- ۵۱۴
الثالث: تعیین حصّه کلّ منهما ---- ۵۱۴
الرابع: أن یکون الربح بینهما، ---- ۵۱۵
الخامس: أن یکون العامل قادراً علی التجاره ---- ۵۱۵
السادس: أن یکون الاسترباح بالتجاره ---- ۵۱۵

(مسأله ۱۴۸۱): الأقوی صحّه المضاربه بالأوراق النقدیّه، ---- ۵۱۵
(مسأله ۱۴۸۲): لا خسران علی العامل من دون تفریط، ---- ۵۱۵
(مسأله ۱۴۸۳): عقد المضاربه جائز من الطرفین، ---- ۵۱۵
(مسأله ۱۴۸۴): یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرّف حسب ما یراه مصلحه ---- ۵۱۵
(مسأله ۱۴۸۵): تبطل المضاربه بموت کلّ من المالک و العامل، ---- ۵۱۵
(مسأله ۱۴۸۶): لو تبیّن فساد المضاربه فتمام الربح للمالک، ---- ۵۱۵
۱۷- الوکاله ---- ۵۱۷
اشاره ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۸۷): لا تعتبر الصیغه فی الوکاله، ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۸۸): یعتبر فیها علی الأحوط التنجیز، ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۸۹): یصحّ التوکیل بالکتابه، ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۹۰): یعتبر فی الموکّل و الوکیل: العقل، و القصد و الاختیار و البلوغ، ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۹۱): من لا یتمکّن من مباشره عمل شرعاً لا یصحّ أن یتوکّل فیه عن الغیر، ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۹۲): یصحّ التوکیل العامّ فی جمیع الأعمال التی ترجع إلی الموکّل، ---- ۵۱۷
(مسأله ۱۴۹۳): الوکاله عقد جائز و یصحّ الفسخ و العزل لکلّ من الجانبین، ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۴۹۴): للوکیل أن یعزل نفسه ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۴۹۵): لیس للوکیل أن یوکّل غیره فی إیقاع ما توکّل فیه، ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۴۹۶): لیس للوکیل عزل من وکّله من قبل الموکّل بإذنه، ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۴۹۷): إذا وکّل الوکیل غیره عن نفسه بإجازه الموکل، فللموکّل و الوکیل الأوّل عزله ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۴۹۸): إذا وکّل شخصٌ جماعهً فی عمل و أجاز لکلّ منهم القیام بذلک العمل وحده فلکلّ منهم أن یأتی به، ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۴۹۹): تبطل الوکاله بموت الوکیل أو الموکّل، ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۵۰۰): لو جعل الموکّل عوضاً للعمل الذی یقوم به الوکیل وجب دفعه إلیه ---- ۵۱۸
(مسأله ۱۵۰۱): إذا لم یقصّر الوکیل فی حفظ المال الذی دفعه الموکّل إلیه ---- ۵۱۹
(مسأله ۱۵۰۲): لو قصّر الوکیل فی حفظ المال الذی دفع الموکّل إلیه ---- ۵۱۹
(مسأله ۱۵۰۳): لو تصرّف الوکیل فی المال الذی دفعه الموکّل إلیه ---- ۵۱۹
۱۸- القرض ---- ۵۱۹

اشاره ---------- ۵۱۹
(مسأله ۱۵۰۴): لا تعتبر الصيغه فی القرض، ---------- ۵۱۹
(مسأله ۱۵۰۵): إذا كان الدين مؤجّلاً لا يجب على الدائن القبول قبل حلول الأجل، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۰۶): إذا جعل فی الدين وقت للأداء ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۰۷): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۰۸): إن لم يملک المدين غير دار السكنى و أثاث المنزل و نحوها مراعياً فی ذلک مقدار الحاجه بحسب حاله و شرفه، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۰۹): من لا يتمكّن من أداء الدين فعلاً، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۱۰): إذا فقد المدين دائنه و يئس من الوصول إليه أو إلى ورثته لزمه أن يؤدّيه إلى الفقير، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۱۱): إذا لم تف تركه الميّت إلّا بمصارف كفنه و دفنه الواجبه صرفت فيها، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۱۲): إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضّه أو غيرهما، فنقصت قيمته جاز له أداء مثله، ---------- ۵۲۰
(مسأله ۱۵۱۳): إذا كان ما استدانه موجوداً و طالبه الدائن به ---------- ۵۲۱
(مسأله ۱۵۱۴): لا يجوز اشتراط الزياده فی الدين، ---------- ۵۲۱
(مسأله ۱۵۱۵): يحرم الربا على المعطى و الآخذ، ---------- ۵۲۱
(مسأله ۱۵۱۶): لو أقرضه و شرط أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقلّ من أُجرته بطل الشرط و كان رباً ---------- ۵۲۱
(مسأله ۱۵۱۷): إذا زرع المستقرض الحنطه أو مثلها ممّا أخذه بالقرض الربوى ---------- ۵۲۱
(مسأله ۱۵۱۸): لو اشترى ثوباً بما فی الذمّه، ثمّ أدّى ثمنه ممّا أخذه الدائن من الزياده فی القرض الربوى، ---------- ۵۲۱
(مسأله ۱۵۱۹): يجوز دفع النقد قرضاً إلى تاجر فی بلد ليحوله إلى صاحبه فی بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه، ---------- ۵۲۲
(مسأله ۱۵۲۰): لا يجوز دفع مال إلى أحد فی بلد قرضاً ليأخذ الأزيد منه فی بلد آخر ---------- ۵۲۲
(مسأله ۱۵۲۱): يجوز للدائن بيع ما فی ذمّه المدين من غير المكيل و الموزون إليه بأقلّ منه نقداً، ---------- ۵۲۲
۱۹- الحواله ---------- ۵۲۲
(مسأله ۱۵۲۲): لو أحال المديون الدائن على شخص، و قبل الدائن ذلک و توفّرت سائر شرائط الحواله برئت ذمّه المحيل ---------- ۵۲۲
(مسأله ۱۵۲۳): يعتبر فی المحيل و المحتال و المحال عليه إذا اعتبر قبوله أيضاً البلوغ، و العقل و الاختيار ---------- ۵۲۲
(مسأله ۱۵۲۴): يعتبر فی الحواله قبول المحال عليه ---------- ۵۲۲
(مسأله ۱۵۲۵): يعتبر فی الحواله ان يكون المحيل مديوناً حين الحواله، ---------- ۵۲۳
(مسأله ۱۵۲۶): يعتبر أن يكون المال المحال به معيّناً، ---------- ۵۲۳
(مسأله ۱۵۲۷): يكفی تعيّن الدين واقعاً ---------- ۵۲۳

(مسأله ۱۵۲۸): للدائن أن لا يقبل الحواله ---- ۵۲۳
(مسأله ۱۵۲۹): ليس للمحال عليه البرى مطالبه المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحتال، ---- ۵۲۳
(مسأله ۱۵۳۰): ليس للمحيل و المحال عليه فسخ الحواله، ---- ۵۲۳
(مسأله ۱۵۳۱): يجوز اشتراط حقّ الفسخ ---- ۵۲۳
(مسأله ۱۵۳۲): إذا أدّى المحيل الدين، ---- ۵۲۳
۲۰- الرهن ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۳): الرهن هو دفع المديون عيناً إلى الدائن ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۴): لا تعتبر الصيغه فى الرهن، ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۵): يعتبر فى الراهن و المرتهن البلوغ، و العقل، و الاختيار، ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۶): الرهن لازم من جهه الراهن و جائز من جهه المرتهن، ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۷): يعتبر فى العين المرهونه جواز تصرّف الراهن فيها، ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۸): يعتبر فى العين المرهونه جواز بيعها و شرائها، ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۳۹): منافع العين المرهونه ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۴۰): لا يجوز للراهن و إن كان مالكاً و لا المرتهن أن يتصرّف فى العين المرهونه ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۴۱): لو باع المرتهن العين المرهونه قبل حلول الأجل بإذن الراهن بطل الرهن ---- ۵۲۴
(مسأله ۱۵۴۲): إذا حان زمان قضاء الدين و أراد المرتهن استيفاء حقّه، ---- ۵۲۵
(مسأله ۱۵۴۳): إذا لم يملك المدين غير الدار و أثاث البيت و نحوها ---- ۵۲۵
(مسأله ۱۵۴۴): ---- ۵۲۵
(مسأله ۱۵۴۵): المراهنه المعموله بين بعض الناس بأن يدفع المستأجر مالاً بعنوان القرض إلى المؤجر ---- ۵۲۵
۲۱- الضمان ---- ۵۲۵
(مسأله ۱۵۴۶): يعتبر فى ضمان شخص للدائن ما فى ذمّه ثالث الإيجاب منه ---- ۵۲۵
(مسأله ۱۵۴۷): يشترط فى الضامن و الدائن: البلوغ، و العقل، و الاختيار، ---- ۵۲۵
(مسأله ۱۵۴۸): الأحوط عدم صحّه الضمان إذا علّق الضامن أداءه على أمرٍ ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۴۹): الظاهر عدم صحّه ضمان الدين غير الثابت بالفعل، ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۰): يعتبر فى الضمان تعيين الدائن و المدين و الدين، ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۱): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبه المديون بشىء، ---- ۵۲۶

(مسأله ۱۵۵۲): ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۳): یجوز للضامن و الدائن اشتراط الخیار ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۴): إذا کان الضامن حین الضمان قادراً علی أداء المضمون ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۵): لو کان الضامن حین الضمان عاجزاً عن أداء المضمون و الدین و التفت الدائن بذلک بعد الضمان ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۶): لو ضمن أحد مدیوناً بغیر إذنه ---- ۵۲۶
(مسأله ۱۵۵۷): لیس للضامن مطالبه المدیون بعد وفائه بالدین ---- ۵۲۸
۲۲- الکفاله ---- ۵۲۸
(مسأله ۱۵۵۸): الکفاله هی: التعهّد ---- ۵۲۸
(مسأله ۱۵۵۹): تصحّ الکفاله بالإیجاب من الکفیل ---- ۵۲۸
(مسأله ۱۵۶۰): یعتبر فی الکفیل: البلوغ، و العقل، و الاختیار، ---- ۵۲۸
(مسأله ۱۵۶۱): تنفسخ الکفاله بأحد أُمور ثمانیه: ---- ۵۲۸
(مسأله ۱۵۶۲): من خلّص غریماً من ید الدائن قهراً ---- ۵۲۹
(مسأله ۱۵۶۳): ---- ۵۲۹
(مسأله ۱۵۶۴): إذا لم یحضر الکفیل المکفول فأخذ المکفول له المال من الکفیل، ---- ۵۲۹
۲۳- الودیعه ---- ۵۲۹
(مسأله ۱۵۶۵): الودیعه هی دفع شخص ماله إلی آخر لیصونه و یبقی أمانه عنده، ---- ۵۲۹
(مسأله ۱۵۶۶): یعتبر فی المودع و الودعی: العقل، ---- ۵۲۹
(مسأله ۱۵۶۷): لا یجوز تسلّم ما یودعه الصبیّ من أمواله بدون إذن ولیّه، ---- ۵۲۹
(مسأله ۱۵۶۸): من لم یتمکّن من حفظ الودیعه ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۶۹): إذا طلب شخصٌ من آخر أن یکون ماله ودیعه لدیه فلم یوافق علی ذلک ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۷۰): الودیعه جائزه من الطرفین، ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۷۱): لو فسخ الودعی الودیعه وجب علیه أن یوصل المال فوراً إلی صاحبه، ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۷۲): إذا لم یکن للودعی محلّ مناسب لحفظ الودیعه ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۷۳): لا یضمن الودعی المال إلّا بالتعدّی أو التفریط، ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۷۴): إذا عیّن المودع لحفظ ماله محلّاً ---- ۵۳۰
(مسأله ۱۵۷۵): إذا عیّن المودع للودیعه محلّاً معیّناً ---- ۵۳۱

(مسأله ۱۵۷۶): لو جنّ المودع وجب علی الودعی أن یوصل الودیعه فوراً إلی ولیّه، ---- ۵۳۱
(مسأله ۱۵۷۷): إذا مات المودع وجب علی الودعی أن یوصل الودیعه إلی وارثه، ---- ۵۳۱
(مسأله ۱۵۷۸): لو مات المودع و تعدّد وارثه وجب علی الودعی أن یدفع المال إلی جمیع الورثه، ---- ۵۳۱
(مسأله ۱۵۷۹): لو مات الودعی أو جنَّ وجب علی وارثه أو ولیّه إعلام المودع به فوراً، ---- ۵۳۱
(مسأله ۱۵۸۰): إذا أحسّ الودعی بأمارات الموت فی نفسه وجب علیه ---- ۵۳۱
(مسأله ۱۵۸۱): لو أحسّ الودعی بأمارات الموت فی نفسه و لم یعمل بما تقدّم کان ضامناً للودیعه ---- ۵۳۱
۲۴- العاریه ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۲): العاریه هی أن یدفع الإنسان ماله إلی الغیر ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۳): لا یعتبر فی العاریه التلفّظ، ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۴): تصحّ إعاره المغصوب بإجازه المغصوب منه، ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۵): تصحّ إعاره المستأجر ما استأجره من الأعیان، ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۶): لا تصحّ إعاره الطفل ماله، ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۷): لا یضمن المستعیر العاریه إلّا أن یقصّر فی حفظها، ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۸): إذا مات المعیر ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۸۹): إذا عرض علی المعیر ما یمنع من التصرّف فی ماله ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۹۰): العاریه غیر لازمه، ---- ۵۳۲
(مسأله ۱۵۹۱): لا تصحّ إعاره ما لیس له منفعه محلّله، ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۲): تصحّ إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها، ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۳): لا یتحقّق ردّ العاریه إلّا بردّها إلی مالکها ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۴): یجب الإعلام بالنجاسه فی إعاره المتنجّس للانتفاع به فیما یعتبر فیه الطهاره، ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۵): لا یجوز للمستعیر إعاره العاریه أو إجارتها من غیر إجازه مالکها، ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۶): لو أعار المستعیر العاریه بإذن مالکها ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۷): إذا علم المستعیر بأنّ العاریه مغصوبه ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۸): إذا استعار ما یعلم بغصبیّته، و انتفع به و تلف فی یده ---- ۵۳۴
(مسأله ۱۵۹۹): إذا لم یعلم المستعیر بغصبیّه العاریه و تلفت فی یده، و رجع المالک علیه بعوضها ---- ۵۳۴
۲۵- الهبه ---- ۵۳۵

اشاره ---------- ۵۳۵
(مسأله ۱۶۰۰): یعتبر فی الواهب البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختیار، ---------- ۵۳۵
(مسأله ۱۶۰۱): تصحّ الهبه من المریض فی مرض الموت ---------- ۵۳۵
(مسأله ۱۶۰۲): یشترط فی صحّه الهبه القبض، ---------- ۵۳۵
(مسأله ۱۶۰۳): تصحّ الهبه فی الأعیان المملوکه و إن کانت مشاعه، ---------- ۵۳۵
(مسأله ۱۶۰۴): للأب و الجدّ ولایه القبول و القبض ---------- ۵۳۵
(مسأله ۱۶۰۵): یتحقّق القبض فی غیر المنقول بالتخلیه و رفع الواهب یده عن الموهوب ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۰۶): لیس للواهب الرجوع بعد الإقباض ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۰۷): فی إلحاق الزوج أو الزوجه بذی الرحم فی لزوم الهبه إشکال ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۰۸): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۰۹): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۱۰): لا یعتبر فی صحّه الرجوع علم الموهوب له، ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۱۱): فی الهبه المشروطه لا یجب علی الموهوب له العمل بالشرط، ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۱۲): فی الهبه المطلقه لا یجب التعویض، ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۱۳): لو بذل المتّهب العوض و لم یقبل الواهب ---------- ۵۳۶
(مسأله ۱۶۱۴): العوض المشروط إن کان معیّناً تعیّن ---------- ۵۳۷
(مسأله ۱۶۱۵): لا یعتبر فی الهبه المشروطه بالعوض و لا فی التعویض الخارجی أن یکون العوض عن هبه الموهوب له عیناً للواهب، ---------- ۵۳۷
۲۶- الإقرار ---------- ۵۳۷
اشاره ---------- ۵۳۷
(مسأله ۱۶۱۶): لا یعتبر فی نفوذ الإقرار و أخذ المقرّ به دلاله الکلام علیه ابتداءً، ---------- ۵۳۷
(مسأله ۱۶۱۷): یعتبر فی المقرّ البلوغ - ---------- ۵۳۷
(مسأله ۱۶۱۸): یعتبر فی المقرّ به أن یکون ممّا لو کان المقرّ صادقاً فی إخباره کان للمقرّ له إلزامه و مطالبته به، ---------- ۵۳۸
(مسأله ۱۶۱۹): إذا أقرّ بشیء ثمّ عقّبه بما یضادّه و ینافیه، ---------- ۵۳۸
(مسأله ۱۶۲۰): لو أبهم المقرّ له، ---------- ۵۳۸
(مسأله ۱۶۲۱): إذا أقرّ بولد أو أخ أو أُخت أو غیر ذلک نفذ إقراره ---------- ۵۳۸
(مسأله ۱۶۲۲): لو أقرّ أحد ولدی المیّت بولد آخر له، و أنکر الآخر ---------- ۵۳۸

(مسأله ۱۶۲۳): لو أقرّ بعض الورثه بدين على الميّت و أنكر بعض، ---- ۵۳۸
۲۷- النكاح ---- ۵۳۹
أحكام العقد ---- ۵۳۹
اشاره ---- ۵۳۹
(مسأله ۱۶۲۴): يشترط فى النكاح دواماً و متعةً الإيجاب و القبول اللفظيان، ---- ۵۳۹
(مسأله ۱۶۲۵): لا يعتبر فى الوكيل أن يكون رجلاً، ---- ۵۳۹
(مسأله ۱۶۲۶): إذا وكّلا الغير فى إجراء الصيغه ---- ۵۳۹
(مسأله ۱۶۲۷): لو وكّلت المرأه شخصاً فى أن يعقدها لرجل متعه مدّه عشره أيّام مثلاً، و لم تعيّن العشره ---- ۵۳۹
(مسأله ۱۶۲۸): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، ---- ۵۴۰
(مسأله ۱۶۲۹): إذا باشر الزوجان العقد الدائم بعد تعيين المهر ---- ۵۴۰
(مسأله ۱۶۳۰): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدّه و المهر، ---- ۵۴۰
شرائط العقد ---- ۵۴۰
(مسأله ۱۶۳۱): يشرط فى عقد الزواج أُمور: ---- ۵۴۰
(مسأله ۱۶۳۲): إذا لحن فى الصيغه ---- ۵۴۱
(مسأله ۱۶۳۳): الأحوط فى مجرى الصيغه أن يكون عارفاً بمعناها تفصيلاً، ---- ۵۴۱
(مسأله ۱۶۳۴): لا يعتبر فى العاقد المجرى للصيغه البلوغ، ---- ۵۴۱
(مسأله ۱۶۳۵): العقد الواقع فضوليّاً إذا تعقب بالإجازه صحّ، ---- ۵۴۱
(مسأله ۱۶۳۶): لا يكفى الرضا القلبى فى خروج العقد عن الفضوليّه، ---- ۵۴۱
(مسأله ۱۶۳۷): لو أُكره الزوجان على العقد ثمّ رضيا بعد ذلک و أجازا العقد ---- ۵۴۱
(مسأله ۱۶۳۸): الأب و الجدّ من طرف الأب لهما الولايه على الطفل الصغير و الصغيره، ---- ۵۴۲
(مسأله ۱۶۳۹): هل يشترط فى نكاح البالغه الرشيده البكر إذن أبيها أو جدّها من طرف الأب أم لا، ---- ۵۴۲
(مسأله ۱۶۴۰): لا يعتبر إذن الأب و الجدّ إذا كانا غائبين بحيث لم يمكن الاستئذان ---- ۵۴۲
أحكام النظر ---- ۵۴۲
(مسأله ۱۶۴۱): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه و الكفّين ---- ۵۴۲
(مسأله ۱۶۴۲): يجوز النظر إلى نساء الكفّار إذا لم يكن نظر تلذّذ و ريبه، ---- ۵۴۳
(مسأله ۱۶۴۳): يجب على المرأه أن تستر شعرها و بدنها عن غير الزوج من البالغين مطلقاً، ---- ۵۴۳

(مسأله ۱۶۴۴): یحرم النظر إلی عوره الغیر، ---- ۵۴۳
(مسأله ۱۶۴۵): یجوز لکلّ من الرجل و المرأه أن ینظر إلی بدن محارمه ---- ۵۴۳
(مسأله ۱۶۴۶): لا یجوز لکلّ من الرجل و المرأه النظر إلی مماثله ---- ۵۴۳
(مسأله ۱۶۴۷): إذا اضطرّت المرأه إلی العلاج من مرض و کان الرجل الأجنبی أرفق بعلاجها ---- ۵۴۳
(مسأله ۱۶۴۸): لو اضطرّ الطبیب فی معالجه المریض غیر زوجته إلی النظر إلی عورته ---- ۵۴۳
(مسأله ۱۶۴۹): یجوز لمن یرید تزویج امرأه أن ینظر إلی وجهها و کفّیها و شعرها و محاسنها، ---- ۵۴۴
(مسأله ۱۶۵۰): یجب الزواج علی من لا یستطیع التمالک علی نفسه ---- ۵۴۴
(مسأله ۱۶۵۱): لا یجوز الخلوه بالمرأه الأجنبیّه فی موضع لا یتیسّر الدخول فیه لغیرهما ---- ۵۴۴
العیوب الموجبه لخیار الفسخ ---- ۵۴۴
(مسأله ۱۶۵۲): یثبت للزوج خیار العیب ---- ۵۴۴
(مسأله ۱۶۵۳): یثبت خیار العیب للزوجه ---- ۵۴۴
(مسأله ۱۶۵۴): الفسخ لیس طلاقاً، ---- ۵۴۵
(مسأله ۱۶۵۵): لو اشترط الزوج أو الزوجه فی عقد النکاح وصف کمال أو عدم نقص فبان خلافه ---- ۵۴۵
أسباب التحریم ---- ۵۴۶
اشاره ---- ۵۴۶
الأوّل: ما یحرم بالمصاهره ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۵۶): تحرم أُمّ الزوجه و جدّاتها من طرف الأب أو الأُمّ، ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۵۷): تحرم علی الزوجه أب الزوج و جدّه و إن علوا، ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۵۸): إذا کانت لزوجه الرجل بنت من غیره ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۵۹): یحرم الجمع بین الأُختین، ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۶۰): إذا طلّق زوجته رجعیّاً لم یجز له نکاح أُختها فی عدّتها، ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۶۱): إذا عقد علی امرأه لم یجز له أن یتزوّج ببنت أخیها أو ببنت أُختها إلّا بإذنها، ---- ۵۴۶
(مسأله ۱۶۶۲): لو زنی بخالته أو عمّته فیحرم علیه أن یتزوّج بعد ذلک ببنتهما ---- ۵۴۸
(مسأله ۱۶۶۳): لو زنی بامرأه غیر عمّته و خالته ---- ۵۴۸
(مسأله ۱۶۶۴): لو زنی بامرأه ذات بعل أو فی عدّه الطلاق الرجعی لا تحرم علیه المرأه ---- ۵۴۸
(مسأله ۱۶۶۵): لو زنی بامرأه لیس لها زوج، و لیست بذات عدّه ---- ۵۴۸

(مسأله ۱۶۶۶): یحرم تزویج المرأه دواماً و متعهً فی عدّتها من الغیر، ---- ۵۴۸
(مسأله ۱۶۶۷): لو تزوّج بامرأه عالماً بأنّها ذات بعل حرمت علیه مؤبّداً ---- ۵۴۸
(مسأله ۱۶۶۸): لا تحرم الزوجه علی زوجها بزناها، ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۶۹): إذا تزوّجت المرأه، ثمّ شکّت فی أنّ زواجها وقع فی العدّه أو بعد انقضائها ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۷۰): لو ادّعت المرأه أنّها یائسه لم تسمع دعواها، ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۷۱): لو تزوّج بامرأه ادّعت أنّها خلیّه، و ادّعی بعد ذلک مدّعٍ أنّها کانت ذات بعل، ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۷۲): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت علی الواطئ أُمّ الموطوء و أُخته و بنته، ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۷۳): إذا تزوّج امرأه ثمّ لاط بأبیها، أو أخیها، أو ابنها لم تحرم علیه ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۷۴): لا یجوز الدخول بالزوجه قبل إکمال تسع سنین، ---- ۵۴۹
(مسأله ۱۶۷۵): تحرم المطلّقه ثلاثاً علی زوجها المطلّق لها، ---- ۵۴۹
الثانی من أسباب التحریم: الرضاع ---- ۵۵۰
مسائل ---- ۵۵۰
(مسأله ۱۶۷۶): تحرم علی المرتضع عدّه من النساء و الرجال بالشرائط الآتیه: ---- ۵۵۰
(مسأله ۱۶۷۷): لا یجوز أن یتزوّج أبو المرتضع بنات صاحب اللبن النسبیّه، ---- ۵۵۰
(مسأله ۱۶۷۸): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعه علی صاحب اللبن و لا علی أبنائه و أعمامه و أخواله، ---- ۵۵۰
(مسأله ۱۶۷۹): لا تحرم المرضعه و بناتها و سائر أقاربها من النساء علی إخوه المرتضع و المرتضعه، ---- ۵۵۱
(مسأله ۱۶۸۰): إذا تزوّج امرأه و دخل بها حرمت علیه بنتها الرضاعیّه، ---- ۵۵۲
(مسأله ۱۶۸۱): لا فرق فی نشر الحرمه بالرضاع بین ما إذا کان الرضاع سابقاً علی العقد، و ما إذا کان لاحقاً له، ---- ۵۵۲
(مسأله ۱۶۸۲): لا بأس بأن ترضع المرأه طفل ابنها، ---- ۵۵۲
(مسأله ۱۶۸۳): إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته، ---- ۵۵۲
شرائط الرضاع المؤثّر فی نشر الحرمه ---- ۵۵۲
(مسأله ۱۶۸۴): لیس للرضاع أثر فی التحریم ما لم تتوفّر فیه شروط ثمانیه، ---- ۵۵۲
(مسأله ۱۶۸۵): یلاحظ فی التقدیر الزمانی أی الیوم و اللیله أن یکون ما یرتضعه الطفل من المرضعه هو غذاؤه الوحید، ---- ۵۵۳
(مسأله ۱۶۸۶): الأحوط وجوباً فی التقدیر الزمانی و العددی أن یتغذّی الطفل بالحلیب ---- ۵۵۴
(مسأله ۱۶۸۷): یعتبر فی تحقّق الاُخوّه الرضاعیّه بین مرتضعین اتّحاد صاحب اللبن، ---- ۵۵۴
(مسأله ۱۶۸۸): إذا ولدت المرأه مرّتین لزوج واحد و أرضعت فی کلّ مرّه صبیّاً نشر الحرمه بینهما، ---- ۵۵۴

(مسأله ۱۶۸۹): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد ---- ۵۵۴
(مسأله ۱۶۹۰): لا يجوز التزويج ببنت أخى الزوجه و بنت أختها من الرضاعه إلّا برضاها، ---- ۵۵۴
(مسأله ۱۶۹۱): يجوز للمرأه أن ترضع بلبن فحلها ---- ۵۵۵
(مسأله ۱۶۹۲): لا يجوز الجمع بين الأُختين الرضاعيّتين، ---- ۵۵۵
(مسأله ۱۶۹۳): لا توارث فى الرضاع ---- ۵۵۵
(مسأله ۱۶۹۴): لا يجوز للزوجه إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلک حقّ زوجها ---- ۵۵۵
(مسأله ۱۶۹۵): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه مَحْرَماً على زوجه الآخر عن طريق الرضاع، ---- ۵۵۵
(مسأله ۱۶۹۶): إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيّه عليه بسبب الرضاع ---- ۵۵۶
(مسأله ۱۶۹۷): نظير اعتراف الرجل بحرمه المرأه اعتراف المرأه بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده، ---- ۵۵۶
(مسأله ۱۶۹۸): يثبت الرضاع المحرّم بأمرين: ---- ۵۵۶
(مسأله ۱۶۹۹): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه، ---- ۵۵۶
الثالث من أسباب التحريم: الكفر ---- ۵۵۶
اشاره ---- ۵۵۶
(مسأله ۱۷۰۰): لا يجوز للمسلمه المرتدّه أن تنكح المسلم، ---- ۵۵۶
(مسأله ۱۷۰۱): إذا ارتدّت الزوجه عن ملّه أو فطره، ---- ۵۵۷
(مسأله ۱۷۰۲): عدّه زوجه المرتدّ الفطرى عدّه الوفاه، ---- ۵۵۷
(مسأله ۱۷۰۳): لو أسلم زوج الكتابيّه ثبت عقده، ---- ۵۵۷
(مسأله ۱۷۰۴): لو كان الزوجان غير كتابيّين و أسلم أحدهما قبل الدخول ---- ۵۵۷
(مسأله ۱۷۰۵): يجوز للمؤمنه أن تتزوّج بالمخالف على كراهيه، ---- ۵۵۷
الرابع من أسباب التحريم: التزويج حال الإحرام ---- ۵۵۷
(مسأله ۱۷۰۶): يحرم التزويج حال الإحرام ---- ۵۵۷
(مسأله ۱۷۰۷): لا يجوز للمحرمه أن تتزوّج برجل و لو كان محلّاً، ---- ۵۵۸
الخامس من أسباب التحريم: اللعان ---- ۵۵۸
السادس من أسباب التحريم: تكميل العدد ---- ۵۵۸
أحكام الزوجيه ---- ۵۵۸
(مسأله ۱۷۰۸): يحرم على الزوجه الدائمه أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها، ---- ۵۵۸

(مسأله ۱۷۰۹): إذا عملت الزوجه الدائمه بوظيفتها استحقّت النفقه على زوجها ---- ۵۵۸
(مسأله ۱۷۱۰): إذا نشزت الزوجه على زوجها عدّت عاصيه و لم تستحقّ النفقه عليه، ---- ۵۵۸
(مسأله ۱۷۱۱): لا يستحقّ الزوج على زوجته خدمه البيت ---- ۵۵۸
(مسأله ۱۷۱۲): إذا استصحب الزوج زوجته فی سفره كانت نفقتها عليه ---- ۵۵۸
(مسأله ۱۷۱۳): لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقه زوجته المستحقّه لها مع مطالبتها ---- ۵۵۹
(مسأله ۱۷۱۴): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليله وجب عليه أن يبيت عند الأُخرى ليله أيضاً، ---- ۵۵۹
(مسأله ۱۷۱۵): لا يجوز ترک وطء الزوجه بلا عذر أكثر من أربعه أشهر بدون رضاها، ---- ۵۵۹
النكاح المنقطع ---- ۵۵۹
اشاره ---- ۵۵۹
(مسأله ۱۷۱۶): لو ترک ذكر الأجل عمداً أو نسياناً ينقلب العقد إلى العقد الدائم ---- ۵۵۹
(مسأله ۱۷۱۷): تملک المتمتّع بها المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته، ---- ۵۵۹
(مسأله ۱۷۱۸): لو تبيّن فساد العقد بأن ظهر لها زوج، ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۱۹): لا يجوز جعل المدّه منفصله عن العقد؛ ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۲۰): لا يصحّ تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل، ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۲۱): يجوز للمتمتّع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها، ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۲۲): لا تجب نفقه المتمتّع بها و إن حملت من زوجها إلّا مع الاشتراط، ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۲۳): لا بأس بتزويج الأب أو الجدّ من الأب بنته الصغيره لمدّه قليله لغايه حصول المحرميّه و نحوها، ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۲۴): يجوز لولیّ الصبی إبراء المدّه ---- ۵۶۰
(مسأله ۱۷۲۵): لو أبرأها المدّه على أن لا تتزوّج فلاناً صحّ الإبراء ---- ۵۶۰
المهر ---- ۵۶۱
(مسأله ۱۷۲۶): المرأه تملک المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ---- ۵۶۱
(مسأله ۱۷۲۷): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها بالوطء أو بغيره ---- ۵۶۱
(مسأله ۱۷۲۸): يصحّ أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعه، ---- ۵۶۱
(مسأله ۱۷۲۹): لو لم يذكر المهر فی الزواج الدائم صحّ العقد ---- ۵۶۱
(مسأله ۱۷۳۰): ---- ۵۶۱
(مسأله ۱۷۳۱): لو شرط فی العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد، ---- ۵۶۱

(مسأله ۱۷۳۲): ما تعارف فی بعض البلاد من أخذ بعض أقارب البنت کأبیها و أُمّها من الزوج شیئاً و قد یسمّی ب «شیربها» لیس من المهر، ---- ۵۶۲
(مسأله ۱۷۳۳): لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصفه علیها، ---- ۵۶۲
(مسأله ۱۷۳۴): للمرأه الامتناع عن التمکین قبل الدخول فی المهر الحالّ حتّی تقبضه ---- ۵۶۲
(مسأله ۱۷۳۵): لو اختلفا فی قدر المهر کان القول قول الزوج مع یمینه، ---- ۵۶۲
(مسأله ۱۷۳۶): لو اختلفا فقال الزوج: ما دفعت إلیک کان بنیّه الصداق، ---- ۵۶۲
أحکام الأولاد ---- ۵۶۲
(مسأله ۱۷۳۷): یلحق ولد المرأه بزوجها فی الدائم و المنقطع بشروط: ---- ۵۶۲
(مسأله ۱۷۳۸): لو اختلفا فی الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه ---- ۵۶۳
(مسأله ۱۷۳۹): لا یجوز للزانی إلحاق ولد الزنا به ---- ۵۶۳
(مسأله ۱۷۴۰): لو تزوّج بامرأه جاهلاً بکونها فی العدّه بطل العقد، ---- ۵۶۳
(مسأله ۱۷۴۱): لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت فتزوّجت ثمّ أتت بولدٍ ---- ۵۶۳
(مسأله ۱۷۴۲): إذا وُطِئت الزوجه أو المعتدّه الرجعیّه شبهه ثمّ ولدت و اشتبه أمره ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۳): إذا أدخلت المرأه منیّ رجل أجنبیّ فی فرجها أثمت ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۴): یجوز للمرأه استعمال ما یمنع الحمل إذا لم یکن فیه ضرر معتدّ به ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۵): لا یجوز إسقاط الحمل و إن کان نطفه، ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۶): لو کانت المرأه ذات بعلٍ أو معتدّه و تزوّجت بآخر ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۷): إذا جامع امرأته علی وجه محرّم، ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۸): یجب عند الولاده استقلال النساء أو الزوج بالمرأه، ---- ۵۶۴
(مسأله ۱۷۴۹): من المستحبّات الأکیده العقیقه للذکر و الأُنثی، ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۰): أفضل المراضع الأُمّ، ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۱): یستحبّ اختیار المرضعه المؤمنه الاثنی عشریه العفیفه الوضیئه الحمیده فی خَلقها و خُلقها، ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۲): یُستحبّ إرضاع الولد حولین کاملین ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۳): یُستحبّ منع النساء من الاسترسال فی إرضاع الأطفال ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۴): لا یجوز للأب أن یفصل ولده من امّه حولین کاملین فی الذکر و سبع سنین فی الأُنثی، ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۵): یستحبّ التعجیل فی تزویج البنت البالغه و تحصینها بالزواج ---- ۵۶۵
(مسأله ۱۷۵۶): المتولّد من ولد الزنا إذا کان عن وطء مشروع ---- ۵۶۵

٢٨- الطلاق ---------- ٥٦٦
شروطه: ---------- ٥٦٦
(مسأله ١٧٥٧): يشترط فى المطلّق أُمور: ---------- ٥٦٦
(مسأله ١٧٥٨): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلّقه طاهره من الحيض و النفاس، ---------- ٥٦٦
(مسأله ١٧٥٩): إذا طلّق الرجل زوجته باعتقاد أنّها طاهره، ثمّ بانت أنّها حائض حين الطلاق بطل الطلاق، ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٠): إذا انفصل الزوج عن زوجته و هى حائض لم يجز له طلاقها ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦١): كما لا يجوز طلاق المرأه فى الحيض و النفاس، كذلک لا يجوز طلاقها فى طهر قاربها فيه، ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٢): لو طلّق زوجته فى طهر المواقعه ثمّ ظهر أنّها كانت حاملاً ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٣): إذا انفصل الزوج عن زوجته فى طهر واقعها فيه و سافر ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٤): إذا أراد الزوج طلاق زوجته و هى فى سنّ من تحيض و لكن لا تحيض، ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٥): لا يقع الطلاق إلّا بصيغه خاصّه عربيّه، ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٦): يشترط فى الطلاق التنجيز، ---------- ٥٦٧
(مسأله ١٧٦٧): لا يصحّ طلاق المتمتّع بها، بل فراقها يتحقّق بانقضاء المدّه أو بذله لها، ---------- ٥٦٨
(مسأله ١٧٦٨): إذا خدع الرجل ذات بعل فنشزت على زوجها حتّى طلّقها فتزوّجها ---------- ٥٦٨
(مسأله ١٧٦٩): طلاق زوجه المجنون إن بلغ حال الجنون بيد أبيه و جدّه لأبيه، ---------- ٥٦٨
(مسأله ١٧٧٠): إذا زوّج الطفل أبوه أو جدّه من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدّه زوجته مع المصلحه، ---------- ٥٦٨
(مسأله ١٧٧١): لو اعتقد الرجل بعداله رجلين و طلّق زوجته عندهما، ---------- ٥٦٨
(مسأله ١٧٧٢): إذا طلّق الرجل زوجته دون أن تعلم به ---------- ٥٦٨
أقسام الطلاق ---------- ٥٦٨
(مسأله ١٧٧٣): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجه إلّا بعقد جديد، ---------- ٥٦٩
(مسأله ١٧٧٤): الطلاق العدى، هو أن يطلّق زوجته مع اجتماع الشرائط، ---------- ٥٦٩
(مسأله ١٧٧٥): تحرم المطلّقه الحرّه فى الثالث مطلقاً حتّى تنكح زوجاً غيره، ---------- ٥٦٩
(مسأله ١٧٧٦): إذا طلّق المخالف زوجته بدعيّاً جاز لنا تزويجها، ---------- ٥٦٩
(مسأله ١٧٧٧): إذا تخلّل بين الطلقات الثلاث تزوّجها من رجل آخر انهدم حكم ما سبق، ---------- ٥٧٠
(مسأله ١٧٧٨): يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محلّلاً أن يكون بالغاً، ---------- ٥٧٠
٢٩- الرجعه و حكمها ---------- ٥٧٠

(مسأله ۱۷۷۹): الرجعه عباره عن ردّ المطلّقه الرجعيّه فی زمان عدّتها إلی نکاحها السابق، ---- ۵۷۰
(مسأله ۱۷۸۰): لا یعتبر الإشهاد فی الرجعه و إن کان أفضل، ---- ۵۷۰
(مسأله ۱۷۸۱): لو اتّفقا علی الرجوع و انقضاء العدّه و اختلفا فی المتقدّم منهما، ---- ۵۷۰
(مسأله ۱۷۸۲): لو طلّق و رجع فأنکرت الدخول بها قبل الطلاق لئلّا تکون علیها العدّه و لا تکون له الرجعه ---- ۵۷۱
(مسأله ۱۷۸۳): الظاهر أنّ جواز الرجوع حکم شرعیّ غیر قابل للإسقاط، ---- ۵۷۱
۳۰- العدّه ---- ۵۷۱
(مسأله ۱۷۸۴): لا عدّه فی الطلاق علی الصغیره التی لم تکمل التسع ---- ۵۷۱
(مسأله ۱۷۸۵) لو طلّقها رجعیّاً بعد الدخول، ثمّ رجع، ثمّ طلّقها قبل الدخول ---- ۵۷۱
(مسأله ۱۷۸۶) إذا طلّق الرجل زوجته المدخول بها بعد إکمال التسع و قبل بلوغها سنّ الیأس وجبت علیها العدّه، ---- ۵۷۱
(مسأله ۱۷۸۷): المطلّقه غیر الحامل إذا کانت لا تحیض ---- ۵۷۱
(مسأله ۱۷۸۸): المطلّقه الحامل عدّتها مدّه حملها إذا کان الحمل ملحقاً بمن له العدّه، ---- ۵۷۲
(مسأله ۱۷۸۹): عدّه المتمتّع بها إذا کانت بالغه مدخولاً بها غیر یائسه حیضتان کاملتان علی الأحوط، ---- ۵۷۲
(مسأله ۱۷۹۰): إذا وطئ الرجل امرأهٔ شبهه باعتقاد أنّها زوجته اعتدّت عدّه الطلاق علی التفصیل المتقدّم، ---- ۵۷۲
(مسأله ۱۷۹۱): إذا زنی بامرأه مع العلم بکونها أجنبیّه اعتدّت المرأه علی الأحوط ---- ۵۷۲
(مسأله ۱۷۹۲): ابتداء عدّه الطلاق من حین وقوعه، ---- ۵۷۲
(مسأله ۱۷۹۳): تثبت النفقه و السکنی لذات العدّه الرجعیّه فی العدّه، ---- ۵۷۳
۳۱- عدّه الوفاه ---- ۵۷۳
(مسأله ۱۷۹۴): إذا توفّی الزوج وجبت علی زوجته العدّه مهما کان عمر الزوجه، ---- ۵۷۳
(مسأله ۱۷۹۵): یجب علی الزوجه فی عدّه الوفاه الحداد ---- ۵۷۳
(مسأله ۱۷۹۶): مبدأ عدّه الوفاه من حین بلوغ خبر الموت إلی الزوجه ---- ۵۷۳
(مسأله ۱۷۹۷): إذا طلّق امرأته رجعیّاً فمات فی أثناء العدّه ---- ۵۷۳
(مسأله ۱۷۹۸): إذا ادّعت المرأه انقضاء عدّتها قبلت دعواها بشرطین: ---- ۵۷۴
(مسأله ۱۷۹۹): الغائب إن عرف خبره و علمت حیاته صبرت امرأته، ---- ۵۷۴
(مسأله ۱۸۰۰): إن علم أنّ الفحص لا ینفع و لا یترتّب علیه أثر فالظاهر سقوط وجوبه، ---- ۵۷۴
(مسأله ۱۸۰۱): الطلاق الواقع من الولیّ أو الحاکم هنا رجعیّ فتستحقّ النفقه فی أیّامه، ---- ۵۷۴
(مسأله ۱۸۰۲): ما ذکر فی بعض الصور السابقه من لزوم الصبر علیها إنّما هو فی ما لم تقع فی حرج شدید، ---- ۵۷۴

(مسأله ۱۸۰۳): إذا تيقّنت زوجه الغائب بموت زوجها فتزوّجت بعد ما اعتدّت عدّه الوفاه، ---- ۵۷۴
(مسأله ۱۸۰۴): للزوجه أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى لطلاقها فى موردين: ---- ۵۷۵
۳۲- الخلع و المباراه ---- ۵۷۵
(مسأله ۱۸۰۵): الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، ---- ۵۷۵
(مسأله ۱۸۰۶): صيغه الخلع ---- ۵۷۵
(مسأله ۱۸۰۷): إذا وكّلت المرأه أحداً فى بذل مهرها لزوجها و وكّله زوجها أيضاً فى طلاقها ---- ۵۷۵
(مسأله ۱۸۰۸): لو كانت الكراهه من جهه إيذاء الزوج لها بالسبّ و الشتم و الضرب و نحوها ---- ۵۷۶
(مسأله ۱۸۰۹): المباراه هى طلاق الزوج الكاره لزوجته بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، ---- ۵۷۶
(مسأله ۱۸۱۰): صيغه المباراه ---- ۵۷۶
(مسأله ۱۸۱۱): تعتبر العربيّه فى صيغتى الخلع و المباراه ---- ۵۷۶
(مسأله ۱۸۱۲): لو رجعت الزوجه عن بذلها فى عدّه الخلع و المباراه ---- ۵۷۶
(مسأله ۱۸۱۳): يعتبر فى المباراه أن لا يكون المبذول أكثر من المهر، ---- ۵۷۶
۳۳- الغصب ---- ۵۷۷
اشاره ---- ۵۷۷
(مسأله ۱۸۱۴): الاستيلاء على الأوقاف العامّه كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها ---- ۵۷۷
(مسأله ۱۸۱۵): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفى له دينه؛ ---- ۵۷۷
(مسأله ۱۸۱۶): إذا غصبت العين المرهونه فلكلّ من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب، ---- ۵۷۷
(مسأله ۱۸۱۷): يجب على الغاصب رفع اليد عن المغصوب و ردّه إلى مالكه، ---- ۵۷۷
(مسأله ۱۸۱۸): منافع المغصوب كالولد و اللبن و نحوهما ملك لمالكه، ---- ۵۷۷
(مسأله ۱۸۱۹): المال المغصوب من الصبىّ أو المجنون يردّ إلى وليّهما، و مع التلف يردّ إليه عوضه، ---- ۵۷۸
(مسأله ۱۸۲۰): إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كلّ منهما بنسبه استيلائه و غصبه، ---- ۵۷۸
(مسأله ۱۸۲۱): لو اختلط المغصوب بغيره، ---- ۵۷۸
(مسأله ۱۸۲۲): إذا غصبت قلاده ذهبيّه أو نحوها فتلفت عنده هيئتها، ---- ۵۷۸
(مسأله ۱۸۲۳): لو تصرّف فى العين المغصوبه بما تزيد به قيمتها ---- ۵۷۸
(مسأله ۱۸۲۴): لو غصب أرضاً فغرسها، أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب، ---- ۵۷۸
(مسأله ۱۸۲۵): إذا رضى المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه فى أرضه لم يجب على الغاصب قلعهما، ---- ۵۷۹

(مسأله ۱۸۲۶): إذا تلف المغصوب و کان قیمیّاً ---- ۵۷۹
(مسأله ۱۸۲۷): المغصوب التالف إذا کان مثلیّا ---- ۵۷۹
(مسأله ۱۸۲۸): لو غصب قیمیّاً فتلف و لم تتفاوت قیمته السوقیه فی زمانی الغصب و الأداء، إلّا أنّه حصل فیه ما یوجب ارتفاع قیمته، ---- ۵۷۹
(مسأله ۱۸۲۹): إذا غصبت العین من مالکها، ثمّ غصبها الآخر من الغاصب، ثمّ تلفت، ---- ۵۷۹
(مسأله ۱۸۳۰): إذا بطلت المعامله لفقدها شرطاً من شروطها، ---- ۵۸۰
(مسأله ۱۸۳۱): المقبوض بالسوم و ما یبقیه المشتری عنده لیتروّی فی شرائه إذا تلف ---- ۵۸۰
۳۴- اللقطه ---- ۵۸۰
اشاره ---- ۵۸۰
(مسأله ۱۸۳۲): إذا لم تکن للمال الملتقط علامه یعرف بها و بلغت قیمته درهماً ---- ۵۸۰
(مسأله ۱۸۳۳): إذا کانت قیمه اللقطه دون الدرهم، ---- ۵۸۰
(مسأله ۱۸۳۴): اللقطه إذا کانت لها علامه یمکن الوصول بها إلی مالکها و بلغت قیمتها درهماً ---- ۵۸۰
(مسأله ۱۸۳۵): لا تعتبر المباشره فی التعریف، ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۳۶): إذا عرّف اللقطه سنه و لم یظهر مالکها فللملتقط أن یتملّکها، ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۳۷): لو عرّف اللقطه سنه و لم یظفر بمالکها، فتلفت ثمّ ظفر به، ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۳۸): لو أخّر تعریف اللقطه عن أوّل زمن الالتقاط عصی، ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۳۹): إذا کان الملتقط صبیّاً أو مجنوناً ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۴۰): إذا یئس اللاقط من الظفر بمالک اللقطه قبل تمام السنه ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۴۱): لو تلفت اللقطه قبل تمام السنه، ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۴۲): اللقطه ذات العلامه البالغه قیمتها درهماً فما فوق إذا علم منذ الیوم الأوّل أنّه لا یصل إلی مالکها حتّی بتعریفها، ---- ۵۸۱
(مسأله ۱۸۴۳): لو عثر علی مال و حسب أنّه له فأخذه، ثم ظهر أنّه مال ضائع للغیر ---- ۵۸۲
(مسأله ۱۸۴۴): یعتبر فی التعریف أن یکون علی نحو لو سمعه المالک لاحتمل احتمالاً معتدّاً به أن یکون المال المعثور علیه له، ---- ۵۸۲
(مسأله ۱۸۴۵): لو ادّعی اللقطه أحد، سئل عن أوصافها و علاماتها، ---- ۵۸۲
(مسأله ۱۸۴۶): لو کانت اللقطه ممّا لا یبقی سنه و یفسد بالبقاء ---- ۵۸۲
(مسأله ۱۸۴۷): لا تبطل الصلاه باستصحاب اللقطه حالها ---- ۵۸۲
(مسأله ۱۸۴۸): إذا تبدّل حذاء الشخص بحذاء غیره ---- ۵۸۲
(مسأله ۱۸۴۹): إذا ترک اللاقط ما دون الدرهم من اللقطه فی مجامع الناس أو مسجد و أعرض عنه فأخذها شخصٌ ---- ۵۸۳

(مسأله ۱۸۵۰): یجب الفحص عن المالک فیما جهل مالکه، ---- ۵۸۳
۳۵- الصید و الذباحه ---- ۵۸۴
مسائل ---- ۵۸۴
(مسأله ۱۸۵۱): الحیوان المحلّل لحمه وحشیّاً کان أم أهلیّاً إذا ذکّی بالذبح علی الترتیب الآتی فی هذا الباب و خرجت روحه ---- ۵۸۴
(مسأله ۱۸۵۲): الحیوان المحلّل لحمه الذی لیست له نفس سائله کالسمک إذا مات بغیر تذکیه ---- ۵۸۴
(مسأله ۱۸۵۳): الحیوان المحرّم أکله إذا لم تکن له نفس سائله کالحیّه ---- ۵۸۴
(مسأله ۱۸۵۴): الکلب و الخنزیر لا یقبلان التذکیه، ---- ۵۸۴
(مسأله ۱۸۵۵): لو خرج الجنین من بطن امّه و هی حیّه أو میّته بدون التذکیه، ---- ۵۸۴
کیفیّه الذبح ---- ۵۸۵
(مسأله ۱۸۵۶): الکیفیّه المعتبره فی الذبح هی أن تقطع الأوداج الأربعه تماماً، ---- ۵۸۵
(مسأله ۱۸۵۷): الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاه فی حلّیّه الذبیحه، ---- ۵۸۵
(مسأله ۱۸۵۸): یعتبر فی قطع الأوداج الأربعه التتابع علی الأحوط، ---- ۵۸۵
(مسأله ۱۸۵۹): لو أکل الذئب مثلاً مذبح الحیوان و أدرکه حیّاً، ---- ۵۸۵
شرائط الذبح ---- ۵۸۵
(مسأله ۱۸۶۰): یشترط فی تذکیه الذبیحه اُمور: ---- ۵۸۵
(مسأله ۱۸۶۱): لا یشرط فی الحلّیّه بعد وقوع الذبح علیها حیّاً أن یکون خروج روحها بذلک الذبح، ---- ۵۸۶
نحر الإبل ---- ۵۸۷
(مسأله ۱۸۶۲): یعتبر فی حلّیّه لحم الإبل و طهارته جمیع الشرائط المتقدّمه عدا أنّ تذکیتها بالنحر لا بالذبح، ---- ۵۸۷
(مسأله ۱۸۶۳): یجوز نحر الإبل قائمه و بارکه و ساقطه علی جنبها، ---- ۵۸۷
(مسأله ۱۸۶۴): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاه أو البقره أو نحوهما بدلاً عن ذبحها ---- ۵۸۷
(مسأله ۱۸۶۵): لو تعذّر ذبح الحیوان أو نحره لاستعصائه، ---- ۵۸۷
آداب الذباحه و النحر ---- ۵۸۷
(مسأله ۱۸۶۶): یستحبّ عند ذبح الحیوان اُمور: ---- ۵۸۷
مکروهات الذباحه و النحر ---- ۵۸۸
(مسأله ۱۸۶۷): یکره فی ذبح الحیوانات و نحرها اُمور: ---- ۵۸۸
أحکام الصید بالسلاح ---- ۵۸۸

اشاره ---------- ۵۸۸
(مسأله ۱۸۶۸): یشترط فی تذکیه الوحش المحلَّل أکله إذا اصطید بالسلاح أُمور خمسه: ---------- ۵۸۹
(مسأله ۱۸۶۹): لو اصطاد اثنان صیداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، لم یحلّ أکله، ---------- ۵۸۹
(مسأله ۱۸۷۰): یعتبر فی حلّیّه الصید أن تکون الآله مستقلّه فی قتله، ---------- ۵۸۹
(مسأله ۱۸۷۱): لا یعتبر فی حلّیّه الصید إباحه الآله، ---------- ۵۹۰
(مسأله ۱۸۷۲): لو قتم حیواناً بالسیف أو بغیره ممّا یحلّ به الصید قطعتین، ---------- ۵۹۰
(مسأله ۱۸۷۳): لو قتم الحیوان قطعتین بالحباله أو الحجاره و نحوهما ممّا لا یحلّ به الصید ---------- ۵۹۰
حکم الصید بالکلب ---------- ۵۹۰
(مسأله ۱۸۷۴): إذا اصطاد کلب الصید حیواناً وحشیّاً محلّل اللحم ---------- ۵۹۰
(مسأله ۱۸۷۵): إذا أدرک مرسل الکلب الصید حیّاً و الوقت متّسع لذبحه، ---------- ۵۹۱
(مسأله ۱۸۷۶): لو أرسل کلاباً متعدّده للاصطیاد فقتلت صیداً واحداً، ---------- ۵۹۱
(مسأله ۱۸۷۷): لو کان المرسل متعدّداً، ---------- ۵۹۲
(مسأله ۱۸۷۸): لا یحلّ الصید إذا اصطاده غیر الکلب من أنواع الحیوانات ---------- ۵۹۲
(مسأله ۱۸۷۹): الحیوان المشکوک تذکیته أو أجزاؤه إن کان فی ید المسلم فیحکم بتذکیته ---------- ۵۹۲
صید السمک ---------- ۵۹۲
(مسأله ۱۸۸۰): لو أخذ من الماء ما له فلس من الأسماک الحیّه و مات خارج الماء حلّ أکله، ---------- ۵۹۲
(مسأله ۱۸۸۱): لو و ثبت السمکه خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلی الساحل ---------- ۵۹۲
(مسأله ۱۸۸۲): لا یعتبر فی صائد السمک الإسلام، ---------- ۵۹۲
(مسأله ۱۸۸۳): السمکه المیته إذا کانت فی ید المسلم یحکم بحلیّتها ---------- ۵۹۳
(مسأله ۱۸۸۴): ---------- ۵۹۳
(مسأله ۱۸۸۵): لو شوی السمکه حیّه، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت ---------- ۵۹۳
(مسأله ۱۸۸۶): إذا قطعت من السمکه الحیّه بعد أخذها قطعه ---------- ۵۹۳
صید الجراد ---------- ۵۹۳
(مسأله ۱۸۸۷): الجراد إذا أُخذ حیّاً بالید، أو بغیرها من الآلات حلّ أکله، ---------- ۵۹۳
(مسأله ۱۸۸۸): لا یحلّ من الجراد «الدبا» ---------- ۵۹۳
۳۶- الأطعمه و الأشربه ---------- ۵۹۴

أحكامهما ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۸۹): یحلّ أکل لحم الدجاج و الحمام بجمیع أصنافه و العصفور بأنواعها، ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۹۰): یتمیّز المحرّم من الطیور عن غیره بملاحظه خصوصیّتین: ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۹۱): بیض الطیور تابع للطیور من حیث الحلّیّه و الحرمه ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۹۲): یحلّ من حیوان البحر من الأسماک ما کان له فلس ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۹۳): بیض السمک الحلال حلال، ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۹۴): تحرم من الذبیحه عدّه أشیاء علی الأحوط فی بعضها، ---- ۵۹۴
(مسأله ۱۸۹۵): یحرم أکل الطین و المدر، و کذا التراب و الرمل، ---- ۵۹۵
(مسأله ۱۸۹۶): یحرم أکل السرجین و بلع النخامه، ---- ۵۹۵
(مسأله ۱۸۹۷): لا یحرم بلع النخامه و الأخلاط الصدریّه غیر الصاعده إلی فضاء الفم، ---- ۵۹۷
(مسأله ۱۸۹۸): یحرم تناول کلّ ما یضرّ الإنسان ضرراً کلیّاً بلیغاً ---- ۵۹۷
(مسأله ۱۸۹۹): الغنم و البقر، و الإبل و الخیل، و البغال و الحمیر بجمیع أقسامها محلّله الأکل، ---- ۵۹۷
(مسأله ۱۹۰۰): یحرم الحیوان الأهلی المحلّل من طرق ثلاثه: ---- ۵۹۷
(مسأله ۱۹۰۱): الحیوان الجلّال یتحلّل بالاستبراء، ---- ۵۹۷
(مسأله ۱۹۰۲): ما وطأه الإنسان من البهائم إن کان ممّا یؤکل لحمه کالبقر و الغنم و الجمل وجب أن یذبح و یحرق، ---- ۵۹۷
(مسأله ۱۹۰۳): یحرم شرب الخمر و غیره من المسکرات، ---- ۵۹۸
(مسأله ۱۹۰۴): یحرم الجلوس علی مائدهٍ یشرب علیها شیء من الخمر ---- ۵۹۸
(مسأله ۱۹۰۵): إذا أشرفت نفس محترمه علی الهلاک لشدّه الجوع أو العطش وجب علی کلّ مسلم انجاؤها؛ ---- ۵۹۸
آداب الأکل و الشرب ---- ۵۹۸
(مسأله ۱۹۰۶): قد عدّ من آداب أکل الطعام أُمور: ---- ۵۹۸
(مسأله ۱۹۰۷): آداب شرب الماء أُمور: ---- ۵۹۹
(مسأله ۱۹۰۸): ینبغی ملاحظه هذه الأُمور عند الأکل: ---- ۵۹۹
(مسأله ۱۹۰۹): تکره عند شرب الماء أُمور: ---- ۶۰۱
۳۷- الأیمان و النذور ---- ۶۰۲
أحکام النذر ---- ۶۰۲
(مسأله ۱۹۱۰): ---- ۶۰۲

(مسأله ۱۹۱۱): النذر علی نوعین: ---- ۶۰۲
(مسأله ۱۹۱۲): یعتبر فی النذر إنشاؤه بصیغه، ---- ۶۰۲
(مسأله ۱۹۱۳): یعتبر فی الناذر البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد، و انتفاء الحجر فی متعلّق نذره، ---- ۶۰۲
(مسأله ۱۹۱۴): لا یصحّ نذر الزوجه بدون إذن زوجها فیما ینافی حقّه فی الاستمتاع منها، ---- ۶۰۲
(مسأله ۱۹۱۵): إذا نذرت الزوجه بإذن زوجها انعقد، ---- ۶۰۲
(مسأله ۱۹۱۶): لا یشترط فی نذر الولد أن یکون بإذن والده، ---- ۶۰۳
(مسأله ۱۹۱۷): یعتبر فی متعلّق النذر من الفعل أو الترک أن یکون مقدوراً للناذر، ---- ۶۰۳
(مسأله ۱۹۱۸): یعتبر فی متعلّق النذر أن یکون راجحاً شرعاً حین العمل، ---- ۶۰۳
(مسأله ۱۹۱۹): إذا نذر المکلّف الإتیان بالصلاه فی مکان بنحو کان منذوره تعیین هذا المکان لها لا نفس الصلاه، ---- ۶۰۳
(مسأله ۱۹۲۰): إذا نذر الصلاه أو الصوم أو الصدقه فی زمان معیّن وجب علیه التقیّد بذلک الزمان فی الوفاء، ---- ۶۰۳
(مسأله ۱۹۲۱): إذا نذر صوماً و لم یحدّده من ناحیه الکمّیّه کفاه صوم یوم واحد، ---- ۶۰۳
(مسأله ۱۹۲۲): إذا نذر صوم یوم معیّن یجوز له السفر فی ذلک الیوم، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۳): لو ترک الوفاء بالنذر اختیاراً فعلیه الکفّاره، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۴): إذا نذر المکلّف التصدّق بمقدار معیّن من ماله و مات قبل الوفاء به، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۵): إذا نذر المکلّف ترک عمل فی زمان محدود لزمه ترکه فی ذلک الزمان فقط، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۶): إذا نذر الصدقه علی فقیر لم یجزءه التصدّق بها علی غیره، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۷): إذا نذر زیاره أحد الأئمّه (علیهم السّلام) معیّناً، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۸): مَنْ نذر زیاره أحد الأئمّه (علیهم السّلام) لا یجب علیه عند الوفاء غسل الزیاره و لا صلاتها ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۲۹): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرّفه یصرف فی مصالحه، ---- ۶۰۴
(مسأله ۱۹۳۰): المال المنذور لشخص الإمام (علیه السّلام) أو بعض أولاده دون أن یقصد الناذر مصرفاً معیّناً ---- ۶۰۵
(مسأله ۱۹۳۱): الشاه المنذوره صدقه، أو لأحد الأئمه (علیهم السّلام)، أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نموّاً متّصلاً کالسمن ---- ۶۰۵
(مسأله ۱۹۳۲): إذا نذر المکلّف صوم یوم إذا برئ مریضه ---- ۶۰۵
العهد و حکمه ---- ۶۰۵
(مسأله ۱۹۳۳): إذا عاهد المکلّف ربّه تعالی أن یفعل فعلاً غیر مرجوح بصوره منجّزه، ---- ۶۰۵
(مسأله ۱۹۳۴): یجب الوفاء بالیمین کالنذر و العهد، ---- ۶۰۶
(مسأله ۱۹۳۵): یعتبر فی الیمین أُمور: ---- ۶۰۶

(مسأله ۱۹۳۶): لا تنعقد یمین الولد إذا منعه أبوه، ---- ۶۰۷
(مسأله ۱۹۳۷): إذا أقسم الولد و الزوجه بدون إذن الأب و الزوج لا یبعد القول بعدم صحّه یمینهما، ---- ۶۰۷
(مسأله ۱۹۳۸): إذا ترک الإنسان الوفاء بیمینه نسیاناً، أو اضطراراً، أو إکراهاً لا تجب علیه الکفّاره، ---- ۶۰۷
(مسأله ۱۹۳۹): الأیمان إمّا صادقه، و إمّا کاذبه، ---- ۶۰۷
۳۸- الوقف ---- ۶۰۸
(مسأله ۱۹۴۰): إذا تمّ الوقف بشرائطه الشرعیّه خرج المال الموقوف عن ملک الواقف، ---- ۶۰۸
(مسأله ۱۹۴۱): یعتبر فی الوقف التنجیز علی الأحوط، ---- ۶۰۸
(مسأله ۱۹۴۲): لا تعتبر الصیغه فی الوقف فضلاً عن کونها باللغه العربیّه، ---- ۶۰۸
(مسأله ۱۹۴۳): لو عیّن مالاً للوقف ثمّ مات أو ندم قبل إجراء صیغه الوقف ---- ۶۰۸
(مسأله ۱۹۴۴): یعتبر فی الوقف الدوام، ---- ۶۰۸
(مسأله ۱۹۴۵): الأقوی عدم اعتبار قصد القربه حتّی فی الوقف العامّ، ---- ۶۰۹
(مسأله ۱۹۴۶): یعتبر فی الوقف القبض، ---- ۶۰۹
(مسأله ۱۹۴۷): یعتبر فی الواقف: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد، ---- ۶۰۹
(مسأله ۱۹۴۸): صحّه الوقف علی الحمل قبل أن یولد أو علی المعدوم لا تخلو من إشکال ---- ۶۰۹
(مسأله ۱۹۴۹): یعتبر فی صحّه الوقف أن لا یکون وقفاً علی نفس الواقف ---- ۶۰۹
(مسأله ۱۹۵۰): إذا وقف الإنسان مالاً ---- ۶۰۹
(مسأله ۱۹۵۱): لو وقف علی جهه و شرط أن یعود إلیه عند حاجته ---- ۶۱۰
(مسأله ۱۹۵۲): لو وقف شیء علی الفقراء، ---- ۶۱۰
(مسأله ۱۹۵۳): لو وقف علی أولاده اشترک الذکور و الإناث، ---- ۶۱۰
(مسأله ۱۹۵۴): لو علم من الخارج وقفیّه شیء علی الذرّیّه و لم یعلم أنّه بنحو التشریک بین البطون أو الترتیب، ---- ۶۱۰
(مسأله ۱۹۵۵): لو کان الوقف ترتیبیّاً، ---- ۶۱۰
(مسأله ۱۹۵۶): لو قال: وقفت علی أولادی، ثمّ أولاد أولادی أفاد الترتیب بین الطبقه الأُولی و سائر الطبقات، ---- ۶۱۱
(مسأله ۱۹۵۷): لو علم وقفیّه شیء و لم یعلم مصرفه، ---- ۶۱۱
(مسأله ۱۹۵۸): یجوز للواقف جعل ناظر علی المتولّی، ---- ۶۱۱
(مسأله ۱۹۵۹): المال الموقوف علی أشخاص کالأولاد طبقه بعد طبقه إذا آجره المتولّی مدّه من الزمان ملاحظاً بذلک مصلحه الوقف، ثمّ مات فی أثنائها ---- ۶۱۱
(مسأله ۱۹۶۰): العین الموقوفه لا تخرج عن وصفها وقفاً بمجرّد الخراب ---- ۶۱۱

(مسأله ۱۹۶۱): إذا كان بعض المال وقفاً و بعضه ملكاً طلقاً ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۲): إذا ظهرت خيانه المتولّی للوقف و عدم صرفه منافع الوقف فی الموارد المقرّره من الواقف، ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۳): إذا كان الفراش وقفاً علی حسينيّه مثلاً لم يجز نقله إلی المسجد للصلاه عليه ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۴): إذا وقف عقاراً لتصرف منافعه فی عماره مسجد معيّن، ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۵): يثبت الوقف بالشياع المفيد للاطمئنان، ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۶): لو كان كتاب بيد شخص و كتب عليه أنّه وقف، ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۷): لو ظهر فی تركه الميّت ورقه بخطّه أنّ ملكه الفلانی وقف، و أنّه قد تحقّق القبض و الإقباض، ---- ۶۱۲
(مسأله ۱۹۶۸): يجوز للشخص أن يحبس ملكه علی ما يصحّ الوقف عليه؛ ---- ۶۱۳
(مسأله ۱۹۶۹): لو جعل لأحد سكنی داره مثلاً مع بقائها علی ملكه يقال له: السكنی، ---- ۶۱۳
(مسأله ۱۹۷۰): يحتاج عقد السكنی إلی إيجاب من المالک و قبول من الساكن، ---- ۶۱۳
(مسأله ۱۹۷۱): عقد السكنی لازم لا يجوز للمالک أن يرجع فيه ---- ۶۱۳
(مسأله ۱۹۷۲): لو جعلت المدّه فی العمری طول حياه المالک و مات الساكن قبله ---- ۶۱۳
(مسأله ۱۹۷۳): الظاهر أنّ عقد السكنی راجع إلی تمليک الانتفاع لا المنفعه، ---- ۶۱۳
۳۹- الوصيّه ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۷۴): الوصيّه إمّا تمليكيّه، ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۷۵): لا يعتبر فی صحّه الوصيّه اللفظ، ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۷۶): يكفی فی ثبوت الوصيّه وجد ان كتابه للميّت ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۷۷): يعتبر فی الموصی: البلوغ، و العقل، و الاختيار، ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۷۸): يعتبر فی الموصی أن لا يكونُ مُقدِماً علی موته بتناول سمّ، ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۷۹): إذا أوصی الإنسان لشخص بمال فقبل الموصی له الوصيّه ملک بعد موت الموصی ---- ۶۱۴
(مسأله ۱۹۸۰): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور: ---- ۶۱۵
(مسأله ۱۹۸۱): يعتبر أن يكون الوصیّ بالغاً عاقلاً، ---- ۶۱۵
(مسأله ۱۹۸۲): يجوز للموصیّ أن يوصی إلی اثنين فما فوق، ---- ۶۱۵
(مسأله ۱۹۸۳): الوصيّه جائزه من طرف الموصی، ---- ۶۱۵
(مسأله ۱۹۸۴): يتحقّق الرجوع فی الوصيّه بالقول أو بالفعل، ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۸۵): لو أوصی بشیء معيّن لشخص ثمّ أوصی بنصفه لشخصٍ آخر ---- ۶۱۶

(مسأله ۱۹۸۶): إذا وهب المالک فی مرض موته بعض أمواله و أوصی ببعضها ثمّ مات نفذت الهبه، ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۸۷): إذا أوصی بإبقاء ثلثه و صرف منافعه فی مصارف معیّنه کالخیرات ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۸۸): إذا اعترف فی مرض الموت بدین علیه، و لم یتّهم فی اعترافه بقصد الإضرار بالورثه ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۸۹): إذا أوصی بشیء لأحدٍ علی نحو الوصیّه التملیکیّه، ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۹۰): إذا مات الموصی له فی حیاه الموصی من دون أن یردّ الوصیّه ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۹۱): لا یجب علی الموصی إلیه قبول الوصایه ---- ۶۱۶
(مسأله ۱۹۹۲): لیس للوصیّ أن یفوّض أمر الوصیّه إلی غیره ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۳): إذا أوصی إلی اثنین مجتمعین و مات أحدهما، ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۴): إذا عجز الوصیّ عن إنجاز الوصیّه ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۵): الوصیّ أمین، ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۶): لا بأس بالإیصاء علی الترتیب، ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۷): الحجّ الواجب علی المیّت بالأصاله، ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۸): إذا زاد شیء من مال المیّت بعد أداء الحجّ و الحقوق المالیّه، ---- ۶۱۷
(مسأله ۱۹۹۹): لا تنفذ الوصیّه فیما یزید علی ثلث المیّت، ---- ۶۱۷
(مسأله ۲۰۰۰): إذا أوصی بأداء الخمس و الزکاه و غیرهما من الدیون ---- ۶۱۸
(مسأله ۲۰۰۱): لو أوصی بأداء دیونه، و بالاستئجار للصوم و الصلاه، ---- ۶۱۸
(مسأله ۲۰۰۲): إذا زادت الوصایا التبرّعیّه عن الثلث و لم یجز الورثه، ---- ۶۱۸
(مسأله ۲۰۰۳): تثبت دعوی مدّعی الوصایه و القیمومیّه بشهاده رجلین عدلین، ---- ۶۱۸
۴۰- الکفّارات ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۰۴): الکفّاره قد تکون مرتّبه، و قد تکون مخیّره، و قد یجتمع فیها الأمران، ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۰۵): کفاره الظهار و قتل الخطأ مرتّبه، ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۰۶): کفّاره من أفطر یوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً أو نذراً مخیّره؛ ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۰۷): کفّاره الإیلاء و کفّاره الیمین ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۰۸): کفاره قتل المؤمن عمداً و ظلماً کفّاره جمع، ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۰۹): إذا اشترک جماعه فی القتل العمدی ---- ۶۱۹
(مسأله ۲۰۱۰): لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّی خرج الوقت ---- ۶۱۹

(مسأله ۲۰۱۱): لا بدّ من التعيين ---- ۶۲۰
(مسأله ۲۰۱۲): يعتبر فى مصرفها الفقر، ---- ۶۲۰
(مسأله ۲۰۱۳): يجب التتابع فى صوم الشهرين ---- ۶۲۰
(مسأله ۲۰۱۴): يكفى فى تتابع الشهرين من الكفّاره ---- ۶۲۰
(مسأله ۲۰۱۵): إنّما يضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين بالاختيار، ---- ۶۲۰
۴۱- الإرث ---- ۶۲۱
موجبات الإرث ---- ۶۲۱
اشاره ---- ۶۲۱
(مسأله ۲۰۱۶): إذا لم يوجد للميّت أقرباء ممّا سبق، ---- ۶۲۱
إرث الطبقه الأُولى ---- ۶۲۲
(مسأله ۲۰۱۷): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الأولى إلّا أبناؤه ورثوا المال كلّه، ---- ۶۲۲
(مسأله ۲۰۱۸): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الأولى غير أحد أبويه فقط أخذ المال كلّه، ---- ۶۲۲
(مسأله ۲۰۱۹): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلک صور: ---- ۶۲۲
(مسأله ۲۰۲۰): إذا اجتمع أحد الأبوين مع ولد ذكر واحد أو متعدّد، أو إناث متعدّده، ---- ۶۲۳
(مسأله ۲۰۲۱): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنات للميّت، ---- ۶۲۳
(مسأله ۲۰۲۲): إذ اجتمع أحد الأبوين مع ابن و بنت ---- ۶۲۳
(مسأله ۲۰۲۳): لو اجتمع أحد الأبوين و أحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقى لأحد الأبوين، ---- ۶۲۳
(مسأله ۲۰۲۴): لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين ---- ۶۲۴
(مسأله ۲۰۲۵): لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين ---- ۶۲۴
(مسأله ۲۰۲۶): لو اجتمع أحد الأبوين و الأولاد و أحد الزوجين، ---- ۶۲۴
(مسأله ۲۰۲۷): لو اجتمع الأبوان و الأولاد و أحد الزوجين، ---- ۶۲۴
(مسأله ۲۰۲۸): إذا لم يكن للميّت ابن أو بنت بلا واسطه ---- ۶۲۴
إرث الطبقه الثانيه ---- ۶۲۵
اشاره ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۲۹): إذا كان وارث الميّت أخاً واحداً، أو أُختاً واحده، ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۳۰): إذا ورث الميّت إخوه متعدّدون كلّهم إخوته لأبيه و أُمّه، أو كلّهم إخوته لأبيه فقط، ---- ۶۲۵

(مسأله ۲۰۳۱): أن ورث الميّت إخوه متعدّدون، كلّهم إخوته لأُمّه، ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۳۲): إن اجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب فلا يرث الأخ للأب شيئاً، ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۳۳): إن اجتمع الإخوه للأبوين، أو الإخوه للأب إذا لم يكن إخوه للأبوين مع أخ واحد أو أُخت واحده للأُمّ، ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۳۴): لو اجتمع الإخوه للأبوين، أو الإخوه للأب ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۳۵): لو انفرد الجدّ أو الجدّه لأبيه أو لأُمّه: ---- ۶۲۵
(مسأله ۲۰۳۶): إذا كان الوارث الجدّ و الجدّه للأب، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۳۷): لو كان الوارث أحد جدّيه لأبيه مع أحد جدّيه لأُمّه، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۳۸): لو اجتمع جدّ و جدّه أو أحدهما من قبل الأُمّ مع الإخوه من قبلها، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۳۹): لو اجتمع جدّ و جدّه أو أحدهما من قبل الأب و الأُمّ أو الأب مع الإخوه من قبله، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۴۰): لو اجتمع الإخوه من قبل الأب و الأُمّ، أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّه، أو هما من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۴۱): لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الإخوه من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۴۲): لو اجتمع الإخوه من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوه من قبلهما، و الأجداد من قبل الأب و الإخوه من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۶
(مسأله ۲۰۴۳): لو اجتمع الإخوه من قبل الأبوين أو الأب مع الجدوده من قبل الأب و الجدوده من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۷
(مسأله ۲۰۴۴): لو اجتمع الجدوده من قبل الأُمّ، و الإخوه من قبل الأبوين أو الأب، و الإخوه من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۷
(مسأله ۲۰۴۵): لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الجدوده من قبل الأُمّ و الإخوه من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۷
(مسأله ۲۰۴۶): لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الجدوده من قبل الأُمّ و الإخوه من قبل الأبوين أو الأب و الإخوه من قبل الأُمّ، ---- ۶۲۷
(مسأله ۲۰۴۷): إذا مات الرجل و له زوجه و جدّان الجدّ و الجدّه لأبيه، و جدّان لأُمّه، ---- ۶۲۷
إرث الطبقه الثالثه ---- ۶۲۷
(مسأله ۲۰۴۸): العمّ و العمّه، و الخال و الخاله، ---- ۶۲۷
(مسأله ۲۰۴۹): إذا انحصر الوارث فى عمّ واحد أو عمّه واحده، ---- ۶۲۸
(مسأله ۲۰۵۰): إذا مات الشخص عن أعمام للأُمّ أو عمّات للأُمّ ---- ۶۲۸
(مسأله ۲۰۵۱): إذا مات الشخص عن أعمام و عمّات، بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأُمّ، ---- ۶۲۸
(مسأله ۲۰۵۲): الأخ و الخالات من الطبقه الثالثه كما مرّ، ---- ۶۲۸
(مسأله ۲۰۵۳): إذا اجتمع من الأعمام و العمّات واحد أو أكثر مع واحد أو أكثر من الأخوال ---- ۶۲۸
(مسأله ۲۰۵۴): إذا كان ورثه الميّت من أعمام أبيه و عمّاته و أخواله و خالاته، ---- ۶۲۸
إرث الزوج و الزوجه ---- ۶۲۹

(مسأله ۲۰۵۵): للزوج نصف التركه إذا لم يكن للزوجه ولد، ---- ۶۲۹
(مسأله ۲۰۵۶): للزوجه إذا مات زوجها ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، ---- ۶۲۹
(مسأله ۲۰۵۷): طريق التقويم أن تقوّم الآلات و الشجر و النخل باقيه فی الأرض مجّاناً إلی أن تفنی، ---- ۶۲۹
(مسأله ۲۰۵۸): لا يجوز لسائر الورثه التصرّف فيما ترث منه الزوجه ---- ۶۲۹
(مسأله ۲۰۵۹): إذا تعدّد الزوجات قسّم الربع أو الثمن عليهنّ، ---- ۶۲۹
(مسأله ۲۰۶۰): الزوجان يتوارثان فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعی ---- ۶۳۰
(مسأله ۲۰۶۱): إذا طلّق الرجل زوجته فی حال المرض و مات قبل انقضاء السنه ---- ۶۳۰
(مسأله ۲۰۶۲): ما تستعمله الزوجه من ثياب و نحوها بسماح من زوجها لها بذلک من دون تمليکها إيّاها يعتبر جزءاً من التركه، ---- ۶۳۰
مسائل متفرّقه فی الإرث ---- ۶۳۰
(مسأله ۲۰۶۳): يعطی من تركه الميّت مجّاناً لولده الأكبر أو للولدين المتساويين فی العمر ---- ۶۳۰
(مسأله ۲۰۶۴): إذا كان علی الميّت دين، ---- ۶۳۰
(مسأله ۲۰۶۵): لا يرث الكافر من المسلم و إن كان أبوه، ---- ۶۳۱
(مسأله ۲۰۶۶): يعتبر فی الوارث أن لا يكون قد قتل مورّثه عمداً و ظلماً، ---- ۶۳۱
(مسأله ۲۰۶۷): الحمل يرث إذا انفصل حيّاً، ---- ۶۳۱
(مسأله ۲۰۶۸): لو مات اثنان بينهما توارث فی آن واحد؛ ---- ۶۳۱
(مسأله ۲۰۶۹): لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب، و شكّ فی التقارن و عدمه، أو علم عدم التقارن و شكّ فی المتقدّم و المتأخّر، ---- ۶۳۱
(مسأله ۲۰۷۰): لو مات اثنان و شكّ فی التقارن و التقدّم و التأخّر و لم يعلم التاريخ، ---- ۶۳۱
(مسأله ۲۰۷۱): لو ماتا و علم تقدّم أحدهما علی الآخر، و شكّ فی المتقدّم و جهل تاريخهما، ---- ۶۳۲
(مسأله ۲۰۷۲): طريق التوارث من الطرفين؛ أن يفرض حياه كلّ واحد منهما حين موت الآخر، ---- ۶۳۲
(مسأله ۲۰۷۳): يشترط فی التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث فی كلّ منهما، ---- ۶۳۲
۴۲- الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر ---- ۶۳۳
مسائل ---- ۶۳۳
(مسأله ۲۰۷۴): الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر واجبان مع الشرائط الآتيه، ---- ۶۳۳
(مسأله ۲۰۷۵): الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر واجبان كفائيّان، ---- ۶۳۳
(مسأله ۲۰۷۶): لو أمر بعض بالمعروف و نهی عن المنكر و لم يؤثّر، ---- ۶۳۳
(مسأله ۲۰۷۷): لا يسقط الواجب بمجرّد البيان و الإرشاد للمسأله شرعاً، ---- ۶۳۳

(مسأله ۲۰۷۸): لا یعتبر قصد القربه فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛ ---- ۶۳۳
شرائط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۶۳۳
(مسأله ۲۰۷۹): یعتبر فی وجوبهما أُمور: ---- ۶۳۳
(مسأله ۲۰۸۰): لو کان المعروف و المنکر من الأُمور التی یهتمّ بها الشارع ---- ۶۳۴
(مسأله ۲۰۸۱): لو حدثت البدع و کثرت الجرائم و المحرّمات من قبل السلطات الجائره ---- ۶۳۴
مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۶۳۴
(مسأله ۲۰۸۲): للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب، ---- ۶۳۴
اشاره ---- ۶۳۴
المرتبه الأُولی: الأمر بالمعروف و النهی العملی ---- ۶۳۴
المرتبه الثانیه: الأمر و النهی باللسان، ---- ۶۳۴
المرتبه الثالثه: إعمال القدره و الطاقه ---- ۶۳۴
۴۳- الدفاع ---- ۶۳۵
(مسأله ۲۰۸۳): لو هجم العدوّ علی بلاد المسلمین أو ثغورها یجب علیهم الدفاع ---- ۶۳۵
(مسأله ۲۰۸۴): لو کان المسلمون تحت سلطه غیرهم و خیف من زیاده الاستیلاء و توسعته و أخذ بلادهم بالکامل ---- ۶۳۵
(مسأله ۲۰۸۵): فی العلاقات السیاسیّه بین بلاد المسلمین و الأجانب، ---- ۶۳۵
(مسأله ۲۰۸۶): لو کانت فی العلاقات التجاریّه بین الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبیّه أو التجار الأجانب مخافهٌ ---- ۶۳۵
(مسأله ۲۰۸۷): لو عقدت إحدی الحکومات الإسلامیّه حلفاً أو عقداً مع دوله أجنبیّه تضرّ مصالح الإسلام و المسلمین، ---- ۶۳۵
۴۴- قائمه المؤلفات المطبوعه لسماحه الشیخ آیه الله العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (مدّ ظلّه العالی) ---- ۶۴۹
نهایه التقریر فی مباحث الصلاه: فی ثلاثه أجزاء: ---- ۶۴۹
تفصیل الشریعه: ---- ۶۴۹
معتمد الأصول: ---- ۶۵۱
۲۴-الأحکام الواضحه: ---- ۶۵۲
۲۵-رساله توضیح المسائل: ---- ۶۵۲
۲۶-رساله أحکام شرعیه ---- ۶۵۲
۲۷-الحواشی علی العروه الوثقی لآیه اللّه السیّد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قدّس سرّه): ---- ۶۵۲
۲۸-مناسک الحجّ: ---- ۶۵۲

۲۹-مدخل التفسیر: ۶۵۳
۳۰-آیه التطهیر رؤیه مبتکره: ۶۵۳
۳۱-الأئمّه الأطهار، ۶۵۳
۳۲-التقیّه المداراتیه: ۶۵۳
۳۳-القواعد الفقهیّه: ۶۵۴
۳۴-کتاب الطهاره: ۶۵۴
جامع المسائل: ۶۵۴
۳۷-استفتاءات حول الحجّ و العمره: ۶۵۴
۳۸-أحکام الحجّ من کتاب تحریر الوسیله: ۶۵۴
۳۹-الفتاوی الوافیه، ۶۵۴
۴۰-مناسک الحجّ ۶۵۴
۴۱- أحکام العمره المفرده ۶۵۴
تعریف مرکز ۶۵۶

الاحکام الواضحه: فتاوی محمد الفاضل اللنکرانی

اشاره

سرشناسه:فاضل موحدی لنکرانی، محمد، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور:الاحکام الواضحه/ فتاوی محمدالفاضل اللنکرانی

وضعیت ویراست:[ویرایش]۲

مشخصات نشر:قم: مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام، ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری:ص ۴۸۰

شابک:۹۶۴-۷۷۰۹-۰۰-۵۱۰۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۷۷۰۹-۰۰-۵۱۰۰۰۰ریال

یادداشت:عربی

یادداشت:چاپ پنجم: ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲؛ ۱۰۰۰۰ ریال

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۹/ف ۱۸الف ۳ ۱۳۸۰

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۸۱-۷۱۶

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

ص :۴

۱– التقلید

(مسأله ۱): یجب علی کلّ مکلّف غیر بالغ رتبه الاجتهاد

إمّا التقلید أو الاحتیاط فی جمیع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروکه.

(مسأله ۲): عمل العامی بدون التقلید أو الاحتیاط غیر مجزءٍ

ما لم یعلم بمطابقته للواقع أو لفتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده حین العمل.

(مسأله ۳): التقلید هو العمل المستند إلی قول مجتهد معیّن

فلا یجوز تقلید غیر المجتهد. و یجب علی غیر المجتهد التقلید إذا لم یرد الاحتیاط.

(مسأله ۴): الأقوی إمکان الاقتصار علی الاحتیاط فی مقام الامتثال

و لو کان مستلزماً للتکرار أو تمکّن المکلّف من الاجتهاد أو التقلید.

(مسأله ۵): یجب الفحص مع الإمکان عن المجتهد الأعلم،

لوجوب تقلیده فیما احتمل اختلاف المجتهدین فی الفتوی علی الأقوی. و المراد من الأعلم هو الأعرف بالقواعد و مدارک المسأله و الأکثر اطلاعاً علی نظائرها و علی الأخبار، و الأجود فهماً للأخبار، و الخلاصه أنّ الأعلم هو الأجود استنباطاً. و المرجع فی تعیینه أهل الخبره و الاستنباط.

(مسأله ۶): تعرف الأعلميّه بالعلم الوجدانى أو ما بمنزلته من العلم العادى،

أو بالبيّنه غير المعارضه، أو بالشياع المفيد للعلم.

(مسأله ۷): إذا وجد مجتهدان و لم يمكن تحصيل العلم و لا البيّنه بأعلميّه أحدهما،

فإن احتمل أعلميّه أحدهما معيّناً وجب تقليده.

(مسأله ۸): يشترط فى المجتهد البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و الذكوره و الحياه،

فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً، و طهاره المولد، و الأعلميه، و الأحوط عدم الإقبال على الدنيا.

(مسأله ۹): العداله عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترک خصوص الكبائر من المحرّمات،

و تحقّق الإتيان و الترک خارجاً بضميمه ملكه المروّه. و تعرف العداله بحسن الظاهر، و تثبت بشهاده العدلين و بالشياع المفيد للعلم.

(مسأله ۱۰): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدان الشرائط المتقدّمه

يجب على المقلّد العدول إلى غيره.

(مسأله ۱۱): إذا قلّد المكلّف من لم يكن جامعاً للشرائط و مضت فتره من الزمن كان كالذى لم يقلِّد أصلاً،

فإن كان عمله مطابقاً للواقع أو لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل فهو صحيح، و إلّا فلا.

(مسأله ۱۲): إذا قلّد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميّت،

ثمّ مات ذلک المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى خصوص هذه المسأله، بل يجب الرجوع إلى الحىّ الأعلم فى جواز البقاء و عدمه.

(مسأله ۱۳): لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً،

و لو قلّد مجتهداً جاز له البقاء على تقليده مطلقاً فى فرض تساوى الميّت و الحىّ، و لو كان الميّت أعلم وجب البقاء، و لا فرق فى ذلک بين ما عمل به و غيره.

(مسأله ۱۴): إذا وجد مجتهدان متساويان فى العلم

جاز للمكلّف تقليد

أحـدهما و جاز له التبعيض فی المسائل. أمّا إذا کان أحدهما أرجح من الآخر فی العداله أو الورع أو نحو ذلک فالأحوط وجوباً اختیاره.

(مسأله ۱۵): یجوز العدول بعد تحقّق التقلید من الحیّ إلی الحیّ المساوی

و یجب العدول إذا کان الثانی اعلم.

(مسأله ۱۶): طرق العلم بفتوی المجتهد هی:

۱ السماع من المجتهد شفاهاً.

۲ إخبار عدلین، و فی کفایه إخبار عدل واحد إشکال، إلّا إذا أوجب الاطمئنان.

۳ وجود الفتوی فی رسالته إذا کانت بخطّه، أو اطّلع علیها بتمامها.

(مسأله ۱۷): إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأً یجب علیه إعلام من تعلّم منه،

و کذا یجب علی المجتهد الإعلام إذا أخطأ فی بیان فتواه.

(مسأله ۱۸): إذا نقل شخص فتوی المجتهد صحیحاً، ثمّ تبدّل رأی المجتهد فی تلک المسأله

فیجب علی الأحوط علی الناقل إعلام من سمع منه الفتوی الأُولی.

(مسأله ۱۹): إذا تعارض الناقلان أو البیّنتان فی نقل الفتوی تساقطا

و إذا تعارض النقل مع السـماع عن المجتهـد شـفاهاً قـدّم السـماع، أمّا إذا تعارض السـماع أو النقل مع الرساله قـدّمت الرساله إذا کانت بخطّه أو کان مطّلعاً علیها بتمامها.

(مسأله ۲۰): یتخیّر المقلّد بین العمل باحتیاطات الأعلم

إذا لم یکن له فتوی و بین الرجوع إلی غیره، الأعلم فالأعلم.

(مسأله ۲۱): إذا شکّ المقلّد فی موت المجتهد أو فی تبدّل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده

یجوز له البقاء إلی أن تبیّن الحال.

(مسأله ۲۲): حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه

و لو لمجتهد آخر، إلّا

إذا تبيّن خطؤه.

(مسأله ۲۳): يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم

أن يحتاط فى أعماله.

(مسأله ۲۴): إذا علم المكلّف أنّه كان فى عباداته بلا تقليد مدّه من الزمان

و لم يعلم مقدار هذا الزمان، فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى كان مكلّفاً بالرجوع إليه فلا شىء عليه، و إلّا فيجب عليه قضاء المقدار المتيقّن إذا كانت المخالفه تقتضى القضاء بحسب نظر المجتهد، و الأحوط استحباباً قضاء المقدار الذى يعلم معه ببراءه ذمّته.

(مسأله ۲۵): إذا مضت مدّه من بلوغ المقلّد، و شكّ بعد ذلک فى أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا،

يجوز له البناء على الصحّه فى أعماله السابقه، أمّا فى الأعمال اللاحقه فيجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسأله ۲۶): إذا تبدّل رأى المجتهد

فلا يجوز للمقلّد البقاء على الرأى الأوّل إذا لم يكن موافقاً للاحتياط، و إلّا فيجوز البقاء بعنوان الموافقه للاحتياط لا بعنوان التقليد.

(مسأله ۲۷): إذا قلّد المكلّف من ليس له أهليّه الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول،

و تكون أعماله السابقه كأعمال الجاهل من غير تقليد. و أيضاً وجب على الأقوى العدول إلى الأعلم لمن كان مقلّداً لغير الأعلم، أو كان مقلّداً للأعلم فأصبح غيره أعلم.

(مسأله ۲۸): إذا انحصرت الأعلميّه فى شخصين و لم يمكن التعيين –

لأنّ كلّ واحد منهما محتمل الأعلميّه فالحكم هنا هو التخيير مطلقاً، سواء أمكن الاحتياط بين القولين أم لا.

(مسأله ۲۹): الوكيل فى عملٍ عن الغير يعمل بمقتضى تقليد الموكّل

لا تقليد

نفسه إذا كانا مختلفين، و أمّا الوصيّ فی مثل ما لو كان وصيّاً فی استيجار الصلاه عنه يجب أن يكون علی وفق فتوی مجتهده.

(مسأله ۳۰): المأذون و الوكيل عن المجتهد فی التصرّف فی الأوقاف أو فی أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد،

بخلاف المنصوب من قبله متولّياً للوقف أو قيّماً علی القصّر، فإنّه لا تبطل توليته و قيمومته علی الأظهر.

(مسأله ۳۱): يجب علی المكلّف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدّماتها

و لو علی سبيل الإجمال، بحيث يعلم أنّ عبادته جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع.

(مسأله ۳۲): إذا عرضت للمكلّف فی أثناء الصلاه مسأله لا يعرف حكمها

يجوز له العمل بأحد الطرفين، قاصداً السؤال عن الحكم بعد الصلاه و عازماً علی الإعاده فی حال عدم الموافقه للواقع، فلو كان عمله موافقاً لا تجب عليه الإعاده.

(مسأله ۳۳): كما يجب التقليد فی الواجبات و المحرّمات، يجب فی المستحبّات المحتمله للوجوب،

و المكروهات و المباحات المحتمله للإلزام.

(مسأله ۳۴): لفظ «الأحوط» المذكور فی هذه الرساله

يقصد به الاحتياط الاستحبابی إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوی، و إلّا فهو الاحتياط الوجوبی، و معناه أن يتخيّر المكلّف حينئذ بين العمل به و بين الرجوع إلی مجتهد آخر مع رعايه الأعلم فالأعلم، بخلاف الاحتياط الاستحبابی، فلا يجوز فيه الرجوع إلی الغير، بل يتخيّر المكلّف بين العمل به أو بالفتوی السابقه أو اللاحقه له.

(مسأله ۳۵): إذا أوقع عقداً أو إيقاعاً أو عمل عملاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّه فمات، و قلّد من يقول بالبطلان

يجوز له البناء علی صحّه أعماله السابقه.

۲- كتاب الطهاره

اشاره

و فيه مباحث

المبحث الأول: أقسام المياه و أحكامها

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: ما يصدق عليه لفظ الماء

اشاره

و هو قسمان:

الأوّل: الماء المطلق،

و هو ما يصحّ أن يقال له «ماء» فقط، كالماء الموجود فى البئر أو النهر أو البحر. و قولنا: ماء البحر أو ماء النهر أو ماء البئر إنّما هو للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: الماء المضاف،

و هو ما لا يصحّ أن يقال له «ماء» فقط، بل يقال: ماء الرمان مثلاً، أو ماء الورد بذكر المضاف إليه. و قد يقال له «ماء» مجازاً، و لهذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانى: الماء المطلق و أحكامه

اشاره

الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكرّ، و القليل.

(مسأله ۳۶): الماء المطلق بجميع أقسامه مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهّر

من الحدث و الخبث.

(مسأله ۳۷): الماء المطلق بجميع أقسامه حتّى الجارى ينجس إذا تغيّر بملاقاه النجاسه

فى أحد أوصافه الثلاثه: اللون و الطعم و الرائحه. و القليل منه ينجس بمجرّد الملاقاه أيضاً.

(مسأله ۳۸): إذا تغيّر الماء بغير أوصافه الثلاثه:

اللون و الطعم و الرائحه، كما لو تغيّر بالثقل أو الثخانه أو نحوهما لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

(مسأله ۳۹): إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بمجاورته للنجاسه،

كما لو وقعت ميته قريبه من الماء فصار جائفاً لم ينجس أيضاً.

(مسأله ۴۰): إذا لم يكن تغيّر الماء بأوصاف النجاسه لم ينجس،

كما لو كان التغيّر بأوصاف المتنجّس؛ كصيروره الماء أصفر أو أحمر بوقوع دبس متنجّس فيه.

(مسأله ۴۱): لا يتعيّن فى تنجّس الماء بالتغيّر وقوع عين النجس فيه،

فلو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس، أو شىء من أجزائه فغيّر الماء بوصف النجس تنجّس أيضاً.

(مسأله ۴۲): يكفى فى حصول النجاسه التغيّر بسبب النجس و إن لم يكن بوصفه تماماً،

فلو اصفرّ الماء بملاقاه الدم، أو حدثت رائحه مغايره لرائحه البول و العذره بوقوعهما تنجّس أيضاً.

الفصل الثالث: الماء الجارى و أحكامه

اشاره

و هو الماء السائل الذى له مادّه أرضيّه أو غيرها و إن لم يكن نابعاً.

(مسأله ۴۳): الماء الجارى سواء كان كرّاً أو أقلّ، و سواء كان جريانه بالفوران أو بنحو الرشح لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغيّر

و يلحق بالجارى فى

عدم التنجّس بملاقاه النجس ما لم يتغيّر كلّ ماءٍ نابع و إن لم يكن جارياً.

(مسأله ۴۴): إذا كان الماء الجارى على الأرض من غير مادّه نابعه أو راشحه أقلّ من الكر

فإنّه ينجس بمجرد الملاقاه. و أمّا لو شك فى أنّ له مادّه أم لا فالأقوى عدم التنجّس بالملاقاه ما لم يكن مسبوقاً بعدم المادّه.

(مسأله ۴۵): المعتبر فى عدم تنجّس الماء الجارى اتّصاله بالمادّه،

فلو كانت المادّه من فوق تتقاطر أو تترشّح فإن كان دون الكرّ تنجّس، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسه لا ينجس.

(مسأله ۴۶): الماء الراكد المتّصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجّس،

فالحوض المتّصل بالنهر بساقيهٍ لا ينجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفاً راكداً.

(مسأله ۴۷): إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر

فالطرف المتّصل بالمادّه لا ينجس بالملاقاه و إن كان قليلاً، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض، و إلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتّصال ما عداه بالمادّه.

الفصل الرابع: الماء الراكد و أحكامه

(مسأله ۴۸): الماء الراكد بلا مادّه إذا كان مقداراً لا يبلغ الكر فإنّه ينفعل بملاقاه النجاسه،

بخلاف ما يبلغ الكرّ، فإنّه لا ينفعل بالنجاسه إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثه.

(مسأله ۴۹): مقدار الكرّ وزناً بحُقّه الاسلامبول

(التى هى مائتان و ثمانون مثقالاً ـ صيرفيّاً) مائتان و اثنتان و تسعون حقّه و نصف حقّه. و بالمنّ الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً أربعه و ستون منّاً إلّا عشرون مثقالاً، و بالمنّ التبريزى مائه و ثمانيه و عشرون منّاً إلّا عشرين مثقالاً. و أمّا مقداره مساحه فهو

ثلاثه و أربعون شبراً إلّا ثُمن الشبر، و بالكيلو ثلاثمائه و سبعه و سبعون كيلواً تقريباً.

(مسأله ۵۰): إذا كان الماء أقلّ من الكرّ و لو بقليل

يجرى عليه حكم الماء القليل.

(مسأله ۵۱): إذا وقعت نجاسه فى الكرّ و لم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّه أو بعدها

يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الوقوع و جهل تاريخ الكرّيّه.

(مسأله ۵۲): إذا كان كرٌّ و لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه النجاسه

لم يحكم بنجاسته، إلّا إذا كانت حالته السابقه الإضافه و شكّ فى بقائها خارجاً. و إن كان الكرّان أحدهما مطلق و الآخر مضاف، و علم بوقوع النجاسه فى أحدهما غير المعيّن حكم بطهارتهما أيضاً.

الفصل الخامس: ماء المطر و أحكامه

(مسأله ۵۳): حكم ماء المطر حال نزوله من السماء حكم الماء الجارى،

فلا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغيّر و إن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، فالمهمّ هو صدق المطر عليه، و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و لو كان ماء المطر قليلاً. هذا كلّه حال نزوله من السماء، و إذا توقّف النزول فحكمه حكم الراكد.

(مسأله ۵۴): الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع،

و لا يحتاج إلى العصر أو التعدّد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، و إلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسأله ۵۵): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها

بشرط أن يكون من

السماء و لو بإعانه الريح، أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر نجساً لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

(مسأله ۵۶): إذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس

إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيّراً.

(مسأله ۵۷): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى أعماقه فصار طيناً.

(مسأله ۵۸): الحصير النجس يطهر بالمطر،

و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضاً نجسه تطهر إذا وصل إليها المطر. نعم إذا كان الحصير أو الفراش منفصلاً عن الأرض يشكل الحكم بطهارتها بنزول المطر أوّلاً على الحصير أو الفراش ثمّ منه عليها.

(مسأله ۵۹): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه

إلّا إذا كان نجساً بولوغ الكلب، فطهاره الإناء بمجرّد نزول المطر عليه بدون التعفير محلّ إشكال، و لكن إذا نزل عليه المطر بعد التعفير فإنّه يطهر من غير حاجه إلى التعدّد.

الفصل السادس: ماء الحمّام و أحكامه

(مسأله ۶۰): ماء الحمّام كالماء الجارى بشرط اتّصاله بالمادّه،

فما فى الحياض الصغار إذا اتّصلت بالمادّه لا يتنجّس بالملاقاه عند ما يكون ما فى المادّه وحده أو مع ما فى الحياض كرّاً.

(مسأله ۶۱): إذا تنجّس ما فى الحياض الصغار يطهر بالاتّصال بالمادّه

بشرط كونها كرّاً و قد حصل الامتزاج أيضاً.

الفصل السابع: ماء البئر و أحكامه

(مسأله ۶۲): حكم ماء البئر النابع حكم الماء الجارى فى أنّه لا ينجس إلّا بالتغيّر،

سواء كـان بقـدر الكرّ أو أقلّ، و إذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأنّ له مادّه و حصل الامتزاج بما يخرج من المادّه. و أمّا إذا لم يكن له مادّه نابعه فيعتبر فى عدم تنجّسه الكرّيّه و إن سمى بئراً، كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

(مسأله ۶۳): الماء الراكد النجس سواء كان كرّاً أو أقلّ يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو بالجارى

أو بالنابع غير الجارى مع حصول الامتزاج، و أيضاً يطهر بنزول المطر عليه، و الأحوط اعتبار الامتزاج.

(مسأله ۶۴): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر بعد حصول الامتزاج،

و لا يجب صبّ مائه و غسله.

الفصل الثامن: الماء المستعمل إذا كان قليلاً

(مسأله ۶۵): الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهّر من الحدث و الخبث،

و كـذلك المسـتعمل فى الأغسال المنـدوبه، و أمّا المسـتعمل فى الحـدث الأكبر فمع طهاره البـدن لا إشـكال فى طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز اسـتعماله فى رفع الحدث أيضاً و إن كان الأحوط التجنّب عنه. و أمّا الماء المسـتعمل فى رفع الخبث غير الاسـتنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و الأقوى نجاسه ماء الغسله المزيله لعين النجاسه، بل و ماء الغسله غير المزيله، و سيأتى حكم ماء الاستنجاء.

(مسأله ۶۶): لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل

و إن قلنا بعـدم جواز اسـتعمال غساله الحـدث الأكبر. و الماء المتخلّف فى الثوب بعد عصـره طاهر، فلو خرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله. و اليد تطهر تبعاً بعد التطهير، فلا حاجه إلى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

الفصل التاسع: أحكام الماء المشكوک

(مسأله ۶۷): الماء الذی یشک فی نجاسته طاهر

إذا لم یعلم بنجاسته سابقاً، و أمّا الماء الذی یشک فی إطلاقه فلا یجری علیه حکم الماء المطلق إلّا مع سبق إطلاقه. نعم، لو کان کرّاً و لاقی نجساً لم یحکم بنجاسته إلّا مع سبق إضافته، و أمّا الماء الذی یشک فی إباحته فهو محکوم بالإباحه، إلّا مع سبق ملکیّه الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له.

(مسأله ۶۸): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءین و طهاره الآخر

لم یجز رفع الخبث و الحدث بأحدهما.

(مسأله ۶۹): ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه

إلّا إذا کانت الحاله السابقه للطرف الملاقی بالفتح هی النجاسه، لکنّ الأحوط الاجتناب.

(مسأله ۷۰): إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر،

و کذلک رفع الحدث.

(مسأله ۷۱): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف یجوز شربه،

و لکن لا یجوز التوضّی به، و کذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب. أمّا إذا علم أنّه نجس أو مغصوب فلا یجوز شربه، کما لا یجوز التوضّی به.

(مسأله ۷۲): إذا کانت أطراف الشبهه غیر محصوره

جاز الاستعمال مطلقاً.

الفصل العاشر: أحکام الماء المضاف

(مسأله ۷۳): الماء المضاف کماء الورد طاهر

إذا لم یلاق النجاسه، و لکنّه غیر مطهّر من الحدث، و کذلک من الخبث حتّی فی حال الاضطرار.

(مسأله ۷۴): الماء المضاف ینجس القلیل و الکثیر منه بمجرّد الملاقاه

للنجاسه، إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسه بقوّه، و إن كان من السافل إلى العالى كالخارج من الفوّاره و شبهها، فتختصّ النجاسه حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسرى إلى العالى.

(مسأله ۷۵): إذا تنجّس الماء المضاف فلا يطهر إلّا بالاستهلاک فى الكرّ أو الجارى

و فى طهاره المضاف النجس بالتصعيد إشكال.

الفصل الحادى عشر: حكم الأسئار

(مسأله ۷۶): الأسئار كلّها طاهره إلّا سور نجس العين:

كالكلب و الخنزير و المشرک، فإنّه نجس.

(مسأله ۷۷): يكره سؤر غير مأكول اللحم

ما عدا المؤمن و ما عدا الهرّه على قول.

المبحث الثانى: أحكام الخلوه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: أحكام التخلّى

(مسأله ۷۸): يجب حال التخلّى بل فى سائر الأحوال ستر العوره

و هى القبل و الدبر و البيضتان عن الناظر المحترم ما عدا الطفل و المجنون غير المميّزين، و الزوج و الزوجه و المملوكه مع مالكها و المحلّله بالنسبه إلى المحلّل له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر.

(مسأله ۷۹): لا فرق فى الحرمه بين عوره المسلم و الكافر

على الأحوط.

(مسأله ۸۰): لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره

نعم، يستحبّ ستر ما بين السرّه و الركبه.

(مسأله ۸۱): لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاجه و نحوها،

و لا فى المرآه، و لا فى الماء الصافى.

(مسأله ۸۲): لو اضطرّ إلى النظر إلى عوره الغير

كما فى مقام المعالجه فالأحوط أن يكون فى المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلّا فلا بأس.

(مسأله ۸۳): يحرم على المتخلّى فى حال التخلّى استقبال القبله و استدبارها

بمقاديم بدنه و إن أمال عورته إلى غيرهما، و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، و المراد بمقاديم البدن هى الصدر و البطن و الركبتان، و لو اضطرّ إلى أحدهما تخيّر و إن كان الأحوط الاستدبار، و لو دار الأمر بين أحدهما و بين ترك الستر مع وجود الناظر وجب عليه الستر.

(مسأله ۸۴): الأقوى عدم حرمه الاستقبال و الاستدبار فى حال الاستبراء و الاستنجاء

و إن كان الترك أحوط. نعم لو علم بخروج شىء من البول بالاستبراء فالأحوط وجوباً تركهما.

(مسأله ۸۵): لو اشتبهت القبله

لا يبعد العمل بالظنّ مع عدم إمكان الفحص و مع كون التأخير حرجيّا.

(مسأله ۸۶): يحرم التخلّى فى ملك الغير إلّا بإذنه،

و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

(مسأله ۸۷): يحرم التخلّى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف،

و يكفى إذن المتولّى، و الظاهر كفايه جريان العاده إذا أفادت الاطمئنان بذلك، و كذا الحال فى سائر التصرّفات فيها.

الفصل الثانی: الاستنجاء

اشاره

یجب غسل مخرج البول بالماء، و یکفی أن یکون مرّه واحده و إن کان الأحوط استحباباً التعدّد، و لا یجزی غیر الماء، و فی مخرج الغائط إذا تعدّی المخرج تعیّن غسله بالماء کغیره من المنجّسات، و إن لم یتعدّ المخرج تخیّر بین غسله بالماء حتّی ینقی، و بین مسحه بالأحجار أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أکمل.

(مسأله ۸۸): هل المسح بالأحجار و نحوها موجب لطهاره المحلّ أو للعفو عنه فی الصلاه فقط؟

فیه إشکال، و الأحوط الثانی.

(مسأله ۸۹): یعتبر المسح بثلاث أحجار أو نحوها،

أو جهات ثلاث من حجر واحد و نحوه و إن حصل النقاء بالأقلّ، و إن لم یحصل النقاء بالثلاث فإلی أن یحصل النقاء.

(مسأله ۹۰): یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره

یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره.

(مسأله ۹۱): یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه،

و کذا العظم و الروث. و لو استنجی بها عصی، و فی حصول الطهاره أو العفو بها إشکال.

(مسأله ۹۲): یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر

بمعنی الأجزاء الصغار التی لا تری و لا تزول عادهً إلّا بالماء، و لا تجب إزاله اللون و الرائحه، و یکفی فی المسح إزاله العین، و لا یجب إزاله الأثر، و إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخری مثل الدم أو لاقت المحلّ نجاسه من خارج فلا یکفی فی تطهیره إلّا الماء، و لو شکّ فی ذلک یبنی علی العدم فیتخیّر بین الماء و الأحجار و نحوهما.

الفصل الثالث: آداب المتخلّی

اشاره

یستحبّ للمتخلّی أن یطلب خلوه أو یبعد حتّی لا یری شخصه، و أن یطلب مکاناً مرتفعاً للبول، کما یستحبّ له تغطیه الرأس و التقنّع، و هو یجزی عنها، و التسمیه عند التکشّف و الدعاء بالمأثور، و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول، و الیمنی عند الخروج، و الاستبراء، و أن یتّکئ حال الجلوس علی رجله الیسری، و یفرج الیمنی، و یکره الجلوس فی الشوارع و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن؛ کأبواب الدور و نحوها من المواضع التی یکون المتخلّی فیها عرضه للعن الناس، و المواضع المعدّه لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، و الأکل و الشرب حال الجلوس، إلی غیر ذلک ممّا ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم، و إن کان فی ثبوت الاستحباب أو الکراهه لبعض الأُمور المذکوره و غیره إشکال.

(مسأله ۹۳): ماء الاستنجاء طاهر

و إن کان من البول إذا اجتمعت فیه الشروط الآتیه، و هی:

(۱) عدم تغیّره بالنجاسه فی اللون أو الطعم أو الرائحه.

(۲) عدم وصول نجاسه إلیه من الخارج.

(۳) عدم تجاوز نجاسه الموضع عن المحلّ المعتاد.

(۴) أن لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه أُخری مثل الدم، إلّا إذا کان مستهلکاً فیهما فلا بأس.

(۵) أن لا یکون فیه أجزاء متمیّزه من الغائط علی الأحوط.

و مع وجود هذه الشروط فماء الاستنجاء طاهر یرفع الخبث، و لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین.

الفصل الرابع: الاستبراء

اشاره

كيفيه الاستبراء من البول أن يمسح من مقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً.

و فائده الاستبراء طهاره البلل المشتبه الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه قبل الاستبراء و إن كان تركه المكلّف لأجل الاضطرار و عدم التمكّن منه بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه و الوضوء.

و يلحق بالاستبراء فى الفائده المذكوره طول المدّه بحيث يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و ليس على المرأه استبراء، و الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيّه ما لم تعلم كونها بولاً. نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلاً بعد البول و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

(مسأله ۹۴): فائده الاستبراء تترتّب على الاستبراء

و لو كان بفعل غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسأله ۹۵): إذا شكّ فى الاستبراء أو الاستنجاء

بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج رطوبه بنى على عدمه و إن كان ظانّاً بالخروج.

(مسأله ۹۶): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شكّ فى كونه على الوجه الصحيح

بنى على الصحه.

(مسأله ۹۷): إذا علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول

بنى على طهارته و إن كان لم يستبرئ، إلّا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه، بأن يكون الشك فى أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركّب منه و من البول.

المبحث الثالث: الوضوء

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: واجباته و كيفيّته

اشاره

و هى: غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين.

فهاهنا أُمور:

الأمر الأوّل: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً،

اشاره

و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضاً، و ما خرج عن ذلك فليس من الوجه، و يجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا به، و يجب الابتداء على الأحوط بالأعلى، و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، و لا يجوز النكس.

(مسأله ۹۸): غير مستوى الخلقه لطول الإصبع أو قصرها يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارفه،

و كذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه، فإنّه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير المستوى الخلقه بكبر الوجه أو صغره فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(مسأله ۹۹): الشعر النابت فى ما دخل فى حدّ الوجه –

سواء شعر اللحيه و الشارب و الحاجب يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور، فضلاً عن البشره المستوره. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره.

(مسأله ۱۰۰): لا يجب غسل باطن العين و الفم و الأنف

إلّا من باب

(مسأله ۱۰۱): الشعر النابت فی الخارج عن الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل فی الحدّ لا یجب غسله،

و کذا المقدار الخارج عن الحدّ و إن کان نابتاً فی داخل الحدّ، کمسترسل اللحیه.

(مسأله ۱۰۲): إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم یغسل

و لو بمقدار رأس إبره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماقه و أطراف عینیه أن لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه و خطاط له جرم مانع.

(مسأله ۱۰۳): إذا تیقّن وجود ما شکّ فی مانعیّته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله،

و لو شکّ فی أصل وجوده یجب الفحص مع ثبوت منشأ عقلائی له حتّی یطمئنّ بعدمه.

(مسأله ۱۰۴): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها،

بل یکفی غسل ظاهرها، سواء کانت فیها الحلقه أم لا.

الأمر الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع،

اشاره

و یجب الابتداء بالمرفقین ثمّ الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلی أطراف الأصابع، فلا یجزئ النکس، و المقطوع بعض یده یغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و کذا اللحم الزائد و الإصبع الزائد. و لو کان له ید زائده فوق المرفق، فإن علم بزیادتها لا یجب غسلها، و لو اشتبهت الزائده بالأصلیّه وجب غسلهما و مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتیاط.

(مسأله ۱۰۵): المرفق مجمع عظم الذراع و العضد،

و یجب غسله بتمامه و شیء

آخر من العضد من باب المقدّمه العلميّه.

(مسأله ۱۰۶): يجب غسل الشعر

النابت على اليدين مع البشره.

(مسأله ۱۰۷): الوسخ الذى يكون على أعضاء الوضوء إذا كان معدوداً جزءاً من البشره لا تجب إزالته،

و إن كان معدوداً أجنبيّا عن البشره تجب إزالته.

(مسأله ۱۰۸): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين،

و الاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

(مسأله ۱۰۹): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه

أو من طرف المرفق مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى، و لكنّه لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق فقط، بل لا بدّ إمّا أن يقصد كون مجموع الإدخال و الإخراج عملاً واحداً، أو يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بماء جديد، و كذا الحال فى اليد اليمنى، إلّا أن يُبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

(مسأله ۱۱۰): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته،

إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزاله الوسخ، و إن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته فيما عدّ ما عليه الوسخ من الظاهر.

(مسأله ۱۱۱): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع،

و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل و إن كان اتّصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه ليغسل ما تحت الجلده.

(مسأله ۱۱۲): الشقوق التى تحدث على ظهر الكفّ – من جهه البرد –

إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، و إلّا فلا، و مع الشكّ الأحوط استحباباً الإيصال.

ص:٢٥

(مسأله ۱۱۳): ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه

و إن حصل البرء، و یجزئ غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلاً. و أمّا الدواء الذی انجمد علی الجرح و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکفی غسل ظاهره، و إذا أمکن رفعه بسهوله وجب.

(مسأله ۱۱۴): یجوز الوضوء بماء المطر

کما إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلی فالأعلی، و کذلک بالنسبه إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه. و لو لم ینو من الأول، لکن بعد جریانه علی جمیع محالّ الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضاً إذا کان بحیث یصدق علیه الغسل.

(مسأله ۱۱۵): إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله، أو من الباطن فلا یجب،

فالأحوط و الأولی غسله. نعم، لو کان قبل ذلک من الظاهر وجب غسله.

الأمر الثالث: یجب مسح مقدّم الرأس

اشاره

و هو ما یقارب ربعه ممّا یلی الجبهه و یکفی فیه المسمّی طولاً و عرضاً، و الأحوط استحباباً أن یکون العرض قدر ثلاث أصابع، و الطول قدر طول إصبع واحد، و الأحوط استحباباً أن یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل، و أن یکون بباطن الکفّ الیمنی، و إن کان الأقوی جواز المسح بظاهر الکفّ، بل بالذراع.

(مسأله ۱۱۶): یکفی المسح علی الشعر المختصّ بالمقدّم

بشرط أن لا یخرج بمدّه عن مقدّم الرأس، فلو خرج و جمع و جعل علی الناصیه لم یجز المسح علیه.

(مسأله ۱۱۷): إذا کانت الرطوبه علی الماسح کثیره

بحیث توجب جریان الماء علی الممسوح لا یجب تقلیلها، بل یقصد المسح بإمرار الید و إن حصل به الغسل، و الأحوط تقلیلها.

(مسأله ۱۱۸): يجب تجفيف ما على الممسوح من رطوبه خارجه

إذا كانت مانعه من تأثير رطوبه الماسح، و إلّا فلا بأس، و الشكّ فى التأثير كالظنّ لا يكفى، بل لا بدّ من اليقين.

(مسأله ۱۱۹): إذا لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ و غيره

فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسه، ثمّ بالماء الجديد، ثمّ التيمّم أيضاً.

(مسأله ۱۲۰): يجوز المسح على الحائل

كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فى حال الضروره من تقيّهٍ أو برد يخاف منه على رجله و لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً، و كذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين.

الأمر الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين،

اشاره

و هما قبّتا القدمين و الأحوط وجوباً المسح إلى مفصل الساق، و يجزى المسمّى عرضاً، و الأحوط مسح اليمنى باليمنى ثمّ اليسرى باليسرى، و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما. و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلّه، و حكم جفاف الماسح و الممسوح كما سبق.

(مسأله ۱۲۱): لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين للتقيّه

اختار الثانى.

(مسأله ۱۲۲): لو أمكنه فى مكان التقيّه ترك التقيّه و إراءتهم عدم المخالفه، كإراءتهم المسح على الخفّ مثلاً،

فالأحوط بل الأقوى ذلك مع اقتضاء التقيّه له، و إلّا فى مثال المسح على الخفّ لا يكون المسح على الخفّ واجباً متعيّناً عندهم، و لا

يجب بذل مال لرفع التقيّه، كما لا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّه فيه و إن أمكنه بلا مشقّه.

(مسأله ۱۲۳): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره

فالأقوى عدم وجوب الإعاده إن كان بعد الصلاه، و أمّا إذا كان قبلها ففيه إشكال، كما تجب الإعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

(مسأله ۱۲۴): لو ترک التقيّه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره

فالحكم بالصحّه لا يخلو عن قوّه.

(مسأله ۱۲۵): يجب فی مسح الرجلين علی الأحوط أن يضع يده علی الأصابع و يمسح إلی الكعبين بالتدريج،

و فی جواز وضع تمام يده علی تمام ظهر القدم و جرّها قليلاً بمقدار صدق المسح تأمّل و إشكال.

الفصل الثانی: وضوء الجبيره

اشاره

من كان علی بعض أعضاء وضوئه جبيره، فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء مع إمكان الغسل من الأعلی إلی الأسفل وجب، و إن لم يتمكّن من غسله لخوف الضرر، فإن تمكّن من نزعها و المسح عليه برطوبه تعيّن ذلك، و إلّا اجتزأ بالمسح عليها، و لا بدّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادهً، كالخلل التی تكون بين الخيوط و غيرها.

(مسأله ۱۲۶): الجروح و القروح المعصّبه حكمها حكم الجبيره المتقدّم،

و إن لم تكن معصّبه غسل ما حولها، و وضع خرقه عليها و مسحها علی الأحوط، و إن أمكن المسح عليها بلا وضع خرقه تعيّن ذلك و إن لم يمكن غسله كما هو المفروض.

(مسأله ۱۲۷): إذا كان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه

و لم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقّه لا تتحمّل مثل القير و نحوه، يجری

علیه حکم الجبیره، و الأحوط استحباباً ضمّ التیمّم، و الأحوط قبله کون المسح علی وجه یحصل به أقل مسمّی الغسل، و لکن کلاهما غیر لازمین.

(مسأله ۱۲۸): إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر، بل کان یضرّه استعمال الماء لمرض آخر

فالأحوط وجوباً الجمع بین غسل الأطراف و التیمّم.

(مسأله ۱۲۹): یجری حکم الجبیره فی الأغسال،

کما کان یجری فی الوضوء، لکنّ الأحوط وجوباً اختیار الغسل الترتیبی.

(مسأله ۱۳۰): لو کانت الجبیره علی العضو الماسح

مسح ببلّتها.

(مسأله ۱۳۱): الأرمد إن کان یضرّه استعمال الماء تیمّم،

و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم.

(مسأله ۱۳۲): إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا تجب إعاده الصلاه و إن کان فی الوقت،

بل الأقوی جواز إتیان الصلوات الآتیه به. نعم، لو جمع بین وضوء الجبیره و التیمّم من باب اشتباه وظیفته وجب تجدید الوضوء للآتیه، و إذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستئناف علی الأحوط.

(مسأله ۱۳۳): إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدّده

یجب الغسل أو المسح فی فواصلها.

(مسأله ۱۳۴): إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره،

فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها، و إن کان أزید من المقدار المتعارف، فإن أمکنه رفعها، و غسل المقدار الصحیح ثمّ وضعها و مسح علیها، و إن لم یمکن ذلک مسح علیها، لکن الأحوط ضمّ التیمّم أیضاً، خصوصاً إذا کان عدم إمکان الغسل من جهه تضرّر القدر الصحیح أیضاً بالماء.

(مسأله ۱۳۵): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه

یجب أوّلاً أن یغسل ما یمکن من أطرافه ثمّ وضعه.

(مسأله ۱۳۶): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف

يكفى المسح على

ص:۲۹

الجبيره، و الأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إذا كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف.

(مسأله ۱۳۷): إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غير مواضع الوضوء،

لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء فی مواضعه، فالمتعيّن التيمّم.

(مسأله ۱۳۸): لا فرق فی حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه

حدث باختياره علی وجه العصيان أم لا.

(مسأله ۱۳۹): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً،

لا يضرّه نجاسه باطنها.

(مسأله ۱۴۰): محلّ الفصد داخل فی الجروح،

فلو كان غسله مضرّاً يكفی المسح علی الوصله التی عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف، و إلّا حلّها و غسل المقدار الزائد ثمّ شدّها.

(مسأله ۱۴۱): إذا كان ما علی الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه،

بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحاً و باطنه مغصوباً إذا عدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه، و لو مسح علی المغصوب عصی و صحّ وضوؤه.

(مسأله ۱۴۲): لا يشترط فی الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه،

فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذی يضرّ هو نجاسه ظاهرها.

(مسأله ۱۴۳): ما دام خوف الضرر باقياً يجری حكم الجبيره و إن احتمل البرء،

و إذا ظنّ البرء و زال الخوف وجب رفعها.

(مسأله ۱۴۴): إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلی التيمّم.

(مسأله ۱۴۵): الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشیء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء،

بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ و خروج

ص:۳۰

الدم يضع عليه خرقه و يمسح عليه.

(مسأله ۱۴۶): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره،

لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمّم.

(مسأله ۱۴۷): لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف،

كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه، إلّا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

(مسأله ۱۴۸): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث،

و كذلك الغسل.

(مسأله ۱۴۹): يجوز لصاحب الجبيره الصلاه أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر،

و مع عدم اليأس فالأحوط التأخير.

(مسأله ۱۵۰): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجبيره ثمّ تبيّن عدم الضرر فى الواقع،

أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً و كان وظيفته الجبيره، أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيره ثمّ تبيّن عدم الضرر، قيل: صحّ وضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربه منه فى الأخيرين، و لكنّه لا يخلو عن إشكال فى الأولين إذا كان التبيّن قبل الشروع فى العمل، بل فى الثانى منهما مطلقاً، و الأحوط الإعاده فى الجميع.

(مسأله ۱۵۱): فى كلّ مورد يشك فى أنّ وظيفته وضوء الجبيره أو التيمّم،

فالأحوط وجوباً الجمع بينهما إذا لم يكن مقتضى الأصل خصوص أحدهما.

الفصل الثالث: شرائط الوضوء

منها: طهاره الماء، و إطلاقه، و إباحته،

اشاره

و كذا عدم استعماله فى التطهير من الخبث.

(مسأله ١٥٢): الظاهر أنّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً،

سواء أُريد

ص:٣١

به الفضاء الذى يقع فيه الغسل و المسح، أم أريد به المكان الذى يقرّ فيه المتوضّئ، كما أنّ الظاهر عدم مدخليّه إباحه المصبّ فى الصحّه و إن عدّ الصبّ تصرّفاً عرفاً، أو كان جزءاً أخيراً للعله التامّه. و أمّا اعتبار إباحه الآنيه التى يتوضّأ منها ففى صوره انحصار الماء بما فى الآنيه المغصوبه يكون الوضوء منها باطلاً، سواء كان بالارتماس و الغمس، أو بالاغتراف، و فى صوره عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً البطلان إذا كان بالغمس و الارتماس، و أمّا إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه الصحّه.

(مسأله ۱۵۳): لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان

و أمّا فى الغصب فالبطلان مختصّ بصوره العلم و العمد، سواء كان فى الماء أو الآنيه، فمع النسيان أو الجهل بكونها مغصوبه لا يبطل الوضوء إلّا إذا كان الجهل ناشئاً عن التقصير، و كذا على الأحوط إذا كان الناسى هو الغاصب.

(مسأله ۱۵۴): إذا نسى غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه،

و يجب تحصيل الماء المباح للباقى، و لكن إذا التفت إلى الغصبيّه بعد الغسلات و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبه إذا لم يعدّ ماءً عرفاً لا يخلو من قوّه.

(مسأله ۱۵۵): مع الشكّ فى رضى المالك، و عدم سبق الرضى لا يجوز التصرّف و يجرى عليه حكم الغصب،

فلا بدّ من العلم بإذن المالك و لو بالفحوى، أو شاهد الحال.

(مسأله ۱۵۶): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكه لأشخاص خاصه،

سواء أ كانت قنوات، أو منشقّه من شطّ و إن لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الأراضى الوسيعه جدّاً، فيجوز الوضوء، و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها ما لم ينه المالك.

(مسأله ۱۵۷): الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیّه وقفها

من اختصاصها بمن یصلّی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلّا مع جریان العاده بوضوء کلّ من یرید مع عدم منع أحد، فإنّه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العاده عن عموم الإذن.

(مسأله ۱۵۸): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، و لو توضّأ بقصد الصلاه فیه، ثمّ بدا له أن یصلّی فی مکان آخر، أو لم یتمکّن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه، و کذلک یصحّ لو توضّأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلّی فیه و إن کان أحوط، بل لا یترک فی صوره التوضّؤ بقصد الصلاه فیه و التمکّن منها.

(مسأله ۱۵۹): إذا دخل المکان الغصبی غفله أو عصیاناً و فی حال الخروج توضّأ

فالأقوی صحّه وضوئه، بل قد مرّ الحکم بصحّه الوضوء فی المکان المغصوب مطلقاً.

و منها: طهاره أعضاء الوضوء

(مسأله ۱۶۰): یکفی طهاره کلّ عضو قبل غسله،

و لا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو کانت نجسه و غسل کلّ عضو بعد تطهیره کفی، و لا یضرّ تنجّس عضو بعد غسله و إن لم یتمّ الوضوء.

و منها: أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضّه،

و إلّا بطل علی الأحوط بالتفصیل المتقدّم فی الآنیه المغصوبه.

و منها: أن لا یکون مانع من استعمال الماء

لمرض، أو عطش یخاف منه علی نفسه أو علی نفس محترمه، و لو توضّأ و الحال هذه بطل علی الأحوط.

و منها: النيّه،

اشاره

و هی أن یقصد الفعل، و یکون الباعث إلی القصد المذکور أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الإخلاص، فلو ضمّ إلیها الریاء بطل، و لو ضمّ إلیها غیره من الضمائم الراجحه، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحه کالتبرید، فإن کانت الضمیمه تابعه صحّ، و لو کان کلّ من الأمر و الضمیمه مستقلا فی البعث إلی الفعل فالأظهر البطلان، و الأظهر عدم قدح العجب حتّی المقارن و إن کان موجباً لحبط الثواب.

(مسأله ۱۶۱): لا تعتبر نیّه الوجوب،

بل لا معنی لها؛ لعدم کون الوضوء واجباً شرعاً، و لا تعتبر نیّه الندب، و لا غیرهما من الصفات و الغایات، و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس جهلًا أو نسیاناً صحّ، و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث، أو نوی رفع الحدث و هو متطهّر.

(مسأله ۱۶۲): لا بدّ من استمرار النیّه

بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیّه المذکوره.

(مسأله ۱۶۳): لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء

کفی وضوء واحد.

و منها: مباشره المتوضّئ للغسل و المسح،

فلو باشره غیره علی وجه لا یسند إلیه الفعل بطل، إلّا مع الاضطرار فیوضِّؤُهُ غیره، و الأحوط لزوماً تصدّی کلّ منهما للنیّه، و لا بدّ أن یکون المسح بید المنوب عنه لا النائب.

و منها: الموالاه،

اشاره

و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف العضو السابق فی الحال المتعارفه، فلا یقدح الجفاف لأجل حراره الهواء، أو البدن الخارجه عن المتعارف.

(مسأله ۱۶۴): الأحوط وجوباً عدم الكفايه ببقاء الرطوبه

فی مسترسل اللحیه الخارج عن حدّ الوجه.

ص:۳۴

و منها: الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ مسح الرجلين، و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كلّ عضو على ما تقدّم، و لو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، و إلّا استأنف.

الفصل الرابع: أحكام الخلل

(مسأله ۱۶۵): من تيقّن الحدث و شكّ فى الطهاره تطهّر،

و كذا لو ظنّ الطهاره ظنّاً غير معتبر شرعاً، و لو تيقّن الطهاره و شكّ فى الحدث بنى على الطهاره و إن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبر شرعاً.

(مسأله ۱۶۶): إذا تيقّن الحدث و الطهاره و شكّ فى المتقدّم و المتأخّر و لم يعلم الحاله السابقه عليهما تطهّر،

سواء علم تاريخ الطهاره، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً، و إن علم الحاله السابقه فيأخذ بضدّها، إلّا مع العلم بتاريخ مثلها، فيجب حينئذٍ تحصيل الطهاره.

(مسأله ۱۶۷): إذا شكّ فى الطهاره بعد الصلاه أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهاره

بنى على صحّه العمل مع احتمال الالتفات حال العمل، و تطهّر لما يأتى.

(مسأله ۱۶۸): إذا شك فى الطهاره فى أثناء الصلاه

قطعها و تطهر و استأنف الصلاه.

(مسأله ۱۶۹): لو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و ما بعده،

مراعياً للترتيب و الموالاه و غيرهما من الشرائط، و كذا لو شكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أمّا لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت. و إذا شك فى الجزء الأخير، فإن كان ذلك بعد الدخول فى عمل آخر كالصلاه أو بعد ما جلس طويلاً، أو بعد القيام عن محلّ الوضوء لم يعتن به، و إن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاه،

و إلّا استأنف.

(مسأله ۱۷۰): ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشک، فيما إذا كان الشک أثناء الوضوء،

لا يفرق فيه بين أن يكون الشكّ بعد الدخول فی الجزء المترتّب أو قبله، و لكن يختصّ بغير الوسواسی، و أمّا الوسواسی و هو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائی بحيث لا يلتفت العقلاء إلی مثله فلا يعتنی بشكّه مطلقاً.

(مسأله ۱۷۱): إذا كان مأموراً بالوضوء من جهه الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسی شكّه و صلّی،

فلا إشكال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعاده إن تذكّر فی الوقت، و القضاء إن تذكّر بعده.

(مسأله ۱۷۲): إذا كان متوضّئاً، و توضأ للتجديد و صلّی، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيّهما،

فلا إشكال فی صحّه صلاته، و لا تجب عليه إعاده الوضوء للصلوات الآتيه أيضاً.

(مسأله ۱۷۳): إذا توضّأ وضوءين و صلّی بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاه الآتيه؛ لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض، و الثانی غير محكوم ببقائه، للشك فی تأخّره و تقدّمه علی الحدث، و أمّا الصلاه فيبنی علی صحّتها، لقاعده الفراغ. و إذا كان فی محلّ الفرض قد صلّی بعد كلّ وضوء صلاه فعلم بحدوث حدث بعد أحدهما و قبل الصلاه أعاد الوضوء، لما تقدّم، و أعاد الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين فی العدد، و إلّا يكفی صلاه واحده بقصد ما فی الذمّه.

(مسأله ۱۷۴): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءاً منه و لا يدری أنّه الجزء الواجب، أو المستحبّ،

فالظاهر الحكم بصحّه وضوئه.

(مسأله ۱۷۵): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح علی الحائل،

أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، و لكن شكّ فی أنّه هل كان هناک

مسوّغ لذلك من جبيره، أو ضروره، أو تقيّه، أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعى فالأحوط وجوباً الإعاده.

(مسأله ۱۷۶): إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله،

و لكن شكّ فى أنّه أتمّه على الوجه الصحيح، أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً فالظاهر عدم صحّه وضوئه.

(مسأله ۱۷۷): إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شكّ فى حاجبيّته

كالخاتم، أو علم بوجوده، و لكن شكّ بعد فى أنّه أزاله، أو أنّه أوصل الماء تحته، بنى على الصحّه مع احتمال الالتفات حال الوضوء، و كذا إذا علم بوجود الحاجب و شكّ فى أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده.

(مسأله ۱۷۸): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ و شكّ فى أنّه طهّره أم لا،

بنى على بقاء النجاسه مع عدم كون الغسل الوضوئى كافياً فى تطهيره فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أمّا الوضوء فمحكوم بالصحّه مع احتمال الالتفات حال العمل. و كذا لو كان الماء الذى توضّأ منه نجساً ثمّ شكّ بعد الوضوء فى أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحّه وضوئه، و بقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأُمور:

الأوّل و الثانى: خروج البول و الغائط،

سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و البلل الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من الدبر،

و لا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل،

و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين

أن يكون قائماً و قاعداً و مضطجعاً، و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضه

على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

السادس: كلّ ما يوجب الغسل كالجنابه،

و ثبوت الحكم فى مثل مسّ الميّت مبنىّ على الاحتياط.

(مسأله ۱۷۹): إذا شک فى طروّ أحد النواقض

بنى على العدم، و كذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذى، فإنّه يبنى على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء من البول فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

(مسأله ۱۸۰): إذا خرج ماء الاحتقان

و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

(مسأله ۱۸۱): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى،

و الأوّل ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى ما يخرج بعد البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: أحكام المسلوس و المبطون

اشاره

من استمرّ به الحدث فى الجمله كالمبطون و المسلوس و نحوهما،

له أحوال أربع:

الأُولى: أن تكون له فتره تسع الصلاه و الطهاره

و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات، فيجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره.

الثانیه: أن لا تکون له فتره کذلک،

و لکن کان خروج الحدث مرّتین أو ثلاثه أو أزید بما لا یکون التوضؤ بعد خروج کلّ حدث حرجیّا فی حقّه، ففی المبطون و منه من کان به سلس الریح یجب ذلک، فیضع ماء إلی جنبه فإذا خرج

ص:۳۸

منه شیء توضّأ بلا مهله و بنی علی صلاته، و أمّا فی المسلوس فالأحوط وجوباً ذلک.

الثالثه: أن لا تکون له فتره تسع الصلاه و الطهاره،

و کان خروج الحدث متکرّراً بحدٍّ یکون تکرّر الوضوء عقیب کلّ حدث موجباً للحرج، و کان یمکن الإتیان ببعض الصلاه بذاک الوضوء، ففی المبطون و من به سلس الریح یجب تکرار الوضوء إلی أن یحصل الحرج، و فی المسلوس یکفی أن یتوضّأ لکلّ صلاهٍ، بل لا یجب علیه التجدید ما لم یتحقّق التقاطر بین الصلاتین و إن حصل فی أثناء الصلاه الأُولی و لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط.

الرابعه: أن یکون خروج الحدث متّصلاً

بحیث لا یمکنه الوضوء و إتیان الصلاه و لو ببعض منها معه، فیجوز أن یصلّی بوضوء واحد صلوات عدیده و هو بحکم المتطهّر إلی أن یجیئه حدث آخر، و إن کان الأحوط فی هذه الصوره أیضاً الوضوء لکلّ صلاه.

(مسأله ۱۸۲): فی جواز مسّ کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال،

حتی حال الصلاه، إلّا أن یکون المسّ واجباً، و کان وجوبه أهمّ من حرمه مسّ المحدث.

(مسأله ۱۸۳): یجب علی المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّی النجاسه إلی بدنه و ثوبه مهما أمکن

بوضع کیس أو نحوه، و لا یترک الاحتیاط بتغییره لکلّ صلاه.

الفصل السابع: غایات الوضوء

اشاره

لا یجب الوضوء لنفسه، و تتوقّف صحه الصلاه واجبه کانت، أو مندوبه علیه، و کذا أجزاؤها المنسیّه، بل سجود السهو علی الأحوط استحباباً،

و مثل الصلاه، الطواف الواجب، و هو ما كان جزءاً من حجّه أو عمره، و إن كانا مندوبين.

(مسأله ۱۸۴): لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن، حتى المدّ و التشديد و نحوهما،

و الأولى ترك مسّ اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته.

(مسأله ۱۸۵): لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعربيّه و الفارسيّه و غيرهما،

و لا فرق بين الكتابه بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما، كما لا فرق فى الماسّ بين ما تحلّه الحياه و غيره. نعم، لا يبعد جواز المسّ بالشعر.

(مسأله ۱۸۶): الألفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب،

و إن شكّ فى قصد الكاتب جاز المسّ.

(مسأله ۱۸۷): يجوز الإتيان بالوضوء بقصد القربه

و لو كان قبل دخول وقت الفريضه حتّى إذا كان بغرض إتيانها بعد دخول وقتها.

(مسأله ۱۸۸): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (قدّس سرّهم):

وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسميه، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه لحدث النوم أو البول مرّه، و للغائط مرّتين، و المضمضه، و الاستنشاق و تثليثهما، و تقديم المضمضه و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، و الأحوط استحباباً عدم التثنيه فى اليسرى احتياطاً للمسح بها، و يستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأه تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانه بغيره فى المقدّمات القريبه.

المبحث الرابع: الأغسال

اشاره

و الواجب منه لغيره عقلاً ـ غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس، و مسّ الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول: غسل الجنابه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابه

اشاره

سبب الجنابه أمران:

الأمر الأوّل: خروج المنى من الموضع المعتاد

اشاره

و لو فى حال النوم أو الاضطرار.

(مسأله ۱۸۹): إن عرف المنى فلا إشكال، و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق و فتور الجسد أماره عليه،

و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيّاً، و فى المرأه و المريض تكفى صفه الشهوه فقط، لكن الاحتياط سيّما فى المرأه لا ينبغى تركه، بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل و الوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، و الغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهاره.

(مسأله ۱۹۰): من وجد على بدنه أو ثوبه منيّاً و علم أنّه منه بجنابه لم يغتسل وجب عليه الغسل،

و يعيد كل صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره، دون ما يحتمل سبقها عليها و إن علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه، و إن كانت الإعاده لها أحوط استحباباً، و إن لم يعلم أنّه منه لم يجب عليه شىء.

(مسأله ۱۹۱): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كلّ منهما أنّها من أحدهما

ففيه صورتان:

الأُولى: أن تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامى بالنسبه إلى العلم بالجنابه إجمالاً- و ذلك كحرمه استئجاره لدخول المسجد، أو للنيابه عن الصلاه عن ميّت مثلاً، ففى هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم، فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استئجاره لدخول المسجد، أو للنيابه فى الصلاه، نعم لا بدّ له من التوضّى أيضاً، تحصيلاً للطهاره لما يتوقّف عليها.

الثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامى بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على أحدهما، لا من حيث تكليف نفسه، و لا- من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أمَّا لو علم به و لو إجمالاً- لزمه الاحتياط، فلا- يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما فى صلاه، أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهاره.

(مسأله ۱۹۲): البلل المشكوك

الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء بالبول فيما إذا كانت جنابته بالإنزال بحكم المنىّ ظاهراً.

الأمر الثانى: الجماع

اشاره

و لو لم ينزل، و يتحقّق بدخول الحشفه فى القبل أو الدبر، و يكفى فى مقطوع الحشفه مسمّى الدخول، و فى مقطوع بعض الحشفه دخول تمام المقدار الباقى منها.

(مسأله ۱۹۳): إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للفاعل و المفعول به،

من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحىّ إذا كان المفعول ميّتاً.

(مسأله ۱۹۴): إذا خرج المنى بصوره الدم –

بمعنى كون حقيقته هى المنىّ و الصوره صوره الدم، أو بما يشمل صوره الامتزاج وجب الغسل بعد

العلم بكونه منيّاً.

(مسأله ۱۹۵): إذا تحرّک المنیّ عن محلّه بالاحتلام

و لم یخرج إلی الخارج، لا یجب الغسل.

(مسأله ۱۹۶): یجوز للشخص إجناب نفسه بإتیان أهله بالجماع

طلباً للّذه أو خوفاً علی النفس، و فی غیره الجواز محلّ تأمّل و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم یتمکّن من التیمّم أیضاً لا یجوز ذلک، و أمّا فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضّئاً و لم یتمکّن من الوضوء لو أحدث أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت.

(مسأله ۱۹۷): إذا شکّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا،

لا یجب علیه الغسل، و کذا لا یجب لو شکّ فی أنّ المدخول فیه فرج، أو دبر، أو غیرهما.

(مسأله ۱۹۸): الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون قبلها

إلّا مع الإنزال، فیجب علیه الغسل دونها، إلّا أن تنزل هی أیضاً، و لو أدخلت الخنثی فی الرجل، أو الأُنثی مع عدم الإنزال لا یجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثی، و تلک الخنثی بالأُنثی، وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الأُنثی.

الفصل الثانی: ما یتوقّف علی الغسل من الجنابه

و هی أُمور:

الأوّل: الصلاه مطلقاً،

عدا صلاه الجنائز. و کذا أجزاؤها المنسیّه، بل سجود السهو علی الأحوط استحباباً.

الثانی: الطواف

الواجب بالإحرام مطلقاً.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضائه،

بمعنی أنّه لو تعمّد البقاء علی الجنابه

حتّی طلع الفجر بطل صومه، و کذا لو نسی الجنابه حتّی دخل الفجر فی شهر رمضان، و الأحوط بطلان قضائه بالإصباح جنباً مطلقاً.

الرابع: مسّ خطّ القرآن الشریف، و مسّ اسم اللّه تعالی،

علی ما تقدّم فی الوضوء.

الخامس: اللبث فی المساجد،

بل مطلق الدخول فیها، و إن کان لوضع شیء فیها، بل لا یجوز وضع شیء فیها حال الاجتیاز و من خارجها، و یجوز الدخول لأخذ شیء منها، کما یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلاً و الخروج من آخر، إلّا فی المسجدین الشریفین المسجد الحرام، و مسجد النبی (صلّی اللّه علیه و آله)، و المشاهد المشرّفه کالمساجد علی الأحوط، و أحوط من ذلک إلحاقها بالمسجدین، کما أنّ الأحوط فیها إلحاق الرواق بالروضه المشرّفه.

السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم،

و هی: الم السجده، و حم السجده، و النجم، و العلق و الأقوی إلحاق تمام السوره بها حتّی بعض البسمله.

(مسأله ۱۹۹): لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب،

و إن لم یصلّ فیه أحد، و لم تبق آثار المسجدیّه. نعم، فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجدیّه بالمرّه یمکن القول بخروجها عنها.

(مسأله ۲۰۰): ما یشکّ فی کونه جزءاً من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک

لا تجری علیه أحکام المسجدیّه.

(مسأله ۲۰۱): لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه،

بل الإجاره فاسده، و لا یستحقّ أُجره المسمّاه، هذا إذا علم الأجیر بجنابته، و أمّا إذا کان جاهلاً أو ناسیاً استحقّ الأُجره.

(مسأله ۲۰۲): مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرّمات المذکوره

إلّا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث: ما يكره على الجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل و الشرب إلّا بعد الوضوء، أو المضمضه و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شيء من القرآن ما دام جنباً، و يكره أيضاً مسّ ما عدا خطّ المصحف، و النوم جنباً، إلّا أن يتوضأ أو يتيمّم بدل الغسل إن لم يكن له الماء، و الخضاب، رجلًا كان أو امرأه، و يكره التدهين، و كذا الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام، و حمل المصحف و تعليقه.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه

منها: النيّه،

و لا بد فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل.

و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسمّاه،

فلا بدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلّا بالتخليل، و الأحوط وجوباً غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن أو الظاهر، إلّا إذا علم سابقاً أنّه من الباطن ثمّ شك فى تبدّله، و يجب غسل الشعر مطلقاً على الأحوط.

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

اشاره

أُولاهما: الترتيب، بأن يغسل أوّلاً تمام الرأس، و منه العنق، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف الأيسر، و الأحوط استحباباً أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانياً مع الأيمن، و النصف الأيسر مع الأيسر، و السرّه و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفيّه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان.

ثانيتهما: الارتماس، و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل

غسل تمام البدن فيها، فيخلّل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها، و الأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفاً.

(مسأله ۲۰۳): النيّه فى هذه الكيفيّه

يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

(مسأله ۲۰۴): لا يعتبر خروج البدن كلّاً أو بعضاً من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل،

و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، و حرّك بدنه تحت الماء كفى على الأقوى، و إن كان الأحوط خروج شيء من البدن بل معظمه من الماء.

و منها: إطلاق الماء، و إباحته، و طهارته،

اشاره

و المباشره اختياراً، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدّم فى الوضوء، و قد تقدّم فيه أيضاً التفصيل فى اعتبار إباحه الإناء، و المصبّ، و المكان، و حكم الجبيره، و الحائل و غيرهما من أفراد الضروره، و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوِّغ للوضوء الناقص فى الأثناء، و بعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء فى جميع ذلك. نعم، يفترق عنه فى جواز المضىّ مع الشكّ بعد التجاوز و إن كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

(مسأله ۲۰۵): الغسل الترتيبى أفضل

من الغسل الارتماسى.

(مسأله ۲۰۶): العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى محلّ إشكال

بل منع. نعم، الظاهر الجواز فى العكس من دون فرق بين النحوين المذكورين فى الارتماسى.

(مسأله ۲۰۷): يجوز الارتماس فيما دون الكرّ مع طهاره البدن،

و إن كان يجرى على الماء حينئذٍ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

(مسأله ۲۰۸): إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت، فتبيّن ضيقه،

فغسله صحيح.

(مسأله ۲۰۹): ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما، على زوجها

على الأظهر.

(مسأله ۲۱۰): إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل و لم يستحضر النيّه تفصيلاً،

كفى ذلك فى نيّه الغسل إذا كان بحيث لو سُئل ما ذا تفعل؟ لأجاب بأنه يغتسل، أمّا لو كان يتحيّر فى الجواب بطل؛ لانتفاء النيّه.

(مسأله ۲۱۱): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامى،

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضى الحمّامى بطل غسله و إن استرضاه بعد ذلك.

(مسأله ۲۱۲): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، و بعد الخروج شكّ فى أنّه اغتسل أم لا،

بنى على العدم، و لو علم أنّه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّه.

(مسأله ۲۱۳): إذا كان ماء الحمّام مباحاً،

لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسأله ۲۱۴): لا يجوز الغسل فى حوض المدرسه،

إلّا إذا علم أو اطمئنّ من جهه جريان العاده بذلك أو غيره بعموم الوقفيّه أو الإباحه، نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرّفات المتعارفه الكاشفه عن عموم الإذن أو الوقف جاز.

(مسأله ۲۱۵): الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه

إلّا مع العلم بعموم الإذن.

(مسأله ۲۱۶): لبس المئزر الغصبى حال الغسل

و إن كان محرّماً فى نفسه، لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه و أحكامه

اشاره

قد ذكر العلماء (قدّس سرّهم) أنّه يستحبّ غَسل اليدين أمام الغُسل من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضه ثلاثاً، ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً فى الترتيبى، بل ينبغى التأكّد فى ذلك، و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسأله ۲۱۷): الاستبراء بالبول ليس شرطاً فى صحّه الغسل،

لكن إذا تركه و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنىّ ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

(مسأله ۲۱۸): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله لم تجب عليه إعاده الغسل

و إن احتمل خروج شىء من المنى مع البول.

(مسأله ۲۱۹): إذا دار أمر بلل مشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات،

فإن كان متطهّراً من الحدثين وجب عليه الغسل و الوضوء معاً، و إن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسأله ۲۲۰): يجزئ غسل الجنابه عن الوضوء لكلّ ما اشترط به،

و كذا سائر الأغسال الواجبه عدا غسل الاستحاضه المتوسّطه، كما يجزئ الأغسال المندوبه التى ثبت استحبابها.

(مسأله ۲۲۱): إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول، أم لا،

بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسأله ۲۲۲): لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه

بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

(مسأله ۲۲۳): لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه،

فالأقوی عـدم بطلانه، نعم یجب علیه الوضوء بعده، لکنّ الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده، أو الاستئناف قاصداً به ما یجب علیه من التمام أو الإتمام و الوضوء بعده، و کذا فی سائر الأغسال.

(مسأله ۲۲۴): إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل،

فإن کان مماثلاً للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسـلها، أو المسّ فی أثناء غسـله، فلا إشـکال فی وجوب الاستئناف، و إن کان مخالفاً له فالأقوی عـدم بطلانه فیتمّه و یأتی بالآخر، و یجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً، و أمّا فی الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به واقعاً، و یجب الوضوء بعده.

(مسأله ۲۲۵): إذا شکّ فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن رجع و أتی به،

و إن کان بعـد الـدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الإتیان به علی الأقوی، و کـذا إذا شکّ فی غسل الطرف الأیمن مع الدخول فی غسل الطرف الأیسر.

(مسأله ۲۲۶): إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شکّ فی صحّته و فساده،

فالظاهر أنّه لا یعتنی بالشکّ، سواء کان الشکّ بعد دخوله فی غسل العضو الآخر، أم کان قبله.

(مسأله ۲۲۷): إذا شکّ فی غسل الجنابه بنی علی عدمه،

و إذا شـکّ فیه بعـد الفراغ من الصـلاه و احتمـل الالتفـات إلی ذلـک قبلهـا فالصـلاه محکومه بالصـحّه، لکنّه یجب علیه الغسـل للصلوات الآتیه، و إذا علم إجمالاً بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت علیه إعاده الصلاه فقط.

(مسأله ۲۲۸): إذا کان یعلم إجمالاً أنّ علیه أغسالاً واجبه،

لکنّه لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، و إذا قصد البعض المعیّن کفی عن غیر المعیّن، و إذا علم أنّ فیها غسل الجنابه لم یحتج إلی الوضوء.

المقصد الثانی: غسل الحیض

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: تعریف الحیض و أحکامه

اشاره

و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص غالباً، و إذا انصبّ من الرحم إلی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلاً، فلا یبعد عدم کونه حیضاً، و أمّا لو خرج فلا إشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیاً فی باطن الفرج و لو بمقدار رأس إبره.

(مسأله ۲۲۹): إذا افتضّت البکر فسال دم کثیر و شکّ فی أنّه من دم الحیض، أو من العذره، أو منهما،

أدخلت قطنه و ترکتها ملیّاً، ثمّ أخرجتها إخراجاً رفیقاً، فإن کانت مطوّقاً بالدم فهو من العُذره، و إن کانت مستنقعه فهو من الحیض، و لا یصحّ عملها بدون ذلک حتّی و لو لم تکن حائضاً، إلّا إذا تمشّی منها قصد القربه.

(مسأله ۲۳۰): إذا تعذّر الاختبار المذکور

فالأقوی الاعتبار بحالها السابق من حیض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط لزوماً الجمع بین تروک الحائض، و أعمال الطاهره.

الفصل الثانی: سنّ من تحیض

اشاره

کلّ دم تراه الصبیّه قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظه لا تکون له أحکام الحیض، و إن کان بصفات الحیض، و کذا المرأه بعد الیأس، و یتحقّق الیأس ببلوغ خمسین سنه فی غیر القرشیّه، و ستّین سنه فی القرشیّه. و لو شکّت امرأه فی أنّها

قرشيّه أم لا فلا تترك الاحتياط ما بين خمسين إلى ستّين سنه.

(مسأله ۲۳۱): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته،

لكن لا يترك الاحتياط فيما ترى بعد أوّل العاده بعشرين يوماً.

الفصل الثالث: أقل الحيض و أكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثه أيّام و لو فى باطن الفرج، و ليله اليوم الأوّل كليله الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده فى بعض كلّ يوم من الثلاثه، و لا مع انقطاعه فى الليل، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم، و الأقوى اعتبار التوالى فى الثلاثه، و أكثر الحيض عشره أيّام، و كذلك أقلّ الطهر، فكلّ دم تراه المرأه ناقصاً عن ثلاثه، أو زائداً على العشره، أو قبل مضىّ عشره من الحيض الأوّل فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العاده

اشاره

تصير المرأه ذات عاده بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتّفقا فى الزمان و العدد بأن رأت فى أوّل كلّ من الشهرين المتواليين أو آخره سبعه أيّام مثلاً فالعاده وقتيّه و عدديّه، و إن اتّفقا فى الزمان خاصّه دون العدد بأن رأت فى أوّل الشهر الأوّل سبعه، و فى أوّل الثانى خمسه فالعاده وقتيّه خاصّه، و إن اتّفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسه فى أوّل الشهر الأوّل و كذلك فى آخر الشهر الثانى مثلاً فالعاده عدديّه فقط.

(مسأله ۲۳۲): ذات العاده الوقتيّه سواء أ كانت عدديّه أم لا

تتحيّض بمجرّد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها بيوم أو يومين، و إن كان أصفر رقيقاً، فتترك العباده و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض

لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً وجب عليها قضاء الصلاه.

(مسأله ۲۳۳): غير ذات العاده الوقتيّه،

سواء أ كانت ذات عاده عدديّه فقط، أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدئه، إذا رأت الدم و كان جامعاً للصفات، مثل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً وجب عليها قضاء الصلاه، و إن كان فاقداً للصفات فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيّام، فإن استمرّ إلى ثلاثه أيّام حكم بأنّه حيض.

(مسأله ۲۳۴): إذا تقدّم الدم على العاده الوقتيّه بمقدار كثير،

فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به أيضاً، و إلّا فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه حتّى يستمرّ الدم إلى ثلاثه أيّام، فيحكم بأنّه حيض.

(مسأله ۲۳۵): الأقوى ثبوت العاده بالتمييز،

كما لو كانت المرأه مستمرّه الدم، فرأت خمسه أيّام مثلاً بصفات الحيض فى أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضه، و كذلك رأت فى أوّل الشهر الثانى خمسه أيّام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضه، فحينئذٍ تصير ذات عاده عدديّه وقتيّه.

الفصل الخامس: حكم الدم فى أيّام العاده

اشاره

كلّ ما تراه المرأه من الدم أيّام العاده فتجعله حيضاً و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كلّ ما تراه فى غير أيّام العاده و كان فاقداً للصفات فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه حتّى يستمرّ الدم ثلاثه أيّام، فيحكم بأنّه كان حيضاً. و إذا رأت الدم ثلاثه أيّام و انقطع، ثمّ رأت ثلاثه أُخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشره أيّام كان الكلّ حيضاً واحداً، و النقاء

المتخلّل بحكم الدمين على الأقوى. و إن تجاوز المجموع عن العشره و لكن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضاً، و الآخر استحاضه مطلقاً. أمّا إذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، سواء كان كلّ منهما واجداً للصفات أم لا- جعلت الأُولى حيضاً و تحتاط فى أيّام النقاء بين تروك الحائض و أعمال الطاهره، و فى الدم الثانى إلى العشره بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

(مسأله ۲۳۶): إذا تخلّل بين الدمين أقلّ الطهر

كان كلّ منهما حيضاً مستقلا.

الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره أو تجاوزه عنها

اشاره

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بإدخال القطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت ملوّثه بقيت على التحيّض، و إن خرجت نقيّه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا- استظهار عليها هنا حتّى مع ظنّ العود، إلّا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجه تعلم أو تطمئنّ بعوده، فعليها حينئذٍ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفيّه إدخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثمّ تدخلها، و إذا تركت الاستبراء و لو من غير عذر، و اغتسلت و صلّت و صادف براءه الرحم صحّ غسلها و صلاتها مع فرض تحقّق قصد القربه منها.

(مسأله ۲۳۷): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوّثه،

فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقرّ لها عاده، أو عادتها عشره، بقيت على التحيّض إلى تمام العشره، أو يحصل النقاء قبلها. و إن كانت ذات عاده دون العشره، فإن كان ذلك الاستبراء فى أيّام العاده فلا إشكال فى بقائها على التحيّض، و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على

الأحوط لزوماً على التحيّض استظهاراً يوماً واحداً، و تخيّرت بعده فى الاستظهار و عدمه إلى العشره إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنّه ينقطع على العشره أو يستمرّ إلى ما بعد العشره، فإن اتّضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلّا فالأحوط لها استحباباً الجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض.

(مسأله ۲۳۸): من تجاوز دمها عن العشره،

فإن كانت ذات عاده وقتيّه و عدديّه تجعل ما فى العاده حيضاً و إن كان فاقداً للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضه و إن كان واجداً لها. و إن كانت ذات عاده عدديّه فتأخذ بعادتها فى العدد و تجعل الزائد استحاضه، و لا ترجع إلى التمييز بالصفات. و إذا كانت ذات عاده وقتيّه فقط فتأخذ بعادتها فى الوقت، و من حيث العدد تأخذ بالصفات، و إن لم يكن تميّز بالصفات فترجع إلى عاده أقاربها مع اتّفاقهنّ فى العدد، و إلّا فتتحيّض بثلاثه أو ستّه أو سبعه أيّام.

(مسأله ۲۳۹): حكم المرأه المبتدئه المضطربه

المبتدئه، و هى المرأه التى ترى الدم لأوّل مرّه، و المضطربه، و هى التى رأت الدم و لم تستقرّ لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشره، رجعت إلى التمييز، بمعنى أنّ الدم المستمرّ إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقداً لها، وجب عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات، بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيّام، و عدم زيادته على العشره. و إن لم تكن ذات تمييز، فالمبتدئه ترجع إلى عاده أقاربها عدداً، بشرط اتّفاقهن، أو كون النادر كالمعدوم، و الأحوط وجوباً فى فرض التميّز بالصفات مع كون الدم الواجد للصفات أقلّ من ثلاثه أيّام أن تجعله حيضاً مع تتميمه بما بعده، و مع كونه أكثر من عشره أيّام أن تجعله حيضاً من أوّله إلى تمام عدد الأقارب، و إن اختلفن فى العدد، فالأظهر أنّها تتحيّض بثلاثه أو ستّه أو سبعه أيّام،

و الأحوط وجوباً أن يكون من أوّل رؤيه الدم، إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل، و لا بدّ من موافقه الشهور، فتختار فى الشهر الثانى العدد الذى اختارته فى الشهر الأوّل.

و أمّا المضطربه، فالأحوط مع فقد التميز أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى التفاوت بين عاده الأقارب و السبعه.

(مسأله ۲۴۰): إذا كانت ذات عاده و نسيتها،

ثمّ رأت الدم ثلاثه أيّام أو أكثر و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضاً. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن كان الدم مختلفاً من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض إذا لم يقلّ عن ثلاثه أيّام و لم يزد عن عشره أيّام حيضاً، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إن لم يختلف الدم فى الصفه، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيّام فالأحوط أن تجعل سبعه أيّام من الأوّل حيضاً و الباقى استحاضه.

الفصل السابع: أحكام الحيض

(مسأله ۲۴۱): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره

من العبادات، كالصلاه، و الصوم، و الطواف، و الاعتكاف، و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب.

(مسأله ۲۴۲): يحرم وطؤها فى القبل عليها و على الفاعل،

بل قيل إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفه أيضاً، أمّا وطؤها فى الدبر فالأقوى كراهته مغلّظه إذا كان برضاها، و إلّا فالأحوط وجوباً تركه. و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك و إن كره ما تحت المئزر ممّا بين السرّه و الركبه، و إذا نقيت من الدم جاز وطؤها و إن لم تغتسل، و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء، و إن كان أحوط.

(مسأله ۲۴۳): الأحوط وجوباً للواطئ الكفّاره عن الوطء فی أوّل الحيض بدينار،

و فی وسطه بنصف دينار، و فی آخره بربع دينار، و الدينار هو (۱۸) حمّصه من الذهب المسكوك، و يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المناط قيمه وقت الأداء، و مع عدم القدره يتصدّق علی مسكين واحد بقدر شبعه، و مع العجز عنه يستغفر. و لا شیء علی الساهی، و الناسی، و الصبیّ، و المجنون، و الجاهل غير المقصّر بالموضوع أو الحكم.

(مسأله ۲۴۴): لا يصحّ طلاق الحائض و ظهارها إذا كانت مدخولاً بها –

و لو دبراً و كان زوجها حاضراً، أو فی حكمه، إلّا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذٍ، و إذا طلّقها علی أنّها حائض فبانت طاهره صحّ، و إن عكس فسد.

(مسأله ۲۴۵): غسل الحيض كغسل الجنابه فی الكيفيه

من الارتماس و الترتيب، و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابه.

(مسأله ۲۴۶): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان،

و لا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، و الأحوط وجوباً قضاء صلاه الآيات.

(مسأله ۲۴۷): الظاهر أنّها تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض،

فإذا كانت جنباً و اغتسلت عن الجنابه صحّ، و تصحّ منها الأغسال المندوبه حينئذ، و كذلك الوضوء.

(مسأله ۲۴۸): يستحبّ لها التحشّی و الوضوء فی وقت كلّ صلاه واجبه

و الجلوس فی مكان طاهر مستقبله القبله، ذاكره للّه تعالی، و الأولی لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسأله ۲۴۹): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها،

و حمل المصحف، و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث: الاستحاضه

(مسأله ۲۵۰): دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع و حرقه،

عکس دم الحیض، و ربّما کان بصفاته، و لا حدّ لکثیره و لا لقلیله، و لا للطهر المتخلّل بین أفراده، و یتحقّق قبل البلوغ و بعده، و بعد الیأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه و لو بمعونه القطنه، و یکفی فی بقاء حدثیّته بقاؤه فی باطن الفرج بحیث یمکن إخراجه بالقطنه و نحوها.

(مسأله ۲۵۱): الاستحاضه علی ثلاثه أقسام:

قلیله، و متوسّطه، و کثیره.

الأُولی: ما یکون الدم فیها قلیلاً بحیث لا یغمس القطنه.

الثانیه: ما یکون فیها أکثر من ذلک؛ بأن یغمس القطنه و لا یسیل.

الثالثه: ما یکون فیها أکثر من ذلک؛ بأن یغمسها و یسیل منها.

(مسأله ۲۵۲): یجب علیها الاختبار حال الصلاه –

بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف و الصبر علیها قلیلاً. و إذا ترکته عمداً أو سهواً و عملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها و حصول قصد القربه صحّ، و إلّا بطل.

(مسأله ۲۵۳): حکم القلیله

وجوب تبدیل القطنه أو تطهیرها علی الأحوط وجوباً، و وجوب الوضوء لکلّ صلاه، فریضه کانت أو نافله، دون الأجزاء المنسیّه و صلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

(مسأله ۲۵۴): حکم المتوسّطه

مضافاً إلی ما ذکر من الوضوء و تجدید القطنه، أو تطهیرها لکلّ صلاه علی الأحوط غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء أو بعده.

(مسأله ۲۵۵): حکم الکثیره

مضافاً إلی وجوب تجدید القطنه علی الأحوط

و الغسل للصبح غسلان آخران: أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفى للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ صلاه منها الوضوء.

(مسأله ۲۵۶): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين،

و إذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين. و إذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّر منها، و إذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجب الغسل للظهرين، و عليها إعاده صلاه الصبح، و كذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

(مسأله ۲۵۷): إذا حدثت الكبرى بعد أن كانت صغرى بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين،

و إذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّره منهما.

(مسأله ۲۵۸): إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع بُرء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا إشكال،

و إن كان بعد الشروع فى الأعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الأعمال، و كذا الصلاه إن كان الانقطاع فى أثنائها، و إن كان بعد الصلاه أعادت الأعمال و الصلاه على الأحوط. و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه، بل يجب على الأحوط مطلقاً، خصوصاً إذا كان فى الأثناء.

(مسأله ۲۵۹): إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره و الصلاه وجب تأخير الصلاه إليها،

و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفتره فى أوّل الوقت فأخّرت الصلاه عنها عمداً أو نسياناً عصت، و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

(مسأله ۲۶۰): إذا انقطع الدم انقطاع برء و جدّدت الوظيفه اللازمه لها لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه،

بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فی جواز تأخير الصلاه.

(مسأله ۲۶۱): إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما عمداً أو لعذر

وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فی العشاءين.

(مسأله ۲۶۲): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی،

كالقليله إلی المتوسّطه، أو إلی الكثيره، و كالمتوسّطه إلی الكثيره، فإن كان قبل الشروع فی الأعمال فلا إشكال فی أنّها تعمل عمل الأعلی للصلاه الآتيه، و أمّا الصلاه التی فعلتها فلا إشكال فی عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فی الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال التی هی وظيفه الأعلی، و كذا إذا كان الانتقال فی أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلی و تستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتی إذا كان الانتقال من المتوسّطه إلی الكثيره، فيما إذا كانت المتوسّطه محتاجه إلی الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطه للصبح، ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتی إذا كان فی أثناء الصبح، فتعيد الغسل و تستأنف الصبح.

و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل و توضأت و صلّت، و إذا ضاق الوقت عن الوضوء أيضاً تيمّمت ثانياً بدل الوضوء، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً استمرّت علی عملها، لكن عليها القضاء علی الأحوط.

(مسأله ۲۶۳): إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلی إلی الأدنی

استمرّت علی عملها بالنسبه للصلاه الأُولی، و تعمل عمل الأدنی بالنسبه إلی الباقی، فإن انتقلت الكثيره إلی المتوسّطه أو القليله اغتسلت للظهر، و اقتصرت علی الوضوء بالنسبه إلی العصر و العشاءين.

(مسأله ۲۶۴): يجب عليها المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء و الغسل،

لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجری العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقّف فعل الصلاه علی فعله و لو من جهه لزوم العسر و المشقّه بدونه، مثل

الذهاب إلى المصلّى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلك، و كذا يجوز لها الإتيان بالمستحبّات فى الصلاه.

(مسأله ۲۶۵): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم

بحشو الفرج بقطنه، و شدّه بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوباً إعاده الغسل، و كذا الوضوء.

(مسأله ۲۶۶): الأقوى توقّف صحّه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريّه فى الكثيره،

و الأحوط توقّفها على غسل العشاءين فى الليله الماضيه و الأحوط استحباباً فى المتوسطه توقّفه على غسل الفجر، كما أنّ الأحوط استحباباً توقّف جواز وطئها على الغسل، و يجوز لها دخول المساجد، و قراءه العزائم، و مسّ كتابه القرآن.

المقصد الرابع: النفاس

(مسأله ۲۶۷): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها

على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله، و حدّ كثيره عشره أيّام من حين الولاده، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاساً، و إذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاسٌ أصلاً، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام من حين الشروع، و لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كلّ منهما، بل النقاء المتخلّل بينهما طهر و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره، ثمّ ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أُخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده و رأته قبل العشره و انقطع

علیها، فذلک الدم نفاسها، و إذا رأته حین الولاده ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل العشره و انقطع علیها، فالدمان و النقاء بینهما کلّها نفاس واحد، و إن کان الأحوط استحباباً فی النقاء الجمع بین عمل الطاهره و النفساء.

(مسأله ۲۶۸): الدم الخارج قبل ظهور الولد لیس بنفاس،

فإن کان منفصلاً عن الولاده بعشره أیّام نقاء فلا إشکال، و إن کان متّصلاً بها أو کان منفصلاً عنها بأقلّ من عشره أیّام نقاء، فمع استمرار الدم السابق علی الولاده إلی ثلاثه أیّام فالأحوط وجوباً مراعاه الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض.

(مسأله ۲۶۹): النفساء ثلاثه أقسام: (۱)

التی لا یتجاوز دمها العشره، فجمیع الدم فی هذه الصوره نفاس. (۲) التی یتجاوز دمها العشره و تکون ذات عاده عددیّه فی الحیض، ففی هذه الصوره فمقدار عادتها نفاس، و أمّا بعده فالأحوط لزوماً الجمع بین تروک النفساء و أعمال المستحاضه إلی تمام العشره و الباقی استحاضه. (۳) التی یتجاوز دمها العشره و لا تکون ذات عاده فی الحیض، ففی هذه الصوره جعلت مقدار نفاسها عشره أیّام، و تعمل بعدها عمل المستحاضه.

(مسأله ۲۷۰): إذا رأت الدم فی الیوم الأوّل من الولاده ثمّ انقطع،

ثمّ عاد فی الیوم العاشر من الولاده، أو قبله، ففیه صورتان:

الأُولی: أن لا یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أوّل رؤیه الدم، ففی هذه الصوره کان الدم الأوّل و الثانی کلاهما نفاساً، و کذا النقاء المتخلّل.

الثانیه: أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أوّل رؤیه الدم، و هذا علی أقسام:

۱ أن تکون المرأه ذات عاده عددیّه فی حیضها، و قد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصوره کان الدم الأوّل و ما رأته فی أیّام العاده و النقاء المتخلّل نفاساً، و الأحوط وجوباً الجمع بین تروک النفساء و أعمال المستحاضه فی ما زاد علی العاده إلی تمام العشره و الباقی استحاضه، مثلاً إذا کانت عادتها فی

الحیض سبعه أیّام، فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع، ثمّ رأته فی الیوم السادس و استمرّ إلی أن تجاوز الیوم العاشر من حین الولاده، کان زمان نفاسها الیومین الأوّلین، و الیوم السادس و السابع، و النقاء المتخلّل بینهما و تحتاط فی ما زاد علی الیوم السابع إلی تمام العشره، و أمّا الباقی فهو استحاضه.

۲ أن تکون المرأه ذات عاده، و لکنّها لم تر الدم الثانی حتّی انقضت مدّه عادتها فرأت الدم، و تجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره کان نفاسها هو الدم الأوّل، و الأحوط وجوباً أن تجمع إلی تمام العشره من زمان الولاده بین تروک النفساء و أعمال الطاهره فی زمان النقاء، و أعمال المستحاضه فی زمان الدم الثانی.

۳ أن لا تکون المرأه ذات عاده فی حیضها، فنفاسها من رؤیه الدم الأوّل إلی تمام العشره، و ما بعده استحاضه.

ثمّ إنّ ما ذکرناه فی الدم الثانی یجری فی الدم الثالث و الرابع و هکذا.

(مسأله ۲۷۱): النفساء بحکم الحائض

فی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه، و یحرم وطؤها، و لا یصحّ طلاقها، و جمیع أحکام الحائض من الواجبات، و المحرّمات، و المستحبّات، و المکروهات تثبت للنفساء أیضاً، عدا مسأله ثبوت الکفّاره فی وطئها، فإنّ الأقوی هنا عدمه، و قد مرّ لزوم الاحتیاط فی الحائض، و الأفعال التی تثبت فیها الحرمه هی:

۱ قراءه الآیات التی تجب فیها السجده، بل سورها و أجزاؤها.

۲ الدخول فی المساجد بغیر قصد العبور.

۳ المکث فی المساجد.

۴ وضع شیء فیها.

۵ دخول المسجد الحرام و مسجد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و لو کان بقصد العبور.

(مسأله ۲۷۲): ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أیّام بعد تمام نفاسها

فهو

استحاضه، سواء أ كان الدم بصفات الحيض، أم لم يكن، و سواء أ كان الدم فى أيّام العاده، أم لم يكن. و إن استمرّ بها الدم إلى ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره فهو حيض، بشرط أن لا يقلّ عن ثلاثه أيّام، و إلّا فهو استحاضه. و إذا استمرّ بها الدم أو انقطع و عاد بعد عشره أيّام من نفاسها و لم ينقطع على العشره، فالمرأه إن كانت ذات عاده عدديّه جعلت مقدار عادتها حيضاً، و الباقى استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديّه رجعت إلى التميز، و مع عدمه رجعت إلى العدد على ما تقدّم فى الحيض.

المقصد الخامس: غسل الميّت

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: أحكام الاحتضار

يجب توجيه المحتضر إلى القبله؛ بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل لا يبعد وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك، و لا يعتبر فى توجيه غير الولىّ إذن الولى، و ذكر العلماء رضوان اللّه عليهم أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و الأئمه (عليهم السّلام) و سائر الاعتقادات الحقّه، و تلقينه كلمات الفرج، و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمسّ حال النزع، و إذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه و ساقاه، و يغطّى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ فى موته فينتظر به حتى يعلم موته، و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

الفصل الثانی: کیفیّه غسل المیّت و أحکامه

اشاره

تجب علی الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع بدن المیّت قبل الشروع فی الغسل، ثمّ إنّ المیّت یغسل ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء السدر، الثانی: بماء الکافور، الثالث: بماء القراح، کلّ واحد کغسل الجنابه الترتیبی، و لا بدّ من النیّه علی ما عرفت فی الوضوء.

(مسأله ۲۷۳): إذا کان المغسّل غیر الولی

فلا بدّ من إذن الولی، و هو الزوج بالنسبه إلی الزوجه، ثمّ الطبقه الأُولی فی المیراث و هم الأبوان و الأولاد، ثمّ الثانیه و هو الأجداد و الإخوه، ثمّ الثالثه و هم الأعمام و الأخوال، ثمّ الحاکم الشرعی.

(مسأله ۲۷۴): البالغون فی کلّ طبقه مقدّمون علی غیرهم،

و الذکور مقدّمون علی الإناث، ففی الطبقه الأُولی یقدّم الأب علی الأولاد، و مع فقد الأب و وجود الأُمّ و الأولاد الذکور فالأحوط وجوباً الاستئذان من الأُمّ و الأولاد، و یقدّم الأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأُمّ، و العمّ مقدّم علی الخال، و الأحوط فی فرض اجتماع الجدّ و الإخوه الاستئذان من الجدّ و الإخوه.

(مسأله ۲۷۵): إذا تعذّر استئذان الولی لعدم حضوره وجب تغسیله علی غیره بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی،

و الأحوط وجوباً الاستئذان من المرتبه المتأخّره أیضاً.

(مسأله ۲۷۶): إذا أوصی أن یغسله شخص معیّن لم یجب علیه القبول،

لکن إذا قبل فالأحوط وجوباً إذنه و إذن الولیّ معاً.

(مسأله ۲۷۷): یجب فی التغسیل طهاره الماء،

و أمّا حکم إباحه الماء و الفضاء و المصبّ و ظرف الماء فیظهر ممّا سبق فی الوضوء.

(مسأله ۲۷۸):

یجزئ تغسیل المیت قبل برده.

ص:۶۴

(مسأله ۲۷۹): إذا تعذّر السدر و الكافور

غسّل بالقراح ثلاثه أغسال، و ينوى بالأوّلين البدليّه عن الغسل بالسدر و الكافور.

(مسأله ۲۸۰): يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور أن لا يكون كثيراً

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، و لا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، و لا فرق فى السدر بين اليابس و الأخضر.

(مسأله ۲۸۱): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل يتيمّم ثلاث مرّات،

و الأحوط الأولى أن ينوى بواحد منها ما فى الذمّه.

(مسأله ۲۸۲): يجب أن يكون التيمّم بيد الحىّ،

و الأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميّت أيضاً.

(مسأله ۲۸۳): يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار

إذا احتمل تجدّد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، بل و لو كان بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط، و كذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر، أو الكافور.

(مسأله ۲۸۴): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل،

أو فى أثنائه بنجاسه خارجيّه، أو منه، وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسأله ۲۸۵): إذا خرج من الميّت بول، أو منّى، لا تجب إعاده غسله،

و لو قبل الوضع فى القبر، و إن كان هو الأحوط خصوصاً فيما إذا كان الخارج منيّاً.

(مسأله ۲۸۶): لا يجوز أخذ الأُجره على تغسيل الميّت،

و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه ممّا لا يجب بذله مجّاناً.

(مسأله ۲۸۷): لا يجوز على الأحوط أن يكون المغسّل صبيّاً

و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

ص:۶۵

(مسأله ۲۸۸): یجب أن یکون المغسّل مماثلاً للمیّت فی الذکوره و الأنوثه،

فلا یجوز تغسیل الذکر للأُنثی. و لا العکس، و یستثنی من ذلک صور:

الأُولی: أن یکون المیّت طفلاً لم یتجاوز ثلاث سنین، فیجوز للذکر و الأُنثی تغسیله، سواء کان ذکراً أم أُنثی، مجرّداً عن الثیاب أم لا، وجد المماثل أم لا.

الثانیه: الزوج و الزوجه، فإنّه یجوز لکلّ منهما تغسیل الآخر، سواء أ کان مجرّداً أم من وراء الثیاب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بین الحرّه و الأمه، و الدائمه و المنقطعه، و أمّا فی المطلّقه الرجعیّه إذا کان الموت فی أثناء العدّه فمع وجود المماثل فالأحوط الترک.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، و کونه من وراء الثیاب.

(مسأله ۲۸۹): إذا اشتبه میّت بین الذکر و الأُنثی،

فإذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا إشکال فیها، و إلّا فإن کان لها محرم فکذلک، و إلّا فبناءً علی جواز نظر کلّ من الرجل و المرأه إلیها فیکفی غسل واحد، و بناءً علی العدم یجری علیه حکم فقد المماثل الذی سیأتی.

(مسأله ۲۹۰): إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی أمره المسلم أن یغتسل أوّلاً، ثمّ یغسل المیّت،

و الأحوط نیّه الآمر و المغسّل، و إذا أمکن المخالف قدّم علی الکتابی، و إذا أمکن المماثل بعد ذلک أعاد التغسیل احتیاطاً.

(مسأله ۲۹۱): إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی، سقط الغسل،

و لکنّ الأحوط استحباباً تغسیل غیر المماثل من وراء الثیاب من غیر لمس و نظر، ثمّ ینشّف بدنه بعد التغسیل قبل التکفین.

(مسأله ۲۹۲): إذا دفن المیّت بلا تغسیل عمداً أو خطأً،

جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیمّمه، و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهواً، أو تبیّن بطلانها، أو

بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو أذيّه الناس برائحته و لم تكن مشقّه فى تجهيزه.

(مسأله ۲۹۳): إذا كان الميّت محدثاً بالأكبر كالجنابه أو الحيض

لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

(مسأله ۲۹۴): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى،

إلّا أن يكون موته بعد السعى فى الحجّ و التقصير فى العمره، و كذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدّه للوفاه، و المعتكف.

(مسأله ۲۹۵): يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاصّ، أو فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه، فإن كان خروج روحه بيد العدوّ فى المعركه حال العراك و اشتعال الحرب فلا يجب غسله، من دون فرق بين ما إذا أدركه المسلمون حيّاً و بين غيره، و إن كان فى تلك الحال فى غير المعركه فالظاهر شرطيّه الإدراك، كما أنّه إذا كان فى المعركه بعد انقضاء الحرب فالأحوط التغسيل إذا أدرك و به رمق إن خرج روحه فيها، و أمّا إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب.

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغسل غسل الميّت المتقدّم تفصيله، و يحنّط و يكفّن كتكفين الميّت، ثمّ يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل.

(مسأله ۲۹۶): قد ذكروا للتغسيل سنناً،

مثل أن يوضع الميّت فى حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجّه إلى القبله كحاله الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساتراً لعورته، و أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كلّ غسل ثلاث مرّات، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، و يغسل كلّ عضو ثلاثاً

فی کلّ غسل و یمسح بطنه فی الأوّلین، إلّا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیّت، و أن یحفر للماء حفیره، و أن ینشف بدنه بثوب نظیف أو نحوه، و ذکروا أیضاً أنّه یکره إقعاده حال الغسل، و ترجیل شعره، و قصّ أظافره، و جعله بین رجلی الغاسل، و إرسال الماء فی الکنیف، و حلق رأسه أو عانته، و قصّ شاربه، و تخلیل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً، إلّا مع الاضطرار، و التخطّی علیه حین التغسیل.

الفصل الثالث: التکفین

اشاره

یجب تکفین المیّت بثلاث أثواب:

الأوّل: المئزر، و یجب أن یکون ساتراً ما بین السرّه و الرکبه.

الثانی: القمیص، و یجب علی الأحوط أن یکون ساتراً ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالثه: الإزار، و یجب أن یغطی تمام البدن، و لازم التغطیه فی حال الاضطجاع أن یکون الطول أزید من طول الجسد، للزوم تغطیه باطن الرجلین أیضاً، بخلاف حال القیام أو الجلوس، و أمّا العرض فاللازم أن یکون بمقدار یوضع أحد جانبیه علی الآخر، و الأحوط وجوباً فی کلّ واحد منها أن یکون ساتراً لما تحته، غیر حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسأله ۲۹۷): لا بدّ فی التکفین من إذن الولیّ

علی نحو ما تقدّم فی التغسیل، و لا یعتبر فیه نیّه القربه.

(مسأله ۲۹۸): إذا تعذّرت القطعات الثلاث یکتفی بالمیسور،

فإذا دار الأمر بینها یقدّم الإزار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص یقدّم القمیص، و إن لم یکن إلّا مقدار ما یستر العوره تعیّن الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدبر تعیّن

(مسأله ۲۹۹): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، و لا بالنجس

حتّى إذا كانت نجاسته معفوّاً عنها على الأحوط، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مُذَهَّباً، و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و الظاهر أنّه لا مانع من جلد المأكول مع صدق الثوب عليه، و كذا يجوز بوبر و شعر مأكول اللحم، و أمّا فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر فى واحد منها تعيّن، و إذا تعدّد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالظاهر تقديم المتنجّس و إن كان الأحوط الجمع بينهما مع إمكانه، و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المأكول فلا يبعد التخيير مع عدم إمكان الجمع.

(مسأله ۳۰۰): لا يجوز التكفين بالمغصوب

حتّى مع الانحصار.

(مسأله ۳۰۱): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص

بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۳۰۲): إذا تنجّس الكفن بنجاسه من الميّت أو من غيره،

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل، أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، و الأولى اختياره بعد الوضع، بل ربّما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسأله ۳۰۳): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيّه،

بل الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، و كذا ما وجب من مئونه تجهيزه و دفنه من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أُجره الحمّال، و الحفّار و نحوها.

(مسأله ۳۰۴): كفن الزوجه على زوجها

و إن كانت صغيره أو مجنونه، أو غير مدخول بها، و كذا المطلّقه الرجعيّه، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه،

و لا فرق فی الزوج بین أحواله من الصغر و الکبر و غیرهما من الأحوال.

(مسأله ۳۰۵): ما عدا کفن الزوجه من سائر مؤن التجهیز من السدر و الکافور و غیرهما ممّا عرفت لیس علی زوجها

علی الأقوی و إن کان أحوط.

(مسأله ۳۰۶): الزائد علی المقدار المتعارف اللائق بشأن المیّت من الکفن و سائر مؤن التجهیز لا یجوز إخراجه من الأصل

إلّا مع رضا الورثه، و إذا کان فیهم صغیر أو غیر رشید لا یجوز لولیّه الإجازه فی ذلک، فیتعیّن حینئذٍ إخراجه من حصّه الکاملین برضاهم.

(مسأله ۳۰۷): کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله،

لا علی من تجب علیه النفقه.

(مسأله ۳۰۸): إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن،

اشاره

فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین، و یدفن عاریاً.

تکمله: فیما ذکروا من سنن هذا الفصل

، یستحبّ فی الکفن العمامه للرجل و یکفی فیها المسمّی، و الأولی أن تدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن، و المقنعه للمرأه، و یکفی فیها أیضاً المسمّی، و لفافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها، و خرقه یعصب بها وسط المیّت ذکراً کان أو أُنثی، و خرقه اخری للفخذین تلفّ علیهما، و لفافه فوق الإزار یلفّ بها تمام بدن المیّت، و الأولی کونها بُرداً یمانیّاً، و أن یجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بین رجلیه یستر به العورتین، و یوضع علیه شیء من الحنوط، و أن یحشی دبره و منخراه، و قبل المرأه إذا خیف خروج شیء منها، و إجاده الکفن، و أن یکون من القطن، و أن یکون أبیض، و أن یکون من خالص المال و طهوره، و أن یکون ثوباً قد أحرم أو صلّی فیه، و أن یلقی علیه الکافور و الذریره، و أن یخاط بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه، و أن یکتب علی حاشیه الکفن: فلان بن فلان یشهد أن لا إله

إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمّداً رسول اللّه، ثمّ يذكر الأئمّه (عليهم السّلام) واحداً بعد واحد و أنّهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كلّه فى موضع يؤمّن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب فى حاشيه الإزار من طرف رأس الميّت، و قيل: ينبغى أن يكون ذلك فى شىء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشدّ فى يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمّل، و يستحب له فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميّت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، و إن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه، و أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبله، و الأولى أن يكون كحال الصلاه عليه، و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن فى قميصه قطع أزراره، و يكره بلّ الخيوط التى تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريره، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجاً بإبريسم، و المماسكه فى شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه وسخاً، و كونه مخيطاً.

(مسأله ۳۰۹): يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته

و أن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع: التحنيط

اشاره

يجب إمساس مساجد الميّت السبعه بالكافور، و يكفى المسمّى، و الأحوط الأولى أن يكون المسح باليد، بل الراحه، و الأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيّه، و أمّا مفاصله و لَبّته، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفّيه فيؤتى به رجاءً.

(مسأله ۳۱۰): محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم

قبل التكفين، أو فی أثنائه.

(مسأله ۳۱۱): يشترط فی الكافور أن يكون طاهراً مباحاً

مسحوقاً له رائحه.

(مسأله ۳۱۲): يكره إدخال الكافور فی عين الميّت

و أنفه و أُذنه، و على وجهه.

الفصل الخامس: الجريدتين

اشاره

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، أحدهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصّقه ببدنه، و الأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الخلاف أو الرمّان، و الخلاف مقدّم على الرمان، و إلّا فمن كلّ عود رطب.

(مسأله ۳۱۳): إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه،

فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه و الأُخرى عند رجليه.

(مسأله ۳۱۴): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشی الكفن ممّا تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانه و لو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس: الصلاه على الميّت

اشاره

تجب الصلاه وجوباً كفائيّاً على كلّ ميّت مسلم ذكراً كان أم أنثى، حرّا أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، و لا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين، و فى استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولّد حيّاً إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيّه، و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاه عليه كلّ من وجد ميّتاً فى بلاد الإسلام، و كذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً

(مسأله ۳۱۵): کیفیّتها

أن یکبّر أوّلاً و یتشهّد الشهادتین، ثمّ یکبّر ثانیاً و یصلّی علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، ثمّ یکبّر ثالثاً و یدعو للمؤمنین و المؤمنات، ثمّ یکبّر رابعاً و یدعو للمیّت، ثم یکبّر خامساً و ینصرف، و لا قراءه فیها و لا تسلیم، و یجب فیها أُمور:

منها: النیّه علی نحو ما تقدّم فی الوضوء.

و منها: حضور المیّت، فلا یصلّی علی الغائب.

و منها: استقبال المصلّی القبله.

و منها: أن یکون رأس المیّت إلی جهه یمین المصلّی، و رجلاه إلی جهه یساره.

و منها: أن یکون مستلقیاً علی قفاه.

و منها: وقوف المصلّی خلفه محاذیاً لبعضه، إلّا أن یکون مأموماً و قد استطال الصفّ حتی خرج عن المحاذاه.

و منها: أن لا یکون المصلّی بعیداً عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده، إلّا مع اتّصال الصفوف فی الصلاه جماعه.

و منها: أن لا یکون بینهما حائل من ستر، أو جدار، و لا یضرّ الستر مثل التابوت و نحوه.

و منها: أن یکون المصلّی قائماً، فلا تصحّ صلاه غیر القائم إلّا مع عدم التمکّن من صلاه القائم.

و منها: الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه.

و منها: أن تکون الصلاه بعد التغسیل و التحنیط و التکفین و قبل الدفن.

و منها: أن یکون المیّت مستور العوره و لو بنحو حجر أو لبنه إن تعذّر الکفن.

و منها: إذن الولی، إلّا إذا أوصی المیّت بأن یصلّی علیه شخص معیّن، فلم یأذن له الولیّ و أذن لغیره، فلا یحتاج إلی الإذن.

(مسأله ۳۱۶): لا یعتبر فی الصلاه علی المیّت الطهاره من الحدث و الخبث،

و إباحه اللباس، و ستر العوره، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه، بل لا یترک الاحتیاط فی ترک الکلام فی أثنائها، و الضحک، و الالتفات عن القبله.

(مسأله ۳۱۷): إذا شکّ فی أنّه صلّی علی الجنازه أم لا،

بنی علی العدم، و إذا صلّی و شکّ فی صحّه الصلاه و فسادها بنی علی الصحه، و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها علی الوجه الصحیح، و إذا صلّی علیه أحد معتقداً صحّتها بحسب اجتهاده أو تقلیده فالأحوط وجوبها علی من یعتقد فسادها اجتهاداً أو تقلیداً.

(مسأله ۳۱۸): یجوز تکرار الصلاه علی المیّت الواحد،

لکنّه مکروه، إلّا إذا کان المیّت من أهل الشرف فی الدین.

(مسأله ۳۱۹): لو دفن المیّت بلا صلاه صحیحه،

صلّی علی قبره.

(مسأله ۳۲۰): یستحبّ أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل،

بل مطلق الذکر، و عند صدر المرأه، بل مطلق الأُنثی.

(مسأله ۳۲۱): إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشریکها بصلاه واحده،

فتوضع الجمیع أمام المصلّی مع المحاذاه بینها، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلّی، و یجعل صدرها محاذیاً لوسط الرجل.

(مسأله ۳۲۲): یستحبّ فی صلاه المیّت الجماعه،

و یعتبر فی الإمام أن یکون جامعاً لشرائط الإمامه من البلوغ، و العقل، و الإیمان، و الأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم، و غیر ذلک.

(مسأله ۳۲۳): إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام کبّر مع الإمام

و جعله أوّل صلاته و تشهّد الشهادتین بعده، و هکذا یکبّر مع الامام و یأتی بما هو وظیفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتی ببقیّه التکبیر مع الدعاء و لو مخفّفاً.

ص:۷۴

(مسأله ۳۲۴): لو صلّى الصبى على الميّت

لم تجزئ صلاته عن صلاه البالغين على الأحوط و إن كانت صلاته صحيحه.

(مسأله ۳۲۵): إذا كان الولىّ للميّت امرأه جاز لها مباشره الصلاه،

و الإذن لغيرها ذكراً كان أم أُنثى.

(مسأله ۳۲۶): قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلّى على طهاره، و يجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميّت و المؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات.

(مسأله ۳۲۷): أقلّ ما يجزئ من الصلاه أن يقول المصلّى:

اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، ثمّ يقول: اللّه أكبر، اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، ثمّ يقول: اللّه أكبر، اللّهمّ اغفر للمؤمنين، ثمّ يقول: اللّه أكبر، اللّهمّ اغفر لهذا، و يشير إلى الميّت، ثمّ يقول: اللّه أكبر.

الفصل السابع: التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، و يستحبّ لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيره، ففى بعضها: «من تبع

جنازه أَعطى يوم

ص:۷۵

القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئاً إلّا و قال الملک: و لک مثل ذلک»، و فی بعضها: «إنّ أوّل ما یتحف به المؤمن فی قبره أن یغفر لمن تبع جنازته» و له آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوط، مثل أن یکون المشیّع ماشیاً خلف الجنازه، خاشعاً متفکّراً، حاملاً- للجنازه علی الکتف، قائلاً- حین الحمل: «بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات»، و یکره الضحک و اللعب و اللهو، و الإسراع فی المشی، و أن یقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الرکوب و المشی قدّام الجنازه، و الکلام بغیر ذکر اللّه تعالی و الدعاء و الاستغفار، و یکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه، فإنّه یستحبّ له ذلک، و أن یمشی حافیاً.

الفصل الثامن: الدفن

اشاره

تجب کفایه مواراه المیّت فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع، و إیذاء رائحته للناس، و لا یجوز وضعه فی بناء أو تابوت و إن حصل فیه الأمران، و یجب وضعه علی الجانب الأیمن موجّهاً وجهه إلی القبله، و إذا کان المیّت فی البحر و لم یمکن دفنه فی البرّ و لو بالتأخیر غسّل و حنّط و کفّن و صلّی علیه و وضع فی خابیه و أُحکم رأسها و أُلقی فی البحر، أو ثقل بشدّ حجر أو نحوه برجلیه ثمّ یلقی فی البحر، و الأحوط وجوباً اختیار الأوّل مع الإمکان، و کذلک الحکم إذا خیف علی المیّت من نبش العدوّ قبره و تمثیله.

(مسأله ۳۲۸): لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین،

و کذا العکس.

(مسأله ۳۲۹): إذا ماتت الحامل الکافره و مات فی بطنها حملها من مسلم

دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الأیسر مستدبره القبله، و الأحوط العمل بذلک فی مطلق الجنین و لو لم تلجه الروح.

(مسأله ۳۳۰): لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته

کالمزبله و البالوعه، و لا فی المکان المملوک بغیر إذن المالک، أو الموقوف لغیر الدفن کالمدارس، و المساجد، و الحسینیّات المتعارفه فی زماننا، و الخانات الموقوفه و إن أذن الولیّ بذلک. الطهاره/دفن المیّت

(مسأله ۳۳۱): لا یجوز الدفن فی قبر میّت قبل اندراسه

و صیرورته تراباً.

(مسأله ۳۳۲): یستحبّ حفر القبر قدر قامه،

أو إلی الترقوه، و أن یجعل له لحد ممّا یلی القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما یمکن فیه الجلوس، و فی الرخوه یشقّ وسط القبر شبه النهر و یجعل فیه المیّت و یسقّف علیه، ثمّ یهال علیه التراب، و أن یغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأه، و الذکر عند تناول المیّت، و عند وضعه فی اللحد، و التحفّی، و حلّ الإزار، و کشف الرأس للمباشره لذلک، و أن تحلّ عقد الکفن بعد الوضع فی القبر من طرف الرأس، و أن یحسر عن وجهه و یجعل خدّه علی الأرض، و یعمل له وساده من تراب، و أن یوضع شیء من تربه الحسین (علیه السّلام) معه، و تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمّه (علیهم السّلام)، و أن یسدّ اللحد باللبن، و أن یخرج المباشر من طرف الرجلین، و أن یهیل الحاضرون التراب بظهور الأکفّ غیر ذی الرحم، و طمّ القبر و تربیعه لا مثلّثاً، و لا مخمّساً، و لا غیر ذلک، و رشّ الماء علیه دوراً یستقبل القبله، و یبتدأ من عند الرأس، فإن فضل شیء صبّ علی وسطه، و وضع الحاضرین أیدیهم علیه غمزاً بعد الرشّ، و لا سیّما إذا کان المیّت هاشمیاً، أو الحاضر لم یحضر الصلاه علیه، و الترحّم علیه بمثل: «اللّهمّ جافّ الأرض عن جنبیه، و اصعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علّیین، و ألحقه بالصالحین» و أن یلقّنه الولیّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، و أن یکتب اسم المیّت علی القبر، أو علی لوح، أو حجر و ینصب علی القبر.

(مسأله ۳۳۳): یکره دفن میّتین فی قبر واحد،

و نزول الأب فی قبر ولده، و غیر

المحرم فی قبر المرأه، و إهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غیر حاجه، و تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه، و الجلوس و الاتّکاء، و کذا البناء علیه و تجدیده إلّا أن یکون المیّت من أهل الشرف.

(مسأله ۳۳۴): یکره نقل المیّت من بلد موته إلی بلد آخر

إلّا المشاهد المشرّفه، و المواضع المحترمه، فإنّه یستحبّ، و لا سیّما الغری و الحائر، و فی بعض الروایات: أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبه منکر و نکیر.

(مسأله ۳۳۵): لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش،

و الأحوط وجوباً ترک النبش لأجل نقله إلی المشاهد المشرّفه إلّا إذا أوصی بالنقل قبل الدفن فخولف عمداً أو بغیر عمد، فإنّه یجوز بل یجب النبش إلّا إذا صار البدن فاسداً أو کان النقل موجباً له.

(مسأله ۳۳۶): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده،

إلّا مع العلم باندراسه و صیرورته تراباً، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر، و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد:

منها: ما إذا کان النبش لکونه مدفوناً فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله، أو بالوعه، أو نحوهما، أو فی موضع یتخوّف فیه علی بدنه من سیل، أو سبع، أو عدوّ.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهمّ، کما إذا توقّف دفع مفسده علی رؤیه جسده.

و منها: ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالیّ، کما إذا دفن معه مال غیره من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، و مثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه أو إجازته.

و منها: إذا دفن بلا غسل أو بلا تکفین، أو تبیّن بطلان غسله أو بطلان

تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى؛ لوضعه فى القبر على غير القبله، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته.

(مسأله ۳۳۷): لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعه (أيّدهم اللّه تعالى) بوضع الميّت فى موضع و البناء عليه،

ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفه، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلاً بوجهه القبله على الوجه الشرعى، ثمّ ينقل بعد ذلك بإذن الولىّ على نحو لا يؤدّى إلى هتك حرمته.

(مسأله ۳۳۸): إذا وضع الميّت فى سرداب جاز فتح بابه و إنزال ميّت آخر فيه

خصوصاً إذا لم يظهر جسد الأوّل، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب.

(مسأله ۳۳۹): إذا مات ولد الحامل دونها،

فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، و إلّا جاز تقطيعه، و يتحرّى الأرفق فالأرفق. و إن ماتت هى دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته، و إلّا فمن أىّ جانب كان و أُخرج، ثمّ يخاط بطنها و تدفن.

(مسأله ۳۴۰): إذا وجد بعض الميّت و فيه الصدر غسّل و حنّط و كفّن و صلّى عليه و دفن

و كذا إذا كان الصدر وحده أو بعضه، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الإزار، و فى الأوّل يضاف إليهما المئزر إن وجد له محلّ. و إن وجد غير عظم الصدر مجرّداً كان أو مشتملاً عليه اللحم، غسّل و حنّط و لفّ بخرقه و دفن حتّى العظم المجرّد على الأحوط و لم يصلّ عليه، و إن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقه و دفن.

(مسأله ۳۴۱): السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل و حنّط و كفّن و لم يصلّ عليه،

و إذا كان لدون ذلك لفّ بخرقه و دفن.

المقصد السادس: غسل مسّ الميّت

اشاره

يجب الغسل بمسّ الميّت الإنسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا تمّ له أربعه أشهر، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه.

(مسأله ۳۴۲): لا فرق فى الماسّ و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن،

كما لا فرق بين كون الماسّ و الممسوس ممّا تحلّه الحياه و عدمه، و لو مسّ الميّت بشعره أو مسّ شعر الميّت فلا يجب الغسل إلّا إذا صدق عليه مسّ الميّت عرفاً، كما لو كان بأُصول الشعر عند جزّه.

(مسأله ۳۴۳): لا فرق بين العاقل و المجنون،

و الصغير و الكبير، و المسّ الاختيارى و الاضطرارى.

(مسأله ۳۴۴): إذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغسل بمسّه

نعم، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما.

(مسأله ۳۴۵): يجب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحىّ، أو الميّت إذا كانت مشتمله على العظم دون الخاليه منه،

و أمّا العظم المجرّد من الحىّ، أو من الميّت، أو السنّ من الميّت فالأحوط الغسل بمسّه.

(مسأله ۳۴۶): إذا قلع السنّ من الحىّ و كان معه لحم يسير

لم يجب الغسل.

(مسأله ۳۴۷): يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها،

و قراءه العزائم، و لا يصحّ له كلّ عملٍ مشروطٍ بالطهاره كالصلاه إلّا بالغسل، و الأحوط ضمّ الوضوء إليه و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

المقصد السابع: الأغسال المندوبه

اشاره

و هی أقسام: زمانیه، و مکانیه، و فعلیه.

الأوّل: الأغسال الزمانیّه،

اشاره

و لها أفراد کثیره:

منها: غسل الجمعه،

اشاره

و هو أهمّها، حتی قیل بوجوبه، لکنّه ضعیف، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الزوال، و الأحوط أن ینوی فیما بین الزوال إلی الغروب القربه المطلقه، و إذا فاته إلی الغروب الأحوط قضاؤه یوم السبت إلی الغروب، و الأحوط عدم قضائه فی لیله السبت، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءً إن خاف إعواز الماء یوم الجمعه، و لو اتّفق تمکّنه منه یوم الجمعه قبل الزوال استحبّ له إعادته، و إذا فاته حینئذٍ أعاده یوم السبت.

(مسأله ۳۴۸): یصحّ غسل الجمعه من الجنب و الحائض،

و هل یجزئ عن غسل الجنابه أم لا؟ فیه تأمل، فلا یترک الاحتیاط.

و منها: غسل یوم العیدین،

اشاره

و وقته من الفجر إلی زوال الشمس، و الأولی الإتیان به قبل الصلاه، و غسل لیله الفطر، و الأولی الإتیان به أوّل اللیل، و یوم عرفه، و الأولی الإتیان به قبیل الظهر، و یوم الترویه و هو الثامن من ذی الحجه، و لیالی الأفراد من شهر رمضان و تمام لیالی العشر الأخیره، و یستحبّ فی لیله الثالث و العشرین غسل آخر فی آخر اللیل، و یستحبّ أیضاً الغسل فی الیوم الأوّل منه، و الآکد منها لیالی القدر، و لیله النصف، و لیله سبعه عشر، و الخمس و عشرین، و السبع و عشرین، و التسع و عشرین منه، و یستحبّ الغسل فی یوم الغدیر و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجّه الحرام، و فی الیوم الرابع و العشرین

منه، و الغسل يوم النيروز، و أوّل رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه، و أمّا الغسل فی يوم النصف من شعبان، و اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأوّل، و الخامس و العشرين من ذی القعده، فيؤتی به رجاءً.

(مسأله ۳۴۹): جميع الأغسال الزمانيه يكفی الإتيان بها فی وقتها مرّه واحده،

و لا حاجه إلی إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخيّر فی الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانی: الأغسال المكانيّه؛

اشاره

و لها أيضاً أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكّه و لدخول المسجد الحرام، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول (صلّی اللّه عليه و آله)، و لدخول المدينه، و لدخول مسجد النبی (صلّی اللّه عليه و آله) و كذا للدخول فی سائر المشاهد المشرّفه للأئمّه (عليهم السّلام).

(مسأله ۳۵۰): وقت الغسل فی هذا القسم

قبل الدخول فی هذه الأمكنه قريباً منه.

الثالث: الأغسال الفعليه؛

اشاره

و هی قسمان: القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو للطواف، و للوقوف بعرفات و بالمشعر، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخاره، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسل لقضاء صلاه الكسوف أو الخسوف إذا تركها متعمّداً عالماً به مع احتراق القرص، و القسم الثانی: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

(مسأله ۳۵۱): يجزئ فی القسم الأوّل من هذا النوع غسل أوّل النهار ليومه،

و أوّل الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّه و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

المبحث الخامس: التيمّم

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: مسوّغاته

اشاره

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيّه، و هو أُمور:

الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله

(مسأله ۳۵۲): إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی القافله وجب الفحص

إلی أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، و أمّا إذا احتمل وجود الماء و هو فی الفلاه وجب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فی الأرض الحزنه، و سهمين فی الأرض السهله فی الجهات الأربع إن احتمل وجوده فی كلّ واحده منها، و إن علم بعدمه فی بعض معيّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا فی جهه معيّنه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البيّنه بمنزله العلم، فإن شهدت بعدم الماء فی جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

(مسأله ۳۵۳): يجوز الاستنابه فی الطلب

إذا كان النائب ثقه فحصل العلم أو الاطمئنان من قوله.

(مسأله ۳۵۴): إذا أخلّ بالطلب و تيمّم

صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء.

(مسأله ۳۵۵): إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فی خارج الحدّ المذكور

وجب عليه السعی إليه و إن بعد، إلّا أن يلزم منه مشقّه عظيمه.

(مسأله ۳۵۶): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد

لم تجب إعاده الطلب بعـد دخول الوقت و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدّد وجوده، و أمّا إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

ص:۸۳

(مسأله ۳۵۷): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات،

فالأحوط إعاده الطلب عند كلّ صلاه إن احتمل العثور مع الإعاده.

(مسأله ۳۵۸): المناط فى السهم و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل

الوسط فى القوّه و الضعف، و أمّا الرمى فالمناط فيه هو غايه ما يقدر عليه الرامى.

(مسأله ۳۵۹): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت،

كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لصّ، أو سبع، أو نحو ذلك، و كذا إذا كان فى طلبه حرج و مشقّه لا تتحمّل.

(مسأله ۳۶۰): إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى،

لكنّ الأقوى صحّه صلاته حينئذٍ و إن علم أنّه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور.

(مسأله ۳۶۱): إذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلّى بطلت صلاته

و إن تبيّن عدم وجود الماء. نعم، لو حصل منه قصد القربه مع تبيّن عدم الماء بأن نوى التيمّم و الصلاه برجاء المشروعيّه فالأقوى صحّتها.

(مسأله ۳۶۲): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمّم و صلّى،

ثمّ تبيّن وجوده فى محلّ الطلب من الرميه أو الرميتين، أو الرحل أو القافله، صحّت صلاته، و لا يجب عليه القضاء أو الإعاده.

(مسأله ۳۶۳): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله،

يلحق كلّاً حكمه من الرميه و الرميتين.

الثانى: عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لعجز عنه

و لو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه؛ بأن كان الماء فى إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو لصّ، أو

ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء

بحدوث مرض، أو زيادته، أو بُطئه،

ص:٨٤

أو على النفس، أو بعض البـدن، و منه الرمد المانع من اسـتعمال الماء، و أمّا كفايه مجرّد تشويه الخلقه للانتقال الى التيمّم فمحلّ إشكال.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره

الواجب حفظه عليه، أو على دابّته.

الخامس: توقّف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلّه، و هوانه،

أو على شرائه بثمن يضرّ بحاله، و يلحق به كلّ مورد يكون الوضوء فيه حرجيّا لشدّه حرّ أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يعارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل ترک واجب،

أو فعل حرام، أو ترک شـرط معتبر فى الصـلاه، أو حصول مانع، كما إذا دار الأمر بين الوضوء و إزاله الخبث عن لباسه أو بـدنه، فلاـ بـدّ أن يصـرف الماء فى إزاله الخبث و يتيمّم، و الأولى تقـديمها على التيمّم، و لو خالف و توضّأ أو اغتسل صـحّ وضوؤه أو غسله.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله

اشاره

بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى الخارج الوقت، فيجوز التيمّم فى جميع الموارد المذكوره.

(مسأله ۳۶۴): إذا خالف المكلّف و تحمّل الضرر و توضّأ أو اغتسل صحّ،

إلّا إذا كان حرجيّا فيحكم بالبطلان.

(مسأله ۳۶۵): من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء

إذا خالف و توضّأ أو اغتسل صحّ.

الفصل الثانى: ما يتيمّم به

اشاره

الأقوى جواز التيمّم بما يسمّى أرضاً، سواء أ كان تراباً، أم رملًا، أم مدراً، أم حصى، أم صخراً أملس، و منه أرض الجصّ و النوره قبل الإحراق، و أمّا بعده

ص:٨٥

فالأحوط ترك التيمّم، و لا بأس بالخزف، و لا يعتبر علوق شيء ممّا يتيمّم به باليد، و إن كان الأحوط الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسأله ۳۶۶): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض

و إن كان أصله منها، كالرماد، و النبات، و الذهب، و الفضّه، و نحوها ممّا لا يسمّى أرضاً، و كذا العقيق و الفيروزج و نحوهما من الأحجار الكريمه.

(مسأله ۳۶۷): لا يجوز التيمّم بالنجس، و المغصوب،

و لو تيمّم بالمغصوب جهلاً قصوريّاً أو نسياناً صحّ تيمّمه، إلّا إذا كان الناسى هو الغاصب على الأحوط، و لا يجوز التيمّم بالممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض. نعم، لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، و لو اكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر عدم جواز التيمّم به.

(مسأله ۳۶۸): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح

وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرماد فالتيمّم بكلّ منهما صحيحٌ، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذا الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسأله ۳۶۹): إذا عجز عن التيمّم بالأرض لأحد الأُمور المتقدّمه فى سقوط الطهاره المائيّه

يتيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابّته، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به، دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاه الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

(مسأله ۳۷۰): إذ عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل،

و هو الطين الرقيق، و إذا أمكن تجفيفه و التيمّم به تعيّن ذلك.

(مسأله ۳۷۱): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقداً للطهور،

و الأقوى سقوط الأداء، و يجب القضاء على الأحوط، و إذا تمكّن من الثلج و لم

يمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقّق مسمّى الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقّق الغسل تعيّن التيمّم.

(مسأله ۳۷۲): يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب،

و كذا يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفيّه التيمّم

اشاره

و هو أن يضرب بيديه على الأرض، و أن يكون دفعه واحده، و أن يكون بباطنهما، ثمّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته و جبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهه، و الأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطنه اليسرى، ثمّ مسح ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن اليمنى.

(مسأله ۳۷۳): لا يجب المسح بتمام كلّ من الكفّين،

بل يكفى المسح ببعض كلّ منهما على نحو يستوجب الجبهه و الجبينين.

(مسأله ۳۷۴): المراد من الجبهه الموضع المستوى،

و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسأله ۳۷۵): لا فرق فى التيمّم بدلاً من الوضوء و الغسل

نعم، يستحبّ التعدّد فيما هو بدل الغسل، يضرب ضربه للوجه و ضربه للكفّين، و أحوط منه التعدّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، فالأولى أن يمسح الكفّين مع الوجه فى الضربه الأُولى، ثمّ يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفّيه، و الأفضل أن يضرب بكفّيه مرّتين و يمسح بهما الجبهه و اليدين، ثمّ يضرب مرّه و يمسح يديه.

(مسأله ۳۷۶): إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر أو الذراع،

و كـذا إذا كان نجساً نجاسه متعدّيه و لم تمكّن الإزاله، أمّا إذا لم تكن متعدّيه ضـرب به و مسح، و إذا كان على الباطن الماسـح حائل فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

(مسأله ۳۷۷): المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، و الجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم عن الغسل، و إذا كان محدثاً بالأصـغر أيضاً، أو كان الحدث استحاضه وجب عليه أن يتيمّم أيضـاً عن الوضوء، بـل الأـحوط وجوبه مطلقـاً، و إذا تمكّن المحـدث بالأـكبر غير الجنب من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمّم للغسل. و إذا تمكّن من الغسل أتى به، و هو يغنى عن الوضوء إلّا فى الاستحاضه المتوسّطه.

الفصل الرابع: شرائط التيمّم

اشاره

يشترط فى التيمّم النيّه على ما تقدم فى الوضوء، مقارناً بها الضرب على الأظهر.

(مسأله ۳۷۸): لا تجب فيه نيّه البدليّه عن الوضوء أو الغسل،

بل تكفى نيّه الأمر المتوجّه إليه، و مع تعدّد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنيّه.

(مسأله ۳۷۹): الأقوى أنّ التيمّم رافع للحدث حال الاضطرار،

لكن لا تجب فيه نيّه الرفع و لا نيّه الاستباحه للصلاه مثلاً.

(مسأله ۳۸۰): يشترط فيه المباشره و الموالاه حتّى فيما كان بدلاً عن الغسل،

و يشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، و الأحوط وجوباً البدأه من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسأله ۳۸۱): مع الاضطرار يسقط المعسور،

و يجب الميسور على حسب

ما عرفت فی الوضوء من حکم الأقطع، و ذی الجبیره، و الحائل، و العاجز عن المباشره، کما یجری هنا حکم اللحم الزائد، و الید الزائده، و غیر ذلک.

(مسأله ۳۸۲): العاجز ییمّمه غیره،

و لکن یضرب بیدی العاجز و یمسح بهما مع الإمکان، و مع العجز یضرب المتولّی بیدی نفسه و یمسح بهما.

(مسأله ۳۸۳): الشعر المتدلّی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته،

إلّا إذا کان واحداً أو اثنتین، و أمّا النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسّه.

(مسأله ۳۸۴): إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه

و إن کانت لجهل أو نسیان، أمّا لو لم تفت صحّ إذا أعاد علی نحو یحصل به الترتیب.

(مسأله ۳۸۵): الخاتم حائل

یجب نزعه حال التیمّم.

(مسأله ۳۸۶): الأحوط الأولی إباحه الفضاء

الذی یقع فیه التیمّم، و إذا کان التراب فی إناء مغصوب لم یصحّ الضرب علیه إن عُدّ تصرّفاً فی الإناء عرفاً.

(مسأله ۳۸۷): إذا شکّ فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت،

و لکن إذا کان الشک فی الجزء الأخیر و لم تفت الموالاه فلا بدّ من التدارک، و لو شک فی جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم یلتفت و إن کان الأحوط استحباباً التدارک.

الفصل الخامس: أحکام التیمّم

اشاره

لا یجوز علی الأحوط التیمّم للصلاه قبل دخول وقتها، لکنّ الأحوط لمن یعلم بعدم التمکن فی الوقت إیجاده قبله لشیء من الغایات و عدم نقضه إلی أن یدخل الوقت فیصلّی، بل وجوبه لا یخلو من قوّه، و یجوز عند ضیق الوقت، و الأقوی جوازه فی سعه الوقت مع الیأس عن زوال العذر، بل و مع احتمال زواله یجوز التیمّم و إن کان الأحوط التأخیر.

(مسأله ۳۸۸): إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر، ثمّ دخل وقت اخرى

يجوز الإتيان بها فى أوّل وقتها و إن احتمل زوال العذر. نعم، لو علم بزوال العذر وجب التأخير.

(مسأله ۳۸۹): لو وجد الماء فى أثناء العمل،

فإن كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الأُولى مضى فى صلاته و صحّت على الأقوى، بل لا يبعد الحكم بالصحّه قبله و إن استحبّ الاستئناف.

(مسأله ۳۹۰): إذا تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابه ثمّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه،

و كذا لو كان التيمّم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابه، ثمّ أحدث بالأصغر.

(مسأله ۳۹۱): لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت،

و إذا تعمّد إراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء و أجزأ، و لو تمكّن بعد ذلك لم تجب عليه الإعاده فى الوقت و لا ـ القضاء خارج الوقت، و إن كان الأحوط الإعاده و القضاء، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط وجوباً ذلك قبل دخول الوقت أيضاً، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمّم و أجزأ أيضاً على ما ذكر.

(مسأله ۳۹۲): يشرع التيمّم لكلّ مشروط بالطهاره

من الفرائض و النوافل، و كذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن، و الكون فى المساجد و نحو ذلك.

بل لا ـ تبعد مشروعيّته للكون على الطهاره، بل الظاهر جواز التيمّم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به، كمسّ القرآن و مسّ اسم اللّه

تعالى، كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء.

(مسأله ۳۹۳): إذا تيمّم المحدث لغايه جازت له كلّ غايه و صحّت منه،

فإذا تيمّم للكون على الطهاره صحّت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد و المشاهد، و غير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهاره المائيّه. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت.

(مسأله ۳۹۴): ينتقض التيمّم بمجرد التمكّن من الطهاره المائيّه

و إن تعذّرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمّم تيمّمين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيمّمه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصّه و إن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل خاصّه.

(مسأله ۳۹۵): إذا وجد جماعه متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم

بطل تيمّمهم مع تمكّن كلّ واحد منهم من استعمال الماء شرعاً، و كذا عقلاً بحيث لم يتزاحموا عليه بنحو لم يتمكّن أحدهم من الاستعمال، و إلّا فلا يبطل تيمّم غير المتمكّن، و كذا إذا كان الماء مملوكاً و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير.

(مسأله ۳۹۶): حكم التداخل الذى مرّ سابقاً فى الأغسال

يشكل إجراؤه فى التيمّم.

(مسأله ۳۹۷): إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميّت،

و كان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، و إلّا فالأحوط أنّه يغتسل الجنب، و يتيمّم الميت، و يتيمّم المحدث بالأصغر.

(مسأله ۳۹۸): إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم

فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس: النجاسات

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: عدد الأعيان النجسه

اشاره

و هى إحدى عشره:

الأوّل و الثانى: البول و الغائط

اشاره

من كلّ حيوان له نفس سائله محرّم الأكل بالأصل أو بالعارض، كالجلّال و الموطوء، أمّا ما لا نفس له سائله، أو كان محلّل الأكل، فبوله و خرؤه طاهران.

(مسأله ۳۹۹): بول الطير و ذرقه طاهران

و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفّاش و الطاوس، لكنّ الأحوط فيه الاجتناب، خصوصاً الخفّاش، و خصوصاً بوله.

(مسأله ۴۰۰): ما يشكّ فى أنّه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله و خرئه،

و كذا ما يشكّ فى أنّه محلّل الأكل أو محرّمه.

الثالث: المنى من كلّ حيوان له نفس سائله

و إن حلّ أكل لحمه، و أمّا منىّ ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله

اشاره

و إن كان محلّل اللحم، و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغاراً.

(مسأله ۴۰۱): الجزء المقطوع من الحيّ بمنزله الميته،

و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء، و قشور الجرب، و نحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحكّ و نحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحيّ.

(مسأله ۴۰۲): أجزاء الميته إذا كانت لا تحلّها الحياه طاهره،

و هی الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الریش، و الظلف، و السنّ، و البیضه، سواء اکتست القشر الأعلی أم لا سواء کان ذلک کلّه مأخوذاً من الحیوان الحلال أم الحرام، و سواء أُخذ بجزّ، أم نتف، أم غیرها. نعم، یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته، و یلحق بالمذکورات الأنفحه، و أمّا اللبن فی الضرع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه. هذا کلّه فی میته طاهره العین، أمّا میته نجسه العین فلا یستثنی منها شیء.

(مسأله ۴۰۳): فأره المسک طاهره علی الأقوی

إذا انفصلت من الضبی حین بلوغها حدّا لا بدّ من لفظها، و أمّا مع انفصالها قبل بلوغها ذلک الحدّ فالأقوی نجاستها إذا أُحرز أنّها ممّا تحلّه الحیاه، و مع الشکّ فهی محکومه بالطهاره، و لا فرق فی ذلک بین ما إذا انفصلت من الحیّ أو المیّت، و أمّا ما فیها من المسک فهو محکوم بالطهاره مطلقاً.

(مسأله ۴۰۴): میته ما لا نفس سائله طاهره

کالوزغ، و العقرب، و السمک، و کذا میته ما یشکّ فی أنّ له نفساً سائله أم لا.

(مسأله ۴۰۵): المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر

غیر التذکیه علی الوجه الشرعی.

(مسأله ۴۰۶): ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد محکوم بالطهاره و الحلیّه ظاهراً،

بل لا یبعد ذلک حتی لو علم بسبق ید الکافر علیه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذکیته علی الوجه الشرعی، و کذا ما صنع فی أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً فی أرض المسلمین، بشرط أن یکون علیه أثر الاستعمال منهم الدالّ علی التذکیه

على الأحوط، مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

(مسأله ۴۰۷): المذكورات إذا أُخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره أيضاً

إذا احتمل أنّها مأخوذه من المـذكّى، لكنّه لا يجوز أكلها، و لا الصـلاه فيها ما لم يحرز أخـذها من المـذكى، و لو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليه، و أمّا من جهه النجاسه فلا يحكم بنجاستها.

(مسأله ۴۰۸): السقط قبل ولوج الروح نجس،

و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

(مسأله ۴۰۹): الأنفحه هى ما يستحيل إليه اللبن

الذى يرتضعه الجدى أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله،

اشاره

أمّا دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنّه طاهر.

(مسأله ۴۱۰): إذا وجد فى ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنّه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره

بنى على طهارته.

(مسأله ۴۱۱): دم العلقه المستحيله من النطفه نجس على الأحوط،

و لكن الدم الذى يكون فى البيضه طاهر، و الأولى الاجتناب عنه.

(مسأله ۴۱۲): الدم المتخلّف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر،

لكنّه حرام، إلّا أن ينجس بنجاسه خارجيّه، مثل السكّين التى يذبح بها.

(مسأله ۴۱۳): إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر یشکّ فی أنّه دم أم لا یحکم بطهارته،

و کـذا إذا شکّ من جهه الظلمه أنّه دم أم قیح، و لا یجب علیه الاسـتعلام، و کذلک إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشکّ فی أنّها دم، أو ماء أصفر

ص:۹۴

يحكم بطهارتها.

(مسأله ۴۱۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس

و منجّس له.

السادس و السابع: الکلب و الخنزیر البریّان

بجمیع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما، دون البحریین.

الثامن: المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه،

اشاره

و أمّا الجامد کالحشیشه و إن غلی و صار مائعاً بالعارض فهو طاهر، لکنّه حرام، و أمّا السبیرتو المتّخذ من الأخشاب أو الأجسام الأُخر فالظاهر طهارته بجمیع أقسامه.

(مسأله ۴۱۵): العصیر الزبیبی و التمری لا ینجس و لا یحرم بالغلیان بالنار،

فیجوز وضع التمر، و الزبیب، و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق، و المحشی، و الطبیخ و غیرها، و کذا دبس التمر المسمّی بدبس الدمعه.

التاسع: الفقّاع، و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعیر، و لیس منه ماء الشعیر الذی یصفه الأطبّاء.

العاشر: الکافر غیر الکتابی نجس، و الکتابی أی الیهودی و النصرانی و المجوسی طاهر،

و الکافر: من لم ینتحل دیناً، أو انتحل دیناً غیر الإسلام، أو انتحل الإسلام و جحد ما یعلم أنّه من الدین الإسلامی، بحیث رجع جحده إلی إنکار الأُلوهیّه أو التوحید أو الرساله، و لا فرق بین المرتدّ و الکافر الأصلی و الخوارج المحکومون بالنجاسه، و کذا النواصب و الغلاه إذا استلزم غلوّهم إنکار الأُلوهیّه أو التوحید أو الرساله.

الحادی عشر: عرق الإبل الجلّاله نجس،

اشاره

و أمّا عرق غيرها من الحيوان الجلّال فطاهر.

(مسأله ۴۱۶): عرق الجنب من الحرام طاهر،

و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوط، و الأحوط عدم اختصاص الحكم بما إذا كان التحريم ذاتياً كالزنا،

و اللواط، و الاستمناء، فيشمل على الأحوط وطء الحائض أيضاً، و كذا الجماع فى يوم الصوم الواجب المعيّن.

الفصل الثانى: كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى

(مسأله ۴۱۷): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه،

إلّا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، يعنى لا تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبه كالذهب و الفضّه و نحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أُذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

(مسأله ۴۱۸): الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس

و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف و نحوه، فإنّ الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه و لا موجبه لتنجّسها، و إن كانت مؤثّره فى الجدران على نحو قد تؤدّى إلى الخراب.

(مسأله ۴۱۹): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسه،

و إلّا اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإن صبّ الماء من الإبريق على شىء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلاً عمّا فى الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفواره.

(مسأله ۴۲۰): الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتّصال،

أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه،

و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق و لو كان كثيراً، فإنّه إذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلّا أن يجرى العرق المتنجّس على الموضع الآخر، فإنّه ينجّسه أيضاً.

(مسأله ۴۲۱): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظاً

بنحو يصدق عليه عنوان الجامد عرفاً، و إلّا اختصّت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسه إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس فى أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد، فإنّ الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء، و المناط فى الميعان و الجمود هو العرف.

(مسأله ۴۲۲): المتنجّس كالنجس

ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، مع قلّه الوسائط كالواحده و الاثنتين، و أمّا فيما زاد فنجاسته مبنيّه على الاحتياط.

(مسأله ۴۲۳): الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس،

فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقت الدم فى باطن الأنف، و لو أدخل فيه شىء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأظهر عدم تنجّسه و إن كان الأحوط الاجتناب.

(مسأله ۴۲۴): تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلين، و بإخبار ذى اليد،

و لا اعتبار بمطلق الظنّ و إن كان قويّاً، إلّا إذا بلغ مرتبه الاطمئنان الذى يكون علماً عرفاً.

(مسأله ۴۲۵): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز، و الزيت، و العسل و نحوها من المائعات، و الجامدات طاهر،

إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظنّ بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث: أحكام النجاسه

مسائل

(مسأله ۴۲۶): يشترط فى صحّه الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلک فى أجزائها المنسيّه، طهاره بدن المصلّى و توابعه

من شعره و ظفره و نحوهما، و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب كالصلاه فى ذلک.

(مسأله ۴۲۷): الغطاء الذى يتغطّى به المصلّى لا يلزم أن يكون طاهراً

إن كان له ساتر غيره.

(مسأله ۴۲۸): يشترط فى صحّه الصلاه طهاره محلّ السجود،

و هو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهه، دون غيره من مواضع السجود، و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحباباً.

(مسأله ۴۲۹): كلّ واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس،

فلا يجوز لبسه فى الصلاه و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

(مسأله ۴۳۰): لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس

بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى، و الجاهل بهما.

(مسأله ۴۳۱): لو كان جاهلاً بالنجاسه و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته،

فلا إعاده عليه فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه.

(مسأله ۴۳۲): لو علم فى أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه،

فإن كان الوقت واسعاً بطلت و استأنف الصلاه، و إن كان الوقت ضيقاً حتّى عن إدراک ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلک و أتمّ الصلاه، و إلّا صلّى فيه إن لم يمكن الصلاه عارياً.

(مسأله ۴۳۳): لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه،

فإن أمكن التطهير، أو التبديل على وجه لا ينافى الصلاه فعل ذلك و أتمّ صلاته و لا إعاده عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاه بالطهاره، و إن كان ضيقاً فمع

عدم إمكان النزع لبرد و نحوه، و لو لعذر الأمن من الناظر، يتمّ صلاته و لا شيء عليه، و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الصلاه عارياً.

(مسأله ۴۳۴): إذا نسى أنّ ثوبه نجس و صلّى فيه كان عليه الإعاده

إن ذكر فى الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، و لا فرق بين الذكر بعد الصلاه و فى أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير و عدمه.

(مسأله ۴۳۵): إذا طهّر ثوبه النجس و صلّى فيه،

ثمّ تبيّن أنّ النجاسه باقيه فيه فالأحوط الإعاده أو القضاء.

(مسأله ۴۳۶): إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً و ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً زوال العذر،

فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلّى فيه، و إن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاه عارياً.

(مسأله ۴۳۷): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كلّ منهما،

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاه فيه، و الصلاه فى كلّ منهما.

(مسأله ۴۳۸): إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه، أو موضعان من بدنه أو من ثوبه،

و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معاً لكن كان يكفى لأحدهما، فالظاهر لزوم تطهير البدن و الصلاه عارياً مع الإمكان مطلقاً، و مع عدمه فالأحوط تطهير البدن أيضاً فى صوره التساوى أو الأشدّيه أو الأكثريّه لنجاسه البدن، و فى غيرها يتخيّر.

(مسأله ۴۳۹): يحرم أكل النجس و شربه،

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ۴۴۰): يحرم تنجيس المساجد،

داخلها و سقفها و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط، إلّا أن لا يجعلها الواقف

جزءاً من المسجد، و إذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعدّيه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيّما فيما لا يعتدّ به، لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلك.

(مسأله ۴۴۱): تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد،

بل و آلاته و فراشه حتّى لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاه مع سعه الوقت، لكن لو صلّى و ترك الإزاله عصى و صحّت الصلاه، أمّا فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدّماً لها على الإزاله.

(مسأله ۴۴۲): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تخريبه إذا كان يسيراً لا يعتدّ به

و أمّا إذا كان التخريب مضرّاً بالوقف، فإن وجد باذل لتعميره بعد التخريب جاز، و إلّا فمشكل.

(مسأله ۴۴۳): إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال وجب،

إلّا إذا كان بحيث يضرّ بحاله، و يضمنه من صار سبباً للتنجيس، و لكن لا يختصّ وجوب إزاله النجاسه به.

(مسأله ۴۴۴): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس المواضع الطاهره وجب

إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسأله ۴۴۵): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسأله ۴۴۶): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً

و إن كان لا يصلّى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجّس.

(مسأله ۴۴۷): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين،

أو أحد المكانين من

ص:١٠٠

مسجد وجب تطهيرهما.

(مسأله ۴۴۸): يلحق بالمساجد المصحف الشريف، و المشاهد المشرّفه،

و الضرائح المقدّسه، و التربه الحسينيّه، بل تربه الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) و سائر الأئمه (عليهم السّلام) المأخوذه للتبرّك، فيحرم تنجيسها و إن لم يوجب إهانتها، و يجب إزاله النجاسه عنها حينئذٍ مع الهتك، بل و بدونه فى المصحف الشريف.

(مسأله ۴۴۹): إذا غصب المسجد و جعل طريقاً، أو دكّاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك،

فالأحوط عدم جواز تنجيسه و وجوب تطهيره، و أمّا معابد الكفّار ففى جواز تنجيسها إشكال. نعم، إذا اتّخذت مسجداً بأن يتملّكها ولىّ الأمر ثمّ يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المساجد.

تتميم: ما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات

اشاره

و هو أُمور:

الأوّل: دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس

اشاره

حتّى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأحوط اعتبار المشقّه النوعيّه بلزوم الإزاله أو التبديل، فإن لم يلزم ذلك فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلك على الأظهر، و كذا كلّ جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسأله ۴۵۰): كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتنجّس به،

و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به.

(مسأله ۴۵۱): إذا كانت الجروح و القروح المتعدّده متقاربه

بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

(مسأله ۴۵۲): إذا شكّ فی دم أنّه دم جرح أو قرح، أو لا،

یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقلّ من الدرهم البغلی،

اشاره

و لم یکن من دم الحیض، و یلحق به علی الأحوط دم النفاس و الاستحاضه، و الأولی إلحاق دم نجس العین و المیته و غیر مأکول اللحم بالمذکورات.

(مسأله ۴۵۳): إذا تفشّی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر

فهو دم واحد. نعم، إذا کان قد تفشّی من مثل الظهاره إلی البطانه فهو دم متعدّد، فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه، و إلّا فلا.

(مسأله ۴۵۴): إذا تردّد قدر الدم بین المعفوّ عنه و الأکثر،

فالأقوی العفو عنه، إلّا إذا کان مسبوقاً بالأکثریّه و شکّ فی صیرورته بمقداره، و إذا کان سعه الدم أقلّ من الدرهم و شکّ فی أنّه من الدم المعفوّ عنه، أو من غیره، بنی علی العفو، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاه أنّه من غیر المعفوّ لم تجب الإعاده.

(مسأله ۴۵۵): الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم

علی ما یساوی عقد السبّابه.

الثالث: الملبوس الذی لا تتمّ به الصلاه وحده

اشاره

یعنی لا یستر العورتین کالخفّ، و الجورب، و التکّه، و القلنسوه، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنّه معفوّ عنه فی الصلاه إذا کان متنجّساً و لو بنجاسه من غیر المأکول، بشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلّا فلا یعفی عنه، و کذلک إذا کان متّخذاً من نجس العین کالمیته و شعر الکلب مثلاً.

(مسأله ۴۵۶): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من نجس العین،

کالکلب، و الخنزیر، و کذا ما تحلّه الحیاه من أجزاء المیته، و کذا ما کان من أجزاء ما لا یؤکل لحمه. و أمّا المحمول المتنجّس

فهو معفوّ عنه إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاه كالساعه، و الدراهم، و السكّين، و المنديل الصغير، و نحوها، و أمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاه

ص:۱۰۲

فالأحوط الاجتناب.

الرابع: ثوب المربّيه للطفل الذكر أُمّا كانت أو غيرها،

متبرّعه أو مستأجره فإنّه معفوّ عنه بشرط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاه ابتليت بنجاسه الثوب، فتصلّى معه الصلاه بطهر، ثمّ صلّت فيه بقيّه الصلوات من غير لزوم التطهير، و يشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعدّداً، و الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكّن من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعاره، و لا يُتعدّى العفو من الثوب إلى البدن.

الخامس:

يعفى عن كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار.

الفصل الرابع: المطهّرات

و هى أُمور:

الأوّل: الماء،

اشاره

و هو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس، بل يطهّر الماء النجس أيضاً. نعم، لا يطهّر الماء المضاف فى حال كونه مضافاً، و كذا غيره من المائعات.

(مسأله ۴۵۷): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف،

فإذا كان المتنجّس ممّا ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بدّ من عصره، أو ما يقوم مقامه كغمزه بكفّه أو رجله، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب، و نحوها ممّا تنفذ فيه الرطوبه المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و أمّا باطنه فلا يطهر إلّا بوصول الماء المطلق إليه، و لا يكفى وصول الرطوبه المسريه، و لا بدّ من العلم بذلك فى الحكم بطهارته، و لذا يشكل تطهير بواطن كثير من هذه الأشياء و أشباهها. نعم، إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه للنجس فقد عرفت أنّه لا ينجس بها.

(مسأله ۴۵۸): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالكثير

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره.

(مسأله ۴۵۹): العجين النجس يشكل تطهيره بأن يخبز، ثمّ يجفّف، ثمّ يوضع فى الكثير،

فإنّه يشكل إحراز وصول الماء المطلق إلى باطنه.

(مسأله ۴۶۰): المتنجّس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل

فلا بدّ من الغسل مرّتين، و المتنجّس بغير البول و منه المتنجّس بالمتنجّس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده و لو كانت هى المزيله لعين النجاسه.

(مسأله ۴۶۱): الآنيه إن تنجّست بولوغ الكلب

فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ يجب تعفيرها أوّلاً بالتراب، ثمّ تجب غسلتان بعده بالماء، و إذا غسلت بماء المطر فلا حاجه إلى التعدّد، و أمّا فى الكثير و الجارى فلا يترك الاحتياط بالتعدّد.

(مسأله ۴۶۲): إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه،

فالأحوط وجوباً فى خصوص الشرب بلا ولوغ أنّه بحكم الولوغ فى كيفيّه التطهير، و أمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق، و إن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

(مسأله ۴۶۳): الآنيه التى يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه،

أمّا إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك فى تطهيرها.

(مسأله ۴۶۴): يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهراً

قبل الاستعمال.

(مسأله ۴۶۵): يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات،

و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجّس إناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرّات بالماء القليل، و يكفى غسله مرّه واحده فى الكر و الجارى، و هذا فى غير أوانى الخمر، و أمّا هى فيجب غسلها ثلاث مرّات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى، و الأولى أن تغتسل سبعاً.

(مسأله ۴۶۶): الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفى غسلها فى الماء الكرّ و الجارى مرّه واحده،

و لا بدّ من العصر أو ما يقوم مقامه من الفرك و الغمز و نحوهما حتى مثل الحركه العنيفه فى الماء حتّى يخرج الماء الداخل فى جميع ذلك على الأحوط.

(مسأله ۴۶۷): التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحل النجس

من غير حاجه إلى عصر و لا إلى تعدّدٍ، إناءً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه التعفير و إن سقط فيه التعدّد.

(مسأله ۴۶۸): يكفى الصبّ مرّه فى تطهير المتنجّس ببول الصبىّ قبل بلوغه حولين

ما دام رضيعاً لم يتغذّ، و لا يحتاج إلى العصر، و الأحوط اعتبار التعدّد.

(مسأله ۴۶۹): يتحقّق غسل الإناء بالقليل

بأن يصبّ فيه شىء من الماء، ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر.

(مسأله ۴۷۰): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير

طهارته قبل الاستعمال.

(مسأله ۴۷۱): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه،

دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

(مسأله ۴۷۲): الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر، أو الزفت، أو نحوها، يمكن تطهيرها بالماء القليل

إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجساً، و يمكن إخراجه بخرقه و نحوها ثمّ صبّ الماء الطاهر و إخراجه احتياطاً.

(مسأله ۴۷۳): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل،

فلو غسل فى يوم مرّه، و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم يعتبر فى العصر الفوريّه بعد صبّ الماء على الشىء المتنجّس.

(مسأله ۴۷۴): ماء الغساله التى تتبعها طهاره المحلّ

إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجّس ما اتّصل به من المواضع الطاهره، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجّسات.

(مسأله ۴۷۵): الأوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل؛

بأن يصبّ الماء فيها و يدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغساله المجمع فى وسطها بنزح أو غيره، و يلزم المبادره إلى إخراجه، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغساله حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوباً تطهير آله الإخراج كلّ مرّه من الغسلات.

(مسأله ۴۷۶): الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ

إلّا إذا بلغت حدّا تكون جرماً حائلاً، و لكنّها حينئذٍ لا تكون دسومه بل شيئاً آخر.

(مسأله ۴۷۷): إذا تنجّس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها

و لم تدخل النجاسه فى عمقها يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صبّ الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرّه واحده، فيطهر النجس و كذا الطشت تبعاً، و كذا إذا أُريد تطهير الثوب، فإنّه يوضع فى الطشت و يصبّ الماء عليه، ثمّ يعصر و يفرغ الماء مرّه واحده، فيطهر ذاك الثوب، و الطشت أيضاً، و إذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدّد كالبول كفى الغسل مرّه أُخرى على النحو المذكور، و هكذا الحكم فيما لو وضع فى إناء، و إن كان الأحوط فيه غسله ثلاث مرّات.

(مسأله ۴۷۸): الحليب النجس لا يمكن تطهيره

بأن يصنع جبناً و يوضع فى الكثير حتّى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسأله ۴۷۹): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلک فيه شيئاً من الطين،

أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذى كان متنجّساً، لا يضرّ ذلک فى طهاره الثوب، مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب، بل يحكم أيضاً بطهاره ظاهر الطين أو الأشنان أو الصابون الذى رآه، و أمّا باطنه فقد مرّ الكلام فيه سابقاً.

(مسأله ۴۸۰): الحلى التى يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسه

إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها، و إن علم ذلک يجب غسلها و يطهر ظاهرها.

(مسأله ۴۸۱): الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره

بجعله فى الكرّ الجارّ و مزجه به، و كذلک سائر المائعات المتنجّسه، فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاک.

(مسأله ۴۸۲): إذا تنجّس التنور يمكن تطهيره

بصبّ الماء من الإبريق عليه، و مجتمع ماء الغساله يبقى على نجاسته، و إذا تنجّس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرّتين.

الثانى: من المطهّرات الأرض،

اشاره

فإنّها تطهر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء، و نحوها بالمسح بها، أو المشى عليها بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلک كفى مسمّى المسح بها أو المشى عليها، و يشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

(مسأله ۴۸۳): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً

من حجر، أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجصّ، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها و جفافها.

(مسأله ۴۸۴): فى إلحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين و اليدين من الباطن إشكال

فى إلحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين و اليدين، إذا كان المشى عليها، و كذلک ما توقّى به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع، و حواشى القدم القريبه

من الباطن إشكال، و إن كان فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوىّ.

(مسأله ۴۸۵): إذا شكّ فی طهاره الأرض يبنی علی طهارتها،

فتكون مطهّره حينئذٍ إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

(مسأله ۴۸۶): إذا كان فی الظلمه و لا يدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه

لا يكفی المشی عليه فی حصول الطهاره، بل لا بدّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس،

اشاره

فإنّها تطهر الأرض و كلّ ما لا ينقل من الأبنيه و ما اتّصل بها من أخشاب، و أعتاب، و أبواب، و أوتاد، و الأحوط فی الأوتاد اختصاص مطهريّه الشمس لها بما كان البناء محتاجاً إليها، لا مطلق الأوتاد التی فی الجدار، و كذا تطهير الأشجار و ما عليها من الثمار، و النبات، و الخضروات و إن حان قطفها، و لا يترك الاحتياط فی الطرّاده، و كذا الگاری و نحوه، و لا تطهر من المنقولات إلّا الحصر و البوارى.

(مسأله ۴۸۷): يشترط فی الطهاره بالشمس –

مضافاً إلی زوال عين النجاسه، و إلی رطوبه المحلّ اليبوسه المستنده إلی الإشراق عرفاً و إن شاركها غيرها فی الجمله من ريح يسير، أو غيرها.

(مسأله ۴۸۸): الباطن النجس يطهر

تبعاً لطهاره الظاهر بالإشراق.

(مسأله ۴۸۹): إذا كانت الأرض النجسه جافّه و أُريد تطهيرها،

صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسأله ۴۹۰): إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّی يبست طهرت

من دون حاجه إلی صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذی عليه الجرم.

(مسأله ۴۹۱): الحصی، و التراب، و الطین، و الأحجار، المعدوده جزءاً من الأرض

بحیث تعدّ جزءاً منها عرفاً، بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس و إن کانت فی نفسها منقوله.

(مسأله ۴۹۲): المسمار الثابت فی الأرض أو البناء بحکم الأرض

مع رعایه الاحتیاط المتقدّم، فإذا قلع لم یجر علیه الحکم، فإذا رجع رجع حکمه و هکذا.

الرابع: الاستحاله إلی جسم آخر،

اشاره

فیطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء أ کان نجساً أم متنجّساً، و کذا یطهر ما استحال بخاراً بغیر النار، أمّا ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصّاً، أم نوره، فهو باق علی النجاسه، و الأقوی عدم تحقّق الاستحاله فی صیروره الخشب فحماً.

(مسأله ۴۹۳): لو استحال المائع المتنجّس بخاراً

ثمّ استحال عرقاً ففی حصول الطهاره له إشکال.

(مسأله ۴۹۴): الدود المستحیل من العذره أو المیته طاهر،

و کذا کلّ حیوان تکون من نجس أو متنجّس.

(مسأله ۴۹۵): الماء النجس إذا صار بولاً لحیوان مأکول اللحم،

أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو طاهر.

(مسأله ۴۹۶): الغذاء النجس، أو المتنجّس إذا صار روثاً لحیوان مأکول اللحم،

أو لبناً، أو صار جزءاً من الخضروات و النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو طاهر، و کذلک الکلب إذا استحال ملحاً، و کذا الحکم فی غیر ذلک ممّا یعدّ المستحال إلیه متولّداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب،

کالخمر ینقلب خلّاً، فإنّه یطهر، سواء کان بنفسه أو بعلاج، کإلقاء شیء من الخلّ أو الملح فیه، سواء استهلک أو بقی علی حاله، و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجیّه إلیه، فلو وقع

فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب على الأحوط، و كما أنّ الانقلاب إلى الخلّ يطهّر الخمر، كذلك العصير العنبى إذا غلى بناءً على نجاسته، فإنّه يطهر إذا انقلب خلّاً.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكمّ لا بحسب الثقل،

فإنّه مطهّر للعصير العنبى إذا غلى بناءً على نجاسته.

السابع: الانتقال،

فإنّه مطهّر للمنتقل إذا أُضيف إليه و عدّ جزءاً منه و لم يسند إلى المنتقل عنه، كدم الإنسان الذى يشربه البقّ، و البرغوث، و القمل. نعم، لو لم يعدّ جزءاً منه، أو شكّ فى ذلك كدم الإنسان الذى يمصّه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن: الإسلام،

فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطره على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه، كشعره و ظفره، و فضلاته من بصاقه، و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع: التبعيّه،

فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أباً كان الكافر، أم جدّاً، أم امّاً، و الطفل المسبىّ للمسلم يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و كذا أوانى الخمر، فإنّها تتبعها فى الطهاره إذا انقلبت الخمر خلّاً، و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه بناءً على النجاسه، و كذا يد الغاسل للميّت، و الخرقه الملفوفه بها حين الغسل، و السدّه التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، فإنّها تتبع الميّت فى الطهاره.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت،

فيطهر منقار الدجاجه الملوّث بالعذره بمجرّد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابّه المجروحه، و فم الهرّه الملوّث بالدم، و ولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولاده بمجرّد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً، أو شربه

بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس، بل فی ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان و جسد الحيوان إشكال، و يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً، و هو قريب جدّاً.

الحادی عشر: الغيبه،

فإنّها مطهّره للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيه و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممّن لا يبالی بالطهاره و النجاسه، و كان يستعملها فيما يعلم هو بأنّه يعتبر فيه الطهاره، فإنّه حينئذٍ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرّد احتمال حصول الطهاره، و لو علم من حاله أنّه لا يبالی بالنجاسه فيشكل الحكم بطهارته، و الأحوط اعتبار كونه بالغاً.

الثانی عشر: استبراء الحيوان الجلّال،

فإنّه مطهّر لبوله و روثه، و الأقوی اعتبار مضیّ المدّه المعيّنه له شرعاً، و هی فی الإبل أربعون يوماً، و فی البقر عشرون يوماً، و الغنم عشره أيّام، و البطه خمسه أيّام، و الدجاجه ثلاثه أيّام، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعيّن مدّه شرعاً يكفی زوال الاسم.

(مسأله ۴۹۷): الظاهر قبول كلّ حيوان للتذكيه عدا الكلب و الخنزير

، و فی قابليّه الحشرات للتذكيه، خصوصاً صغارها إشكال، فيجوز استعمال جلد الحيوان الذی لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره عدا الصلاه و إن لم يدبغ علی الأقوی.

(مسأله ۴۹۸): تثبت الطهاره بالعلم و الاطمئنان، و البيّنه،

و بإخبار ذی اليد، و إذا شكّ فی نجاسه ما علم طهارته سابقاً يبنی علی طهارته.

خاتمه: يحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّه فی الأكل و الشرب،

اشاره

بل يحرم استعمالها فی الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها من أنواع الاستعمال، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و كذا يحرم التزيين بها علی الأحوط. و أمّا اقتناؤها، و بيعها، و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأُجره عليها، فالأقوی عدم حرمتها.

(مسأله ۴۹۹): الظاهر توقّف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف

و کونها معدّه لأن یحرز فیها المأکول، أو المشروب، أو نحوهما، فرأس (الغرشه) و رأس (الشطب) و کوز القلیان و قراب السیف و الخنجر، و السکّین، و (قاب) الساعه المتداوله فی هذا العصر، و محلّ فصّ الخاتم و بیت المرآه، و ملعقه الشای و أمثالها خارج عن الآنیه، فلا بأس بها.

(مسأله ۵۰۰): لا فرق فی حکم الآنیه بین الصغیره و الکبیره،

و بین ما کان علی هیئه الأوانی المتعارفه من النحاس، و الحدید، و غیرهما.

(مسأله ۵۰۱): لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ من الذهب و الفضّه،

کحرز الجواد (علیه السّلام) و غیره.

(مسأله ۵۰۲): یکره استعمال القدح المفضّض،

بل یحرم وضع الفم علی موضع الفضّه.

۳- کتاب الصلاه

اشاره

و فیه مباحث الصلاه هی إحدی الدعائم التی بنی علیها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها.

المبحث الأول: مقدّماتها

الأولی: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جمله من أحکامها

اشاره

و فیها فصول

الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه فی هذا الزمان خمس؛ الیومیه، و تندرج فیها الجمعه، فإنّ المکلّف مخیّر بینها، و بین صلاه الظهر یوم الجمعه، و إذا أُقیمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، و صلاه الطواف، و صلاه الآیات، و صلاه الأموات، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلی الولد الأکبر، و قضاء ما فات عن الأُمّ، فإنّه یجب علی الولد الأکبر علی الأحوط.

و أمّا الملتزم بنذر أو نحوه من العهد و الیمین، أو إجاره فالصحیح أنّ الواجب

بسبب هذه الأمور هی عناوین خاصّه، و لا یتعدّی الحکم عنها إلی الصلاه المتحده معها، فالواجب فی نذر الصلاه مثلاً عنوان الوفاء بالنذر لا الصلاه.

أمّا الیومیه فخمس: الصبح رکعتان، و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع. و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیه فتکون رکعتین.

و أمّا النوافل فکثیره، أهمّها الرواتب الیومیّه، ثمان رکعات قبل الظهر، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها. و رکعتان من جلوس تعدّان برکعه بعد العشاء لها، و یجوز فیهما القیام، بل هو أفضل و إن کان الجلوس أحوط. و ثمان صلاه اللیل، و رکعتا الشفع بعدها، و رکعه الوتر بعدها، و رکعتا الفجر قبل الفریضه، و فی یوم الجمعه یزداد علی الست عشره أربع رکعات قبل الزوال، و لها آداب مذکوره فی محلّها، مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائی (قدّس سرّه).

(مسأله ۵۰۳): یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره،

کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر، و علی الوتر خاصّه، و فی نافله المغرب علی رکعتین.

(مسأله ۵۰۴): یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیاراً

و لکن الأولی حینئذ عدّ کلّ رکعتین برکعه، و علیه فیکرّر الوتر مرّتین.

(مسأله ۵۰۵): الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر

الظاهر أنّ الصلاه الوسطی التی تتأکّد المحافظه علیها هی صلاه الظهر.

الفصل الثانی: أوقات الیومیّه و نوافلها

اشاره

وقت الظهرین من الزوال إلی المغرب. و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها. و العصر من آخره کذلک، و ما بینهما مشترک بینهما، و وقت العشاءین للمختار من المغرب إلی نصف اللیل، و تختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره

كـذلك و مـا بينهمـا مشترك أيضـاً بينهما. و أمّا المضـطرّ لنوم أو نسـيان أو حيض أو غيرها فيمتـدّ وقتهما إلى الفجر الصادق، و الأحوط الإتيان بهما عندئذ بقصد ما فى الذمّه و لو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتى بالعشاء احتياطاً، و الأحوط قضاؤهما بعد الوقت مترتّباً.

و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، و وقت صلاه الجمعه أوّل الزوال عرفاً على الأحوط.

(مسأله ۵۰۶): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأُفق

الذى يتزايد وضوحاً و جلاءً. و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء، كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

(مسأله ۵۰۷): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها،

و يعرف بزياده ظلّ كلّ شاخص معتـدل بعـد نقصانه، أو حـدوث ظلّه بعد انعدامه، و فى كون نصف الليل منتصف ما بين غروب الشـمس و طلوع الفجر، أو منتصف ما بين الغروب و طلوع الشمس إشكال فلا يترك الاحتياط. و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

(مسأله ۵۰۸): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمداً،

بـل الأـظهر بطلانهـا إن وقعت بأجمعهـا فى الوقت المختصّ و لو كان سـهواً، و صـحّتها عصـراً إن وقعت و لو ببعضـها فى الوقت المشترك سهواً، و هكذا الحكم فى الإتيان بالعشاء قبل المغرب.

(مسأله ۵۰۹): وقت فضيله الظهر

ما بين الزوال و بلوغ الظلّ الحادث به مثل الشاخص. و وقت فضـيله العصر من بلوغ الظلّ أربعه أقدام؛ أى أربعه أسباع الشاخص، و إن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر.

و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمره المغربيه؛

و هو أوّل وقت فضيله العشاء، و يمتدّ إلى ثلث الليل.

و وقت فضيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه، و لعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل و الإسفار و تنوّر الصبح، و كذا الإضاءه المنصوص بها.

(مسأله ۵۱۰): وقت نافله الظهر من الزوال إلى الذراع؛

أى إلى أن يبلغ ظلّ الشاخص ذراعاً، و العصر إلى الذراعين. و الأحوط بعد الذراع تقديم الظهر، و بعد الذراعين تقديم العصر، و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين. و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منه إلى زوال الحمره المغربيه. و يمتدّ وقت نافله العشاء و هى الوتيره بامتداد وقتها. و وقت نافله الفجر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الحمره المشرقيّه، و لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاه الليل من انتصافها، لكن الأحوط عدم الإتيان بها قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ فى صلاه الليل.

(مسأله ۵۱۱): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعه،

أمّا فى غيره فعدم الجواز لا يخلو عن قوّه، و مع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما فى وقتهما فالأحوط الإتيان بهما رجاءً. و كذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبه النوم أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك، بل يجوز لكلّ من يخشى عدم الانتباه أو يصعب عليه.

الفصل الثالث: أحكام الأوقات

اشاره

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختياريه و لم يصلّ ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلّا لم يجب. و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع تحصيل الطهاره و لو الترابيه وجبتا جميعاً، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلّا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه

معها، و إلّا لم يجب شيء.

(مسأله ۵۱۲): لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت،

بل لا تجزئ إلّا مع العلم به أو قيام البيّنه التى تكون شهادتها عن حسّ، كالشهاده بزياده الظلّ بعد نقصه، و يجوز الاعتماد على أذان العارف العدل، كما يجوز العمل بالظنّ إذا كان العذر مثل الغيم و نحوه من الأعذار النوعيه العامّه، أمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى و المحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم و الاطمئنان. كما لا تكفى شهاده العدل الواحد.

(مسأله ۵۱۳): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلّى ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها

نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فى الصلاه صحّت، و أمّا إذا صلّى غافلاً و تبيّن دخول الوقت فى الأثناء فلا تصحّ على الأحوط.

(مسأله ۵۱۴): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر،

و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمداً أعاد، و كذا إذا كان جاهلاً بالحكم، و إذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم.

(مسأله ۵۱۵): يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه،

كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً و ذكر فى الأثناء، فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب فيما لم يكن فى الوقت المختصّ للظهر أو المغرب، و إلّا حكم ببطلان الصلاه على الأحوط، و لا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب و فى الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسأله ۵۱۶): إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعه

و عند الدخول فى ركوع الرابعه فالظاهر صحتها عشاءً و الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسأله ۵۱۷): إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه

إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید مع الطهاره و لو الترابیه. و لو صلّی قبل البلوغ ثمّ بلغ فی الوقت أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوی کفایتها و عدم وجوب الإعاده، و إن کان الأحوط استحباباً الإعاده فی الصورتین.

(مسأله ۵۱۸): یجوز تقدیم الصلاه فی أوّل الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر

و أمّا مع رجائه فالأحوط تأخیرها إلی آخر الوقت إلّا فی التیمّم کما مرّ.

(مسأله ۵۱۹): الأقوی جواز التطوّع بالصلاه

لمن علیه الفریضه أدائیه أو قضائیه ما لم تتضیّق.

المقدّمه الثانیه: القبله

اشاره

یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیّه و توابعها من الأجزاء المنسیّه، و صلاه الاحتیاط للشکوک، بل سجود السهو علی الأحوط، و النوافل إذا صلّیت علی الأرض حال الاستقرار. أمّا إذا صلّیت حال المشی أو الرکوب أو فی السفینه فلا یجب فیها الاستقبال.

(مسأله ۵۲۰): یجب العلم بالتوجّه إلی القبله،

و تقوم مقامه البینه إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسیه، و تقدّم علی سائر الأمارات المفیده للظنّ. و کذا قبله بلد المسلمین فی صلواتهم و قبورهم و محاریبهم إذا لم یعلم بناؤها علی الغلط، و لم یکن هناک ظنّ غالب به. و مع تعذر ذلک یبذل جهده فی تحصیل المعرفه بها، و یعمل علی ما تحصل له و لو کان ظنّاً. نعم، لا یجوز الاکتفاء بالظنّ الضعیف مع إمکان الأقوی.

(مسأله ۵۲۱): إذا جهل القبله صلّی إلی أربع جهات مع سعه الوقت و مع تساوی الجهات فی الجهل بالقبله

و إذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلی المحتملات الأُخر، و إن لم یسع الوقت صلّی إلی إحدی الجهات.

(مسأله ۵۲۲): من صلّی إلی جهه اعتقد أنّها القبله، ثمّ تبیّن الخطأ،

فإن کان منحرفاً إلی ما بین الیمین و الشمال صحّت صلاته، و إذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق و استقبل فی الباقی، و إذا کان انحرافه أکثر أو کان مستدبراً أعاد فی الوقت، و لو التفت خارج الوقت لم یجب القضاء و إن کان أحوط، و إذا تبیّن ذلک فی الأثناء و وسع الوقت و لو لإدراک رکعه قطع الصلاه و أعادها مستقبلاً، و إلّا استقام للباقی و صحّت علی الأقوی و لو مع الاستدبار، و الأحوط استحباباً قضاؤها.

المقدّمه الثالثه: الستر و الساتر

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: ما یجب ستره فی الصلاه

اشاره

یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه، و توابعها من قضاء الأجزاء المنسیه، و صلاه الاحتیاط للشکوک، بل و سجود السهو علی الأحوط، و إن لم یکن ناظر أو کان فی ظلمه.

(مسأله ۵۲۳): إذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت من الأوّل بادیه و هو لا یعلم أو نسی سترها صحّت صلاته،

و إذا التفت فی الأثناء فالأحوط الإعاده فیما کان العلم فی الأثناء فی حال الانکشاف و لو لحظه.

(مسأله ۵۲۴): عوره الرجل فی الصلاه القضیب و الأُنثیان و الدبر دون ما بینهما،

و إن کان الأحوط ستر العجان؛ أی ما بین حلقه الدبر إلی أصل القضیب. و أحوط

من ذلک ستر ما بین السرّه و الرکبه، و الواجب ستر لون البشره. و لا یبعد لزوم ستر الشبح الذی یُری من خلف الثوب من غیر تمیّز للونه.

و عوره المرأه فی الصلاه جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء، وعدا الکفّین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین ظاهرهما و باطنهما، و لا بدّ من ستر شیء ممّا هو خارج عن الحدود.

(مسأله ۵۲۵): الأمه و الصبیّه کالحرّه و البالغه فی ذلک إلّا الرأس و الشعر و العنق

فإنّه لا یجب علیهما سترها. و لا فرق فی الأمه بین القِنّه و المدبّره و المکاتبه و المستولده، أمّا المبعّضه فکالحرّه مطلقاً.

(مسأله ۵۲۶): إذا کان المصلّی واقفاً علی شبّاک أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته،

فالأقوی وجوب سترها من تحته إذا کان یتوقّع وجود الناظر، و إلّا فلا یجب. أمّا لو کان واقفاً علی الأرض لم یجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانی: یعتبر فی لباس المصلّی أُمور:

الأوّل: الطهاره،

إلّا فی الموارد التی یعفی عنها فی الصلاه، و قد تقدّمت فی أحکام النجاسات.

الثانی: الإباحه،

اشاره

فلا تجوز الصلاه فی المغصوب علی الأحوط، من غیر فرق بین الساتر و غیره. نعم، إذا کان جاهلاً بالغصبیه أو ناسیاً لها فصلاته صحیحه، إلّا إذا کان الناسی هو الغاصب علی الأحوط، و لا یبعد صحّه صلاه الجاهل بحرمه الغصب إذا کان قاصراً، و لو کان مضطرّاً إلی لبس المغصوب فصلاته صحیحه.

(مسأله ۵۲۷): لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوباً أو منفعته،

أو کانت متعلّقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرّف فیه و لو بالصلاه، بل إذا اشتری ثوباً بعین مال فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر کان حکمه حکم

المغصوب. و كذا إذا مات الميّت و كان مشغول الذمّه بالحقوق الماليه من الخمس و الزكاه و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركه، فإنّ أمواله بمنزله المغصوب لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعى، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيّماً، فإنّه لا يجوز التصرّف فى تركته إلّا بمراجعه الحاكم الشرعى.

(مسأله ۵۲۸): المحمول المغصوب فى الصلاه

و إن كان متحرِّكاً بحركات الصلاه فإنّه لا يوجب بطلان الصلاه.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلّها الحياه،

سواء كانت من حيوان محلّل اللحم أم محرّمه، و الأظهر اختصاصه بما إذا كانت له نفس سائله، و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال، و إن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحلّ للميته بالدبغ. و المشكوك فى كونه جلد حيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه،

اشاره

و لا فرق بين ذى النفس و غيره و لا بين ما تحلّه الحياه من أجزائه و غيره، بل و لا فرق أيضاً بين ما تتمّ فيه الصلاه و غيره، حتى الشعرات الواقعه على الثوب و نحوه، بل حتى المحمول فى جيبه.

(مسأله ۵۲۹): إذا صلّى فى غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته،

أمّا إذا كان ناسياً فصحّه الصلاه محلّ تأمّل، و الأحوط إعادتها، و كذا فيما كان جاهلاً بالحكم.

(مسأله ۵۳۰): إذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما

فى أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاه فيه.

(مسأله ۵۳۱): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج

و قيل البق و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها. و كذا لا بأس

بالصدف. و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها، و إن كانت واقعه على المصلّى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العاريه، سواء كان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه.

(مسأله ۵۳۲): يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب،

و أمّا السنجاب فاستثناؤه محلّ إشكال، و الاحتياط لا يترك، و أمّا السمور و القماقم و الفنك فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال و لو كان حُليّا كالخاتم

اشاره

و لا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحّم به، و المذهّب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه الذهب، و يجوز ذلك للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعه و الدنانير. نعم، لا يجوز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهباً و معلّقاً برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً، أو كان تزييناً بالذهب، و لا تجوز الصلاه فيه أيضاً.

(مسأله ۵۳۳): إذا صلّى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً

فصحّه الصلاه محلّ إشكال.

(مسأله ۵۳۴): لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضاً و فاعل ذلك آثم،

و الظاهر حرمه التزيين بالذهب و لو فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدّم الأسنان من الذهب، أمّا شدّ الأسنان به و جعل الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال،

اشاره

سواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاه أم لا على الأحوط، و لا يجوز لبسه فى غير الصلاه أيضاً كالذهب. نعم، لا بأس به فى الحرب و الضروره، كالبرد و المرض حتى فى الصلاه، كما لا بأس بحمله فى حال الصلاه و غيرها، و كذا افتراشه و التغطّى به و نحو ذلك ممّا لا يعدّ لبساً له، و لا بأس بكفّ الثوب به و إن زاد على أربع أصابع، و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها،

كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف و القياطين و إن تعدّدت و كثرت.

(مسأله ۵۳۵): لا يجوز جعل البطانه من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

(مسأله ۵۳۶): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه فى الصلاه،

لكن بشرط أن يكون الخليط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص. فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(مسأله ۵۳۷): إذا شک فى كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه و الصلاه فيه

و كذا إذا شک فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

(مسأله ۵۳۸): يجوز للولى إلباس الصبى الحرير أو الذهب،

و تصحّ صلاه الصبى فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلّى

اشاره

إذا لم يجد المصلّى لباساً يلبسه فى الصلاه، فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش و ورق الشجر تستّر به و صلّى صلاه المختار، و إن لم يجد ذلک أيضاً فالأقوى إتيان صلاه فاقد الساتر، و إن كان الأحوط لمن يجد ما يطلى به كالطين و الوحل الجمع بينه و بين واجده؛ أى الجمع بين صلاه فاقد الستر، و بين صلاه واجد الستر.

و صلاه الفاقد عباره عن الصلاه عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم. و عرياناً جالساً فى غير صوره الأمن، و فى الحالين يومئ للركوع و السجود، و يجعل إيماءه للسجود أخفض على الأحوط، فإن صلّى قائماً يستر قبله بيده، و إن صلّى جالساً يستره بفخذيه.

(مسأله ۵۳۹): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير، أو ما لا يؤكل لحمه،

فإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلّى عارياً. نعم، فى صوره الانحصار فيما لا يؤكل لحمه فالأحوط أن يصلّى فيه ثم يصلّى عارياً.

(مسأله ۵۴۰): الأحوط تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر

و احتمل وجوده فی آخر الوقت.

(مسأله ۵۴۱): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو حرير و الآخر ممّا تصحّ الصلاه فيه،

لا تجوز الصلاه فی واحد منهما بل يصلّی عرياناً. و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر صلّی صلاتين، فی كلّ منهما صلاه.

المقدّمه الرابعه: مكان المصلّی

(مسأله ۵۴۲): لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فی مكان مغصوب عيناً أو منفعه،

أو لتعلّق حقّ موجب لعدم التصرّف فيه، و تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً، و أمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً قاصراً، أو ناسياً فلا تبطل إلّا فيما كان الناسی هو الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته، و كذلك تصحّ صلاه من كان مضطرّاً أو مكرهاً على التصرّف فی المغصوب، فيصلّی قائماً مع الركوع و السجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب. و أمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد و يصلّی بما أمكن، و الأظهر صحّه الصلاه فی المكان الذی يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحرّ أو لبرد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذی فيه لعب قمار أو نحوه، كما أنّ الأظهر صحّه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه.

(مسأله ۵۴۳): إذا اعتقد غصب المكان فصلّی فانكشف الخلاف،

فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت و إلّا صحّت، و أمّا إذا اعتقد الإباحه فتبيّن الغصبيّه فهی صحيحه من غير إشكال.

(مسأله ۵۴۴): لا یجوز لأحد الشرکاء الصلاه فی الأرض المشترکه إلّا بإذن بقیّه الشرکاء،

کما لا تجوز الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهوله المالک إلّا بإذن الحاکم الشرعی.

(مسأله ۵۴۵): إذا سبق واحد إلی مکان فی المسجد فغصبه منه غاصب فصلّی فیه

ففی صحّه صلاته إشکال.

(مسأله ۵۴۶): إنّما تبطل الصلاه فی المغصوب

مع عدم الإذن من المالک فی الصلاه، و لو لخصوص زید المصلّی، و إلّا فالصلاه صحیحه.

(مسأله ۵۴۷): المراد من إذن المالک المسوّغ للصلاه، أو غیرها من التصرّفات، أعمّ من الإذن الفعلیّه؛

بأن کان المالک ملتفتاً إلی الصلاه مثلاً و أذن فیها، و الإذن التقدیریّه؛ بأن یعلم من حاله أنّه لو التفت إلی التصرّف لإذن فیه، فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لإذن.

(مسأله ۵۴۸): یعلم الإذن فی الصلاه إمّا بالقول؛ کأن یقول: صلّ فی بیتی، أو بالفعل؛

کأن یفرش له السجّاده إلی القبله، أو بشاهد الحال، کما فی المضایف المفتوحه الأبواب و نحوها. و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرّفات إلّا مع العلم بالإذن و لو کان تقدیراً، و لذا یشکل فی بعض المجالس المعدّه لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سیّما إذا توقّف ذلک علی تغییر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طیّ بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک ممّا یثقل علی صاحب المجلس. و مثله فی الإشکال البصاق علی الجدران النزهه، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعدّه لغیر مثل الجالس، لما فیها من مظاهر الکرامه المعدّه لأهل الشرف فی الدین مثلاً، أو لعدم کونها معدّه للجلوس فیها، مثل الغطاء الذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح. أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها، و الحاصل أنّه لا بدّ من إحراز رضا صاحب

المجلس فی کیفیّه التصرف و کمّه، و موضع الجلوس و مقداره، و مجرّد فتح باب المجلس لا یدلّ علی الرضا بکلّ تصرّف یشاء الداخل.

(مسأله ۵۴۹): الحمّامات المفتوحه و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها إلّا بالإذن،

فلا یصحّ الوضوء من مائها و الصلاه فیها إلّا بإذن المالک أو وکیله، و مجرّد فتح أبوابها لا یدلّ علی الإذن فی ذلک، و لیست هی کالمضایف المسبّله للانتفاع بها.

(مسأله ۵۵۰): تجوز الصلاه فی الأراضی المتّسعه و الوضوء من مائها

و إن لم یعلم الإذن من المالک، بل و إن کان صغیراً أو مجنوناً، بل لا یبعد ذلک و إن علم کراهه المالک، و إن کان الأحوط التجنّب حینئذ مع الإمکان.

(مسأله ۵۵۱): الظاهر بطلان صلاه کلّ من الرجل و المرأه إذا کانا متحاذیین حال الصلاه

أو کانت المرأه متقدّمه، إلّا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع الید. و لا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم، و الزوج و الزوجه و غیرهما. نعم، یختصّ ذلک بصوره وحده المکان بحیث یصدق التقدّم و المحاذاه، فإذا کان أحدهما فی موضع عال دون الآخر علی وجه لا یصدق التقدّم و المحاذاه فلا بأس.

(مسأله ۵۵۲): لا یجوز التقدّم فی الصلاه علی قبر المعصوم (علیه السّلام) علی الأقوی،

و الأحوط الأولی ترک المساواه له مع عدم الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا یکفی فیه الضرائح المقدّسه و لا ما یحیط بها من غطاء و نحوه.

(مسأله ۵۵۳): تجوز الصلاه فی بیوت من تضمّنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم أو الشکّ بالکراهه،

کالأب و الأُمّ و الأخ و العمّ و الخال و العمّه و الخاله، و من ملک الشخص مفتاح بیته و الصدیق. و أمّا مع العلم بالکراهه فلا یجوز، بل یشکل مع ظنّها أو الشکّ بها أیضاً.

(مسأله ۵۵۴): إذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً أو بتخیّل الإذن، ثمّ التفت و بان الخلاف،

ففی سعه الوقت لا- یجوز التشاغل بالصلاه و یجب قطعها، و فی ضیق الوقت یجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إلیه سالکاً أقرب الطرق مراعیاً للاستقبال بقدر الإمکان، و یومئ للسجود و یرکع، إلّا أن یستلزم رکوعه تصرّفاً زائداً فیومئ له حینئذ، و تصحّ صلا-ته و لا- یجب قضاؤها. و المراد بالضیق أن لا- یتمکّن من إدراک رکعه فی الوقت علی تقدیر تأخیر الصلاه إلی ما بعد الخروج.

(مسأله ۵۵۵): یعتبر فی مسجد الجبهه مضافاً إلی ما تقدّم من الطهاره أن یکون من الأرض أو نباتها أو القرطاس

علی تفصیل یأتی. و الأفضل أن یکون من التربه الشریفه الحسینیّه علی مشرّفها أفضل الصلاه و التحیّه، فقد ورد فیها فضل عظیم، و لا- یجوز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، کالذهب و الفضّه و غیرهما، و لا علی ما خرج من اسم النبات کالرماد، أمّا الفحم فالأقوی جواز السجود علیه. کذلک الأقوی جواز السجود علی الخزف و الآجر و الجصّ و النوره بعد طبخها.

(مسأله ۵۵۶): یعتبر فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون مأکولاً

کالحنطه و الشعیر، و البقول و الفواکه، و نحوها من المأکول و لو قبل وصولها إلی زمان الأکل، أو احتیج فی أکلها إلی عمل من طبخ و نحوه. نعم، یجوز السجود علی قشورها فیما عدا قشر البطّیخ و الرقّی و الرمّان علی إشکال فیها و نواها کنوی المشمش و البندق و الفستق، أمّا نوی التمر ففیه إشکال. و یجوز علی التبن و القصیل و الجث و نحوها، و فیما لم یتعارف أکله مع صلاحیته لذلک لما فیه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس علی أکله إشکال، و إن کان الأظهر فی مثله الجواز، و لا یجوز السجود علی عقاقیر الأدویه کورد لسان الثور، و عنب الثعلب و الخُبّه و نحوها. نعم، لا بأس بما لا یؤکل منها شائعاً و لو فی حال المرض و إن کان یؤکل

نادراً عند المخمصه أو مثلها.

(مسأله ۵۵۷): يعتبر أيضاً فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن و الكتّان،

و القُنّب على الأحوط فيه و لو قبل الغزل أو النسج، و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحيّه فيه لذلك و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند الناس نادراً.

(مسأله ۵۵۸): يجوز السجود على القرطاس و إن اتخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه

كالمتّخذ من القطن أو الكتّان. و أمّا المتخذ من غير النبات كالإبريسم و الحرير فالأحوط ترك السجود عليه.

(مسأله ۵۵۹): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب عليه

إذا كانت الكتابه معدوده صبغاً لا جرماً.

(مسأله ۵۶۰): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّه أو لفقد ما يصحّ السجود عليه

أو لمانع من حرّ أو برد، سجد على ثوبه المتّخذ من القطن أو الكتّان، و إن لم يكن سجد على ثوبه من غير جنسهما، و إن لم يكن فعلى ظهر الكفّ، و إلّا فعلى المعادن احتياطاً.

(مسأله ۵۶۱): لا يجوز السجود على الوحل أو التراب

أو الطين الذى لا يمكن تمكين الجبهه عليه، و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين. و إن لصق بجبهته شىء منه إزاله للسجده الثانيه إذا فرض كونه حاجباً. و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته كذلك. و إن لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسأله ۵۶۲): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاه المختار صلّى مومئاً للسجود،

و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهّد، و لكنّ الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما و إن تلطّخ بدنه و ثيابه، و مع

الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته.

(مسأله ۵۶۳): إذا اشتغل بالصلاه و فی أثنائها فقد ما یصحّ السجود علیه،

قطعها فی سعه الوقت مع القدره علیه عند القطع لوجوده فی مکان آخر مثلاً، و فی غیر هذه الصوره لزوم القطع محلّ إشکال بل منع، و فی الضیق ینتقل إلی البدل من الثوب أو القطن أو الکتّان، أو إلی ظهر الکفّ علی الترتیب المتقدّم.

(مسأله ۵۶۴): إذا سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه باعتقاد أنّه ممّا یصحّ السجود علیه،

فإن التفت بعد رفع الرأس مضی و لا شیء علیه، و إن التفت فی أثناء السجود جرّ جبهته إن أمکن، و إلّا قطع الصلاه فی السعه، و فی الضیق أتمّ علی ما تقدّم إن أمکن، و إلّا اکتفی به.

(مسأله ۵۶۵): یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقرّ فیه المصلّی و لا یضطرب،

فلا تجوز الصلاه علی الدابّه السائره و الأُرجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه اختیاراً علی الدابّه و فی السفینه الواقفتین مع حصول الاستقرار و الاستقبال و سائر الشروط، و کذا إذا کانتا سائرتین إن حصل الاستقرار و الاستقبال، و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه و الذکر مع سائر الشروط. و یدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها، و لا تضرّ الحرکه التبعیّه بتحرّکهما، و إن کان الأحوط الذی لا یترک القصر علی حال الضیق و الاضطرار.

نعم، مع الضروره و الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلاً لا مانع، و یجب علیه مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان، فیدور حیثما دارت الدابّه أو السفینه. و إن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه و الأذکار و السکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره، و إلّا فهو ممنوع.

و إن لم یتمکّن من الاستقبال إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، و إن لم

يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، و الأحوط استحباباً تحرّى الأقرب إلى القبله فالأقرب، و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

(مسأله ۵۶۶): الأحوط ترک الفريضه فى جوف الكعبه و على سطحها اختياراً

نعم، لا بأس بالنافله مطلقا و بالفريضه فى حال الضروره.

(مسأله ۵۶۷): تستحبّ الصلاه فى المساجد،

و أفضلها المسجد الحرام، و الصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه، ثمّ مسجد النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف صلاه، ثمّ مسجد الكوفه و الأقصى، و الصلاه فيهما تعدل ألف صلاه، ثمّ مسجد الجامع، و الصلاه فيه بمائه صلاه، ثمّ مسجد القبيله، و فيه تعدل خمساً و عشرين، ثمّ مسجد السوق، و الصلاه فيه تعدل اثنتى عشره صلاه، و صلاه المرأه فى بيتها أفضل.

(مسأله ۵۶۸): تستحبّ الصلاه فى مشاهد الأئمه (عليهم السّلام)

بل قيل: إنّها أفضل من المساجد، و قد ورد أنّ الصلاه عند على (عليه السّلام) بمائتى ألف صلاه.

(مسأله ۵۶۹): يكره تعطيل المسجد،

فعن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): ثلاثه يشكون إلى اللّه تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله، و عالم بين جُهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه.

(مسأله ۵۷۰): يستحبّ كثره التردّد إلى المساجد

فعن النبى (صلّى اللّه عليه و آله): مَنْ مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكلّ خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشره حسنات، و محى عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات. و يكره لجار المسجد أن يصلّى فى غيره لغير علّه كالمطر، و فى الخبر: لا صلاه لجار المسجد إلّا فى مسجده.

(مسأله ۵۷۱): يستحبّ للمصلّى أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان فى معرض مرور أحدٍ قدّامه،

و يكفى فى الحائل عود، أو حبل، أو كومه تراب.

(مسأله ۵۷۲): قد ذكروا أنّه تكره الصلاه فى الحمّام، و المزبله، و المجزره،

و الموضع المعدّ للتخلّى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير، و الغنم، بل فى كلّ مكان قذر، و فى الطريق ما لم تضرّ بالمارّه، و إذا أضرّت بالمارّه حرمت، أمّا بطلانها فمحلّ إشكال. و فى مجارى المياه و الأرض السبخه، و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمه و لو سراجاً، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاه على القبر، و فى المقبره، أو أمامه قبر، و بين قبرين، و إذا كان فى الأخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا كراهه، و أن يكون قدّامه إنسان مواجه له. و هناك موارد اخرى للكراهه مذكوره فى محلّها.

المقدّمه الخامسه: الأذان و الإقامه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: موارد استحبابهما

اشاره

يستحبّ الأذان و الإقامه فى الفرائض اليوميّه أداءً و قضاءً. و فى تركهما سيّما الإقامه حرمان عن ثواب جزيل، بل بمقتضى بعض الروايات حرمان عن الجماعه التى يكون المأموم فيها هم الملائكه، و التى طول صفّها بين المشرق و المغرب. و الأحوط عدم ترك الإقامه للرجال فى غير موارد السقوط، و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت، و لا يشرع الأذان و لا الإقامه فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميّه.

(مسأله ۵۷۳): يسقط الأذان فى موارد:

الأوّل: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر، و أمّا مع التفريق فلا يسقط.

الثانی: أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق.

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضاً لا مع التفریق.

الرابع: العصر و العشاء للمستحاضه التی تجمعها مع الظهر و المغرب.

الخامس: المسلوس و نحوه فی بعض الأحوال التی یجمع فیها بین الصلاتین، کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین بوضوء واحد.

(مسأله ۵۷۴): الظاهر أنّ السقوط فی الموارد الثلاثه الأُولی للجمع لا لاستحبابه

فیسقط فی جمیع موارد الجمع و إن لم یکن مستحبّاً، کما فی غیر هذه الموارد.

(مسأله ۵۷۵): الأقوی أنّ السقوط فی المورد الثانی و المورد الثالث بنحو العزیمه،

و فی غیرهما و مطلق موارد الجمع مقتضی الاحتیاط اللازم الترک.

(مسأله ۵۷۶): یتحقّق التفریق بطول الزمان بین الصلاتین و لو بفعل النافله علی الظاهر

و لا یحصل بمجرّد قراءه تسبیح الزهراء (سلام اللّه علیها) و التعقیب.

(مسأله ۵۷۷): یسقط الأذان و الإقامه جمیعاً فی موارد:

الأوّل: إذا سمع شخصاً آخر یؤذّن و یقیم للصلاه، إماماً کان الآتی بهما أو مأموماً أو منفرداً. و کذا فی السامع بشرط سماع تمام الفصول، و إن سمع أحدهما لم یجزئ عن الآخر. و مع فرض النقصان یجوز له أن یتمّ ما نقصه القائل و یکتفی به، و کذا إذا لم یسمع التمام یجوز له أن یأتی بالبقیّه. و یکتفی به مع شرط حصول الترتیب.

الثانی: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها و أقاموا و إن لم یسمع.

الثالث: الداخل إلی المسجد قبل تفرّق الجماعه، سواء صلّی منفرداً أو جماعه، إماماً أم مأموماً فی غیر هذه الجماعه، و أمّا من دخله لإدراکها فوجدهم قد فرغوا و لم تتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ ملاک السقوط فیه هو ملاکه بالإضافه إلی

الداخل فی الجماعه قبل الفراغ، و الأقوی أنّ سقوطهما فی المورد الثانی و الثالث علی وجه العزیمه.

ذکروا أنّه یشترط فی السقوط أُمور:

الأوّل: کون الصلاتین أدائیّتین. فمع کون إحداهما أو کلتاهما قضائیّه عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرّع أو الإجاره لا یجری الحکم.

الثانی: اشتراکهما فی الوقت، فلو کانت السابقه عصراً و هو یرید أن یصلّی المغرب لا یسقطان، و لکن فی اعتبار الشرطین إشکال، و الأحوط ترک الأذان و الإقامه مع فقدهما أیضاً.

الثالث: اتّحادهما فی المکان عرفاً، فمع کون إحداهما فی أرض المسجد و الأُخری علی سطحه یشکل السقوط، و کذا مع البعد کثیراً.

الرابع: أن تکون صلاه الجماعه السابقه بأذان و إقامه.

الخامس: أن تکون صلاتهم صحیحه، فلو کان الإمام فاسقاً مع علم المأمومین لا یجری الحکم، و کذا لو کان البطلان من جهه أُخری.

السادس: أن یکون فی المسجد، و لکن لا یبعد جریان الحکم فی الأمکنه الأُخری، و کلّ مورد شکّ فی شمول الحکم له فالأحوط أن یأتی بهما رجاءً. نعم، لو شکّ فی صحّه صلاتهم حمل علی الصحّه.

الفصل الثانی: فصولهما

فصول الأذان ثمانیه عشر: «اللّه أکبر» أربع مرات، ثمّ «أشهد أن لا إله إلّا اللّه» ثمّ «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» ثمّ «حیّ علی الصلاه» ثمّ «حیّ علی الفلاح» ثمّ «حیّ علی خیر العمل» ثمّ «اللّه أکبر» ثمّ «لا إله إلّا اللّه» کلّ فصل مرّتین. و کذلک الإقامه، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنی مثنی، إلّا التهلیل فی آخرها فمرّه، و یزاد فیها بعد

الحيّعلات قبل التكبير «قد قامت الصلاه» مرّتين، فتكون فصولها سبعه عشر. و تستحبّ الصلاه على محمّد و آل محمّد عند ذكر اسمه الشريف، و إكمال الشهادتين بالشهاده لعليّ (عليه السّلام) بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره. و لا بأس بالتكرير فى حيّ على الصلاه، أو حيّ على الفلاح للمبالغه فى اجتماع الناس، و لكنّ الزائد ليس جزءاً من الأذان.

الفصل الثالث: يشترط فيهما أُمور:

الأوّل: النيّه ابتداءً و استدامهً. و يعتبر فيها تعيين الصلاه التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، و كذا يعتبر قصد القربه فى أذان الصلاه، و أمّا أذان الإعلام ففى مشروعيّته لمجرّد الإعلام تأمّل و إشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاه و إن لم يردها؛ بأن يؤذّن للجماعه.

الثانى و الثالث: العقل و الإيمان، و أمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره، خصوصاً فى الأذان، فيجزئ أذان المميّز و إقامته إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعه، و أمّا إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا إشكال فيه.

الرابع: الذكوره للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه، و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كلّ منهما و بينهما و بين الصلاه، فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربيّه الصحيحه و ترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصحّان قبله و إن دخل الوقت فى الأثناء. نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، و إن كان الأحوط إعادته بعده.

التاسع: الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّه، كما أنّ الأحوط اعتبار الاستقبال و القيام فيها، و إن كان الأقوى الاستحباب.

الفصل الرابع: مستحبّاتهما

يستحبّ فى الأذان الطهاره من الحدث، و القيام و الاستقبال، و عدم التكلّم فى أثنائه. و كذا يستحبّ عدم الكلام فى الإقامه، بل يكره بعد «قد قامت الصلاه» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صلاه الجماعه إلّا فى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذ. و يستحبّ فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنّى فى الأذان و الحَدر فى الإقامه، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله، و وضع الإصبعين فى الأُذن فى الأذان، و مدّ الصوت و رفعه، و يستحبّ رفع الصوت أيضاً فى الإقامه، إلّا أنّه دون الأذان.

و يستحبّ الفصل بين الأذان و الإقامه بخطوه، أو قعده، أو سجده، أو ذكر، أو دعاء، أو سكون، بل أو تكلّم، لكن فى غير الغداه، بل لا يبعد كراهته فيها، أو بصلاه ركعتين، إلّا أنّ الأولى الفصل فى صلاه المغرب بغيرهما.

الفصل الخامس: حكم تركهما

مَنْ ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها لتداركهما. نعم، إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع، منفرداً كان أو غيره حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع، بل و كذا لو بقى على التردّد كذلك، و كذا لا يرجع لو نسى أحدهما أو نسى بعض

فصولهما، بل أو شرائطهما على الأحوط، لكن جواز الرجوع فى نسيان الإقامه لا يخلو من قوّه.

إيقاظ و تذكير

قال اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. اَلَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ و قال النبى و الأئمّه عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد فى أخبار كثيره -: أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها، و أنّه لا يقومنّ أحدكم فى الصلاه متكاسلًا و لا ناعساً و لا يفكرنّ فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربّه، و لا يشغل بأمر الدنيا، و أنّ الصلاه وفاده على اللّه تعالى، و أنّ العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى.

و ينبغى أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى، المسكين المتضرّع و أن يصلّى صلاه مودّع يرى أن لا يعود إليها أبداً.

و كان علىّ بن الحسين (عليه السّلام) إذا قام فى الصلاه كأنّه ساق شجره لا يتحرّك منه شىء إلّا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه (عليهما السّلام) إذا قاما إلى الصلاه تغيّرت ألوانهما، مرّه حمره، و مرّه صفره، و كأنّهما يناجيان شيئاً يريانه، و ينبغى أن يكون صادقاً فى قوله إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ فلا يكون عباداً لهواه و لا مستعيناً بغير مولاه.

و ينبغى إذا أراد الصلاه أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه سبحانه و تعالى و يندم على ما فرّط فى جنب اللّه تعالى ليكون معدوداً فى عداد المتّقين الذى قال اللّه تعالى فى حقّهم إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . و ما توفيقى إلّا باللّه، عليه توكّلت و إليه أُنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلىّ العظيم.

المبحث الثانی: أفعال الصلاه

اشاره

واجبات الصلاه أحد عشر: النيّه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءه، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهّد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه. و الأركان و هی التی تبطل الصلاه بنقيصتها و زيادتها عمداً و سهواً خمسه: النيّه، و التكبير، و القيام، و الركوع و السجود. و البقيّه أجزاء غير ركنيّه لا تبطل الصلاه بزيادتها و نقيصتها سهواً، و تبطل عمداً. فهنا فصول:

الفصل الأوّل: النيّه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال و القربه، و لا يعتبر فيها التلفّظ بها، و لا إخطار صوره العمل تفصيلاً عند القصد إليه، و لا نيّه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، و لا غير ذلك من الصفات و الغايات، بل يكفی الإراده الإجماليّه المؤثّره فی وجود الفعل، كسائر الأفعال الاختياريّه الصادره عن المختار المقابل للساهی و الغافل.

(مسأله ۵۷۸): يعتبر فيها الإخلاص

فإذا انضمّ إلی أمر اللّه تعالی الرياء بطلت الصلاه، و كذا غيرها من العبادات الواجبه و المستحبّه، سواءً كان الرياء فی الابتداء أم فی الأثناء، و فی تمام الأجزاء أم فی بعضها الواجبه، و فی ذات الفعل أم فی بعض قيوده، مثل أن يرائی فی صلاته جماعه، أو فی المسجد، أو فی الصفّ الأوّل، أو خلف الإمام الفلانی، أو أوّل الوقت، أو نحو ذلك علی الأقوی، و تبطل الصلاه بالرياء فی الأجزاء المستحبّه مثل القنوت علی الأقوی، و الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصدّق فی

أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً للّه، و لكنّه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أنّ الخطور القلبى لا يبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان يتأذّى بهذا الخطور، و لو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذمّ من نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً و لا مفسداً، و الرياء المتأخّر من العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله. و العجب لا يكون مبطلاً سيّما إذا كان متأخّراً.

(مسأله ۵۷۹): الضمائم الأُخرى غير الرياء إمّا حرام، أو مباح، أو راجح،

فإن كان حراماً و كان متّحداً مع العمل أو مع جزءٍ منه بطل كالرياء، و إن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً. و إن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً و كان داعى القربه مستقلا فلا إشكال فى الصحّه، و إن كان مستقلا و كان داعى القربه تبعاً بطل. و كذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً و داعياً على العمل. و إن كانا مستقلّين فالأقوى البطلان فى غير الضميمه الراجحه.

(مسأله ۵۸۰): يعتبر تعيين الصلاه التى يريد الإتيان بها فى ما كان من العناوين القصديّه،

كالأدائيّه و القضائيّه، أو الظهريّه و العصريّه، أو الفريضه و النافله فى مثل صلاه الصبح، و يكفى التعيين الإجمالى، مثل عنوان ما اشتغلت به الذمّه إذا كان متّحداً، و كذا عنوان ما اشتغلت به الذمّه أوّلاً إذا كان متعدّداً، أو نحو ذلك، فإذا صلّى صلاه مردّده بين الفجر و نافلته لم تصحّ كلّ منهما. نعم، إذا لم يكن من العناوين القصديّه كالقصر و الإتمام فلا يجب قصده، و كذا إذا نذر نافلتين، فإنّه لا يحتاج إلى التعيين؛ لعدم تميّز إحداهما فى مقابل الأُخرى.

(مسأله ۵۸۱): يجب قصد القضاء و الأداء،

لأنّ الظاهر أنّ الأدائيّه و القضائيّه من العناوين التى لا بدّ من قصدها، دون عنوان القصر و التمام.

(مسأله ۵۸۲): لا يجب الجزم بالنيّه فى صحّه العباده،

فلو صلّى فى ثوب مشتبه

بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاه و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره. و كذا إذا صلّى فى موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته و إن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

(مسأله ۵۸۳): قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً و تعلّق القصد به،

بل يكفى الالتفات إليه و تعلّق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سُئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أوّل الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامه الحكميّه بلحاظ النيّه التفصيليّه حال حدوثها، أمّا بلحاظ نفس النيّه فهى استدامه حقيقيّه.

(مسأله ۵۸۴): لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلك،

أو نوى القاطع و المنافى فعلاً، أو بعد ذلك مع الالتفات إلى كونه قاطعاً و منافياً للصلاه، فإن أتمّ مع ذلك بطل، و كذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّه ثمّ عاد إلى النيّه الأُولى، و أمّا لو عاد إلى النيّه الأُولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده، و لو أتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّه ثمّ عاد إلى النيّه الأُولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يبطل، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده أيضاً.

(مسأله ۵۸۵): إذا دخل فى الصلاه بقصد ما فى الذمّه و تخيّل أنّها الظهر مثلاً،

ثمّ تبيّن أنّ ما فى ذمّته العصر فالظاهر الصحّه؛ لأنّ الاشتباه إنّما هو فى التطبيق.

(مسأله ۵۸۶): لو شكّ فيما فى يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً

قيل: بنى على التى قام إليها، و هو مشكل، فالأحوط الإتمام و الإعاده فيما إذا صلّى الظهر قبلها، و أمّا مع عدم الإتيان بها، فيتمّها ظهراً من دون حاجه إلى الإعاده. نعم، لو رأى نفسه فى صلاه معيّنه و شكّ فى أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها، فلو كانت الصلاه

المعيّنه التى رأى نفسه فيها هى صلاه العصر، فتاره صلّى الظهر قبلها، و أخرى لم يصلّها، و لكنّه يحتمل أنّه شرع فيها بنيّه العصر بزعم الإتيان بالظهر قبلها، ففى الأوّل يبنى على أنّه نوى العصر، و فى الثانى يتمّها ظهراً كما مرّ. و لو كانت الصلاه المعيّنه هى الظهر، فإن صلّاها قبلها فلا مجال للبناء على ما نوى، بل تكون باطله، و إن لم يصلّها قبلها يبنى عليها، و قد ظهر أنّه لا مجال فى مثل المقام لقاعده الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

(مسأله ۵۸۷): إذا دخل فى فريضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله صحّت فريضه،

و بالعكس تصحّ نافله.

(مسأله ۵۸۸): لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت مع ما قام إليها،

و لا يضرّ سبق اللسان و لا الخطور الخيالى.

(مسأله ۵۸۹): لا يجوز العدول عن صلاه إلى أُخرى إلّا فى موارد:

الأوّل: إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين كالظهرين و العشاءين و قد دخل فى الثانيه قبل الأُولى، فإنّه يجب عليه العدول إلى الأُولى إذا تذكّر فى الأثناء ما لم يتجاوز محلّ العدول. و أمّا إذا تجاوز؛ كما إذا دخل فى ركوع الرابعه من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه، فيتمّها عشاءً ثمّ يصلّى المغرب، و يعيد العشاء أيضاً احتياطاً، و إن كان عدم لزوم الإعاده لا يخلو من قوّه.

الثانى: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً، فشرع فى اللاحقه قبل السابقه، يعدل إليها مع عدم تجاوز محلّ العدول، و مع تجاوزه فيه ما مرّ.

الثالث: إذا دخل فى الحاضره فتذكّر أنّ عليه فائته، فإنّه يجوز العدول إلى الفائته ما لم يتجاوز محلّ العدول، و العدول فى هذه الصوره مستحبّ لا واجب.

الرابع: إذا نسى فقرأ فى الركعه الأُولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، و تذكّر بعد أن تجاوز النصف، فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافله، ثمّ

یستأنف الفریضه و یقرأ سورتها. و أمّا إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره إلی سوره الجمعه و لو کانت هی التوحید.

الخامس: إذا دخل فی فریضه منفرداً ثمّ أُقیمت الجماعه، فإنّه یستحب له العدول بها إلی النافله إذا لم یتجاوز محلّ العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه و یدخل فی الجماعه.

السادس: إذا دخل المسافر فی القصر ثمّ نوی الإقامه قبل التسلیم، فإنّه یتمّها أربع رکعات، و حیث مرّ أنّ التمامیّه و القصر لیسا من العناوین القصدیه فالصحیح أن لا یعدّ من مصادیق جواز العدول، و من ذلک ظهر حکم المسافر الذی عدل عن نیّه الإقامه أثناء الصلاه، فإنّه إن لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه أتمّ صلاته قصراً، و إلّا بطلت صلاته.

السابع: العدول من الجماعه إلی الانفراد لعذر أو مطلقاً، کما هو الأقوی.

الثامن: العدول من إمام إلی إمام إذا عرض للأوّل عارض مع توفّر الخصوصیّات التی تأتی فی صلاه الجماعه.

(مسأله ۵۹۰): لا یجوز العدول من الفائته إلی الحاضره علی الأقوی،

فلو دخل فی فائته ثمّ ذکر فی أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها و استأنف.

(مسأله ۵۹۱): إذا عدل فی غیر محلّ العدول،

فإن لم یفعل شیئاً جاز له العوده إلی ما نواه أوّلاً. و إن فعل شیئاً، فإن کان عامداً بطلتا، و إن کان ساهیاً ثمّ التفت أتمّ الأُولی إن لم یأت فی أثناء العدول برکوع أو سجود، و إلّا ففی صحّتها علی النیّه الأُولی إشکال، و الأحوط لزوماً الإتمام ثمّ الإعاده.

(مسأله ۵۹۲): لا بأس بترامی العدول،

فإذا کان فی فائته فذکر أنّ علیه فائته سابقه فعدل إلیها فذکر أنّ علیه فائته أُخری سابقه علیها فعدل إلیها أیضاً صحّ و هکذا.

الفصل الثانی: تکبیره الإحرام

اشاره

و تسمّی تکبیره الافتتاح، و صورتها «اللّه أکبر»، و لا یجزئ مرادفها بالعربیّه، و لا ترجمتها بغیر العربیّه، و إذا تمّت حرم ما لا یجوز فعله من منافیات الصلاه، و هی رکن تبطل الصلاه بنقصها عمداً و سهواً، و تبطل بزیادتها کذلک، أی عمداً و سهواً، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه، فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضاً و احتاج إلی خامسه، و هکذا تبطل بالشفع و تصحّ بالوتر، و یجب الإتیان بها علی النهج العربی مادّه و هیئه، و الجاهل یلقّنه غیره، أو یتعلّم، فإن لم یمکن اجتزأ منها بالممکن، فإن عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبترجمتها.

(مسأله ۵۹۳): الأحوط لزوماً عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النیّه

و الأقوی جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غیرهما، و یجب حینئذٍ إعراب «راء» «أکبر» لکنّ الأحوط عدم الوصل بما بعدها أیضاً.

(مسأله ۵۹۴): یجب فیها القیام و الاستقرار،

فلو ترک أحدهما بطل، عمداً کان أو سهواً علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً، من غیر فرق بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعاً و غیره، بل یجب التربّص حتّی یعلم بوقوع التکبیر تامّاً قائماً.

(مسأله ۵۹۵): الأخرس یأتی بها علی قدر ما یمکنه،

فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار إلیها مع تحریک لسانه إن أمکنه.

(مسأله ۵۹۶): یستحبّ الإتیان بستّ تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام،

فیکون المجموع سبعاً، و تسمّی بالتکبیرات الافتتاحیه، و یجوز الاقتصار علی الخمس، و علی الثلاث، و لا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام فی أیّتها شاء، لکنّ الأحوط اختیار الأخیره.

(مسأله ۵۹۷): یستحبّ للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقیّه،

و یستحبّ أن یکون التکبیر فی حال رفع الیدین إلی الأُذنین، أو مقابل الوجه، أو إلی النحر

مضمومه الأصابع حتّى الإبهام و الخنصر مستقبلاً بباطنها القبله، من غير فرق بين التكبير الواجب أو المستحبّ.

(مسأله ۵۹۸): إذا كبّر ثمّ شكّ فى حال القيام فى أنّها تكبيره الإحرام أو للركوع بنى على الأوّل

و إن شكّ فى صحّتها بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحّه. و إن شكّ فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذه أو القراءه بنى على وقوعها، و إلّا بنى على العدم.

(مسأله ۵۹۹): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء،

و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثمّ يقول: «اللّهم أنت الملك الحقّ لا اللّه إلّا أنت، سبحانك إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ يأتى باثنتين و يقول: «لبّيك و سعديك، و الخير فى يديك، و الشرّ ليس إليك، و المهدىّ مَنْ هديت لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّ البيت» ثمّ يأتى باثنتين و يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ، عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» . ثمّ يستعيذ و يقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: القيام

اشاره

و هو ركن حال تكبيره الإحرام كما عرفت و عند الركوع؛ و هو الذى يكون الركوع عنه، المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع، فمن كبّر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالساً سهواً إن قام فى أثناء الركوع متقوّساً، و فى غير هذين الموردين يكون القيام إمّا واجباً غير ركن، كالقيام حال القراءه أو التسبيح و بعد الركوع، فلو قرأ جالساً، أو سبّح سهواً، ثمّ قام و ركع عن قيام، ثمّ التفت

صحّت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتّى جلس للسجود. و إمّا مستحبّاً، و هو القيام حال القنوت، بمعنى أنّه يجوز تركه بترك القنوت، و حال تكبيره الركوع. و إمّا مباحاً، و هو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت، أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء، و ذلك فى غير المتّصل بالركوع، و غير الطويل الماحى للصوره.

(مسأله ۶۰۰): إذا هوى لغير الركوع، ثمّ نواه فى أثناء الهوىّ لم يجزئ

و لم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائماً و ركع عنه و صحّت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعاً.

(مسأله ۶۰۱): إذا هوى إلى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوىّ غفل حتّى جلس للسجود،

فإن كانت الغفله بعد تحقّق مسمّى الركوع و وقوفه بعد وصوله إلى حدّ الركوع آناً ما فلا يبعد أن يكون اللازم هو السجود بلا انتصاب، و إذا لم يقف فاللازم العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع، و الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

(مسأله ۶۰۲): يعتبر فى القيام الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختيار،

فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شىء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها. نعم، لا بأس بشىء منها حال الاضطرار. و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، و أمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، و الأحوط لزوماً الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين، و لا يجزئ الوقوف على الواحده على الأظهر.

(مسأله ۶۰۳): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً و لو منحنياً أو منفرج الرجلين صلّى قائماً

و إن عجز عن ذلك صلّى جالساً، و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينه على نحو ما تقدّم فى القيام. هذا مع الإمكان، و إلّا اقتصر على الممكن،

فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطرارى صلّى على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبله كهيئه المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأوّل. و إن تعذّر صلّى مستقبلاً و رجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر، و يجب الانحناء فى الصلاه جالساً للركوع و السجود بما أمكن، و مع عدم الإمكان يومئ برأسه، و مع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، و الأحوط أن يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع، و الأحوط وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه. و الإيماء بالمساجد الأُخر غير واجب، و ليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف، فيصلّى كيفما قدر، و ليتحرّ الأقرب إلى صلاه المختار، و إلّا فالأقرب إلى صلاه المضطرّ على الأحوط.

(مسأله ۶۰۴): إذا تمكّن من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائماً

جلس و ركع جالساً، و إن لم يتمكّن من الركوع و السجود صلّى قائماً و أومأ للركوع و السجود و انحنى للركوع بقدر الإمكان. و إن تمكّن من الجلوس، و لكنّه لم يتجاوز عن مجرّد الإيماء و لم يمكنه السجود الاضطرارى فلا يجب الجلوس لإيماء السجود، و الأحوط وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه.

(مسأله ۶۰۵): إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع

وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، و كذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها، و لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها، و لو جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد، فلا يبعد وجوب تقديم القيام، و كذا لا يبعد وجوب تقديم القيام فى صوره دوران الأمر بين إدراك أوّل ركعه قائماً و العجز حال الركوع و بين العكس.

(مسأله ۶۰۶): لو تجدّدت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه،

و كذا لو تجدّدت للمضطجع القدره على الجلوس، أو للمستلقى القدره على الاضطجاع،

و يترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلّا بقصد القربه المطلقه.

(مسأله ۶۰۷): إذا تجدّدت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع،

و لیس علیه إعاده القراءه، و کذا لو تجدّدت فی أثناء القراءه لا یجب استئنافها، و لو تجدّدت بعد الرکوع، فإن کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه، و إن کان قبل تمامه ارتفع منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامی، و لا یجوز له الانتصاب ثمّ الرکوع، و لو تجدّدت بعد رفع الرأس من الرکوع فلا یترک الاحتیاط بالقیام للسجود عنه.

(مسأله ۶۰۸): لو رکع قائماً ثمّ عجز عن القیام،

فإن کان بعد تمام الذکر جلس منتصباً ثمّ سجد، و إن کان قبل الذکر فلا یبعد کفایه الرکوع و سقوط الذکر، فیجلس منتصباً ثمّ یسجد.

(مسأله ۶۰۹): إذا دار الأمر بین القیام فی الجزء السابق، و القیام فی الجزء اللاحق فالترجیح للسابق،

حتّی فیما إذا لم یکن القیام فی الجزء السابق رکناً و کان فی الجزء اللاحق رکناً.

(مسأله ۶۱۰): یستحبّ فی القیام إسدال المنکبین، و إرسال الیدین،

و وضع الکفّین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری. و ضمّ أصابع الکفّین، و أن یکون نظره إلی موضع سجوده، و أن ینصب فقار ظهره و نحره، و أن یصفّ قدمیه متحاذیتین مستقبلاً بهما. و یباعد بینهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزید إلی شبر، و أن یسوّی بینهما فی الاعتماد، و أن یکون علی حال الخضوع و الخشوع کقیام عبد ذلیل بین یدی المولی الجلیل.

الفصل الرابع: القراءه

اشاره

تعتبر فی الرکعه الأُولی و الثانیه من کلّ صلاه فریضهً أو نافلهً قراءه فاتحه الکتاب، و یجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله بعدها. و إذا قدّمها علیها

عمداً استأنف الصلاه. و إذا قدّمها سهواً و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحه بعدها أعادها أو أعاد غيرها. و إن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذكر بعد الركوع مضى و صحّت صلاته، و سجد سجدتى السهو على الأحوط، و كذا إن نسيهما و ذكر بعد الركوع، إلّا أنّه هنا يسجد سجدتى السهو على الأحوط مرّتين، مرّه للفاتحه، و أُخرى للسوره.

(مسأله ۶۱۱): تجب السوره فى الفريضه

و إن صارت نافلهً كالمعاده، و لا تجب فى النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه على الأقوى، نعم النوافل التى وردت فى كيفيّتها سور مخصوصه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السور، لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحبّ فى المستحب على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد.

(مسأله ۶۱۲): تسقط السوره فى الفريضه عن المريض و المستعجل و الخائف

و من ضاق وقته، و غيرها من أفراد الضروره. فيقتصر عندئذٍ على الحمد.

(مسأله ۶۱۳): لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال،

فإن قرأها عامداً بطلت الصلاه و إن لم يتمّه إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع. و أمّا إذا كان ساهياً، فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاه، و صحّت إن كان قد أدرك ركعه من الوقت، و إلّا فالصحه محلّ إشكال بل منع. و إن تذكّر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، و إلّا تركها و ركع و صحّت صلاته إن أدرك ركعه من الوقت.

(مسأله ۶۱۴): لا تجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه

فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه و إن لم يكن قرأ إلّا البعض و لو البسمله أو شيئا منها، سواء كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده، بل و لو لم يكن من نيّته شىء من الأمرين، و إنّما أتى بها بقصد الجزئيّه. و بدون ذلك يشكل بطلان الصلاه

بدون السجده. و أمّا لو قرأها ساهياً، فإن تذكّر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أُخرى و إن كان قد تجاوز النصف. و إن تذكّر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام، فإن كان قبل الركوع فالظاهر جواز الاجتزاء بتلك السوره، و الأحوط الإيماء للسجود. و إن كان بعد الدخول فى الركوع و لم يكن سجد للتلاوه فالأحوط الإيماء للسجود، و إن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّه صلاته و لا شىء عليه. و كذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضاً نسياناً، فإنّه ليس عليه إعاده الصلاه.

(مسأله ۶۱۵): إذا استمع إلى آيه السجده أو سمعها و هو فى الصلاه

فالأحوط أن يومئ إلى السجود.

(مسأله ۶۱۶): تجوز قراءه سور العزائم فى النافله

و إن وجبت بالعارض، و يسجد عند قراءه آيه السجده و يعود إلى صلاته فيتمّها، و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها. و سور العزائم أربع: الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربّك.

(مسأله ۶۱۷): البسمله جزء من كلّ سوره،

فتجب قراءتها معها، عدا سوره براءه. و إذا عيّنها لسوره لم تجز قراءه غيرها إلّا بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ بسمله من دون تعيين سوره فالأحوط إعادتها و تعيينها لسوره خاصّه. و كذا إذا عيّنها لسوره و نسيها فلم يدر ما عيّن، و إذا كان متردّداً بين السور لم يَجُزْ له على الأحوط البسمله إلّا بعد التعيين، و إذا كان عازماً من أوّل الصلاه على قراءه سوره معيّنه، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعاده السوره.

(مسأله ۶۱۸): الأحوط ترك القِران بين السورتين فى الفريضه

و إن كان الأظهر الجواز على كراهه. و فى النافله يجوز ذلك بلا كراهه.

(مسأله ۶۱۹): الأقوى اتّحاد سورتى «الفيل» و «الإيلاف»،

و كذا سورتى

«الضحی» و «أ لم نشرح». فلا تجزئ واحده منهما، بل لا بدّ من الجمع بینهما مرتّباً مع البسمله الواقعه بینهما.

(مسأله ۶۲۰): تجب القراءه الصحیحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغه العرب،

کما یجب أن تکون هیئه الکلمه موافقه للأُسلوب العربی من حرکه البنیه و سکونها. و حرکات الإعراب و البناء و سکناتها و الحذف و القلب و الإدغام و غیر ذلک، فإن أخلّ بذلک بطلت القراءه. أمّا ما یسمّی بالمدّ الواجب فالأقوی عدم لزوم مراعاته و إن کانت أحوط.

(مسأله ۶۲۱): یجب حذف همزه الوصل فی الدرج

مثل همزه «اللّه» و «الرحمن» و «الرحیم» و «اهدنا» و غیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و کذا یجب إثبات همزه القطع مثل «إیّاک» و «أنعمت» فإذا حذفها بطلت القراءه.

(مسأله ۶۲۲): الأحوط استحباباً ترک الوقف علی الحرکه،

و الوصل بالسکون.

(مسأله ۶۲۳): الأقوی عدم لزوم مراعاه المدّ فی الواو المضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها إذا کان بعدها سکون لازم، مثل «الضالّین» لکنّ الأحوط مراعاته.

(مسأله ۶۲۴): ینبغی مراعاه ما ذکروه من الإدغام

إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف «یرملون» و لا یجب ذلک.

(مسأله ۶۲۵): یجب إدغام «لام» التعریف

إذا دخلت علی التاء، و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السین، و الشین، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فی بقیّه الحروف، فتقول فی: «اللّه» و «الرحمن» و «الرحیم» و «الصراط» و «الضالّین» بالإدغام، و فی «الحمد» و «العالمین» و «المستقیم» بالإظهار.

(مسأله ۶۲۶): يجب الإدغام فى مثل «مدّ» و «ردّ» ممّا اجتمع مثلان فى كلمه واحده،

و لا يجب فى مثل «اذهب بكتابى» و «يدرككم». ممّا اجتمع فيه المثلان فى كلمتين. و كان الأوّل ساكناً، و إن كان الإدغام أحوط.

(مسأله ۶۲۷): تجوز قراءه مالک يوم الدين و مَلِک يوم الدين،

و الأحوط فى الصراط أن يكون بالصاد لا السين، و يجوز فى كفواً أحد أربعه وجوه، كفُؤاً بضمّ الفاء و بالهمزه، و كفْؤاً بسكون الفاء و بالهمزه. و كفُواً بضمّ الفاء و بالواو، و كفْواً بسكون الفاء و بالواو و إن كان الأحوط ترک الأخيره.

(مسأله ۶۲۸): إذا لم يقف على «أحد» فى قل هو اللّه أحد، و وصله ب «اللّه الصمد»

فالأحوط أن يقول: «أحَدُنِ اللّهُ الصمد» بأن يكسر نون التنوين، و عليه ينبغى أن يرقّق اللّام من «اللّه».

(مسأله ۶۲۹): إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاصّ من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّى مدّه على ذلک الوجه، ثمّ تبيّن أنّه غلط

فالأحوط الإعاده أو القضاء، و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسأله ۶۳۰):

الأحوط لزوماً القراءه بإحدى القراءات السبع.

(مسأله ۶۳۱): يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأُوليين من المغرب و العشاء،

و الإخفات فى غير الأُوليين منهما، و كذا فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه. و أمّا فيه فيستحبّ الجهر فى صلاه الجمعه، و فى الظهر لا ينبغى ترک الاحتياط فيها بالإخفات.

(مسأله ۶۳۲): إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه،

و إن كان ناسياً أو جاهلاً و لو بالحكم صحّت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال و لم يسأل، أم لا، بشرط حصول قصد القربه منه، و إن كان الأحوط فى هذه الصوره الإعاده.

(مسأله ۶۳۳): لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريّه،

بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات مع عـدم سـماع الأجنبى، و أمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ. و أمّا فى الإخفاتيّه فيجب عليهن الإخفات، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسأله ۶۳۴): مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه،

فيتحقّق الإخفـات بعـدم ظهور جوهره و إن سـمعه من بجـانبه قريبـاً أو بعيـداً، و لاـ يجوز الإفـراط فى الجهر كالصـياح، فـإن فعل فالظاهر البطلان.

(مسأله ۶۳۵): من لا يقدر إلّا على الملحون

و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك، و لا يجب عليه أن يصـلّى صـلاته مأموماً، و إن كان أحوط، و القادر على التعلّم إن ضـاق عليه الوقت فالأحوط عليه الائتمام إن تمكّن منه، و إذا تعلّم بعض الفاتحه قرأه و قرأ من سائر القرآن عوض البقيّه على الأحوط، و الأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّه.

و إذا لم يعلم شـيئاً منها قرأ من سائر القرآن بعـدد آيات الفاتحه بقـدر حروفها، و إذا لم يعلم شـيئاً من القرآن سـبّح و كبّر و ذكر بقـدرها، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقـدرها، و يجب تعلّم السوره أيضاً، و لكنّ الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضـيق الوقت و إن كان أحوط.

(مسأله ۶۳۶): تجوز القراءه مع المصحف لمن لا يكون حافظاً للحمد و السوره

إن كـان غير قـادر على الحفـظ، أمّا القادر عليه فالأحوط له الترك، كما يجوز لغير الحافظ اتّباع من يلقّنه آيه فآيه، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدره على الحفظ و على الائتمام.

(مسأله ۶۳۷): يجوز العدول اختياراً من سوره إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف،

هـذا فى غير سورتى الجحـد و التوحيـد، أمّـا فيهمـا فلاـ يجوز العـدول منهمـا إلى غيرهمـا، بل من إحـداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع فيها و لو بالبسمله. نعم، يجوز العدول

من غيرهما و لو بعد بلوغ النصف، أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها أو ضيق الوقت من إتمامها، أو كان هناك مانع آخر.

(مسأله ۶۳۸): يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعه،

فإنّ من كان بانياً فيه على قراءه سوره الجمعه فى الركعه الأُولى، و سوره «المنافقون» فى الركعه الثانيه من صلاه الجمعه أو الظهر فغفل و شرع فى سوره أُخرى، فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين ما لم يبلغ النصف و إن كان من سوره التوحيد و الجحد. و أمّا إذا شرع فى التوحيد و الجحد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط، و الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقين يوم الجمعه إلى غيرهما و إن لم يبلغ النصف.

(مسأله ۶۳۹): يتخيّر فى ثالثه المغرب و أخيرتى الرباعيّات بين الفاتحه و التسبيح،

و صورته «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» و لا يترك الاحتياط بالثلاث، و الأولى إضافه الاستغفار إليها و لو بأن يقول: «اللّهم اغفر لى» سواء كان منفرداً أو مأموماً، و يجب الإخفات فى الذكر و فى القراءه بدله. و لا يترك الاحتياط بالإخفات فى البسمله أيضاً.

(مسأله ۶۴۰): من لا يستطيع على التسبيح

يأتى بالممكنه منها، و إلّا أتى بالذكر المطلق، و إن كان قادراً على قراءه الحمد تعيّنت حينئذٍ.

(مسأله ۶۴۱): لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر،

بل له القراءه فى إحداهما، و الذكر فى الأُخرى.

(مسأله ۶۴۲): إذا قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيح

فالأحوط عدم الاجتزاء به، بل الأقوى ذلك فيما إذا لم يتحقّق القصد منه إلى عنوان التسبيح و لو على وجه الارتكاز. و كذا فى فرض قصد التسبيح و سبق اللسان إلى الحمد، فعليه الاستئناف له أو لبديله، و إذا كان غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به و إن كان من عادته خلافه. و إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى إحدى

الأوّلتين، فذكر أنّه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى إحدى الأخيرتين، ثمّ تبيّن أنّه فى إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الإعاده. نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه فى إحدى الأوّلتين وجب عليه قراءه الحمد و سجود السهو على الأحوط بعد الصلاه لزياده التسبيحات.

(مسأله ۶۴۳): إذا نسى القراءه و الذكر، و تذكّر بعد الوصول إلى الركوع

صحّت صلاته و عليه سجدتا السهو على الأحوط للنقيصه، و إذا تذكّر قبل ذلك و لو بعد الهوى رجع و تداركه، و إذا شكّ فى قراءتهما بعد الهوىّ للركوع لم يعتن و إن كان قبل الوصول إلى حدّ الركوع، و كذا لو دخل فى الاستغفار.

(مسأله ۶۴۴): تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأُولى

بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» و ينبغى أن يكون بالإخفات. و يستحبّ الجهر بالبسمله فى الظهرين بالنسبه للإمام، و أمّا غيره فمحلّ إشكال. و كذا لا يترك الاحتياط بالإخفات فى البسمله عند اختيار الحمد فى الركعتين الأخيرتين خصوصاً للمأموم و المنفرد. و هكذا فى القراءه خلف الإمام.

و يستحبّ الترتيل أى التأنّى فى القراءه و تبيّن الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها. و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره، و بين السوره و تكبير الركوع أو القنوت، أو أن يقول بعد قراءه التوحيد، «كذلك اللّه ربّى» مرّه، أو مرّتين، أو ثلاث، أو «كذلك اللّه ربّنا» ثلاثاً، و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد، إذا كان مأموماً: «الحمد للّه ربّ العالمين» بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

و تستحبّ قراءه بعض السور المخصوصه فى بعض الصلوات، مثل قراءه «عمّ»

و «هل أتى» و «هل أتاک» و «لا اقسم» و أشباهها فی صلاه الصبح، و سوره الأعلی و الشمس و نحوهما فی الظهر و فی صلاه الجمعه و العشاء، و سوره النصر و التکاثر فی العصر و المغرب، و قراءه سوره «الجمعه» فی الرکعه الأُولی، و «المنافقین» فی الرکعه الثانیه فی الظهر و العصر من یوم الجمعه، و کذا فی صبح یوم الجمعه، أو یقرأ فیها فی الأُولی «الجمعه» و «التوحید» فی الثانیه، و فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأُولی «الجمعه» و فی الثانیه یقرأ سوره «الأعلی» و فی مغربها «الجمعه» فی الأُولی، و «التوحید» فی الثانیه.

و یستحبّ فی کلّ صلاه قراءه «إنّا أنزلناه» فی الأُولی و «التوحید» فی الثانیه، و إذا عدل من غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أُعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافاً إلی أجرهما.

و یستحبّ فی صلاه الصبح من الاثنین و الخمیس قراءه سوره «هل أتی» فی الأُولی، و «هل أتاک» فی الثانیه.

(مسأله ۶۴۵): یکره ترک سوره «التوحید» فی جمیع الفرائض الخمس،

و قراءتها بنَفَسٍ واحد، و کذلک قراءه «الحمد» بنفس واحد. و یکره قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الأُولیین إلّا سوره التوحید، فإنّه لا بأس بقراءتها فی کلّ من الرکعه الأُولی و الثانیه.

(مسأله ۶۴۶): یجوز تکرار الآیه و البکاء،

و تجوز قراءه المعوّذتین فی الصلاه و هما من القرآن، و الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إیّاک نعبد و إیّاک نستعین» مع قصد الخطاب بالقرآن، فالحکایه و الخطاب لیسا فی عرض واحد، بل یقرأ القرآن و یحکی عنه، و یرید بما یقرأ الخطاب مثلًا، و الظاهر أنّ إراده ذلک لیست علی سبیل مجرّد الجواز، بل هی الفرد الکامل من القراءه المشتمله علی مثل ذلک.

و كذا إنشاء الحمد بقوله «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» و إنشاء المدح بقوله «اَلرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» .

(مسأله ۶۴۷): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر فى أثناء القراءه يسكت، و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه،

و لا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه و إن كان الأولى و الأحوط تركه.

(مسأله ۶۴۸): إذا تحرّک حال القراءه قهراً بحيث خرج من الاستقرار

فالأحوط إعاده ما قرأه فى تلك الحاله.

(مسأله ۶۴۹): يلزم فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات،

بل جميع حروفها حتّى الحرف الأخير.

(مسأله ۶۵۰): تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق الكلمه،

فإذا فاتت الموالاه سهواً بطلت الكلمه، و إذا كان عمداً بطلت الصلاه.

(مسأله ۶۵۱): إذا شک فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين،

لكنّه لو اختار أحد الوجهين جازت القراءه عليه، فإذا انكشف أنّه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، و إلّا أعادها.

الفصل الخامس: الركوع

اشاره

و هو واجب فى كلّ ركعه مرّه، فريضه كانت أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنّه ركن تبطل الصلاه بنقيصته عمداً و سهواً، و بزيادته فى الفريضه كذلک، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى،

و يجب فيه أُمور:

الأوّل: الانحناء على الوجه المتعارف

بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شىء منهما عليهما لوضعه، و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع

التی منها الإبهام علی الوجه المذکور، و الأحوط الانحناء بمقدار وصول الراحه إلیهما، فلا یکفی مسمّی الانحناء، و لا الانحناء علی الغیر الوجه المتعارف؛ بأن ینحنی علی أحد جانبیه أو یخفض کفلیه و یرفع رکبتیه و نحو ذلک. و غیر مستوی الخلقه کطویل الیدین أو قصیرهما یرجع إلی المتعارف، و لا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه، فإنّ لکلّ حکم نفسه.

الثانی: الذکر،

و الأحوط اختیار التسبیح من أفراده مخیّراً بین الثلاث من الصغری، و هی: «سبحان اللّه» و بین التسبیحه الکبری، و هی «سبحان ربّی العظیم و بحمده»، و إن کان الأقوی کفایه مطلق الذکر من التسبیح أو التحمید أو التهلیل، أو التکبیر، بل و غیرهما، بشرط أن یکون بقدر الثلاث الصغریات، فیجزی أن یقول: «الحمد للّه» ثلاثاً، أو «اللّه أکبر» کذلک، أو نحو ذلک.

و یشترط فی الذکر: العربیّه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیّه و البنائیّه.

الثالث: الطمأنینه فیه بقدر الذکر الواجب،

بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضاً إذا جاء به بقصد الخصوصیّه، فلو ترکها عمداً فی الذکر الواجب بطلت صلاته بخلاف السهو علی الأصحّ، و إن کان الأحوط الاستیناف إذا ترکها فیه أصلًا و لو سهواً، بل و کذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب، و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتّی ینتصب قائماً،

فلو سجد قبل ذلک عامداً بطلت الصلاه.

الخامس: الطمأنینه حال القیام بعد الرفع،

فترکها عمداً مبطل للصلاه.

(مسأله ۶۵۲): إذا تحرّک حال الذکر الواجب بسبب قهریّ وجب علیه إعادته علی الأحوط

و إذا ذکر فی حال الحرکه، فإن کان عامداً بطلت صلاته، و إن کان

ساهياً فالأحوط وجوباً تدارک الذکر.

(مسأله ۶۵۳): یستحبّ التکبیر للرکوع قبله و هو قائم منتصب،

و الأحوط عدم ترکه، کما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصیّه إذا کبّر فی حال الهویّ، أو مع عدم الاستقرار و رفع الیدین حال التکبیر، و وضع الکفّین علی الرکبتین علی الأحوط، الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری. ممکِّناً کفّیه من عینیهما، و ردّ الرکبتین إلی الخلف، و تسویه الظهر، و مدّ العنق موازیاً للظهر، و أن یکون نظره بین قدمیه، و أن یجنح بمرفقیه، و أن یضع الیمنی علی الرکبه قبل الیسری، و أن تضع المرأه کفّیها علی فخذیها، و تکرار التسبیحه الکبری ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أکثر، و أمّا الصغری فمن اللازم تکرارها ثلاثاً، و أن یکون الذکر وتراً. و أن یقول قبل التسبیح: «اللّهمّ لک رکعت و لک أسلمت و علیک توکّلت و أنت ربّی، خشع لکَ قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخّی و عصبی و عظامی و ما أقلّته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر». و أن یقول للانتصاب بعد الرکوع: «سمع اللّه لمن حمده» و أن یضمّ إلیه «الحمد للّه ربّ العالمین، أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه، الحمد للّه ربّ العالمین» إماماً کان أو مأموماً أو منفرداً، و أن یرفع یدیه للانتصاب المذکور، و أن یصلّی علی النبیّ و آله فی الرکوع.

و یکره فیه أن یطأطأ رأسه أو یرفعه إلی فوق، و أن یضمّ یدیه إلی جنبیه، و أن یضع إحدی الکفّین علی الأُخری، و یدخلهما بین رکبتیه، و أن یقرأ القرآن فیه، و أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً بجسده.

(مسأله ۶۵۴): إذا لم یتمکّن من الانحناء علی الوجه المذکور

و لو بالاعتماد علی شیء أتی بالقدر الممکن، و لا ینتقل إلی الجلوس و إن تمکّن من الرکوع منه، و إن لم یتمکّن من الانحناء أصلًا و تمکّن منه جالساً أتی به جالساً، و الأحوط الإتیان بصلاه اخری بالإیماء قائماً، و إن لم یتمکّن منه جالساً أیضاً أومأ له و هو قائم برأسه

إن أمكن، و إلّا فبالعينين تغميضاً له، و فتحاً للرفع منه، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه و أتى بالذكر الواجب.

(مسأله ۶۵۵): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله و قائماً مؤمياً

فالأحوط تكرار الصلاه.

(مسأله ۶۵۶): إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض،

فإن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شىء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءه، و إلّا فللركوع فقط فيقوم و ينحنى، و إن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب فى الجمله فكذلك. و إن لم يتمكّن أصلاً، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، و إن لم يتمكّن من الزياده أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس، و إن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً و للرفع منه فتحاً، و إلّا فينوى به قلباً و يأتى بالذكر.

(مسأله ۶۵۷): حدّ ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه،

و الأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و لا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء و إن كان هو الأحوط، و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

(مسأله ۶۵۸): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع،

و كذلك إذا ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى السجده الثانيه، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره بإعاده الصلاه بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزياده السجده، و إذا ذكره بعد الدخول فى الثانيه بطلت الصلاه و استأنف.

(مسأله ۶۵۹): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع و لو إجمالاً بالبقاء على نيّته فى أوّل الصلاه

بأن لا ينوى الخلاف، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بدّ من القيام ثمّ الركوع عنه، و لا يلزم منه زياده الركن.

(مسأله ۶۶۰): يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع

على «سبحان اللّه» مرّه.

(مسأله ۶۶۱): لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود،

فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، و لا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع. و إن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج من حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً و الإتيان بالذكر، و إن خرج عن حدّه، فإن وقف بعد وصوله إلى حدّ الركوع آناً ما فاللازم هو السجود بلا انتصاب؛ لأنّ مرجعه إلى نسيان رفع الرأس من الركوع و هو غير قادح، فلا يحتاج إلى الإعاده أيضاً، و إذا لم يقف فاللازم العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع، و الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الفصل السادس: السجود

اشاره

و حقيقته وضع الجبهه على الأرض بقصد التعظيم، و هو أقسام: السجود للصلاه، و منه قضاء السجده المنسيّه، و للسهو، و للتلاوه، و للشكر، و للتذلّل، و التعظيم.

أمّا سجود الصلاه، فيجب فى كلّ ركعه من الفريضه و النافله سجدتان، و هما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً. و كذا بزيادتهما معاً فى الفريضه عمداً كان أو سهواً أو جهلًا، كما أنّها تبطل بالإخلال بأحدهما عمداً، و كذا بزيادتها عمداً، و لا تبطل على الأقوى بنقصان واحده و لا بزيادتها سهواً.

و تجب فی السجود أُمور:

الأوّل: وضع المساجد السبعه علی الأرض،

اشاره

و هی: الجبهه، و الکفّان، و الرکبتان، و الإبهامان من الرجلین، و الرکتیه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزیاده و النقیصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها حصلت الزیاده. کما أنّه لو وضع سائرها و لم یضعها صدق ترکه، و یجب فی الکفّین وضع الباطن، و مع الضروره یجزی الظاهر، ثمّ الأقرب فالأقرب من الکفّ و من الذراع و العضد، و الأحوط الاستیعاب العرفی لباطن الکفّ أو ظاهرهما.

و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه، بل یکفی صدق السجود من مسمّاها، و یتحقّق المسمّی بمقدار الدرهم قطعاً، و الأحوط الأولی عدم الأنقص، و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمّی مجتمعاً، بل یکفی و إن کان متفرّقاً مع الصدق، فیجوز السجود علی السبحه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم، و یجزئ فی الرکبتین أیضاً المسمّی، و الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، و من قطع إبهامه یضع ما بقی منه، و إن لم یبق منه شیء أو کان قصیراً یضع سائر أصابعه، و لو قطعت جمیعها یسجد علی ما بقی من قدمیه، و الأولی و الأحوط ملاحظه محلّ الإبهام.

(مسأله ۶۶۲): لا بدّ فی الجبهه من مماسّتها لما یصحّ السجود علیه،

فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتّی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعباً و کان ممّا له جسمیّه حائله، لا مجرّد تغیّر اللون. و لا یعتبر ذلک فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی: الذکر علی نحو ما تقدّم فی الرکوع،

إلّا أنّه فی التسبیحه الکبری یبدّل العظیم بالأعلی.

الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب،

بل المستحبّ أیضاً علی

الأحوط إذا أتى به بقصد الخصوصيّه، فلو شرع فى الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل و أبطل، و إن كان سهواً وجب التدارك إن تذكّر قبل رفع الرأس. و كذا لو أتى به حال الرفع أو بعده و لو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، و لا يمكنه التدارك إن كان سهواً، إلّا إذا ترك الاستقرار و تذكّر قبل رفع الرأس.

الرابع:

رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً

ثمّ الانحناء للسجده الثانيه.

السادس: كون المساجد فى محالّها حال الذكر،

فلو رفع بعضها عمداً حال الذكر بطل و أبطل، و إن كان سهواً وجب تداركه، فإذا أراد رفع شىء منها سكت إلى أن يضعه، ثمّ يرجع إلى الذكر.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف؛

بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذكور، و لا فرق فى ذلك بين الانحدار و التسنيم، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الانحدار اليسير، و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض، و لا بالنسبه إلى الجبهه، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

الثامن: وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه من الأرض

و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مرّ فى بحث المكان.

التاسع:

طهاره محلّ وضع الجبهه.

العاشر: المحافظه على العربيّه

و الترتيب و الموالاه فى الذكر.

مسائل

(مسأله ۶۶۳): إذا وضع جبهته من غير عمد أو معه

بشرط أن لا يكون بعنوان الصلاه على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها و وضعها ثانياً، كما

يجوز جرّها. و إن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الجرّ، لصدق زياده السجده مع الرفع، و لو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام و الإعاده.

(مسأله ۶۶۴): لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ،

و لا يجوز رفعها، لاستلزامه زياده السجده، و لا يلزم من الجرّ ذلك، و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك، و إذا لم يمكن إلّا الرفع فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

(مسأله ۶۶۵): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده،

فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيه احتسبت له، و يسجد اخرى بعد الجلوس معتدلاً، و يكتفى بها إن كانت الثانيه. و إن وقعت على المسجد ثانياً قهراً فالمجموع سجده واحده فيأتى بالذكر، و إن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

(مسأله ۶۶۶): لو لصقت التربه بالجبهه بعد رفع الرأس من السجده الأولى

فالأحوط رفعها و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله ۶۶۷): إذا عجز عن السجود التامّ انحنى بالمقدار الممكن،

و رفع المسجد إلى الجبهه و وضعها عليه، و وضع سائر المساجد فى محالّها، و إن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ برأسه، و إن لم يتمكّن فبالعينين، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهه عليه، و إن لم يتمكّن من الجلوس أومأ برأسه، و إلّا فبالعينين، و إن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك.

(مسأله ۶۶۸): من كان بجبهته دمل أو غيره،

فإن لم يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، و إلّا حفر حفيره ليقع السليم منها على الأرض، و إن استوعبها أو لم يمكن حفر الحفيره أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب، و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر، و إن تعذّر سجد على

ذقنه، فإن تعذّر فالأحوط تحصيل هيئه السجود بوضع شيء من وجهه أو مقدّم رأسه على ما يصحّ السجود عليه. و مع التعذّر يحصّل ما هو أقرب إلى هيئه السجود.

(مسأله ۶۶۹): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها،

مثل الفراش فى حال التقيه، و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر. نعم، لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيّه؛ بأن يصلّى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

(مسأله ۶۷۰): إذا نسى السجدتين أو إحداهما و تذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها،

و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسىّ واحده، و قضاها بعد السلام، و تبطل الصلاه إن كان اثنتين، و إن كان فى الركعه الأخيره يرجع ما لم يسلّم، و إن تذكّر بعد السلام و قبل عمل المنافى رجع إلى السجدتين، كما إذا تذكّر قبل السلام. و إن تذكّر بعد السلام و بعد الإتيان بما ينافى الصلاه عمداً أو سهواً بطلت الصلاه إن كان المنسىّ اثنتين، و إن كانت واحده قضاها.

(مسأله ۶۷۱): يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً

و رفع اليدين حال التكبير. و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوىّ إلى السجود. و استيعاب الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، و الأحوط الاستيعاب العرفى للكفّين، و يستحبّ استيعاب بقيّه المساجد، و الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه. و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبله. و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. و الدعاء قبل الشروع فى الذكر، بأن يقول: «اللّهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكّلت، و أنت ربّى، سجد وجهى للذى خلقه و شقّ سمعه و بصره، و الحمد للّه ربّ العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر و الختم على الوتر و اختيار التسبيح من الذكر، و الكبرى من التسبيح، و تثليثها أو تخميسها أو

تسبیعها، و أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب، و مساواه موضع الجبهه مع الموقف، بل مساواه جمیع المساجد. و الدعاء فی السجود أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا و الآخره، و خصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول: «یا خیر المسئولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک، فإنّک ذو الفضل العظیم». و التورّک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما؛ و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلاً ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری، و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» و التکبیر بعد الرفع من السجده الأُولی بعد الجلوس مطمئنّاً، و التکبیر للسجده الثانیه و هو قاعد، و التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک. و رفع الیدین حال التکبیرات. و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری. و التجافی حال السجود؛ بمعنی رفع البطن عن الأرض. و التجنّح؛ بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود، بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرّجاً بین عضدیه و جنبیه، و مبعّداً یدیه عن بدنه، جاعلاً یدیه کالجناحین. و أن یصلّی علی النبیّ و آله فی السجدتین. و أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه. و أن یقول بین السجدتین: «اللّهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی، و ادفع عنّی فإنّی لما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه ربّ العالمین». و أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» أو یقول: «اللّهم بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» و أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض؛ أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض معتمداً علیهما للنهوض. و وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهویّ للسجود، و کذا یستحبّ عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها و تلصق بطنها بالأرض و تضمّ أعضاءها، و کذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض و تنتصب عدلاً. و یستحبّ إطاله السجود و الإکثار من التسبیح و الذکر. و مباشره الأرض بالکفّین. و زیاده تمکین

الجبهه و سائر المساجد فی السجود.

و یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضاً، و هو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه کما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنی الآخر المنسوب إلی اللغویّین، و هو أن یجلس علی ألیتیه و ینصب ساقیه و یتسانـد إلی ظهره کإقعاء الکلب. و یکره أیضاً نفخ موضع السجود إذا لم یتولّد حرفان، و إلّا فلا یجوز، بل مبطل للصلاه. و کذا یکره عدم رفع الیدین من الأرض بین السجدتین. و یکره قراءه القرآن فی السجود کما کان یکره فی الرکوع.

(مسأله ۶۷۲): الأولی و الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه،

و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی، و الثالثه ممّا لا تشهّد فیه.

تتمیم: یجب السجود عند قراءه إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع،

اشاره

و هی: الم تنزیل عنـد قوله تعالی وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ و حم فصّلت عنـد قوله تَعْبُدُونَ و النجم و العلق فی آخرهما، و کذا یجب علی المستمع لها بل علی السامع علی الأحوط إذا لم یکن فی حال الصلاه، فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود احتیاطاً.

و یستحبّ فی أحـد عشـر موضـعاً: فی الأعراف عنـد قوله تعالی وَ لَهُ یَسْجُدُونَ . و فی الرعـد عند قوله تعالی وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ . و فی النحل عند قوله تعالی وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ . و فی بنی إسرائیل عند قوله تعالی وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً . و فی مریم عند قوله تعالی خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا . و فی سوره الحجّ فی موضعین: عند قوله إِنَّ اللّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ . و عند قوله لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ . و فی الفرقـان عنـد قـوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً . و فی النمـل عنـد قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ . و فی «ص» عنـد قوله وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنـابَ . و فی الانشقاق عند قوله لا یَسْجُدُونَ . بل الأولی السجود عند کلّ آیه فیها أمر بالسجود.

(مسأله ۶۷۳): لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح و لا تشهّد و لا تسلیم

نعم،

يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه. و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث و لا من الخبث و لا الاستقبال و لا طهاره محلّ السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، و لا أيّ شيء آخر بعد تحقّق مسمّى السجود و النيّه. نعم، الأحوط وجوباً فيه وضع الجبهه على الأرض أو ما فى حكمها.

(مسأله ۶۷۴): يتكرّر السجود مع تكرّر القراءه أو السماع أو الاختلاف،

و كذا إذا قرأها شخص حين قراءته لها، و أمّا إذا قرأها جماعه فى زمان واحد فالظاهر عدم تكرّر السجود على من استمع إليها.

(مسأله ۶۷۵): يستحبّ السجود شكراً للّه تعالى عند تجدّد كلّ نعمه، و دفع كلّ نقمه،

و عند تذكّر ذلك، و التوفيق لأداء كلّ فريضه و نافله، بل كلّ فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى فى هذا السجود وضع الجبهه مع النيّه، و يجوز الاقتصار على السجده الواحده، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهه ثانياً، و يستحبّ فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه: «شكراً للّه شكراً للّه» أو مائه مرّه «شكراً شكراً» أو مائه مرّه «عفواً عفواً» أو مائه مرّه «الحمد للّه شكراً» و كلّما قاله عشر مرّات قال «شكراً لمجيب» ثمّ يقول: «يا ذا المنّ الذى لا ينقطع أبداً و لا يحصيه غيره عدداً، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم» ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك، و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه.

(مسأله ۶۷۶): يستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالى،

بل هو من أعظم العبادات. و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحبّ إطالته.

الفصل السابع: التشهّد

اشاره

و هو واجب فی الثنائیّه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، و فی الثلاثیّه و الرباعیّه مرّتین، الأُولی کما ذکر، و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الأخیره، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمداً بطلت الصلاه، و إذا ترکه سهواً أتی به ما لم یرکع، و إلّا قضاه إن تذکّر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو. و کیفیّته علی الأحوط «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد».

و یجب فیه الجلوس بمقدار الذکر، و الطمأنینه، و أن یکون علی النهج العربی الصحیح مع الموالاه بین الفقرات و الکلمات و الحروف، بحیث لا یخرج عن الصدق. و العاجز عن التعلّم إذا لم یجد مَنْ یلقّنه یأتی بما أمکنه و یترجم الباقی. و إن لم یعلم شیئاً یأتی بترجمه الکلّ، و إن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره، و الأولی التحمید إن کان یحسنه، و إلّا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمکن.

(مسأله ۶۷۷): یکره الإقعاء فیه

علی نحو ما مرّ فی الجلوس بین السجدتین، بل یستحبّ فیه الجلوس متورّکاً کما تقدّم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر: «الحمد للّه» أو یقول: «بسم اللّه، و باللّه، و الحمد للّه، و خیر الأسماء للّه»، أو «الأسماء الحسنی کلّها للّه». و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّه الأصابع. و أن یکون نظره إلی حجره. و أن یقول بعد قوله: «و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشیراً و نذیراً بین یدی الساعه، و أشهد أنّ ربّی نعم الربّ، و أنّ محمّداً نعم الرسول». و أن یقول بعد الصلاه علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله): «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهّد الأوّل، و الأحوط عدم قصد الخصوصیّه فی الثانی. و أن یقول: «سبحان اللّه» سبعاً بعد التشهّد الأوّل، ثم یقوم. و أن یقول حال النهوض: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد». و أن تضمّ المرأه فخذیها إلی نفسها و ترفع رکبتیها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

اشاره

و هو واجب على الأقوى، و جزء من الصلاه، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال، و ستر العوره، و الطهاره، و غيرها، و به يخرج من الصلاه و تحلّ له منافياتها. و ليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه و تذكّر بعد فوت الموالاه لا يجب تداركه. نعم، عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه. و إن تذكّر قبل ذلك فإن لم يأت بالمنافى العمدى و السهوى أتى بالتسليم و لا شيء عليه، إلّا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو، و إن أتى بالمنافى كذلك فالظاهر بطلان صلاته.

و يجب فيه الجلوس، و الطمأنينه، و له صيغتان، هما: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» فإن قدّم الصيغه الأُولى فالأحوط الإتيان بالثانيه، و إن قدّم الثانيه اقتصر عليها. و أمّا «السلام عليك أيّها النبىّ» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد و ليس واجباً، بل هو مستحبّ، و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، و لا يكفى على الأحوط فى الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله «و رحمه اللّه و بركاته» بل الأحوط الأُولى الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور. و يجب فيه المحافظه على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيّه و الموالاه، و الأقوى عدم كفايه قوله «سلام عليكم» بحذف الألف و اللام.

(مسأله ۶۷۸): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه،

و كذا إذا فعل غيره من المنافيات.

(مسأله ۶۷۹): إذا نسى السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاه

إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً أو سهواً، و إلّا أتى بالسجدتين و التشهّد و التسليم و سجد سجدتى السهو لزياده السلام.

(مسأله ۶۸۰): یستحبّ التورّک فی الجلوس حاله

علی نحو ما مرّ، و وضع الیدین علی الفخذین، و یکره الإقعاء کما سبق فی التشهّد.

الفصل التاسع: الترتیب

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب؛ بأن یقدّم تکبیره الإحرام علی القراءه، و القراءه علی الرکوع، و هکذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدّماً، و أبطل من جهه لزوم الزیاده، سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال، و فی الأرکان أو فی غیرها. و إن کان سهواً، فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن، کما إذا قدّم السجدتین علی الرکوع فکذلک، و إن قدّم رکناً علی غیر رکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه، أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدّم التشهّد علی السجدتین، أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدّم السوره مثلاً علی الحمد، فلا تبطل الصلاه إذا کان سهواً، و حینئذٍ فإن أمکن التدارک بالعوده بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب، و إلّا فلا. نعم، الأحوط استحباباً إتیان سجدتی السهو لکلّ زیاده أو نقیصه تلزم من ذلک.

الفصل العاشر: الموالاه

اشاره

و هی واجبه فی أفعال الصلاه؛ بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمداً أو سهواً، و لا یضرّ فیها تطویل الرکوع و السجود و قراءه السور الطوال. و لا یترک الاحتیاط بمراعاه الموالاه العرفیّه؛ بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل و إن لم تمح معه صوره الصلاه، و کذا فی القراءه و الأذکار.

(مسأله ۶۸۱): لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور

فالظاهر انعقاد نذره

لرجحانها و لو من باب الاحتياط، فلو خالف عصى و بطلت الصلاه على الأحوط.

الفصل الحادى عشر: القنوت

اشاره

و هى مستحبّ فى جميع الصلوات، فريضه كانت أو نافله إلّا فى الشفع، فالأقوى الإتيان به رجاءً. و يتأكّد استحبابه فى الجهريّه خصوصاً فى الصبح و المغرب و الجمعه، و فى الوتر من النوافل، بل فى مطلق الفرائض، و المستحبّ منه بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه و قبل الركوع فى الوتر إلّا فى الجمعه، ففيه قنوتان قبل الركوع فى الأُولى، و بعده فى الثانيه، و إلّا فى العيدين، ففيهما خمسه قنوتات فى الأُولى و أربعه فى الثانيه، و إلّا فى الآيات، فالظاهر أنّ فيها خمسه قنوتات فى كلّ زوج من الركوعات قنوت.

(مسأله ۶۸۲): لا يشترط فى القنوت قول مخصوص،

بل يكفى ما تيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد و مناجاه و طلب حاجات، و أقلّه سبحان اللّه خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، كما يجوز الاقتصار على الصلاه على النبىّ و آله، و مثل «اللّهمّ اغفر لى» و الأفضل قراءه المأثور من الأئمه المعصومين (عليهم السّلام)، و الأفضل كلمات الفرج و هى «لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين».

(مسأله ۶۸۳): يستحبّ التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، ثمّ رفعهما حيال وجهه،

بل لا ينبغى ترك الاحتياط فى أصل رفع اليدين. و يستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه، و يكره أن

يجاوز بهما رأسه.

(مسأله ۶۸۴): يستحبّ الجهر بالقنوت،

سواء كانت الصلاه جهريّه أو إخفاتيّه و سواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسأله ۶۸۵): لو نسى القنوت،

فإن تـذكّر قبل الوصول إلى حـدّ الركوع قام و أتى به، و إن تـذكّر بعـد الـدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، و كذا لو تذكّر بعـد الهوى للسـجود قبل وضع الجبهه، و إن كان الأحوط ترك العود إليه، و إن تـذكّر بعـد الدخول فى السـجود أو بعد الصـلاه قضاه بعد الصلاه و إن طالت المدّه.

(مسأله ۶۸۶): الأحوط ترک الدعاء الملحون مادّةً أو إعراباً فى القنوت،

و إن لم يكن لحنه فاحشـاً و لاـ مغيّراً للمعنى، و لا يترك هـذا الاحتياط خصوصاً فى الملحون مادّةً. و يجوز الـدعاء بغير العربيّه و إن كان الأحوط تركه، و لا تؤدّى وظيفه القنوت إلّا بالعربيّه.

(مسأله ۶۸۷): تستحبّ إطاله القنوت

خصوصـاً فى صـلاه الـوتر، فعن رسـول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله): «أطـولكم قنوتـاً فى دار الـدنيا أطـولكم راحهً يوم القيـامه فى الموقف».

الفصل الثانى عشر: التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر و الدعاء، و منه أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئه غيره من التكبيرات، و منه و هو أفضـله تسبيـح الزهراء (سـلام اللّه عليهـا) و هو التكبير أربعـاً و ثلاثين، ثمّ الحمـد للّه ثلاثاً و ثلاثين، ثم التسبيـح ثلاثاً و ثلاثين، و منه قراءه الحمد و آيه الكرسى و آيه شهد اللّه، و آيه الملك، و منه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور فى الكتب المعدّه.

المبحث الثالث: صلاه الجمعه

مسائل

(مسأله ۶۸۸): تجب صلاه الجمعه فی هذه الأعصار مخیّراً بینها و بین صلاه الظهر،

و الجمعه أفضل، و الظهر أحوط، و أحوط من ذلک الجمع بینهما، فمن صلّی الجمعه سقطت عنه صلاه الظهر علی الأقوی، لکنّ الأحوط الإتیان بالظهر بعدها، و هی رکعتان کالصبح.

(مسأله ۶۸۹): من ائتمّ بإمام فی الجمعه جاز الاقتداء به فی العصر،

لکن لو أراد الاحتیاط أعاد الظهرین بعد الائتمام، إلّا إذا احتاط الامام بعد صلاه الجمعه قبل العصر بأداء الظهر، و کذا المأموم، فیجوز الاقتداء به فی العصر و یحصل به الاحتیاط.

(مسأله ۶۹۰): یجوز الاقتداء فی الظهر الاحتیاطی،

فإذا صلّوا الجمعه جاز لهم صلاه الظهر جماعه احتیاطاً، و لو ائتمّ بمن یصلّیها احتیاطاً من لم یصلّ الجمعه لا یجوز له الاکتفاء بها، بل تجب علیه إعاده الظهر.

شرائط صلاه الجمعه

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: العدد، و أقلّه خمسه نفر أحدهم الإمام، فلا تجب و لا تنعقد بأقلّ منها، و قیل: أقلّه سبعه نفر، و الأشبه ما ذکرناه، فلو اجتمع سبعه نفر و ما فوق تکون الجمعه آکد فی الفضل.

الثانی: الخطبتان، و هما واجبتان کأصل الصلاه، و لا تنعقد الجمعه بدونهما.

الثالث: الجماعه، فلا تصحّ الجمعه فرادی.

الرابع: أن لا یکون هناک جمعه اخری و بینهما دون ثلاثه أمیال، فإذا کان

بینهما ثلاثه أمیال صحّتا جمیعاً، و المیزان هو البعد بین الجمعتین، لا البلدین اللذین ینعقد فیهما الجمعه، فجازت إقامه جمعات فی بلاد کبیره تکون طولها فراسخ.

(مسأله ۶۹۱): لو اجتمعت خمسه نفر للجمعه فتفرّقوا فی أثناء الخطبه أو بعدها قبل الصلاه و لم یعودوا

و لم یکن هناک عدد بقدر النصاب، تعیّن علی کلّ صلاه الظهر.

(مسأله ۶۹۲): لو تفرّقوا فی أثناء الخطبه ثمّ عادوا،

فإن کان تفرّقهم بعد تحقّق مسمّی الواجب فالظاهر عدم وجوب إعادتها و لو طالت المدّه، کما أنّه کذلک لو تفرّقوا بعدها فعادوا. و إن کان قبل تحقّق الواجب منها، فإن کان التفرّق للانصراف عن الجمعه فالأحوط استئنافها مطلقاً، و إن کان لعذر کمطر مثلاً، فإن طالت المدّه بمقدار أضرّ بالوحده العرفیّه فالظاهر وجوب الاستئناف، و إلّا بنوا علیها و صحّت.

(مسأله ۶۹۳): لو انصرف بعضهم قبل الإتیان بمسمّی الواجب

و رجع من غیر فصل طویل، فإن سکت الإمام فی غیبته اشتغل بها من حیث سکت، و إن ادامها و لم یسمعها الغائب أعادها من حیث غاب و لم یدرکها، و إن لم یرجع إلّا بعد فصل طویل یضرّ بوحده الخطبه عرفاً أعادها، و إن لم یرجع و جاء آخر یجب استئنافها مطلقاً.

(مسأله ۶۹۴): لو زاد العدد علی نصاب الجمعه

لا یضرّ مفارقه بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب.

(مسأله ۶۹۵): إن دخل الإمام فی الصلاه و انفضّ الباقون قبل تکبیرهم و لم یبق إلّا الإمام

فالظاهر عدم انعقاد الجمعه، و هل له العدول إلی الظهر، أو یجوز إتمامها ظهراً من غیر نیّه العدول، بل تکون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعه فیتمّها أربع رکعات؟ فیه إشکال، و الأحوط الأولی نیّه العدول و إتمامها ثمّ الإتیان بالظهر،

و أحوط منه إتمامها جمعه ثمّ الإتيان بالظهر و إن كان الأقرب بطلانها، فيجوز رفع اليد عنها و الإتيان بالظهر.

(مسأله ۶۹۶): إن دخل العدد أى أربعه نفر مع الإمام فى صلاه الجمعه و لو بالتكبير وجب الإتمام

و لو لم يبق إلّا واحد على قول معروف، و الأشبه بطلانها، سواء بقى الإمام و انفضّ الباقون أو بعضهم، أو انفضّ الإمام و بقى الباقون أو بعضهم، و سواء صلّوا ركعه أو أقلّ، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإتمام جمعه، ثمّ الإتيان بالظهر. نعم، لا يبعد الصحّه جمعهً إذا انفضّ بعض فى أخيره الركعه الثانيه، بل بعد ركوعها، و الاحتياط بإتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغى تركه.

(مسأله ۶۹۷): يجب فى كلّ من الخطبتين التحميد،

و يعقّبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط، و الأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلاله، و إن كان الأقوى جوازه بكلّ ما يعدّ حمداً له تعالى، و الصلاه على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) على الأحوط فى الخطبه الأُولى، و على الأقوى فى الثانيه، و الإيصاء بتقوى اللّه تعالى فى الأُولى على الأقوى، و فى الثانيه على الأحوط، و قراءه سوره صغيره فى الأُولى على الأقوى، و فى الثانيه على الأحوط، و الأحوط الأولى فى الثانيه الصلاه على أئمّه المسلمين (عليهم السّلام) بعد الصلاه على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله)، و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات، و الأولى اختيار بعض الخطب المنسوبه إلى أمير المؤمنين سلام اللّه عليه، أو المأثوره عن أهل بيت العصمه (عليهم السّلام).

(مسأله ۶۹۸): الأحوط إتيان الحمد و الصلاه فى الخطبه بالعربى،

و إن كان الخطيب و المستمع غير عربىّ. و أمّا الوعظ و الإيصاء بتقوى اللّه تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ و نحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغه المستمعين، و إن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات. نعم، لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغه النصاب، لكنّ الأحوط أن يعظهم بلغتهم.

(مسأله ۶۹۹): ينبغى للإمام الخطيب أن يذكر فى ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين

فی دینهم و دنیاهم، و یخبرهم بما جری فی بلاد المسلمین و غیرها من الأحوال التی لهم فیها المضرّه أو المنفعه، و ما یحتاج المسلمون إلیه فی المعاش و المعاد، و الأُمور السیاسیّه و الاقتصادیّه ممّا هی دخیله فی استقلالهم و کیانهم، و کیفیّه معاملتهم مع سائر الملل، و التحذیر عن تدخّل الدول المستعمره فی أُمورهم سیّما السیاسیّه و الاقتصادیّه المنجرّ إلی استعمارهم و استثمارهم، و بالجمله: الجمعه و خطبتاها من المواقف العظیمه للمسلمین، کسائر المواقف العظیمه مثل الحجّ و المواقف التی فیه، و العیدین و غیرها، و مع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمّه السیاسیّه الإسلامیّه، فالإسلام دین السیاسه بشئونها، و یظهر لمن له أدنی تدبّر فی أحکامه الحکومیّه و السیاسیّه و الاجتماعیّه و الاقتصادیّه، فمن توهّم أنّ الدین منفکّ عن السیاسه فهو جاهل لم یعرف الإسلام و لا السیاسه.

(مسأله ۷۰۰): یجوز إیقاع الخطبتین قبل زوال الشمس

بحیث إذا فرغ منهما زالت، و الأحوط إیقاعهما عند الزوال.

(مسأله ۷۰۱): یجب أن تکون الخطبتان قبل صلاه الجمعه،

فلو بدأ بالصلاه تبطل، و تجب الصلاه بعدهما لو بقی الوقت، و الظاهر عدم وجوب إعادتهما إذا کان الإتیان جهلًا أو سهواً، فیأتی بالصلاه بعدهما، و لو قیل بعدم وجوب إعاده الصلاه أیضاً إذا کان التقدیم عن غیر عمد و علم لکان له وجه.

(مسأله ۷۰۲): یجب أن یکون الخطیب قائماً وقت إیراد الخطبه،

و یجب وحده الخطیب و الإمام، فلو عجز الخطیب عن القیام خطب غیره و أمّهم الذی خطبهم، و لو لم یکن غیر العاجز فالظاهر الانتقال إلی الظهر. نعم، لو کانت الجمعه واجبه تعییناً خطبهم العاجز عن القیام جالساً، و الأحوط الإتیان بالظهر بعد الجمعه، و یجب الفصل بین الخطبتین بجلسه خفیفه.

(مسأله ۷۰۳): الأحوط لو لم یکن الأقوی وجوب رفع الصوت فی الخطبه

بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، بل لا إشكال فى عدم جواز إخفات الوعظ و الإيصاء، و ينبغى أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضّار، بل هو أحوط، أو يخطب بواسطه السمّاعات إذا كانت الجماعه كثيره لإبلاغ الوعظ و الترغيب و الترهيب و المسائل المهتمّ بها.

(مسأله ۷۰۴): الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبه،

بل الأحوط الإنصات و ترك الكلام بينها، و إن كان الأقوى كراهته. نعم، لو كان التكلّم موجباً لترك الاستماع و فوات فائده الخطبه لزم تركه. و الأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبه، و عدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز فى الصلاه، و طهاره الإمام حال الخطبه عن الحدث و الخبث، و كذا المستمعين. و الأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلّم بين الخطبه بما لا يرجع إلى الخطابه، و لا بأس بالتكلّم بعد الخطبتين إلى الدخول فى الصلاه، و ينبغى أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحه الخاليه عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين فى الأقطار سيّما قطره، عالماً بمصالح الإسلام و المسلمين، شجاعاً لا يلومه فى اللّه لومه لائم، صريحاً فى إظهار الحقّ و إبطال الباطل حسب المقتضيات و الظروف، مراعياً لما يوجب تأثير كلامه فى النفوس؛ من مواظبه أوقات الصلوات، و التلبّس بزىّ الصالحين و الأولياء، و أن يكون أعماله موافقاً لمواعظه و ترهيبه و ترغيبه، و أن يجتنب عمّا يوجب وهنه و وهن كلامه حتى كثره الكلام و المزاح و ما لا يعنى. كلّ ذلك إخلاصاً للّه تعالى و إعراضاً عن حبّ الدنيا و الرئاسه فإنّه رأس كلّ خطيئه ليكون لكلامه تأثير فى النفوس. و يستحبّ له أن يتعمّم فى الشتاء و الصيف، و يتردّى ببرد يمنى أو عدنى، و يتزيّن، و يلبس أنظف ثيابه متطيّباً، على وقار و سكينه، و أن يسلّم إذا صعد المنبر، و استقبل الناس بوجهه، و يستقبلونه بوجوههم، و أن يعتمد على شىء من قوس أو عصا أو سيف، و أن يجلس على

المنبر أمام الخطبه حتى يفرغ المؤذّنون.

(مسأله ۷۰۵): قد مرّ اعتبار الفاصله بين الجمعتين بثلاثه أميال،

فإن أُقيمت جمعتان دون الحدّ المعتبر، فإن اقترنتا بطلتا جميعاً، و إن سبقت إحداهما و لو بتكبيره الإحرام بطلت المتأخّره، سواء كان المصلّون عالمين بسبق جمعه أم لا، و صحّت المتقدّمه، سواء علم المصلّون بلحوق جمعه أم لا. و الميزان فى الصحّه تقدّم الصلاه لا الخطبه، فلو تقدّم إحدى الجمعتين فى الخطبه و الأُخرى فى الصلاه بطلت المتأخره فى الشروع فى الصلاه.

(مسأله ۷۰۶): الأحوط عند إراده إقامه جمعه فى محلّ إحراز أن لا جمعه هناک دون الحدّ المقرّر –

مقارنه لها أو منعقده قبلها؛ و إن كان الأشبه جواز الانعقاد و صحّه الجمعه ما لم يحرز انعقاد جمعه أُخرى مقارنه لها أو مقدّمه عليها، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد اخرى و شكّ فى مقارنتها أو سبقها.

(مسأله ۷۰۷): لو علموا بعد الفراغ من الصلاه بعقد جمعه اخرى

و احتمل كلّ من الجماعتين السبق و اللحوق، فالظاهر عدم وجوب الإعاده عليهما، لا جمعهً و لا ظهراً و إن كان الوجوب أحوط. و يجب على الجماعه التى لم يحضروا الجمعتين إذا أرادوا إقامه جمعه ثالثه إحراز بطلان الجمعتين المتقدّمتين، و مع احتمال صحّه إحداهما لا يجوز إقامه جمعه اخرى.

من تجب عليه صلاه الجمعه

(مسأله ۷۰۸): يشترط فى وجوبها أُمور:

التكليف، و الذكوره، و الحريّه، و الحضر، و السلامه من العمى و المرض، و أن لا يكون شيخاً كبيراً، و أن لا يكون بينه و بين محلّ إقامه الجمعه أزيد من فرسخين، فهؤلاء لا يجب عليهم السعى إلى الجمعه لو قلنا بالوجوب التعيينى، و لا تجب عليهم و لو كان الحضور لهم غير

حرجیّ و لا مشقّه فیه.

(مسأله ۷۰۹): کلّ هؤلاء إذا اتّفق منهم الحضور أو تکلّفوه صحّت منهم و أجزأت عن الظهر،

و کذا کلّ مَنْ رُخّص له فی ترکها لمانع من مطر، أو برد شدید، أو فقد رجل و نحوها ممّا یکون الحضور معه حرجاً علیه. نعم، لا تصحّ من المجنون، و صحّت صلاه الصبیّ، و أمّا إکمال العدد به فلا یجوز، و کذا لا تنعقد بالصبیان فقط.

(مسأله ۷۱۰): یجوز للمسافر حضور الجمعه،

و تنعقد منه و تجزئه عن الظهر، لکن لو أراد المسافرون إقامتها من غیر تبعیّه للحاضرین لا تنعقد منهم، و تجب علیهم صلاه الظهر، و لو قصدوا الإقامه جازت لهم إقامتها، و لا یجوز أن یکون المسافر مکمّلاً للعدد.

(مسأله ۷۱۱): یجوز للمرأه الدخول فی صلاه الجمعه،

و تصحّ منها و تجزئها عن الظهر إن کان عدد الجمعه أی خمسه نفر رجالاً، و أمّا إقامتها للنساء أو کونها من جمله الخمسه فلا تجوز، و لا تنعقد إلّا بالرجال.

(مسأله ۷۱۲): تجب الجمعه علی أهل القری و السواد،

کما تجب علی أهل المدن و الأمصار مع استکمال الشرائط، و کذا تجب علی ساکنی الخیم و البوادی إذا کانوا قاطنین فیها.

(مسأله ۷۱۳): تصحّ الجمعه من الخنثی المشکل،

و لا یصحّ جعله إماماً أو مکمّلاً للعدد، فلو لم یکمل إلّا به لا تنعقد الجمعه و تجب الظهر.

وقت صلاه الجمعه

(مسأله ۷۱۴): یدخل وقتها بزوال الشمس،

فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطبتین عند الزوال فشرع فیها صحّت. و أمّا آخر وقتها بحیث تفوت بمضیّه ففیه خلاف و إشکال، و الأحوط عدم التأخیر عن الأوائل العرفیه من

الزوال، و إذا أَخّرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر.

(مسأله ۷۱۵): لا يجوز إطاله الخطبه بمقدار يفوت وقت الجمعه إذا كان الوجوب تعيينيّاً،

فلو فعل أثم و وجبت صلاه الظهر، كما تجب الظهر فى الفرض على التخيير أيضاً، و ليس للجمعه قضاء بفوات وقتها.

(مسأله ۷۱۶): لو دخلوا فى الجمعه فخرج وقتها،

فإن أدركوا منها ركعه فى الوقت صحّت و إلّا بطلت على الأشبه، و الأحوط الإتمام جمعه ثمّ الإتيان بالظهر، و لو تعمّدوا إلى بقاء الوقت بمقدار ركعه، فإن قلنا بوجوبها تعييناً أثموا و صحّت صلاتهم، و إن قلنا بالتخيير كما هو الأقوى فالأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر فى الفرض الأوّل أيضاً مع القول بالتخيير.

(مسأله ۷۱۷): لو تيقّن أنّ الوقت يتّسع لأقلّ الواجب من الخطبتين و ركعتين خفيفتين تخيّر بين الجمعه و الظهر،

و لو تيقّن بعدم الاتّساع لذلك تعيّن الظهر، و لو شكّ فى بقاء الوقت صحّت، و لو انكشف بعدُ عدم الاتّساع حتى لركعه يأتى بالظهر، و لو علم مقدار الوقت و شكّ فى اتّساعه لها يجوز الدخول فيها، فإن اتّسع صحّت، و إلّا يأتى بالظهر، و الأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك فى الفرع السابق مع الاتّساع لركعه.

(مسأله ۷۱۸): لو صلّى الإمام بالعدد المعتبر فى اتّساع الوقت

و لم يحضر المأموم من غير العدد الخطبه و أوّل الصلاه، و لكنّه أدرك مع الإمام ركعه صلّى جمعه ركعه مع الإمام و أضاف ركعه أُخرى منفرداً، و صحّت صلاته. و آخِرُ إدراك الركعه إدراك الإمام فى الركوع، فلو ركع و الإمام لم ينهض إلى القيام صحّت صلاته، و الأفضل لمن لم يدرك تكبيره الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات. و لو كبر و ركع ثمّ شكّ فى أنّ الإمام كان راكعاً و أدرك ركوعه أو لا لم تقع صلاته جمعه، و هل تبطل أو تصحّ و يجب الإتمام ظهراً؟ فيه إشكال، و الأحوط إتمامها ظهراً ثمّ إعادتها.

فروع:

الأوّل: شرائط الجماعه فی غیر الجمعه معتبره فی الجمعه أیضاً؛

من عدم الحائل و عدم علوّ موقف الإمام، و عدم التباعد و غیرها، و کذا شرائط الإمام فی الجمعه هی الشرائط فی إمام الجماعه؛ من العقل، و الإیمان، و طهاره المولد، و العداله. نعم، لا یصحّ فی الجمعه إمامه الصبیان و لا النساء، و إن قلنا بجوازها لمثلهما فی غیرها.

الثانی: الأذان الثانی یوم الجمعه بدعه محرّمه،

و هو الأذان الذی یأتی المخالفون به بعد الأذان الموظّف، و قد یطلق علیه الأذان الثالث، و لعلّه باعتبار کونه ثالث الأذان و الإقامه، أو ثالث الأذان للإعلام و الأذان للصلاه، أو ثالث باعتبار أذان الصبح و الظهر، و الظاهر أنّه غیر الأذان للعصر.

الثالث: لا یحرم البیع و لا غیره من المعاملات یوم الجمعه بعد الأذان

فی أعصارنا ممّا لا تجب الجمعه فیها تعییناً.

الرابع: لو لم یتمکّن المأموم لزحام و نحوه من السجود مع الإمام فی الرکعه الأُولی

التی أدرک رکوعها معه، فإن أمکنه السجود و اللحاق به قبل الرکوع أو فیه فعل و صحّت جمعته، و إن لم یمکنه ذلک لم یتابعه فی الرکوع، بل اقتصر علی متابعته فی السجدتین، و نوی بهما للأُولی، فیکمل له رکعه مع الإمام، ثمّ یأتی برکعه ثانیه لنفسه، و قد تمّت صلاته، و إن نوی بهما الثانیه قیل: یحذفهما و یسجد للأُولی و یأتی بالرکعه الثانیه و صحّت صلاته. و هو مرویّ، و قیل: تبطل الصلاه. و یحتمل جعلهما للأُولی إذا کانت نیّته للثانیه لغفله أو جهل و أتی بالرکعه الثانیه کالفرض الأوّل، و المسأله لا تخلو من إشکال، فالأحوط الإتمام بحذفهما و السجده للأُولی و الإتیان بالظهر. و کذا لو نوی بهما التبعیّه للإمام.

الخامس: صلاه الجمعه رکعتان،

و کیفیّتها کصلاه الصبح، و یستحبّ فیها

الجهر بـالقراءه، و قراءه الجمعه فی الأولی، و المنافقین فی الثانیه. و فیها قنوتان: أحـدهما قبل رکوع الرکعه الأولی، و ثانیهما بعد رکوع الثانیه. و قـد مرّ بعض الأحکام الراجعه إلیها فی مباحث القراءه و غیرها. ثمّ إنّ أحکامها فی الشـرائط و الموانع و القواطع و الخلل و الشکّ و السهو و غیرها ما تقدّم بعضها فی کتاب الطهاره و یأتی جلّها فیما بقی من مباحث الصلاه.

المبحث الرابع: مبطلات الصلاه

و هی أُمور:

الأوّل: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه،

کالستر و إباحه المکان و اللباس و نحو ذلک ممّا مرّ فی المسائل المتقدّمه.

الثانی: الحدث،

سواء کان أصـغر أم أکبر، فإنّه مبطل للصـلاه أینما وقع فی أثنائها، عمداً أو سـهواً. نعم، لو نسی السلام ثمّ أحدث، فإن تذکّر بعد فوت الموالاه لم تبطل، و إن تذکّر قبل فوت الموالاه فالظاهر هو البطلان کما مرّ فی بحث السـلام. و یستثنی من ذلک المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه کما تقدّم.

الثالث: تعمّد الالتفات بالوجه إلی الخلف

و الظـاهر أنّ مسـأله الخروج عن الاسـتقبال التی مرجعها إلی الإخلال بشـرطیّه القبله غیر مسأله الالتفات التی هی من المبطلات و القواطع. و المفروض فی هـذه المسأله الالتفات بالوجه فقط مع کون المقادیم إلی القبله، و حینئـذٍ فالالتفات المبطل هو الالتفات بالوجه إلی الخلف، لا بمعنی جعل الوجه بحذاء الخلف حتّی یستشـکل فی إمکانه، بل المراد الالتفات بحیث یری خلفه، و لازمه تـوجیه الـوجه نحـو الیمین أو الیسـار، و أمّـا الالتفـات بـالوجه بحیث یری مـا فیهمـا من دون توجیه فالظـاهر کراهته، و المراد من الفاحش

فی النصوص ما ذکرناه.

الرابع: کلّ فعل ماح لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع

اشاره

کالرقص و التصفیق، و الاشتغال بمثل الخیاطه و النساجه بالمقدار المعتدّ به و نحو ذلک، و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو. و لا بأس بمثل حرکه الید و الإشاره بها، و الانحناء لتناول شیء من الأرض، و المشی إلی أحد الجهات بلا انحراف عن القبله، و قتل الحیّه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلک ممّا لا یعدّ منافیاً للصلاه عندهم.

(مسأله ۷۱۹): إذا أتی بفعل کثیر أو سکوت طویل و شکّ فی فوات الموالاه و محو الصوره، فلا یبعد البناء علی البقاء،

و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الخامس: تعمّد الکلام،

اشاره

فإنّه إذا کان الحرف مستعملاً و لو لم یکن موضوعاً فالظاهر إبطاله للصلاه، سواء کان واحداً أو أکثر، کاستعماله فی نوعه أو صنفه أو مثله. و إن کان موضوعاً، فإن قصد به الحکایه عن معناه فالظاهر أنّه کذلک مطلقاً و لو کان واحداً. و إن لم یقصد به الحکایه عن معناه، أو لم یکن مستعملاً و لا موضوعاً، فإن کان واحداً فغیر مبطل، و إلّا فالأحوط کونه مبطلاً. نعم، إذا بلغ إلی حدّ محو اسم الصلاه، فالأقوی حینئذٍ الإبطال.

(مسأله ۷۲۰): لا تبطل الصلاه بالتنحنح، و النفخ و الأنین، و التأوّه و نحوها

نعم تبطل بحکایه سماع هذه الأصوات، مثل «أح» و «پف» و «أوه». أمّا إذا قال: «آه من ذنوبی» أو «آه من نار جهنّم» فلا تبطل الصلاه قطعاً إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه. و أمّا إذا قال: «آه» من غیر ذکر المتعلّق، فإن قدّره فکذلک، و إلّا فالأحوط اجتنابه، و إن کان الأقوی عدم البطلان إذا کان فی مقام الخوف من اللّه سبحانه و تعالی.

(مسأله ۷۲۱): لا فرق فی الکلام المبطل عمداً بین أن یکون مع مخاطب أو لا،

و بين أن يكون مضطرّاً فيه أو مختاراً. نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلًا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

(مسأله ۷۲۲): لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءه القرآن غير ما يوجب السجود فى جميع أحوال الصلاه،

و أمّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على المؤمن ظلماً فلا يجوز، و كونه مبطلًا للصلاه محلّ إشكال.

(مسأله ۷۲۳): إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره،

فالظاهر بطلان الصلاه به. نعم، لا مانع من الدعاء للغير و إن كان بالخصوص إذا لم يكن هناك مخاطبه معه.

(مسأله ۷۲۴):

فى جواز تسميت العاطس فى الصلاه إشكال.

(مسأله ۷۲۵): لا يجوز للمصلّى ابتداءً السلام و لا غيره من أنواع التحيّات،

مثل «صبّحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» أو «فى أمان اللّه» أو «ادخلوها بسلام» إذا قصد مجرّد التحيه، و أمّا إذا قصد الدعاء بالسلامه و الإصباح و الإمساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به إذا كان المطلوب منه هو اللّه تبارك و تعالى، و فى غيره محلّ إشكال. نعم، يجوز ردّ السلام، بل يجب، و إذا لم يردّ و مضى فى صلاته صحّت و إن أثم.

(مسأله ۷۲۶): يجب أن يكون ردّ السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلّم،

فلو قال المُسلِّم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلّى «سلام عليكم» بل الأحوط المماثله فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» فى جواب «السلام عليكم» أو فى جواب «سلام عليك» و بالعكس، و إن كان لا يخلو من منع. نعم، إذا سلّم المسلم بصيغه الجواب؛ بأن قال مثلًا: «عليك السلام» فالظاهر لزوم تقديم السلام لا بقصد القرآنيّه. نعم، لا مانع من قصد الدعاء بل هو أحوط. و أمّا فى غير الصلاه فيستحبّ الردّ بالأحسن، فيقول فى «سلام عليكم»

«علیکم السلام» أو بضمیمه «و رحمه اللّه و برکاته».

(مسأله ۷۲۷): إذا سلّم بالملحون وجب الجواب صحیحاً إذا لم یکن اللحن مخرجاً له عن کونه سلاماً،

و إلّا فلا یجب الجواب، و قد مرّ مقتضی الاحتیاط.

(مسأله ۷۲۸): إذا کان المُسلّم صبیّاً ممیّزاً، أو امرأه أجنبیّه، أو رجلاً أجنبیّا علی امرأه تصلّی

فلا یبعد جواز الردّ بعنوان ردّ التحیّه لا بقصد القرآنیّه. نعم، لا مانع من قصد الدعاء، بل هو أحوط.

(مسأله ۷۲۹): یجب إسماع ردّ السلام فی حال الصلاه و غیرها

و لو برفع الصوت بمقدار لا یوجب الحرج فیما إذا کان المسلّم یمشی سریعاً أو کان أصمّ، و فی غیر هذه الصوره لا یجب الردّ ظاهراً. نعم، لا یبعد أن یقال بوجوب الردّ بنحو یلتفت إلیه الأصمّ و لو بالإشاره.

(مسأله ۷۳۰): إذا کانت التحیّه بغیر السلام،

مثل «صبّحک اللّه بالخیر» لم یجب الردّ، و إن کان هو الأحوط فی غیر الصلاه.

(مسأله ۷۳۱):

یکره السلام علی المصلّی.

(مسأله ۷۳۲): إذا سلّم واحد علی جماعه کفی ردّ أحدهم،

و لکن الظاهر عدم سقوط الاستحباب فی غیر حال الصلاه بالنسبه إلی الباقین، بل الأحوط ردّ کلّ من قصد به، و لا یسقط بردّ من لم یکن داخلاً فی تلک الجماعه أو لم یکن مقصوداً، و الظاهر کفایه ردّ الصبیّ الممیّز، و إذا سلّم واحد علی جماعه منهم المصلّی، فردّ واحد منهم لم یجز له الردّ، و إن کان الرادّ صبیّاً فلا یبعد الاکتفاء به، و إذا شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم قصده مع الجماعه لم یجز له الردّ و إن لم یردّ واحد منهم. نعم، لا بأس به بقصد القرآن؛ لعدم إحراز وجوب ردّ السلام، و أمّا قصد الدعاء فمشکل.

(مسأله ۷۳۳): إذا سلّم مرّات عدیده کفی فی الجواب مرّه،

و إذا سلّم بعد الجواب احتاج إلى الجواب أيضاً، من دون فرق بين المصلّى و غيره، إلّا إذا خرج

عن المتعارف، فلا يجب الجواب حينئذٍ.

(مسأله ۷۳۴): إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين لا يجب الردّ على أحدهما،

و إن كان الأحوط فى غير حال الصلاه الردّ من كلّ منهما.

(مسأله ۷۳۵): إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر،

و لا يكفى سلامه الأوّل؛ لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(مسأله ۷۳۶): إذا سلّم سخريه أو مزاحاً

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

(مسأله ۷۳۷): إذا قال: «سلام» بدون «عليكم»

فالأحوط الجواب فى الصلاه بمثله و بقدر عليكم.

(مسأله ۷۳۸): يجب ردّ السلام فوراً،

فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ، و إن كان فى الصلاه لا يجوز الردّ عندئذٍ، و إذا شكّ فى الخروج عن الصدق وجب و إن كان فى الصلاه.

(مسأله ۷۳۹): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلاله على أمر من الأُمور،

فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال فى الصحّه. و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً؛ بأن استعمله فى التنبيه و الدلاله فلا إشكال فى كونه مبطلاً، و كذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما، و أمّا إذا قصد به الذكر و كان داعيه إلى الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّه.

السادس: القهقهه،

اشاره

و هی الضحک المشتمل علی الصوت و المدّ و الترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط، و لا بأس بالتبسّم و بالقهقهه سهواً، إلّا إذا کانت ماحیه لصوره الصلاه.

(مسأله ۷۴۰): لو امتلأ جوفه ضحکاً و احمرّ وجهه،

و لکنّه حبس نفسه و منعها من إظهار الصوت، فلا تبطل الصلاه به إلّا إذا کان ماحیاً لصورتها.

السابع: تعمّد البکاء المشتمل علی الصوت،

اشاره

بل و غیر المشتمل علیه علی

الأحوط لأمور الدنيا، و أمّا البكاء للخوف من اللّه تبارك و تعالى و لأمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، و الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوىّ من اللّه، فيبكى تذلّلاً له تعالى ليقضى حاجته، و الظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل. نعم، لا بأس به إذا كان سهواً، إلّا إذا كان ماحياً لصوره الصلاه.

(مسأله ۷۴۱): لا إشكال فى جواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه؛

لعدم كونه من البكاء لأُمور الدنيا.

الثامن: الأكل و الشرب الماحيان لصوره الصلاه،

اشاره

فتبطل الصلاه بهما عمداً كانا أو سهواً، و أمّا غير الماحيين فالأحوط لزوماً الاجتناب عنهما، و الأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاه العرفيه عمداً. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان. و كذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً، إلّا إذا كان المقصود من وضعه فى الفم الابتلاع فى الصلاه، فإنّه لا يجوز على الأحوط.

(مسأله ۷۴۲): يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً و هو مشغول فى دعاء الوتر

و قد نوى صوم ذلك اليوم و كان الفجر قريباً يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاث، فإنّه يجوز له التخطّى و الارتواء و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، ثمّ يرجع القهقرى لئلّا يستدبر القبله، و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب. و كذا على خصوص شرب الماء، فلا يتعدّى منه إلى الأكل، كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص ما إذا حدث العطش فى أثنائها، لا ما إذا كان عطشاناً فدخل فى الصلاه بتوقّع ذلك.

التاسع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره،

من غير فرق بين

الإجهار به و الإسرار، للإمام و المأموم و المنفرد، و لا بأس به فی غیر المقام المزبور بقصد الدعاء، کما لا بأس به مع السهو و فی حال الضروره، بل قد یجب معها، و لو ترکها أثم و لکن تصحّ صلاته علی الأقوی.

العاشر: الشکّ فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه، و الأُولیین من الرباعیّه

علی ما سیأتی.

الحادی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمداً

إن لم یکن رکناً، و مطلقاً إن کان رکناً.

مسائل

(مسأله ۷۴۳): إذا شکّ بعد السلام فی أنّه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها

بنی علی العدم و الصحّه.

(مسأله ۷۴۴): لو علم بأنّه نام اختیاراً و شکّ فی أنّه هل أتمّ الصلاه ثمّ نام، أو نام فی أثنائها نسیاناً،

بنی علی أنّه أتمّ ثمّ نام، و أمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً و شکّ فی أنّه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده، و کذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده و شکّ فی أنّها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه، و لا تجری قاعده الفراغ فی المقام.

(مسأله ۷۴۵): لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً،

و یجوز لحفظ مال و لدفع ضرر مالیّ أو بدنیّ، کالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغریم من الفرار، أو الدابّه من الشراد و نحو ذلک. و قد یلزم، کما إذا توقّف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمه، أو حفظ مال یجب حفظه شرعاً علیه. و قد یستحبّ و لو عقلاً، کما إذا توقّف حفظ مالٍ مستحبّ الحفظ علیه، و کقطعها عند نسیان الأذان و الإقامه إذا تذکّر قبل الرکوع. و قد یجوز، کدفع الضرر المالیّ الذی لا یضرّه تلفه، و لا یبعد کراهته لدفع ضرر مالیّ یسیر.

(مسأله ۷۴۶): الأحوط الأولی عدم قطع النافله المنذوره

إذا لم تکن منذوره

بالخصوص؛ بأن نـذر إتيان نافله فشـرع فى صـلاه بعنوان الوفاء لـذلك النـذر، و أمّا إذا نـذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها عند ضيق الوقت عقلاً.

(مسأله ۷۴۷): إذا كان فى أثناء الصلاه فرأى نجاسه فى المسجد، أو حدثت نجاسه

فلا يبعد وجوب القطع فى سعه الوقت و الاشتغال بالإزاله.

(مسأله ۷۴۸): إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أثم و صحّت صلاته،

لكنّ الأحوط الإعاده، خصوصاً فى صوره توقّف دفع الضرر الواجب عليه.

(مسأله ۷۴۹): يستحبّ أن يقول حين إراده القطع فى موضع الرخصه أو الوجوب:

السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته.

(مسأله ۷۵۰): يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلاً و بالعين، و العبث باليد و اللحيه

و الرأس و الأصـابع، و القِران بين السورتين على الأقوى، و إن كـان الأحوط الترك، و عقص الرجل شـعره، و هو جمعه و جعله فى وسط الرأس و شدّه أوليّه و إدخال أطرافه فى أُصوله، أو ظفره وليّه على الرأس، أو ظفره و جعله كالكبّه فى مقدّم الرأس على الجبهه، و الأحوط ترك الكلّ، بل يجب ترك الأخير فى ظفر الشعر حال السجده.

و يكره نفـخ موضع السـجود، و البصـاق، و فرقعه الأصابع، و التمطّى و التثاؤب، و الأنين، و التأوّه، و مـدافعه البول و الغائط، بل و الريـح، و مـدافعه النوم، ففى الصـحيح «لا تقم إلى الصـلاه متكاسـلاً و لا متناعساً و لا متثاقلاً» و يكره الامتخاط، و وصل إحـدى القـدمين بالأُخرى بلا فصل بينهما، و وضع اليـد على الخاصره، و تشبيك الأصابع، و تغميض البصـر، و لبس الخفّ أو الجورب الضـيق، و حـديث النفس، و قصّ الظفر، و الأخـذ مـن الشـعر و العضّ عليـه، و النظر إلى نقش الخـاتم و المصـحف و الكتـاب و قراءته، و وضع اليـد على الورك متعمّـداً عليه حال القيام، و الإنصات حال القراءه أو أكثر ليسـمع ما يقوله القائل. و كلّ ما ينافى الخشوع المطلوب فى

الصلاه.

ختام: تستحبّ الصلاه على النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) لمن ذکره أو ذکر عنده و لو کان فی الصلاه، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف أو لقبه أو کنیته أو بالضمیر.

(مسأله ۷۵۱): إذا ذکر اسمه مکرّراً استحبّ تکرارها،

و إن کان فی أثناء التشهّد لم یکتف بالصلاه التی هی جزء منه.

(مسأله ۷۵۲): الظاهر کون الاستحباب علی الفور، و لا یعتبر فیها کیفیّه خاصّه

نعم، لا بدّ من ضمّ «آله» إلیه فی الصلاه علیه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

المبحث الخامس: صلاه الآیات

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: وجوبها

اشاره

تجب هذه الصلاه علی کلّ مکلّف عدا الحائض و النفساء عند کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و کذا عند الزلزله و کلّ مخوّف سماویّ، کالریح السوداء و الحمراء و الصفراء، و الظلمه الشدیده و الصاعقه، و الصیحه، و النار التی تظهر فی السماء، بل عند کلّ مخوّف أرضیّ علی الأحوط کالهدّه، و الخسف و غیر ذلک من المخاوف الأرضیّه.

(مسأله ۷۵۳): لا یعتبر الخوف فی وجوب الصلاه للکسوف و الخسوف،

و کذا الزلزله علی الأقوی، و یعتبر فی وجوبها للمخوّف السماوی و الأرضی حصول الخوف لغالب الناس، فلا- عبره بغیر المخوّف، و لا- بالخوف النادر، و لا- بانکساف أحد التیّرین ببعض الکواکب الذی لا- یظهر إلّا للأوحدی من الناس، و کذا بانکساف بعض الکواکب ببعض إذا لم یکن مخوّفاً للغالب من الناس.

الفصل الثانی: وقتها

اشاره

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی الشروع فی الانجلاء علی الأحوط، فالأحوط وجوباً المبادره إلیها بمعنی عدم التأخیر إلی الشروع فی الانجلاء، و لو أخّرها فالأحوط عدم نیّه الأداء و القضاء إلی تمام الانجلاء. و أمّا فی الزلزله و سائر الآیات المخوّفه فلا وقت لها، بل تجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرّد حصولها، و إن عصی فبعده إلی آخر العمر، و تکون أداءً مهما أتی بها إلی آخره.

(مسأله ۷۵۴): إذا لم یعلم بالکسوف أو الخسوف إلی تمام الانجلاء،

و لم یکن القرص محترقاً کلّه لم یجب القضاء، و أمّا إذا کان عالماً به و أهمل و لو نسیاناً، أو کان القرص محترقاً کلّه وجب القضاء، و کذا إذا صلّی صلاه فاسده. و کذا علی الأحوط لو أخبره جماعه بذلک فلم یحصل له العلم بقولهم ثمّ تبیّن صدقهم بعد مضیّ الوقت، أو أخبره عدلان بذلک و لم یعلم بعدالتهما حتّی مضی الوقت.

(مسأله ۷۵۵): غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمّد تأخیر الصلاه له عصی

و وجب الإتیان بها ما دام العمر، و کذا إذا علم و نسی، و إذا لم یعلم حتّی مضی الوقت أو الزمان المتّصل بالآیه ففی الوجوب بعد العلم إشکال، لکن لا یترک الاحتیاط بالإتیان بها ما دام العمر فوراً ففوراً.

(مسأله ۷۵۶): یختصّ وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره

نعم، یقوی إلحاق المتّصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد.

(مسأله ۷۵۷): إذا حصلت الآیه فی وقت فریضه یومیّه، و اتّسع وقتهما تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء،

و إن کان الأحوط تقدیم الیومیّه، و إن ضاق وقت أحدهما دون الأُخری قدّمها، و إن ضاق وقتهما معاً قدّم الیومیّه، و إن شرع فی إحداهما فتبیّن ضیق وقت الأُخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر تمامها قطعها و صلّی

الأخرى، لكن إذا كان قد شرع فى صلاه الآيه فتبيّن ضيق وقت اليوميّه فبعد القطع و أداء اليوميّه يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميّه.

الفصل الثالث: كيفيّتها

اشاره

صلاه الآيات ركعتان، فى كلّ واحده خمسه ركوعات، ينتصب بعد كلّ واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس فى كلّ منهما، و يتشهّد بعدهما ثمّ يسلّم. و تفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنيّه، كما فى سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و هكذا حتّى يتمّ خمسه ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أوّلاً، ثم يتشهّد و يسلّم.

(مسأله ۷۵۸): يجوز أن يفرّق سوره واحده على الركوعات الخمسه،

فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الأوّل بعضاً من سوره، آيهً كان أو أكثر، و الأحوط عدم الاقتصار على أقلّ من آيه، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، ثمّ يركع، و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتّى يتمّ سوره، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأُولى، فيكون قد قرأ فى كلّ ركعه فاتحه واحده و سوره تامّه موزّعه على الركوعات الخمسه، و الأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط و الأقوى عدم مشروعيّه الفاتحه حينئذٍ إلّا إذا أكمل السوره، فإنّه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه.

و الأحوط إتمام السوره قبل الركوع الأخير فى كلّ ركعه، و يجوز أن يأتى بالركعه الأُولى على النحو الأوّل، و بالثانيه على النحو الثانى، و يجوز العكس، كما

أنّه يجوز تفريق السوره على أقلّ من خمسه ركعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه.

(مسأله ۷۵۹): حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشكّ فى عدد الركعات،

و إذا شكّ فى عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّه فى أنّه يبنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، و على الإتيان إن تجاوز المحلّ، إلّا أن يرجع إلى الشك فى عدد الركعات، كما إذا شكّ أنّه الخامس أو السادس فتبطل. و مع حصول الظنّ فيعمل به، سواء كان فى الركعات أو الأفعال.

(مسأله ۷۶۰): ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل الصلاه بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليوميّه،

و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميّه من أجزاء و شرائط و أذكار، واجبه و مندوبه و غير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو و الشكّ فى المحلّ و بعد التجاوز.

(مسأله ۷۶۱): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كلّ قيام زوج،

و يستحبّ التكبير عند الهوىّ إلى الركوع و عند الرفع منه، إلّا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

(مسأله ۷۶۲): يستحبّ إتيانها جماعه، أداءً كان أو قضاءً، مع احتراق القرص و عدمه،

و يتحمّل الإمام فيها القراءه خاصّه لا غيرها، كاليوميّه، و يجوز الدخول فى الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعه الأُولى أو الثانيه، أمّا إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال إلّا فى الركوع العاشر، فلا يبعد فيه الجواز.

(مسأله ۷۶۳): يستحبّ التطويل فيها خصوصاً فى كسوف الشمس،

فإذا فرغ قبل تمام الانجلاء جلس فى مصلّاه مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاه، و لا يبعد استحباب التطويل حتّى للإمام، و إن كان يستحبّ له التخفيف فى اليوميّه مراعاةً لأضعف المأمومين، و يستحبّ قراءه السور الطوال ك «يس» و النور، و الروم،

و الكهف و نحوها، و إكمال السوره فی کلّ قیام، و أن یکون کلّ من الرکوع و السجود و القنوت بقدر القراءه فی التطویل تقریباً، و یستحبّ الجهر بالقراءه لیلاً أو نهاراً حتی فی کسوف الشمس علی الأصحّ. و کونها تحت السماء، و کونها فی المسجد.

(مسأله ۷۶۴): یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم و بشهاده العدلین،

و أمّا أخبار الرصدی فمع حصول الوثوق و الاطمئنان لا یبعد القول بوجوبه.

(مسأله ۷۶۵): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب،

و الأحوط التعیین مع اختلاف السبب نوعاً، کالکسوف، و الخسوف، و الزلزله. نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا یجب التعیین و إن کان أحوط.

المبحث السادس: صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الصلاه الیومیّه ما عدا الجمعه التی فاتت فی وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لمرض و نحوه، و کذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان، و لا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه المستوعب للوقت، مطبقاً کان أو أدواریّاً، أو الصبیّ فی حال صباه، أو المغمی علیه فی تمامه، و الأحوط اختصاص عدم وجوب القضاء بما علم أنّه لم یکن مترتّباً علی فعله، أو الکافر الأصلی فی حال کفره، و کذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت.

أمّا المرتدّ فیجب علیه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصحّ منه و إن کان عن فطره علی الأصحّ.

(مسأله ۷۶۶): إذا بلغ الصبیّ و أفاق المجنون و المغمی علیه فی أثناء الوقت یجب علیهم الأداء إذا أدرکوا رکعه مع الشرائط،

فإذا ترکوا وجب القضاء، أمّا الحائض

و النفساء فيجب عليهما إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه بالنحو المذكور فى مبحث الوقت، كما أنّه إذا طرأ الجنون، أو الإغماء، أو الحيض، أو النفاس بعد مضىّ مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر و الحضر و مقدار تحصيل المقدّمات غير الحاصله، التى كان يلزم تحصيلها فى حقّه كالوضوء أو التيمّم و لم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء.

(مسأله ۷۶۷): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيّام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسده فى مذهبه

و إن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط، إلّا إذا كان العمل على وفق مذهبنا جائزاً عنده، كما أفتى به بعض كبرائهم فى هذا العصر، حيث صرّح بجواز الرجوع لهم إلى فقهاء الشيعه أيضاً. و أمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه. نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذٍ، و لو تركه وجب عليه القضاء، و لو استبصر ثمّ خالف، ثمّ استبصر فالأحوط القضاء و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختيارى، و غيره، و الحلال و الحرام.

(مسأله ۷۶۸): يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين،

حتّى النافله المنذوره فى وقت معيّن.

(مسأله ۷۶۹): يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر

نعم، يقضى ما فاته قصراً و لو فى الحضر، و ما فاته تماماً و لو فى السفر، و إذا كان فى بعض الوقت حاضراً و فى بعضه مسافراً فالظاهر مراعاه وقت الفوت، و الاحتياط بالجمع لا ينبغى تركه.

(مسأله ۷۷۰): إذا فاتته الصلاه فى أماكن التخيير

فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً، سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو فى غيرها و إن كان

لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فى تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء، و إذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

(مسأله ۷۷۱): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً،

و الأحوط قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّته بعنوان احتمال المطلوبيّه، و لا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض، و من عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمُدٍّ و إن لم يتمكّن فمن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكّن فمُدٌّ لصلاه الليل و مُدٌّ لصلاه النهار، و إن لم يتمكّن فلا يبعد مُدٌّ لكلّ يوم و ليله.

(مسأله ۷۷۲): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّه،

لا بعضها مع بعض، و لا بالنسبه إلى اليوميّه. و أمّا الفوائت اليوميّه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبه بالأصل، كالظهريّه أو العشائيه من يوم واحد. أمّا إذا لم تكن كذلك فيجب الترتيب على الأحوط؛ بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق، و لو جهل الترتيب فالظاهر عدم وجوب الترتيب.

(مسأله ۷۷۳): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب و رباعيّه بقصد ما فى الذمّه،

مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، مخيّراً بين الجهر و الإخفات، و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ثنائيّه بقصد ما فى الذمّه، مردّده بين الأربع، و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بثنائيّه مردّده بين الأربع، و رباعيّه مردّده بين الثلاثه، و مغرب، و يتخيّر فى المردّده فى جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

(مسأله ۷۷۴): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات،

فيأتى بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّده بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مردّده بين العصر

و العشاء. و إن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّده بين العصر و العشاء، ثمّ بركعتين للصبح. و إن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر و العصر، و مغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر و العشاء إن كان أوّل يومه الصبح، و إن كان أوّل يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، و الأخيرتان مردّدتان بين العصر و العشاء و الصبح.

و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّده بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ أربع ركعات مردّده بين العصر و العشاء. و إن كان أوّل يومه الظهر، فيأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر و العشاء، و أربع ركعات مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر و العشاء و الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّده بين العصر و العشاء.

(مسأله ۷۷۵): إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب،

و إن كان الفوت فى السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر، و ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر و العشاء، و إذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّى سبع صلوات: ركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ الظهر و العصر تامّتين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر و العشاء، ثمّ العشاء التامّه، و يعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل و غيرها.

(مسأله ۷۷۶): إذا شكّ فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء،

و إذا علم

بالفوات و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، و إن كان يستحبّ التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

(مسأله ۷۷۷): لا يجب الفور فى القضاء،

فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى أداء التكليف.

(مسأله ۷۷۸): لا يجب تقديم الفائته على الحاضره،

فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء، و إن كان الأحوط تقديمها عليها، و لا يترك الاحتياط فى فائته ذلك اليوم فى التقديم، و كذا فى العدول.

(مسأله ۷۷۹): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

على الأقوى.

(مسأله ۷۸۰): يجوز الإتيان بالقضاء جماعهً،

سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

(مسأله ۷۸۱): الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،

إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجاه الموت.

(مسأله ۷۸۲): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذّن و أقام للأُولى

و اقتصر على الإقامه فى البواقى، و الظاهر أنّ السقوط رخصه.

(مسأله ۷۸۳): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها،

بل على كلّ عباده، و الأقوى مشروعيّه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلّى أجزأت.

(مسأله ۷۸۴): يجب على الولىّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر على نفسه أو على غيره

من الناس، و عن كلّ ما علم من الشرع إراده عدم وجوده و لو من الصبىّ كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمه، و الغيبه، و نحوها، و كذا عن أكل الأعيان النجسه و شربها، و أمّا المتنجّسه فلا يجب منعه عنها، كما أنّ الأقوى عدم وجوب منعه عن لبس الحرير و الذهب، بل لا بأس بإلباسه إيّاها، و إن كان الأولى

ترکه، بل منعه عن لبسها.

(مسأله ۷۸۵): یجب علی ولیّ المیّت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات عن أبیه،

بل امّه علی الأحوط وجوباً بالنسبه إلیها من الفرائض الیومیّه و غیرها لعذر، و لا یترک الاحتیاط بقضاء جمیع ما علیه، و کذا فی الصوم لمرض تمکّن من قضائه و أهمل، و الأحوط قضاء ما فاته من غیر المرض من سفر و نحوه ممّا تمکّن منه، و الأحوط وجوباً مع عدم وجود ولد للمیّت أن یقضی عنه ولد ولده إذا کان هو الأکبر حال موته، و الأحوط الأولی مع فقد الأکبر من الذکور قضاء الوارث الذکر من بقیّه الطبقات، و أحوط منه قضاء الأکبر فالأکبر من الذکور، ثمّ الإناث فی کلّ طبقه حتّی الزوجین و المعتق و ضامن الجریره.

(مسأله ۷۸۶): إذا کان الولیّ حال الموت صبیّاً أو مجنوناً

وجب علیه القضاء إذا بلغ أو عقل.

(مسأله ۷۸۷): إذا تساوی الذکران فی السنّ قسّط القضاء علیهما

و یکلّف بالزائد عن القسمه کصلاه واحد أو صوم یوم واحد کلّ منهما علی الکفایه، فلهما أن یوقعاه دفعه، و یحکم بصحّه کلّ منهما و إن کان متّحداً فی ذمّه المیّت، و لو کان صوماً من قضاء شهر رمضان لا یجوز لأحدهما الإفطار بعد الزوال إذا احتمل إفطار الآخر، بل و إن علم بعدم إفطاره علی الأحوط، و لا یترک الاحتیاط بالکفّاره علی کلّ منهما فی صوره تقارن الإفطارین، و فی التعاقب تجب علی المتأخّر. نعم، وجوبها علی المتقدّم إنّما هو بنحو الاحتیاط.

(مسأله ۷۸۸): لو اشتبه الأکبر بین شخصین أو أزید لم یجب علی واحد منهم

و إن کان الأحوط التوزیع أو القرعه.

(مسأله ۷۸۹): لا یعتبر فی الولیّ کونه وارثاً، فیجب علیه

و لو کان ممنوعاً من الإرث بالقتل أو الرقّ أو الکفر.

(مسأله ۷۹۰): لا يجب على الولىّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجاره أو غيرها.

(مسأله ۷۹۱): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر،

إلّا إذا كان موت الأكبر قبل مضىّ زمان يتمكّن فيه من القضاء.

(مسأله ۷۹۲): إذا تبرّع شخص من الميّت سقط عن الولىّ،

و كذا إذا استأجره الولىّ أو الوصىّ عن الميّت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير صحيحاً، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسأله ۷۹۳): إذا شكّ فى فوات شىء من الميّت لم يجب القضاء،

و إذا شكّ فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

(مسأله ۷۹۴): إذا لم يكن للميّت ولىّ أو فاته ما لا يجب على الولىّ قضاؤه أو مات قبل أن يقضى عن الميّت وجب الاستئجار من تركته

نعم، الأقوى الخروج من الثلث إذا كان قد أوصى.

(مسأله ۷۹۵): المدار فى الأكبر على التولّد لا على انعقاد النطفه،

و لا على من هو أسبق بلوغاً.

(مسأله ۷۹۶): لا يجب الفور فى القضاء عن الميّت

و إن كان أولى و أحوط.

(مسأله ۷۹۷): إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لكن لا يدرى أنّها فاتت لعذر أو لا لعذر

فالأحوط القضاء.

(مسأله ۷۹۸): فى أحكام الشك و السهو يراعى الولىّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً،

و كذا فى أجزاء الصلاه و شرائطها.

(مسأله ۷۹۹): إذا مات فى أثناء الوقت

بعد مضىّ مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلّى وجب على الولىّ قضاؤها.

المبحث السابع: صلاه الاستئجار

اشاره

يجوز الاستئجار للصلاه، بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، و كذا يجوز التبرّع عنهم، و لا- يجوز الاستئجار و لا- التبرّع عن الأحياء فى الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشره إلّا الحج إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً من المباشره. نعم، يجوز إتيان المستحبّات و إهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، و يجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبّات.

(مسأله ۸۰۰): يعتبر فى الأجير العقل و الإيمان،

و فى كفايه استئجار غير البالغ و لو بإذن وليّه و إن قلنا بكون عباداته شرعيّه، و علم بإتيانه على الوجه الصحيح إشكال و تأمّل.

(مسأله ۸۰۱): لا يكفى فى تفريغ ذمّه الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه،

بل لا بدّ من النيابه عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته.

(مسأله ۸۰۲): يعتبر فى صحّه عمل الأجير و المتبرّع قصد القربه،

و تحقّقه فى المتبرّع لا- إشكال فيه، لكن لا- بلحاظ أصل التبرّع، بل بلحاظ العمل. و أمّا بالنسبه إلى الأجير الذى من نيّته أخذ العوض فربّما يستشكل فيه، بل ربّما يقال من هذه الجهه: أنّه لا- يعتبر فيه قصد القربه، بل يكفى الإتيان بصوره العمل، لكنّ التحقيق أنّه بعد حكم الشارع بصحّه النيابه و وقوع العباده للمنوب عنه يكون لازمه أنّ القربه المنويّه هى قرب المنوب عنه لا النائب، فمرجعه إلى إمكان تحصيل قرب المنوب عنه بفعل النائب، من دون فرق بين أن يكون فعل النائب لداعى القربه أو أخذ الأُجره.

(مسأله ۸۰۳): يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه،

و فى الجهر و الإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريّه و إن كان نائباً عن المرأه، و المرأه لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسأله ۸۰۴): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار،

خصوصاً من كانت صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام و يأتى بالصلاه جالساً و نحوه، و إن كان ما فات من الميّت أيضاً كذلك، و لو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره.

(مسأله ۸۰۵): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده،

و لا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الإجاره، و إلّا لزم العمل بمقتضى الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ و السهو تعيّن ذلك. و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه، فمع إطلاق الإجاره يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده و تقليده، و مع تقييد الإجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسأله ۸۰۶): إذا كانت الإجاره على نحو المباشره

لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، إلّا مع الإذن من المستأجر. و أمّا إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأُجره فى إجاره نفسه إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً.

(مسأله ۸۰۷): إذا عيّن المستأجر للأجير مدّه معيّنه فلم يأت بالعمل كلّه أو بعضه فيها

لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحقّ الأُجره و إن برئت ذمّه المنوب عنه بذلك.

(مسأله ۸۰۸): إذا تبيّن بطلان الإجاره بعد العمل استحقّ الأجير أُجره المثل،

و كذا إذا فسخت بعد العمل لغبن أو غيره.

(مسأله ۸۰۹): إذا لم تعيّن كيفيّه العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسأله ۸۱۰): إذا نسى الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذاً فى متعلّق الإجاره

فالظاهر نقصان الأُجره بالنسبه، إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمّه على الوجه الصحيح.

(مسأله ۸۱۱): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر

جاز الاقتصار على الأقلّ، و إذا تردّد بين متبائنين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسأله ۸۱۲): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالاً،

مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسأله ۸۱۳): إذا وقعت الإجاره على تفريغ ذمّه الميّت

فتبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّه الميت انفسخت الإجاره، و يرجع المستأجر بالأُجره أو ببقيّتها إن أتى الأجير ببعض العمل. نعم، لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأُجره مع عدم اشتراط المباشره.

(مسأله ۸۱۴): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريّه جماعه،

إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّى الاستيجارى إلّا إذا علم اشتغال ذمّه من ينوب عنه بتلك الصلاه، و ذلك لاحتمال كون الصلوات الاستيجاريه احتياطيّه.

(مسأله ۸۱۵): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل،

فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ما بقى عليه، و تشتغل ذمّته بمال الإجاره إن قبضه، فيخرج من تركته، و إن لم يشترط المباشره وجب استئجاره من تركته إن كانت له تركه، و إلّا فلا يجب على الورثه، كما فى سائر الديون إذا لم تكن له تركه. نعم، يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرّعاً.

(مسأله ۸۱۶): يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام و عجز عن قضائه الوصيّه به عند ظهور أمارات الموت،

و يخرج حينئذٍ عن ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين ماليّ للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و ردّ المظالم وجب عليه المبادره إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّاً، و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركه وجب عليه الوصيّه بها إلى ثقه مأمون ليؤدّيها بعد موته و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص به.

(مسأله ۸۱۷): إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر،

و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شكّ فى أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسأله ۸۱۸): إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا

استؤجر عنه.

(مسأله ۸۱۹): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن إلى الغروب،

فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ عصر ذلك اليوم فالظاهر لزوم تقديم صلاه الوقت.

(مسأله ۸۲۰): الأحوط اشتراط عداله الأجير،

و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه بالعمل و إن لم يكن عادلاً.

(مسأله ۸۲۱): يشترط فى الأجير أن يكون عمله صحيحاً

و لو من جهه عمله بالاحتياط، و لا يشترط كونه عارفاً بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها.

(مسأله ۸۲۲): لا تفرغ ذمّه الميّت بمجرّد الاستئجار،

بل تتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً. نعم، إذا علم بأصل الإتيان بالعمل و شكّ فى صحّته فهو محكوم بالصحّه.

المبحث الثامن: صلاه الجماعه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: استحبابها

اشاره

تستحبّ الجماعه فی جمیع الفرائض غیر صلاه الطواف، فإنّ الأحوط لزوماً عدم الاکتفاء فیها بالإتیان بها جماعه مؤتّماً، و یتأکّد الاستحباب فی الیومیّه، خصوصاً فی الأدائیّه، و خصوصاً فی الصبح و العشاءین، و لها ثواب عظیم، و قد ورد فی الحثّ علیها و الذمّ علی ترکها أخبار کثیره و مضامین عالیه لم یرد مثلها فی أکثر المستحبّات.

(مسأله ۸۲۳): تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب،

و هی حینئذٍ شرط فی صحّتها، و لا تجب بالأصل فی غیر ذلک. نعم، قد تجب بالعرض عقلاً، کما إذا ضاق الوقت عن إدراک رکعه إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته علیها علی الأحوط فیه.

(مسأله ۸۲۴): لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصلیّه

و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلّا فی صلاه الاستسقاء. نعم، لا بأس بها فیما صار نفلاً بالعرض، کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و الصلاه المعاده جماعهً، و الفریضه المتبرّع بها عن الغیر، و فی المأتیّ بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی یجوز الاقتداء بمثلها و بالفریضه، و لکن لا یجوز الاقتداء فی الفریضه بها کما سیأتی.

(مسأله ۸۲۵): یجوز اقتداء من یصلّی إحدی الصلوات الیومیّه بمن یصلّی الأُخری

و إن اختلفتا بالجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام، و لا

يجوز الاقتداء فی صلاه الاحتیاط، و کذا فی الصلوات الاحتیاطیه کما فی موارد العلم الإجمالی بوجوب القصر أو الإتمام، إلّا إذا اتّحدت الجهه الموجبه للاحتیاط؛ کأن یعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو الإتمام فیصلّیان جماعه قصراً أو تماماً، و کذا لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیّه بمصلّی العیدین، أو الآیات، أو صلاه الأموات، و کذا لا یجوز العکس، و الأحوط ترک اقتداء مصلّی الیومیه بمصلّی صلاه الطواف أو العکس.

(مسأله ۸۲۶): أقلّ عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان،

أحدهما الإمام، و لو کان المأموم امرأه أو صبیّاً علی الأقوی، و أمّا فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد إلّا بخمسهٍ أحدهم الإمام.

(مسأله ۸۲۷): تنعقد الجماعه بنیّه المأموم للائتمام

و لو کان الإمام جاهلاً بذلک غیر ناوٍ للإمامه، فإذا لم ینو المأموم لم تنعقد، و کذلک فی الجمعه و العیدین، إلّا أنّ الفرق بینهما الجمعه و العیدین و بین غیرهما أنه یعتبر فیهما علم الإمام بصیروره صلاته جماعه بالائتمام به مع نیّه، و لا یعتبر ذلک فی غیرهما.

(مسأله ۸۲۸): لا یجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر،

و لا بشخصین و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصین علی الترديد، و لا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، و یکفی الإجمالی، مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته و إن تردّد ذلک المعیّن بین شخصین.

(مسأله ۸۲۹): إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا

بنی علی العدم و أتمّ منفرداً و إن علم أنّه قام بنیّه الدخول. نعم، لو ظهر علیه أحوال الائتمام کالإنصات بعنوان المأمومیّه و کذا الاشتغال بشیء ممّا هو وظیفه المأموم فالأقوی عدم الالتفات و لحوق أحکام الجماعه.

(مسأله ۸۳۰): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان عمرواً،

فإن لم یکن

عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمداً و سهواً، و إن كان عمرو عادلاً صحّت جماعته و صلاته.

(مسأله ۸۳۱): إذا صلّى اثنان و عُلم بعد الفراغ أنّ نيّه كلّ منهما كانت الإمامه للآخر صحّت صلاتهما،

و إذا عُلم أنّ نيّه كلّ منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاه، حتّى و لو لم تكن الصلاه مخالفه لصلاه المنفرد على الأحوط.

(مسأله ۸۳۲): لا يجوز نقل نيّه الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً،

إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكّر حدثٍ سابق على الصلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأحوط اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسأله ۸۳۳): لا يجوز للمنفرد العدول

إلى الائتمام فى الأثناء.

(مسأله ۸۳۴): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً

فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى و إن كان ذلك من نيّته فى أوّل الصلاه، لكنّ الأحوط عدم العدول إلّا لضروره و لو دنيويّه، خصوصاً فى الصوره الثانيه.

(مسأله ۸۳۵): إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الإمام

فالأحوط وجوباً استئنافها، و كذا إذا كان بعد القراءه و قبل الركوع إذا كان الاقتداء فى تلك الحال، بأن كانت نيّه الانفراد بعد نيّه الاقتداء بلا فصل.

(مسأله ۸۳۶): إذا نوى الانفراد صار منفرداً

و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام حتّى و لو كان بعد نيّه الانفراد على الأحوط فيه، نعم لو تردّد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ.

(مسأله ۸۳۷): إذا شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أو لا

بنى على العدم.

(مسأله ۸۳۸): يعتبر فى صحّه الجماعه قصد القربه من حيث الجماعه على الأحوط،

سواء بالنسبه للإمام أم المأموم.

ص:٢٠٦

(مسأله ۸۳۹): تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أوّل قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه،

فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، و یعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی، فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه، بل و کذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس و إن لم یخرج بعد عن حدّه علی الأحوط.

(مسأله ۸۴۰): إذا رکع بتخیّل إدراک الإمام راکعاً فتبیّن عدم إدراکه بطلت صلاته،

و کذا إذا شکّ فی ذلک، و الأحوط فی الصورتین الإتمام مع عدم الاعتداد بذلک الرکوع و الإعاده، أو العدول إلی النافله و الإتمام ثمّ اللحوق فی الرکعه الأُخری.

(مسأله ۸۴۱): الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام

و إن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال، و حینئذٍ فإن أدرک صحّت، و إلّا فیراعی الاحتیاط المتقدّم.

(مسأله ۸۴۲): إذا نوی و کبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع

تخیّر بین الانفراد، أو انتظار الإمام قائماً إلی الرکعه الأُخری، فیجعلها الأُولی له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء.

(مسأله ۸۴۳): إذا أدرک الإمام و هو فی التشهّد الأخیر

یجوز له أن یکبّر للإحرام و یجلس معه و یتشهّد، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غیر حاجه إلی استئناف التکبیر، و یحصل له بذلک فضل الجماعه و إن لم تحصل له رکعه. و کذا إذا أدرکه فی السجده الأُولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره، و أراد إدراک فضل الجماعه نوی و کبّر و سجد معه السجده أو السجدتین و تشهّد، ثمّ یقوم بعد تسلیم الإمام

و يستأنف الصلاه بنيّه جديده و تكبيره كذلك، و لكنّ الأحوط وجوباً إتمام الأولى بالتكبير الأوّل، ثمّ الاستئناف بالإعاده فيما إذا كان المنوىّ هى الصلاه و كان التكبير للافتتاح، و أمّا إذا نوى المتابعه للإمام فيما بقى من أفعال صلاته فقط رجاءً لإدراك فضل الجماعه، و كان التكبير لذلك كما هو مقتضى الاحتياط فلا بأس بترك الاحتياط المذكور.

(مسأله ۸۴۴): إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الإمام راكعاً، و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ

كبّر للإحرام فى مكانه و ركع، ثمّ مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و التحق بالصفّ، سواء كان المشى إلى الإمام، أو إلى الخلف، أو إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، و أن لا يكون مانع من حائل و غيره، بل الظاهر اعتبار عدم البعد المانع عن الاقتداء أيضاً، و الأحوط وجوباً ترك الاشتغال بالقراءه و غيرهما ممّا تعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، و الأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الثانى: يعتبر فى انعقاد الجماعه أُمور:

الأوّل: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل يمنع عن مشاهدته،

اشاره

و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطه فى الاتّصال بالإمام، و لا فرق بين كون الحائل ستاراً، أو جداراً، أو شجره، أو غير ذلك، و لو كان شخص إنسان واقفاً. نعم لا بأس باليسير بمقدار شبر و نحوه ممّا لا يمنع عن المشاهده فى أحوال الصلاه و إن كان مانعاً منها حال السجود، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فلا يترك الاحتياط، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أمّا إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما فى الرجل من اعتبار عدم الحائل بناءً على جواز إمامه المرأه لمثلها.

(مسأله ۸۴۵): الشباک لا یعدّ من الحائل إلّا مع ضیق الثقب،

فلا یترک معه الاحتیاط، و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع، و لا بالظلمه و الغبار، و أمّا إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأحوط عدم جوازه.

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم

علوّاً معتدّاً به دفعیّاً کالأبنیه و نحوها بمقدار معتدّ به، و لا بأس بالعلوّ الانحداری، حیث یکون العلوّ فیه تدریجیّاً علی وجه لا ینافی انبساط الأرض، و أمّا إذا کان مثل الجبل فالأحوط عدم الارتفاع فی موقف الإمام بمقدار معتدّ به، و لا بأس بعلوّ موقف المأموم من الإمام بمقدار لا یمنع من صدق الاجتماع عرفاً.

الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومین

اشاره

بما یکون کثیراً فی العاده، و الأحوط وجوباً عدم التباعد بین موقف الإمام و مسجد المأموم، أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه المتعارفه.

(مسأله ۸۴۶): البعد المذکور إنّما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحقّقاً فی تمام الجهات،

فبعد المأموم من جهه لا یقدح فی جماعته إذا کان متّصلاً بالمأمومین من جهه أُخری، فإذا کان الصفّ الثانی أطول من الأوّل، فطرفه و إن کان بعیداً عن الصفّ الأوّل، إلّا أنّه لا یقدح فی صحه ائتمامه؛ لاتّصاله بمن علی یمینه أو علی یساره من أهل صفّه، و کذا إذا تباعد أهل الصف الثانی بعضهم عن بعض، فإنّه لا یقدح ذلک فی صحّه ائتمامهم؛ لاتّصال کلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدم. نعم، لا یأتی ذلک فی أهل الصفّ الأوّل، فإنّ البعید منهم عن المأموم الذی هو من جهه الإمام لمّا لم یتّصل من الجهه الأُخری بواحد من المأمومین تبطل جماعته.

الرابع: أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف،

بل الأحوط أن لا یساویه. و لا بأس بعد تقدّم الإمام فی الموقف بزیاده المأموم علی الإمام لطول قامته و نحوه و إن کان الأحوط مراعاه التأخّر حتی فی الرکوع و السجود و الجلوس.

(مسأله ۸۴۷): الشروط المذكوره شروط فی الابتداء و الاستدامه،

فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعه.

(مسأله ۸۴۸): لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم

و إن لم يدخلوا فی الصلاه إذا كانوا متهيّئين للصلاه بالتهيّؤ القريب من الدخول.

(مسأله ۸۴۹): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته

كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتّصل به، و عود المتقدّم إلى الجماعه بلا فصل لا ينفع.

(مسأله ۸۵۰): لا بأس بالحائل غير المستقرّ،

كمرور إنسان و نحوه. نعم إذا اتّصلت المارّه بطلت الجماعه.

(مسأله ۸۵۱): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع لثقب فی وسطه مثلاً،

أو حال القيام لثقب فی أعلاه، أو حال الهوی إلى السجود لثقب فی أسفله، فالأقوی عدم انعقاد الجماعه، فلا يجوز الائتمام.

(مسأله ۸۵۲): الثوب الرقيق الذی يری الشبح من ورائه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

(مسأله ۸۵۳): لو تجدّد البعد فی الأثناء بطلت الجماعه

و صار منفرداً.

(مسأله ۸۵۴): لا يضرّ الفصل بالصبیّ المميّز إذا كان مأموماً

فيما إذا احتمل أنّ صلاته صحيحه.

(مسأله ۸۵۵): إذا كان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره

لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً و كذا الصفوف المتأخّره، و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب، فإنّه تصحّ صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب، لاتّصالهم بمن هو يصلّی فی الباب، و الأحوط وجوباً الاقتصار فی الصحّه على من هو بحيال الباب، دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعه

يشترط فی إمام الجماعه مضافاً إلی الإيمان و العقل و طهاره المولد أُمور:

الأوّل: الرجوله

إذا كان المأموم رجلًا، بل مطلقاً علی الأحوط، و تجوز إمامه غير البالغ لمثله.

الثانی: العداله،

فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لا بدّ من إحرازها، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال، و يكفی الاطمئنان بعدالته أو شهاده عدلين بها، أو حسن ظاهره، فإنّه كاشف تعبّدی و لو لم يوجب الظنّ بها.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه

إذا كان الائتمام فی الأُوليين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقاً علی الأحوط لزوماً.

الرابع: أن لا يكون أعرابيّاً،

أی من سكّان البوادی، و لا ممّن جری عليه الحدّ الشرعی علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۸۵۶): لا بأس فی أن يأتمّ الأفصح بالفصيح

و الفصيح بغيره إذا كان يؤدّی القدر الواجب.

(مسأله ۸۵۷): الأحوط ترک الائتمام بالمعذور مطلقاً

و لو لمثله أو لمن هو دونه. نعم، لا بأس بإمامه القاعد للقاعد، و المتيمّم للمتوضّئ أو لمثله، و ذی الجبيره لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلی الصلاه فی النجاسه لغيره.

(مسأله ۸۵۸): إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّه الصلاه

أو الإمامه صحّت صلاته، بل جماعته، و إن تبيّن فی الأثناء أتمّها منفرداً و وجب عليه إتمام القراءه، و إن كان بعد قراءه الإمام فلا تجب القراءه، و كذلک لا تجب قراءه ما مضی من قراءه الإمام و إن كانت أحوط.

(مسأله ۸۵۹): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فی الأُوليين

إذا ائتمّ به فيهما، فتجزيه قراءته، و لا يجب عليه متابعته فی القيام مع عدم كون التأخير فاحشاً.

(مسأله ۸۶۰): الأحوط وجوباً ترک قراءه المأموم فی أُوليی الإخفاتيّه،

و أمّا فی الأُوليين من الجهريّه، فإن سمع صوت الإمام و لو همهمته وجب عليه ترک القراءه، بل الأحوط و الأولی الإنصات لقراءته، و إن لم يسمع حتّی الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه المطلقه أو بقصد الجزئيّه، و الأحوط استحباباً الأوّل، و إذا شک فی أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترک، و إن كان الأقوی الجواز بقصد القربه المطلقه، و لا فرق فی عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسأله ۸۶۱): إذا أدرک الإمام فی الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد و السوره،

و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الركوع اقتصر علی الحمد. و أمّا إذا أعجله عن الحمد فالأحوط إتمامها و اللحوق به فی السجود، أو قصد الانفراد، و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه، و هذا الوجه أقرب الوجوه الثلاثه، و الأحوط إدامه القراءه إلی آخر زمان إمكان إدراک الركوع.

(مسأله ۸۶۲): يجب علی المأموم الإخفات فی القراءه،

سواء كانت واجبه كما فی المسبوق بركعه أو ركعتين أم غير واجبه كما فی غيره حيث تشرع له القراءه، و الأحوط وجوباً فی صوره قراءه الإمام و سماعها ترک المأموم القراءه و اختيار التسبيح، و إن جهر نسياناً أو جهلًا صحّت صلاته، و إن كان عمداً بطلت.

(مسأله ۸۶۳): يجب علی المأموم متابعه الإمام فی الأفعال،

بمعنی أن لا يتقدّم عليه و لا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً، و أمّا الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها،

فيجوز التقدّم فيها و المقارنه، و إن كان الأحوط المتابعه فى الأقوال، خصوصاً مع السماع. هذا كلّه فى غير تكبيره الإحرام و التسليم، و أمّا فى تكبيره الإحرام، فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط تأخّره عنه، بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، و أمّا فى التسليم فالأحوط وجوباً عدم التقدّم فيه على الإمام، و لو تعمّد فسلّم قبل الإمام فصحّه صلاته محلّ إشكال.

(مسأله ۸۶۴): إذا ترک المتابعه عمداً فالأحوط بطلان جماعته به،

نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئه الجماعه بطلت جماعته بلا إشكال.

(مسأله ۸۶۵): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد فى صلاته على الأحوط

و لا يجوز أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه. و إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعه بالعود إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر. و الأحوط الاقتصار فى الذكر على واحده صغرى غير منافيه للفوريّه العرفيّه، و الأحوط أيضاً الإتيان بالذكر بعد المتابعه.

(مسأله ۸۶۶): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً،

فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته، و إلّا صحّت صلاته و بطلت جماعته على الأحوط، و لا يجوز له أن يتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، و إذا لم يرجع عمداً بطلت جماعته على الأحوط، و لو لم يرجع سهواً صحّت صلاته و جماعته، و إن رجع و ركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته.

(مسأله ۸۶۷): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً،

فتخيّل أنّه فى الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعه، فتبيّن أنّها الثانيه أتمّ صلاته، و لا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه. و إذا تخيّل الثانيه فسجد اخرى بقصد الثانيه، فتبيّن أنّها الأُولى، فإن كان فى حال السجود فاللازم نيّه المتابعه، و لا يترك الاحتياط فيه أيضاً

بإعاده الصلاه.

(مسأله ۸۶۸): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام،

و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّه مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا- يجوز للمأموم المقلِّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّه مع كون المأموم مقلِّداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّه، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

(مسأله ۸۶۹): إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أنّ الإمام فى الأوّلتين أو الأخيرتين

جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها، و إن تبيّن كونه فى الأوّلتين لا يضرّه.

(مسأله ۸۷۰): إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها

و كانت أولى صلاته، و يتابعه فى القنوت، و كذلک فى الجلوس للتشهّد متجافياً على الأحوط وجوباً، و الأحوط التشهّد، فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلّف عنه فى القيام فيجلس للتشهّد ثمّ يلحق الإمام، و كذا فى كلّ واجب عليه دون الإمام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهّد متجافياً إلى أن يسلّم، ثمّ يقوم للرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته و ينفرد.

(مسأله ۸۷۱): يستحب لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه

إماماً كان أم مأموماً، و أمّا إذا صلّى جماعه إماماً أو مأموماً ففى استحباب إعادتها فى جماعه أُخرى مأموماً اشكال، و لا يبعد استحباب إعادتها إماماً و هكذا يشكل فيما إذا صلّى كلّ من الإمام و المأموم منفرداً و أرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤدّ فريضته.

(مسأله ۸۷۲): إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الأولى كانت باطله

اجتزأ بالمعاده.

(مسأله ۸۷۳): لا تشرع الإعاده منفرداً،

إلّا إذا احتمل وقوع خلل فى الأُولى و إن كانت صحيحه ظاهراً.

(مسأله ۸۷۴): إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت، و المأموم لا يعتقد ذلک،

لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاه الإمام جاز له الدخول معه.

(مسأله ۸۷۵): إذا كان فى نافله فأُقيمت الجماعه

و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه و لو كان بفوت الركعه الأولى منها استحبّ له قطعها، و إذا كان فى فريضه عدل استحباباً إلى النافله و أتمّها ركعتين ثمّ دخل فى الجماعه. هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول، بأن دخل فى ركوع الركعه الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه و إن لم يدخل فى ركوعها، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعه جاز له قطعها.

(مسأله ۸۷۶): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله

و إن كان الأقوى جوازه.

(مسأله ۸۷۷): إذا شكّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحده

يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

(مسأله ۸۷۸): إذا رأى الإمام يصلّى و لم يعلم أنّها من اليوميّه أو من النوافل

لا يصحّ الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها. و أمّا إن علم أنّها من اليوميّه، لكنّه لم يدر أنّها أيّه صلاه من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام، فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسأله ۸۷۹):

الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

(مسأله ۸۸۰): يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل،

و أن يصلّى بصلاه أضعف المأمومين، فلا يطيل إلّا مع رغبه المأمومين بذلك، و أن يُسمِعَ من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يُطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

(مسأله ۸۸۱): الأحوط للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخّراً عنه قليلاً

إن كان رجلاً واحداً، و يقف خلفه على الجانب الأيمن إن كان امرأه، و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل عن يمين الإمام و المرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه و تقدّم الرجال على النساء، و يستحبّ أن يقف أهل الفضل فى الصفّ الأوّل، و أفضلهم فى يمين الصفّ، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمام أفضل، و فى صلاه الأموات الصفّ الأخير أفضل، و يستحبّ تسويه الصفوف، و سدّ الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاه» قائلاً: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و إن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الحمد للّه ربّ العالمين».

(مسأله ۸۸۲): يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعاً فى الصفوف،

و التنفّل بعد الشروع فى الإقامه، و تشتدّ الكراهه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» و التكلّم بعدها، إلّا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتمّ المتمّ بالمقصّر، و كذا العكس.

المبحث التاسع: الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

من أخلّ بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمداً بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، و کذا من زاد فیها جزءاً عمداً، قولاً ـ أو فعلاً ـ من غیر فرق فی ذلک کلّه بین الرکن و غیره، و لا بین کونه موافقاً لأجزاء الصلاه أو مخالفاً إذا أتی به بعنوان أنّه منها، نعم لا بأس بما یأتی من القراءه و الذکر لا بعنوان أنّه منها ما لم یحصل به المحو للصوره، کما لا بأس بغیر المبطلات من الأفعال الخارجیّه المباحه کحکّ الجسد و نحوه لا بقصد کونه من الصلاه إذا لم یکن ماحیاً للصوره.

مسائل

(مسأله ۸۸۳): لو أخلّ بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها جهلاً بالحکم

فالأحوط بطلان الصلاه، بل لعلّه لا یخلو من قوّه.

(مسأله ۸۸۴): من زاد جزءاً سهواً،

فإن کان رکوعاً أو سجدتین من رکعه واحده أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، و إلّا لم تبطل.

(مسأله ۸۸۵): من نقص جزءاً سهواً،

فإن التفت قبل فوات محلّه تدارکه و ما بعده. و إن کان بعد فوات محلّه، فإن کان رکناً بطلت صلاته، و إلّا صحّت و علیه قضاؤه بعد الصلاه إذا کان المنسیّ سجده واحده، و کذلک إذا کان المنسیّ تشهّداً. و إذا نسی التسلیم و تذکّر بعد إتیان المنافی العمدی و السهوی قبل فوت الموالاه بطلت صلاته.

و یتحقّق فوات محلّ الجزء المنسیّ بأُمور:

الأوّل: الدخول فی الرکن اللاحق، کمن نسی قراءه الحمد و السوره أو بعضاً منهما، أو الترتیب بینهما، و التفت بعد الوصول إلی حدّ الرکوع، فإنّه یمضی فی صلاته. أمّا إذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، فإنّه یرجع و یتدارک الجزء و ما

بعده على الترتيب، و إذا كان المنسيّ ركناً، كمن نسى السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده، أو تشهّداً، أو بعضه، أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته و مضى، و إذا ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تدارك المنسيّ و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاه، فمن نسى السجدتين حتى سلَّم و أتى بما ينافى الصلاه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان به رجع و أتى بهما و تشهّد و سلَّم، ثمّ سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتى سلَّم و لم يأت بالمنافى، فإنّه يرجع و يتدارك المنسيّ و يتمّ صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسيّ و الإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسيّ، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه، فإنّه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستّه فى محلّه، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

(مسأله ۸۸۶): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته،

و الأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثمّ الهوىّ إلى السجود إذا كان التذكّر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا كان التذكّر بعده و قبل الدخول فى السجده الثانيه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتّى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، و إذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود مضى فى صلاته و لا شىء عليه.

(مسأله ۸۸۷): إذا نسى الركوع حتّى سجد السجدتين أعاد الصلاه،

و إن ذكر

قبل الدخول فی الثانیه فالأحوط تدارک الرکوع و الإتمام ثمّ الإعاده.

(مسأله ۸۸۸): إذا علم أنّه فاتته سجدتان من رکعتین من کلّ رکعه سجده قضاهما،

و إن کانتا من الأُولیین.

(مسأله ۸۸۹): من نسی التسلیم و ذکره قبل فعل المنافی تدارکه و صحّت صلاته،

و أمّا إذا تذکّر بعد الإتیان بالمنافی مطلقاً قبل فوات الموالاه فالظاهر هو البطلان.

(مسأله ۸۹۰): إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر، فذکر قبل التسلیم قام و أتی بها،

و کذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی، و إذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

(مسأله ۸۹۱): إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو التسبیح، أو فی التشهّد سهواً،

فالأحوط العود و الإتیان بقصد الاحتیاط و القربه، لا بقصد الجزئیّه، و کذا لو فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فالأحوط إعادته بقصد الاحتیاط و القربه.

(مسأله ۸۹۲): إذا نسی الجهر و الإخفات و ذکر لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی،

و إن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع، خصوصاً مع التذکّر فی أثناء القراءه.

فصل: الشکّ

(مسأله ۸۹۳): من شکّ و لم یدر أنّه صلّی أم لا،

فإن کان فی الوقت صلّی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظنّ بفعل الصلاه حکمه حکم الشکّ فی التفصیل المذکور، و إذا شکّ فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل المذکور من الإعاده فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أمّا الوسواسی فیبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت، و إذا شکّ فی الظهرین فی الوقت المختصّ بالعصر أتی بالعصر، و الأحوط

قضاء الظهر، و إذا شكّ و قد بقى من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاه، بل و إذا كان أقلّ على الأحوط، و إذا شكّ فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيّته إلى الظهر و أتمّها ظهراً إذا كان فى الوقت المشترك، و إذا كان الشكّ فى الوقت المختصّ بالعصر فالأحوط قضاء الظهر.

(مسأله ۸۹۴): إذا شكّ فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت،

و إذا شكّ فى التسليم، فإن كان شكّه فى صحّته لم يلتفت. و كذا إن كان شكّه فى وجوده و قد أتى بالمنافى بشرط صدق الانصراف معه. و كذا لو دخل فى التعقيب أو فى صلاه أُخرى. و أمّا إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشكّ.

(مسأله ۸۹۵): كثير الشكّ لا يعتنى بشكه،

سواء أ كان الشك فى عدد الركعات، أم فى الأفعال، أم فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه، إلّا إذا كان وجوده مفسداً، فيبنى على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع و الخمس، أو شكّ فى أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً، فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد، فيبنى على عدمه.

(مسأله ۸۹۶): إذا كان كثير الشكّ فى مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مكان اختصّ عدم الاعتناء به،

و لا يتعدّى إلى غيره.

(مسأله ۸۹۷): المرجع فى صدق كثره الشكّ هو العرف،

نعم إذا كان يشكّ فى كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّه فهو كثير الشكّ، و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ.

(مسأله ۸۹۸): إذا لم يعتن بشكّه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده،

فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، و إن كان موجباً للتدارك تدارك، و إن كان ممّا يجب قضاؤه قضاه، و هكذا.

(مسأله ۸۹۹): لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى أو بالسبحه

أو بالخاتم أو

بغير ذلک.

(مسأله ۹۰۰): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه،

فلو شكّ فی أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع، و إلّا بطلت الصلاه، نعم فی الشكّ فی القراءه أو الذكر إذا اعتنی بشكّه و أتی بالمشكوك فيه بقصد القربه لا بأس به ما لم يكن إلی حدّ الوسواس.

(مسأله ۹۰۱): لو شكّ فی أنّه حصل له حاله كثره الشكّ بنی علی العدم،

كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثمّ شكّ فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها.

(مسأله ۹۰۲): يجوز فی الشک فی ركعات النافله البناء علی الأقلّ و البناء علی الأكثر،

إلّا أن يكون الأكثر مفسداً، فيبنی علی الأقلّ.

(مسأله ۹۰۳): من شكّ فی شیء من أفعال الصلاه،

فريضه أو نافله، أدائيّه كانت الفريضه أم قضائيّه، أم صلاه جمعه، أم آيات، و قد دخل فی الغير المترتّب علی المشكوك مضی و لم يلتفت، سواء كان الغير واجباً أو مستحبّاً، جزءاً كان أو مقدّمه له، فمن شكّ فی تكبيره الإحرام و هو فی القراءه أو فی الاستعاذه، أو شكّ فی الفاتحه و هو فی السوره، أو فی الآيه السابقه و هو فی اللاحقه، أو فی أوّل الآيه و هو فی آخرها، أو فی القراءه و هو فی الركوع، أو فی الركوع و هو فی السجود أو بعد الهوىّ إلی السجود، أو شكّ فی السجود و هو فی التشهّد أو فی القيام، لم يلتفت، و كذا إذا شكّ فی التشهّد و هو فی القيام أو فی حال النهوض للقيام، أو فی التسليم فإنّه لا يلتفت إلی الشكّ فی جميع هذه الفروض، نعم لو كان الشكّ فی السجود و هو آخذ فی القيام وجب عليه العود و تدارك السجود، و ذلک لوجود النصّ، و إذا كان الشكّ قبل أن يدخل فی الغير المترتّب وجب الإتيان به، كمن شكّ فی التكبير قبل أن يقرأ أو يستعيذ، أو فی القراءه قبل أن يهوی إلی الركوع، أو فی الركوع قبل الهوىّ إلی السجود، أو فی السجود أو فی التشهد و هو جالس، أو فی التسليم قبل أن يشتغل فی التعقيب.

(مسأله ۹۰۴): إذا شکّ فی صحّه ما أتی به بعد الفراغ منه،

فإن کان بعد الدخول فی الغیر لا یلتفت، کما إذا شکّ بعد الفراغ من تکبیره الإحرام فی صحّتها، فإنّه لا یلتفت إذا دخل فی الغیر المترتّب، و أمّا قبله فالأحوط إتمام الصلاه و إعادتها، کما لو شکّ فی کونه قائماً حال تکبیره الإحرام و عدمه، و فی مثل ما لو شکّ فی کونه قائماً حال القراءه أو جالساً حال التشهّد فالأحوط تدارکهما بنیّه القربه المطلقه و لا حاجه إلی إعاده الصلاه، و کذا إذا شکّ فی صحّه قراءه الکلمه أو الآیه.

(مسأله ۹۰۵): إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثمّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته

إلّا إذا کان رکناً. و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحلّ فتبیّن عدم الإتیان به، فإن أمکنه التدارک به فعله، و إلّا صحّت صلاته إلّا أن یکون رکناً.

(مسأله ۹۰۶): إذا شکّ و هو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال المتقدّمه أم لا، لم یلتفت،

و کذا لو شک فی أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلک الشیء الذی شکّ فی أنّه سها عنه أو لا، نعم لو شکّ فی السهو و عدمه و هو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصحّ.

(مسأله ۹۰۷): إذا شکّ المصلّی فی عدد الرکعات فلا بدّ له من التروّی یسیراً،

فإن استقرّ الشک و کان فی الثنائیه، أو الثلاثیه، أو الأُولیین من الرباعیه بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأُولیین؛ بأن رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه، فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشکّ فیها، فتبطل الصلاه فیها.

و منها: ما یمکن علاج الشکّ فیها و تصحّ الصلاه حینئذٍ، و هی تسع صور:

الأُولی: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین؛ و هو رفع الرأس من السجده الثانیه، فإنّه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتمّ الصلاه، ثمّ یحتاط برکعه قائماً أو رکعتین من جلوس، و الأحوط استحباباً اختیار الرکعه من قیام،

و أحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام، و إن كانت وظيفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالساً.

الثانیه: الشکّ بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع کان، فیبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً، و الأحوط استحباباً اختیار الرکعتین جالساً، و مع الجمع تقدیمهما علی الرکعه من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالساً احتاط برکعه جالساً.

الثالثه: الشکّ بین الاثنین و الأربع بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالساً احتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه: الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و الأقوی لزوم تأخیر الرکعتین من جلوس، و إن کانت وظیفته الصلاه جالساً احتاط برکعتین من جلوس ثمّ برکعه جالساً.

الخامسه: الشکّ بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یسجد سجدتی السهو.

السادسه: الشکّ بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنّه یهدم، و حکمه حکم الشکّ بین الثلاث و الأربع، فیتمّ صلاته، ثمّ یحتاط کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه: الشکّ بین الثلاث و الخمس حاله القیام، فإنّه یهدم، و حکمه حکم الشکّ بین الاثنتین و الأربع، فیبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط کما سبق فی الصوره الثالثه.

الثامنه: الشکّ بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنّه یهدم، و حکمه حکم الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتمّ صلاته، و یحتاط کما سبق فی

الصوره الرابعه.

التاسعه: الشكّ بين الخمس و الست حال القيام، فإنّه يهدم، و حكمه حكم الشكّ بين الأربع و الخمس، و يتمّ صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضاً.

(مسأله ۹۰۸): إذا تردّد بين الاثنتين و الثلاث

فبنى على الثلاث، ثمّ ضمّ إليها ركعه و سلّم و شكّ فى أنّ بناءه على الثلاث كان من جهه الظنّ أو عملاً بالشك، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاه الاحتياط.

(مسأله ۹۰۹): إذا تردّد فى أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ –

كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً، و كذا لو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً يبنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، و ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً، و يجرى على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلى، و كذا لو شكّ فى شىء ثمّ انقلب شكه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحاله الفعليه و يعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه، و إذا ظنّ بالثلاث، ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتى بصلاه الاحتياط.

(مسأله ۹۱۰): الظنّ بالركعات كاليقين،

أمّا الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الظنّ بالركعات، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

(مسأله ۹۱۱): فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين

كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و الشكّ بين الاثنتين و الأربع، و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شكّ مع ذلك فى الإتيان بالسجدتين أو واحده، فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد بطلت صلاته؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما، فيكون شكّه قبل إكمال السجدتين، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو

التشهّد لم تبطل.

(مسأله ۹۱۲): صلاه الاحتياط واجبه

لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه، و لا تصحّ الإعاده إلّا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافى.

(مسأله ۹۱۳): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه

من الأـجزاء و الشرائط، فلاـ بدّ فيها من النيّه، و التكبير للإحرام، و قراءه الفاتحه إخفاتاً حتّى فى البسمله على الأحوط وجوباً، و الركوع، و السجود، و التشهّد، و التسليم، و لا تجب فيها سوره، و إذا تخلّل المنافى بينها و بين الصلاه فالأحوط إتيانها ثمّ إعاده الصلاه.

(مسأله ۹۱۴): إذا تبيّن تماميّه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها،

و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

(مسأله ۹۱۵): إذا تبيّن نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط

جرى عليه حكم من سلّم على النقص من وجوب ضمّ الناقص و الإتمام، و إذا كان فى أثنائها فإن كان النقص المتبيّن هو الذى جعلت هذه الصلاه جابره له شرعاً فالواجب إتمامها، و إن خالفته فى الكمّ و الكيف، كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع فأتى بركعتين جالساً، و فى أثنائها تبيّن النقص بركعه و أنّه سلّم على الثلاث، فإنّه يتمّ الركعتين من جلوس، بل و كذا إذا أمكن تتميمها كذلك، كالركعتين من قيام إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فأتى بركعتين قائماً و تبيّنت الثلاث قبل أن يركع فى الثانيه منهما، و لاـ يترك الاحتياط بالإعاده فيهما خصوصاً الثانى. و أمّا فى غير ما ذكر فالواجب قطعها و إتمام أصل الصلاه. و أمّا إذا كان التبيّن بعد الفراغ منها، فإن تبيّن نقص الصلاه على النحو الذى كان يحتمله أوّلاً صحّت صلاته، و إن كان الناقص أزيد ممّا كان محتملاً فإن كان التبيّن قبل إتيان المنافى يجب تتميم أصل الصلاه، و الأحوط الإعاده، و إلّا أعاد الصلاه، و إن كان الناقص أقلّ ممّا كان محتملاً فتجب

إعاده الصلاه.

(مسأله ۹۱۶): یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض

من أحکام السهو فی الزیاده و النقیصه، و الشکّ فی المحلّ، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ و غیر ذلک، و إذا شکّ فی عدد رکعاتها لزم البناء علی الأکثر إلّا أن یکون مفسداً فیعید الصلاه.

(مسأله ۹۱۷): إذا شکّ فی الإتیان بصلاه الاحتیاط،

فإن کان بعد خروج الوقت لاـ یلتفت إلیه، و إن کان جالساً فی مکان الصلاه و لم یدخل فی فعل آخر و لم تفت الموالاه بنی علی عدم الإتیان، و إن دخل فی فعل آخر أو فاتت الموالاه فللبناء علی الإتیان بها وجه، و الأحوط الإتیان بها ثمّ إعاده الصلاه.

(مسأله ۹۱۸): إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکناً و لم یتمکّن تدارکه أعاد الصلاه،

و کذلک إذا زاد رکوعاً أو سجدتین فی رکعه.

فصل: قضاء الأجزاء المنسیه

(مسأله ۹۱۹): إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع

وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، و کذا یقضی التشهّد إذا نسیه و لم یذکره إلّا بعد الرکوع علی الأقوی، و لو نسی بعض أجزاء التشهّد وجب قضاؤه فقط، نعم لو نسی الصلاه علی آل محمّد فالأحوط إعاده الصلاه علی محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). و یجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجده واحده و التشهّد من الرکعه الأخیره و لم یذکر إلّا بعد التسلیم و الإتیان بما ینافی الصلاه عمداً و سهواً، و أمّا إذا ذکره بعد التسلیم و قبل الإتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسیّ و الإتیان بالتشهّد و التسلیم، ثمّ الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد، و لا یقضی غیر السجده و التشهّد من الأجزاء، و یجب فی القضاء ما یجب فی المقضیّ من جزء

و شرط، كما يجب فيه نيّه البدليّه.

و لا يفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه، و إذا فصّل أتى به ثمّ أعاد الصلاه على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۹۲۰): إذا شكّ فى فعله وجب الإتيان به ما دام فى وقت الصلاه،

بل الأحوط وجوباً ذلك إذا شكّ فى الوقت و لم يأت به فيه، و إذا شكّ فى موجبه بنى على العدم.

فصل: سجود السهو

(مسأله ۹۲۱): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، و للسلام فى غير محلّه،

و للشكّ بين الأربع و الخمس كما تقدّم، و لنسيان التشهّد، و لنسيان السجده، كما أنّ الأحوط استحباباً سجود السهو للقيام فى موضع القعود و بالعكس، بل لكلّ زياده أو نقيصه.

(مسأله ۹۲۲): يتعدّد السجود بتعدّد موجبه،

و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو، بأن يتذكّر ثمّ يسهو. أمّا إذا تكلّم كثيراً و كان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسأله ۹۲۳): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه،

و لا تعيين السبب.

(مسأله ۹۲۴): يؤخّر السجود عن صلاه الاحتياط،

و كذا عن الأجزاء المنسيّه، و يجب الإتيان به فوراً، فإن أخّر عمداً عصى و لم يسقط، بل وجبت المبادره إليه، و لو تركه لم تبطل صلاته و لم يسقط وجوبه، و إذا نسيه فذكر و هو فى أثناء صلاه أُخرى أتمّ صلاته و أتى به بعدها.

(مسأله ۹۲۵): سجود السهو سجدتان متواليتان،

و تجب فيه نيّه القربه، و لا يجب فيه تكبير و إن كان أحوط، و الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى السجود

من الطمأنينه و وضع سائر المساجد، و وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، و الانتصاب مطمئناً بينهما.

و الأقوى وجوب الذكر فى كلّ واحد منهما، و الأحوط الأولى فى صورته:

«بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبى و رحمه اللّه و بركاته» و يمكنه أن يقول: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آله» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و يجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثمّ التسليم، و الأحوط اختيار التشهّد المتعارف.

(مسأله ۹۲۶): إذا شكّ فى موجبه لم يلتفت،

و إذا شكّ فى عدد الموجب بنى على الأقلّ، و إذا شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به حتّى و لو كان بعد خروج وقت الصلاه على الأحوط، و إذا اعتقد تحقّق الموجب و بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه، كما أنّه إذا شك فى الموجب و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شكّ فى أنّه سجده أو سجدتين بنى على الأقلّ إلّا إذا دخل فى التشهّد، و إذا شكّ بعد رفع الرأس فى تحقّق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد على الأحوط، و لكن لا يبعد عدم وجوب الإعاده. و إذا علم أنّه زاد سجده وجب عليه الإعاده، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحده أعاد.

(مسأله ۹۲۷): تشترك النافله مع الفريضه

فى أنّه إذا شكّ فى جزء منها فى المحلّ لزم الإتيان به، و إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتنى به، و فى أنّه إذا نسى جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، و تفترق عن الفريضه بأنّ الشكّ فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ و الأكثر، و أنّه لا سجود للسهو فيها، و أنّه لا قضاء للجزء المنسىّ فيها إذا كان يقضى فى الفريضه، و أنّ زياده الركعه سهواً غير قادحه، و من هنا يجب تدارك الجزء المنسىّ إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضاً.

المبحث العاشر: صلاه المسافر

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل: شرائط القصر

اشاره

تقصر الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافه؛

اشاره

و هى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقه من أربعه ذهاباً، و أربعه إياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه، أو انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو المقصد الذى هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتيه.

(مسأله ۹۲۸): الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد،

و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه خمساً و أربعين كيلومتراً تقريباً.

(مسأله ۹۲۹): إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو يسيراً بقى على التمام،

و كذا إذا شكّ فى بلوغها المقدار المذكور، بل و كذا لو ظنّ كونها مسافه.

(مسأله ۹۳۰): تثبت المسافه بالعلم و بالبيّنه الشرعيّه،

و الظاهر عدم ثبوتها بخبر العدل الواحد، و إذا تعارضت البيّنتان تساقطتا و وجب التمام، و الأحوط الاختبار إلّا إذا لزم منه الحرج، و إذا شكّ العامى فى مقدار المسافه شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسأله ۹۳۱): إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصّر، فظهر عدمه أعاد،

و كذا إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافه.

(مسأله ۹۳۲): إذا شكّ فی كونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السير كونه مسافه،

ص:۲۲۹

قصّر و إن لم يكن الباقى مسافه.

(مسأله ۹۳۳): إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب،

فإن سلك الأبعد قصّر، و إن سلك الأقرب أتمّ، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر، أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسأله ۹۳۴): الأقوى اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعه بعد كون المجموع ثمانيه،

فإذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه يقصّر.

(مسأله ۹۳۵): مبدأ حساب المسافه من سور البلد إذا كان آخر البلد

، و إلّا فالمبدأ هو آخره و إن كان خارج السور، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

(مسأله ۹۳۶): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف،

بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره و لو فى أيّام كثيره ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسأله ۹۳۷): يجب القصر فى المسافه المستديره،

و يعتبر أن يكون من مبدأ السير إلى المقصد أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه.

(مسأله ۹۳۸): لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافه فى أوّل السير،

فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً و هكذا وجب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فى الإياب إلى البلد و كانت المسافه ثمانيه قصّر، و إلّا بقى على التمام، فطالب الضالّه أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمّون، إلّا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفّقه، بشرط أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعه.

(مسأله ۹۳۹): إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه

إن تيسّروا سافر معهم و إلّا رجع أتمّ، و كذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصّر.

(مسأله ۹۴۰): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا،

فإذا كان تابعاً لغيره

کالزوجه و العبد و الخادم و الأسیر، وجب التقصیر إذا کان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، و إذا شکّ فی قصد المتبوع بقی علی التمام، و یجب علی الأحوط الاستخبار من المتبوع، و لکن لا یجب علیه الإخبار. و إذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفّقه بنحو لا یکون الذهاب أقلّ من أربعه قصّر، و إلّا بقی علی التمام.

(مسأله ۹۴۱): إذا کان التابع عازماً علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه،

أو متردّداً فی ذلک بقی علی التمام، و کذا إذا کان عازماً علی المفارقه علی تقدیر حصول أمر محتمل الحصول، سواء کان له دخل فی ارتفاع المقتضی للسفر أو شرطه، مثل الطلاق أو العتق، أم کان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضی له و شرطه؛ فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالاً عقلائیاً حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته و إن انکشف بعد ذلک عدم المانع.

(مسأله ۹۴۲): یجب القصر فی السفر إذا کان مکرهاً علی السفر أو مضطرّاً إلیه عرفاً،

أمّا إذا القی فی قطار أو سفینه من دون اختیاره بأن لم یکن له حرکه سیریّه ففی وجوب القصر و لو مع العلم بالإیصال إلی المسافه إشکال، فلا یترک الاحتیاط فیه بالجمع.

الثانی: استمرار القصد:

اشاره

فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه إلی قصد الرجوع، أو تردّد فی ذلک وجب التمام، و إذا کان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعه و کان عازماً علی العود قبل إقامه العشره بقی علی القصر و استمرّ علی الإفطار.

(مسأله ۹۴۳): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر

و إن عدل عن الشخص الخاصّ، کما إذا قصد السفر إلی مکان و فی الأثناء عدل إلی غیره، فإذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه مسافه، فإنّه یقصّر علی الأصحّ، و کذا إذا کان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلی أحد البلدین من دون تعیین أحدهما إذا کان السفر إلی کلّ منهما

يبلغ المسافه.

(مسأله ۹۴۴): إذا تردّد فی الأثناء ثمّ عاد إلی الجزم،

فإمّا أن يكون قبل قطع شیء من الطريق فيبقى على القصر، و إمّا أن يكون بعده، فان كان تردّده بعد بلوغ أربعه فراسخ و كان عازماً على الرجوع قبل العشره قصّر، و كذا يقصّر عند الشروع فی السير بنيّه السفر إلى المسافه إذا كان ما بقی مسافه و لو ملفّقه، بشرط أن لا يقلّ الذهاب عن أربعه فراسخ، و فيما سوى ذلك فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فيما كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقی بعد العود إلى الجزم مسافه.

الثالث: أن لا يكون ناوياً فی أوّل السفر إقامه عشره أيّام قبل بلوغ المسافه،

أو يكون متردّداً فی ذلك، و إلّا أتمّ من أوّل السفر، و كذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقرّه، أو متردّداً فی ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمرّ، لكن احتمل عروض ما يوجب احتمالاً عقلائيّاً تبدّل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الإقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتمّ صلاته، و إن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً،

اشاره

فإذا كان حراماً لم يقصّر، سواء كان حراماً لنفسه كإباق العبد، أو لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه، أو للزنا، أم لإعانه الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك الواجب، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبه الدائن و إمكان الأداء فی الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام إذا كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب، و إذا لم يكن السفر لأجله، لكن كان مستلزماً لترك الواجب فقط قصّر، و إن كان الأحوط الجمع بين القصر و التمام. أمّا إذا كان السفر ممّا يتّفق وقوع الحرام أو ترك الواجب فی أثنائه، كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر، وجب فيه القصر.

(مسأله ۹۴۵): إذا كان السفر مباحاً، و لكن ركب دابّه مغصوبه

فالأقوى فيه

القصر، و لو مشى فى أرض مغصوبه فالأحوط وجوباً الجمع.

(مسأله ۹۴۶): إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه،

فإذا كان ابتداء سفره مباحاً، و فى الأثناء قصد المعصيه أتمّ حينئذٍ، و أمّا ما صلّاهُ قصراً سابقاً فلا تجب إعادته. و إذا رجع إلى قصد الطاعه ثانياً، فإن كان ما بقى مسافه و لو ملفّقه بشرط أن لا يقلّ الذهاب عن أربعه فراسخ و شرع فى السير قصّر، و إلّا فلا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان المجموع مع إلغاء ما فى الوسط بقدر المسافه، نعم إذا شرع فى الإياب و كان مسافه قصّر.

(مسأله ۹۴۷): إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح،

فإن كان الباقى مسافه و لو ملفقه، بشرط أن لا يقلّ الذهاب عن أربعه فراسخ قصّر، و إلّا أتمّ.

(مسأله ۹۴۸): الراجع من سفر المعصيه يقصّر إذا كان الرجوع مسافه و كان تائباً،

و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه إذا عدّ العرف الرجوع جزءاً من سفر المعصيه.

(مسأله ۹۴۹): إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتمّ صلاته،

إلّا إذا كان داعى الطاعه مستقلا و داعى المعصيه تبعاً، فإنّه يقصّر.

(مسأله ۹۵۰): إذا سافر للصيد لهواً،

كما يستعمله أبناء الدنيا أتمّ الصلاه فى ذهابه، و قصّر فى إيابه إذا كان وحده مسافه، أمّا إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصّر، و إذا كان للتجاره فالأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام فى الصلاه و لكن يفطر صومه، و لا فرق فى ذلك بين صيد البرّ و البحر، و فى حرمه الصيد لهواً إشكالٌ.

(مسأله ۹۵۱): التابع للجائر إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصّر،

و إلّا فإن عدّت تبعيّته إعانه للجائر فى جوره يتمّ، و إن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ و المتبوع يقصّر.

(مسأله ۹۵۲): إذا شكّ فى كون السفر معصيه أو لا،

مع كون الشبهه موضوعيّه

ص:۲۳۳

فالأصل الإباحه فيقصّر، إلّا إذا كانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعیّ يحرز به الحرمه فلا يقصّر.

(مسأله ۹۵۳): إذا كان السفر فی الابتداء معصيه، فقصد الصوم ثمّ عدل فی الأثناء إلى الطاعه،

فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقی مسافه و لو ملفّقه، بشرط كون الذهاب مشتملاً على أربعه فراسخ و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرّد العدول من دون الشروع فی قطع الباقی ممّا هو مسافه، و إن كان العدول بعد الزوال و كان فی شهر رمضان، فالأوجه الصحّه و لزوم الإتمام. و لو انعكس الأمر، بأن كان سفره طاعه فی الابتداء و عدل إلى المعصيه فی الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه، و الأحوط قضاؤه أيضاً، و إن كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساك بقيّه النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

الخامس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له،

اشاره

كالمكارى، و الملّاح، و الساعی، و الراعی، و التاجر الذی يدور فی تجارته، و غيرهم ممّن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاه فی سفرهم و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أنّ التاجر الذی يدور فی تجارته يتمّ الصلاه، كذلك العامل الذی يدور فی عمله، كالنجّار الذی يدور فی الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البنّاء الذی يدور فی الرساتيق لتعمير الآبار التی يستقی منها للزرع، و الحدّاد الذی يدور فی الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقّار الذی يدور فی القرى لنقر الرحى، و أمثالهم من العمّال الذين يدورون فی البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الأعمال مع صدق الدوران فی حقّهم، لكون مدّه الإقامه للعمل قليله، و مثلهم الحطّاب، و الجلّاب الذی يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنّهم يتمّون الصلاه، و لا يلحق بمن عمله السفر أو

یدور فی عمله من کان عمله فی مکان معیّن یسافر إلیه فی أکثر أیّامه، کمن کانت إقامته فی مکانٍ و تجارته أو طبابته أو تدریسه أو دراسته فی مکانٍ آخر، فإنّه یقصّر إلّا إذا نوی الإقامه، و الحاصل أنّ العبره فی لزوم التمام بکون السفر بنفسه عملاً له لا کون عمله فی السفر و کان السفر مقدّمه له.

(مسأله ۹۵۴): إذا اختصّ عمله بالسفر إلی ما دون المسافه قصّر إن اتّفق له السفر إلی المسافه،

نعم إذا کان عمله السفر إلی مسافه معیّنه کالمکاری من النجف إلی کربلاء، فاتّفق له کری دوابّه إلی غیرها فإنّه یتمّ حینئذٍ.

(مسأله ۹۵۵): لا یعتبر فی وجوب التمام تکرّر السفر ثلاث مرّات،

بل یکفی کون السفر عملاً له و لو فی المرّه الأُولی، نعم إذا لم یتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد یعتبر ذلک.

(مسأله ۹۵۶): إذا سافر من عمله السفر سفراً لیس من عمله –

کما إذا سافر المکاری للزیاره أو الحجّ وجب علیه القصر. نعم، لو حجّ أو زار لکن من حیث إنّه عمله کما إذا کری دابّته للحجّ أو الزیاره و حجّ أو زار بالتبع أتمّ.

(مسأله ۹۵۷): إذا اتّخذ السفر عملاً له فی شهور معیّنه من السنه، أو فصل معیّن منها،

کالذی یکری دوابّه بین مکّه و جدّه فی شهور الحجّ، أو یجلب الخضر فی فصل الصیف، جری علیه الحکم و أتمّ الصلاه فی سفره فی المدّه المذکوره، أمّا فی غیرها من الشهور فیقصّر فی سفره إذا اتّفق له السفر.

(مسأله ۹۵۸): الحملداریه الذین یسافرون إلی مکّه فی أیّام الحجّ فی کلّ سنه،

و یقیمون فی بلادهم بقیه أیّام السنه یشکل جریان حکم من عمله السفر علیهم، فالظاهر وجوب القصر علیهم فیما إذا کان زمان سفرهم قلیلاً، کما هو الغالب فی من یسافر جوّاً فی عصرنا الحاضر.

(مسأله ۹۵۹): لا یعتبر فی من شغله السفر اتّحاد کیفیّات و خصوصیّات أسفاره

من حيث الطول و القصر، و من حيث الحموله، و من حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنه القريبه فسافر إلى البعيده، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل إلى الجمال، أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم؛ و إن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين، فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

(مسأله ۹۶۰): إذا أقام من عمله السفر فی بلده عشره أيّام وجب عليه القصر فی السفره الأُولی دون الثانيه

فضلاً عن الثالثه، و كذا إذا أقام فی غير بلده عشره منويّه، و لو أقام فی غير بلده عشره بلا نيّه فلا يترك الاحتياط فی السفر الأوّل بعده بالجمع بين القصر و التمام، و لا فرق فی الحكم المزبور بين المكارى و الملّاح و الساعی و غيرهم ممّن عمله السفر.

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه،

اشاره

كأهل البوادی من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّن فی الأرض، بل يتّبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتمّون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحد من بيته لمقصد آخر كحجّ أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصّر، و أمّا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء و كان مسافه و لم يكن بيته معه ففی وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسأله ۹۶۱): السائح فی الأرض الذی لم يتّخذ وطناً منها يتمّ،

و أمّا إذا كان له وطن و خرج معرضاً عنه و لم يتّخذ وطناً آخر يقصّر.

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص،

اشاره

و هو المكان الذی يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفی أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، و أمّا مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محلّ الإقامه و المكان الذی بقی فيه ثلاثين يوماً متردّداً بالوطن على الأحوط وجوباً، فلو أراد

المسافر أن يؤدّی صلاته فيهما قبل الوصول إلی حدّ الترخّص فالأحوط أن يجمع بين القصر و التمام.

(مسأله ۹۶۲): المدار فی السماع علی المتعارف من حيث اذُن السامع، و الصوت المسموع

و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فی الرؤيه.

(مسأله ۹۶۳): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلی حدّ الترخّص فی ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلی البلد،

فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلی البلد وجب عليه التمام.

(مسأله ۹۶۴): إذا شكّ فی الوصول إلی الحدّ

بنی علی عدمه، فيبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الإياب، إلّا إذا لزم منه محذور كمخالفه العلم الإجمالی أو التفصيلی، كمن صلّی الظهر تماماً فی الذهاب فی مكان استصحاباً، و أراد إتيان العصر فی الإياب قصراً فی ذلك المكان.

(مسأله ۹۶۵): يعتبر كون الأذان فی آخر البلد فی ناحيه المسافر،

كما أنّه يعتبر كون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان البلد غير خارج عن المتعارف فی العلوّ.

(مسأله ۹۶۶): إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلّی قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل بطلت

و وجبت الإعاده قبل الوصول إليه تماماً، و بعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فی العود إذا صلّی تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده قبل الوصول إليه قصراً، و بعده تماماً، فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانی: قواطع السفر

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: الوطن،

اشاره

و الظاهر أنّه لا يعتبر فى الوطن الأصلى شيء، بل هو وطنه مطلقاً ما دام فيه، و إن كان قصده الإعراض عنه ما لم يتحقّق الإعراض العملى، نعم

ص:٢٣٧

يعتبر فی المستجدّ الالتفات إلی الدوام و اتّخاذه مقرّاً له کذلک، کما أنّه لا یعتبر الإقامه ستّه أشهر، و لا یعتبر فیه أن یکون له فیه ملک و إنّما یعتبر فیه الإقامه بمقدار یصدق علیه عرفاً أنّه وطنه، فربّما یصدق بالإقامه فیه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ.

(مسأله ۹۶۷): إذا عزم علی السکنی فی بلد إلی مدّه مدیده

کثلاثین سنه فلا یبعد صدق التوطّن بذلک عرفاً، و إن کان الأحوط مراعاه الاحتیاط.

(مسأله ۹۶۸): یجوز أن یکون للإنسان وطنان؛

بأن یکون له منزلان فی مکانین، کلّ واحد منهما علی الوصف المتقدّم، فیقیم فی کلّ سنه بعضاً منها فی هذا، و بعضها الآخر فی الآخر، و فی جواز أن یکون له أکثر من وطنین إشکال.

(مسأله ۹۶۹): ذکر المشهور أنّه تجری أحکام الوطن علی الوطن الشرعی،

و هو المکان الذی یملک فیه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستّه أشهر، بأن أقام فیه ستّه أشهر عن قصد و نیّه، فیتمّ الصلاه فیه کلّما دخله، لکنّ الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الإعراض، فالوطن الشرعیّ غیر ثابت.

(مسأله ۹۷۰): یکفی فی صدق الوطن قصد التوطّن و لو تبعاً،

کما فی الأولاد و الزوجه و العبد.

(مسأله ۹۷۱): إذا حدث له التردّد فی التوطّن فی المکان بعد ما کان وطناً أصلیّاً أو مستجدّاً،

ففی بقاء الحکم إشکال، أقربه عدم الزوال قبل الإعراض العملی.

الثانی: العزم علی الإقامه عشره أیّام متوالیه فی مکان واحد،

اشاره

أو العلم ببقائه المدّه المذکوره فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسّطه داخله بخلاف الأُولی و الأخیره، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر، فإذا نوی الإقامه من زوال أوّل یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ الیوم طلوع الشمس، فإذا نوی الإقامه من طلوع الشمس یکفی فی وجوب التمام نیّتها إلی

غروب اليوم العاشر.

(مسأله ۹۷۲): يشترط وحده محلّ الإقامه،

فإذا قصد الإقامه عشره أيّام فى النجف الأشرف و مسجد الكوفه مثلاً بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلـد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنه، مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته، و نحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهـل البلـد إليهـا من جهه كونهم أهل ذلك البلـد، لم يقـدح فى صـدق الإقامه فيها. نعم، لو كان من نيّته الخروج نهاراً و الرجوع قبـل الليـل ففيه إشـكال، خصوصاً مع تكرّر ذلك فى أيّام الإقامه و كون زمان الخروج فى كلّ يوم أكثر من زمان الإقامه فيه، فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم تحقّق الإقامه بذلك، نعم لا تقدح نيّه الخروج ساعه أو ساعتين و لو مع التكرار.

(مسأله ۹۷۳): إذا قصد الإقامه إلى ورود المسافرين،

أو انقضـاء الحاجه أو نحو ذلك، وجب القصـر و إن اتّفق حصوله بعـد عشـره أيّام، و إذا نوى الإقامه إلى آخر الشـهر مثلاً و كان عشره أيّام فالظاهر عدم كفايته فى صدق الإقامه و وجوب التمام ما لم يعلم بذلك.

(مسأله ۹۷۴): تجوز الإقامه فى البرّيه،

و لاـ يجب التضـييق فى دائره المقـام، كمـا لاـ يجوز التوسـيع كثيراً بحيث يخرج عن صـدق وحـده المحلّ، فالمـدار على صـدق الوحده عرفاً.

(مسأله ۹۷۵): إذا عدل المقيم عشره أيّام عن قصد الإقامه،

فإن كان قد صـلّى فريضه رباعيّه بقى على التمام إلى أن يسافر، و إلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح و المغرب، و سواء فعـل مـا لاـ يجوز فعله للمسـافر من النوافل و الصوم أو لم يفعل، و أمّا لو شـرع فى الرباعيه و لم يتمّها و كان فى الركوع الثالثه فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره الجمع.

(مسأله ۹۷۶): إذا صلّی بعد نیّه الإقامه فریضه رباعیّه تماماً نسیاناً،

أو لشرف البقعه غافلاً عن نیّته، فلا یترک الاحتیاط بالجمع فی الصورتین.

(مسأله ۹۷۷): إذا تمّت مدّه الإقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده،

بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، و إن لم یصلّ فی مدّه الإقامه فریضه تماماً.

(مسأله ۹۷۸): لا یشترط فی تحقّق الإقامه کونه مکلّفاً،

فلو نوی الإقامه و هو غیر بالغ، ثمّ بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه الأیّام، و قبل البلوغ یصلّی تماماً، و إذا نواها و هو مجنون و کان تحقّق القصد منه ممکناً، أو نواها حال الإفاقه ثمّ جنّ یصلّی تماماً بعد الإفاقه فی بقیّه العشره، و کذا إذا کانت حائضاً حال النیّه، فإنّها تصلّی ما بقی بعد الطهر من العشره تماماً، بل إذا کانت حائضاً تمام العشره یجب علیها التمام ما لم تنشئ سفراً.

(مسأله ۹۷۹): إذا صلّی تماماً ثمّ عدل، لکن تبیّن بطلان صلاته رجع إلی القصر،

و إذا صلّی بنیّه التمام و بعد السلام شک فی أنّه سلّم علی الأربع أو الاثنین أو الثلاث کفی فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، و کذا یکفی فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحبّ منه أو قبل الإتیان بسجود السهو، بل و کذا لو عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسیّه. و أمّا لو عدل قبل صلاه الاحتیاط، فإن کان أحد طرفی الشک أو أطرافه الاثنتین رجع إلی القصر، و فی غیره لا یترک الاحتیاط بالجمع.

(مسأله ۹۸۰): إذا استقرّت الإقامه و لو بالصلاه تماماً، فبدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه،

فإن کان ناویاً للإقامه فی المقصد، أو فی محلّ الإقامه، أو فی غیرهما، بقی علی التمام حتی یسافر من محلّ الإقامه الثانیه، و إن کان ناویاً الرجوع إلی محلّ الإقامه من حیث إنّه فی طریقه فی سفره الجدید و السفر منه قبل العشره، فمع عدم کون الذهاب أربعه فراسخ فلا یترک الاحتیاط بالجمع فی الذهاب

و المقصد. و إن كان عازماً على الرجوع إليه من حيث إنّه محلّ إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد يوم أو أقلّ، فالأقوى فيه البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامه ما لم ينشئ سفراً.

(مسأله ۹۸۱): إذا دخل فى الصلاه بنيّه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماماً

و إذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيّه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمّها قصراً، و إن كان بعده فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً و إعادتها قصراً و الجمع بين القصر و التمام ما لم يسافر.

(مسأله ۹۸۲): إذا عدل عن نيّه الإقامه، و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقى على التمام أم لا،

بنى على عدمها، فيرجع إلى القصر، و إذا علم بعد نيّه الإقامه بصلاه رباعيّه و العدول عن نيّه الإقامه و لكن شك فى المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما فوجوب التمام و إن كان غير بعيد لكنّ الأحوط الجمع.

(مسأله ۹۸۳): إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماماً بقى على صومه و أجزأ،

و أمّا الصلاه فيجب فيها القصر.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوماً

اشاره

من دون عزم على الإقامه، سواء عزم على إقامه تسعه أو أقلّ، أو بقى متردّداً، يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسأله ۹۸۴): المتردّد فى الأمكنه المتعدّده يقصّر

و إن بلغت المدّه ثلاثين يوماً.

(مسأله ۹۸۵): إذا خرج المقيم المتردّد إلى ما دون المسافه

جرى عليه حكم المقيم عشره أيّام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

(مسأله ۹۸۶): إذا تردّد فی مکان تسعه و عشرین یوماً،

ثم انتقل إلی مکان آخر و أقام فیه متردّداً تسعه و عشرین، و هکذا، بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی

الإقامه فی مکان واحد عشره أیّام، أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوماً متردّداً، أو یمرّ علی وطنه.

(مسأله ۹۸۷): یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا،

کما تقدّم فی الإقامه.

(مسأله ۹۸۸): فی کفایه الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً إشکال،

فلا یترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء به، بل بالجمع فی یوم الثلاثین.

الفصل الثالث: أحکام المسافر

(مسأله ۹۸۹): تسقط النوافل النهاریّه فی السفر،

و فی سقوط الوتیره إشکال، و الأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیّه، و یجب القصر فی الفرائض الرباعیّه بالاقتصار علی الأُولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه کما سیأتی، و إذا صلّاها تماماً، فإن کان عالماً بالحکم بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء، و إن کان جاهلاً بالحکم من أصله بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر لم تجب الإعاده فضلاً عن القضاء، و إن کان عالماً بأصل الحکم و جاهلاً ببعض الخصوصیّات الموجبه للقصر مثل انقطاع عملیّه السفر بإقامه عشره فی البلد، و مثل أنّ العاصی فی سفره یقصّر إذا رجع إلی الطاعه و نحو ذلک، أو کان جاهلاً بالموضوع، بأن لا یعلم أنّ ما قصده مسافه مثلاً، فأتمّ فتبیّن له أنّه مسافه وجب علیه إعاده ما صلّاهُ إن علم فی الوقت، و قضاؤه إن علم خارجه. و إذا کان ناسیاً للسفر، فإن تذکّر فی الوقت أعاد، و إن تذکّر بعد خروج الوقت لم یجب علیه القضاء، و أمّا الناسی للحکم فالأحوط وجوب القضاء علیه.

(مسأله ۹۹۰): الصوم کالصلاه فیما ذکر،

فیبطل فی السفر مع العلم، و یصحّ مع الجهل بأصل الحکم، دون الجهل بالخصوصیات و الموضوع.

(مسأله ۹۹۱): إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فی جميع الموارد،

حتّی المقيم عشره أيّام إذا قصّر جهلاً بأنّ حكمه التمام.

(مسأله ۹۹۲): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاه تماماً و لم يصلّ،

ثمّ سافر حتّی تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق صلّی قصراً، و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاه قصراً و لم يصلّ حتّی وصل إلی وطنه أو محلّ إقامته صلّی تماماً، فالمدار علی زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

(مسأله ۹۹۳): إذا فاتته الصلاه فی الحضر قضی تماماً

و لو فی السفر، و إذا فاتته فی السفر قضی قصراً و لو فی الحضر، و إذا كان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوی المراعاه فی القضاء حال الفوت و هو آخر الوقت، فيقضی فی الأوّل قصراً و فی العكس تماماً، لكن لا ينبغی ترك الاحتياط بالجمع.

(مسأله ۹۹۴): يتخيّر المسافر بين القصر و التمام فی الأماكن الأربعه الشريفه،

و هی: المسجد الحرام، و مسجد النبی (صلّی اللّه عليه و آله)، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين (عليه السّلام)، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتی مكّه و المدينه بالمسجدين دون الكوفه و كربلاء، و الأحوط فی مسجد الكوفه و حرم الحسين (عليه السّلام) الاقتصار علی الأصلیّ منهما دون الزيادات الحادثه، كما أنّ الأحوط فی الحرم الشريف الاقتصار علی ما حول الضريح المبارك، و إن كان لا يبعد الشمول لتمام الروضه الشريفه الجامع للرواق و المسجد أيضاً.

(مسأله ۹۹۵): لا فرق فی ثبوت التخيير فی الأماكن المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها،

كبيت الطشت فی مسجد الكوفه.

(مسأله ۹۹۶): لا يلحق الصوم بالصلاه فی التخيير المذكور،

فلا يجوز للمسافر الذی حكمه القصر، الصوم فی الأماكن الأربعه.

(مسأله ۹۹۷): التخيير المذكور استمراریّ،

فإذا شرع فی الصلاه بنيّه القصر

يجوز له العدول فی الأثناء إلی التمام، و بالعکس.

(مسأله ۹۹۸): لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد

و المشاهد الشریفه.

(مسأله ۹۹۹): یستحبّ للمسافر أن یقول عقیب کلّ صلاه مقصوره

ثلاثین مرّه: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر».

(مسأله ۱۰۰۰): یختصّ التخییر المذکور بالأداء

و لا یجری فی القضاء.

خاتمه: بعض الصلوات المندوبه

منها: صلاه العیدین،

اشاره

و هی واجبه فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبّه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد، و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه، و کیفیّتها: رکعتان یقرأ فی کلّ منها الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأُولی «و الشمس» و فی الثانیه «الغاشیه» أو فی الأُولی «الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس» ثمّ یکبّر فی الأُولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کلّ تکبیره، و فی الثانیه یکبّر بعد القراءه أربعاً، و یقنت بعد کلّ واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزئ فی القنوت ما یجزئ فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کلّ واحد منها:

«اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحقّ هذا الیوم، الذی جعلته للمسلمین عیداً، و لمحمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ذخراً و مزیداً، أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، کأفضل ما صلّیت علی عبد من عبادک، و صلّ علی ملائکتک و رسلک، اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللّهمّ إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون، و أعوذ بک من شرّ ما

استعاذ بک منه عبادک المخلصون»، و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، و لا یجب الحضور عندهما و لا الإصغاء، و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و إن کانت الصلاه جماعه.

(مسأله ۱۰۰۱):

لا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه.

(مسأله ۱۰۰۲): إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحلّ أتی به،

و إن کان بعد تجاوز المحلّ مضی.

(مسأله ۱۰۰۳): لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه،

بل یستحبّ أن یقول المؤذن: الصلاه ثلاثاً.

(مسأله ۱۰۰۴): وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال،

و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و یستحبّ الغسل قبلها، و الجهر فیها بالقراءه إماماً کان أو منفرداً، و رفع الیدین حال التکبیرات، و السجود علی الأرض دون غیرها ممّا یصحّ السجود علیه، و الإصحار بها إلّا فی مکّه المکرّمه، فإنّ الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل، و أن یخرج إلیها راجلًا حافیاً، لابساً عمامه بیضاء، مشمّراً ثوبه إلی ساقه، و أن یأکل قبل خروجه إلی الصلاه فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی ممّا یضحی به إن کان.

و منها: صلاه لیله الدفن،

اشاره

و تسمّی صلاه الوحشه، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد آیه الکرسی إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ ، و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، و بعد السلام یقول: «اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان» و یسمّی المیت. و فی روایه: بعد الحمد فی الأُولی التوحید مرّتین، و بعد الحمد فی الثانیه سوره التکاثر عشراً، ثمّ الدعاء المذکور، و الجمع بین الکیفیّتین أولی و أفضل.

(مسأله ۱۰۰۵): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه،

و إن کان الأولی ترک

الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى.

(مسأله ۱۰۰۶): إذا صلّى و نسى آيه الكرسيّ أو القدر أو بعضهما،

أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهى لا تجزئ عن صلاه ليله الدفن، و لا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلّياً إذا لم تكن الصلاه تامّه.

(مسأله ۱۰۰۷): وقتها الليله الأُولى من الدفن،

فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّه أُخّرت الصلاه إلى الليله الأُولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

(مسأله ۱۰۰۸): إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن، لا يجوز له التصرّف فى المال

إلّا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرّفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن رضى المالك فى التصرّف فى المال و لو مشروطاً بأن يصلّى هديه أو يعمل عملاً آخر أتى بها، و إلّا تصدّق بها عن صاحب المال.

و منها: صلاه أوّل يوم من كلّ شهر؛

اشاره

و هى ركعتان يقرأ فى الأُولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مرّه، و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مرّه، ثمّ يتصدّق بما تيسّر، يشترى بذلك سلامه الشهر، و يستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى: بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ . بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . بسم اللّه الرحمن الرحيم سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً - ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلّا بِاللّهِ - حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ - وَ أُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ - لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ - رَبِّ إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ - رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ .

(مسأله ۱۰۰۹):

يجوز إتيان هذه الصلاه فى تمام النهار.

و منها: صلاه الغفيله؛

و هی رکعتان بین المغرب و سقوط الشفق الغربی، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِينٍ .

ثم یرفع یدیه و یقول: «اللّهمَّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلّا أنت، أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثمّ یقول: «اللّهمَّ أنت ولیّ نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آل محمد علیه و علیهم السلام لمّا و فی نسخه ألّا قضیتها لی» ثمّ یسأل حاجته، فإنّها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنّها تورث دار الکرامه و دار السلام؛ و هی الجنّه.

و منها: الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه،

و هی رکعتان یقرأ فی کلّ واحده منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولی الإتیان بها علی هذا الترتیب: الفلق أوّلاً، ثمّ الناس، ثمّ التوحید، ثمّ الکافرون، ثمّ النصر، ثمّ الأعلی، ثمّ القدر.

و لنکتف بهذا من الصلوات المستحبه طلباً للاختصار، و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

۴- کتاب الصوم

و فیه فصول

الفصل الأول: النیّه

(مسأله ۱۰۱۰): یشترط فی صحّه الصوم النیّه علی وجه القربه

کسائر العبادات.

(مسأله ۱۰۱۱): لا یجب قصد الأداء،

و لکنّ القضاء لا بدّ من تعلّق القصد إلیه و لو إجمالاً، و کذلک لا یجب قصد الوجوب و الندب.

(مسأله ۱۰۱۲): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل،

فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً کفی.

(مسأله ۱۰۱۳): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد النیابه عن الغیر،

و لا یکفی قصد الصوم بدون قصدها.

(مسأله ۱۰۱۴): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره،

فإن نوی غیر شهر رمضان بطل، إلّا أن یکون جاهلاً به أو ناسیاً له، فیجزئ عن رمضان حینئذٍ لا عن ما نواه.

(مسأله ۱۰۱۵): وقت النیّه فی الواجب المعیّن –

و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحیث یحدث الصوم حینئذٍ مقارناً للنیّه، و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعیّن الآخر یجوز متی تذکّر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بالمفطر، و فی

الواجب غير المعيّن يمتدّ وقتها اختياراً إلى الزوال و إن تضيّق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجزئ، و فى المندوب يمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكنه فيه تجديد النيّه.

(مسأله ۱۰۱۶): اللازم حصول النيّه عند طلوع الفجر

من كلّ يوم بقاءً أو حدوثاً.

(مسأله ۱۰۱۷): إذا صام يوم الشك بنيّه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً

أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّه، و إن صامه بنيّه رمضان جزماً بطل و إن صادف الواقع.

(مسأله ۱۰۱۸): لو أصبح يوم الشك بنيّه الإفطار

ثمّ بان له أنّه من رمضان، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بقيّه النهار وجوباً تأدّباً، و كذا لو لم يتناول المفطر، و لكن علم بعد الزوال بأنّ يوم الشكّ هو من شهر رمضان، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدّد النيّه و أجزأ عنه.

(مسأله ۱۰۱۹): تجب استدامه النيّه فى الواجب المعيّن إلى آخر النهار،

فإذا نوى عمداً القطع فعلاً أو تردّد بطل صومه، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه. و أمّا الواجب غير المعيّن فلا يقدح شىء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

(مسأله ۱۰۲۰):

لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم.

الفصل الثانى: المفطرات

و هى أُمور:

الأوّل و الثانى: الأكل و الشرب،

اشاره

من غير فرق بين المعتاد كالخبز و الماء، و غيره كالتراب و عصاره الأشجار و لو كانا قليلين.

(مسأله ۱۰۲۱): لا ـ يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، و إن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا الموجوده بين الأسنان إلى حلقه، و لا ـ يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ ترك التخليل يؤدّى إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه مطلقاً.

(مسأله ۱۰۲۲): المدار صدق الأكل و الشرب

و إن كان بالنحو غير المتعارف، نعم فيما هو متعارف فى زماننا من بعض التزريقات القائمه مقام الأكل و الشرب و المؤثّره أثرهما بل ربّما تكون أشدّ، فالأحوط بل الأقوى الترك.

الثالث: الجماع قبلاً و دبراً،

اشاره

فاعلاً و مفعولاً به، حيّاً و ميّتاً، و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

(مسأله ۱۰۲۳): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر

وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه.

الرابع: الاستمناء؛

أى إنزال المنى بفعل ما يؤدّى إلى نزوله مع احتمال النزول و عدم الوثوق بعدم نزول المنى. و أمّا إذا كان واثقاً بعدم النزول فنزل اتّفاقاً أو سبقه المنىّ بلا فعل شىء لم يبطل صومه.

الخامس: الكذب على اللّه تعالى أو على رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو على الأئمه (عليهم السّلام)،

اشاره

بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء (عليهم السّلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون الكذب فى أمر دينىّ أو دنيوىّ، و إذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، فإن رجع إلى قصد الإفطار و القطع مستقلا بطل صومه.

(مسأله ۱۰۲۴): إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد،

أو موجّهاً له إلى من لا يفهم، فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه،

و الأظهر عدم كون إيصال الغبار

ص:٢٥١

غير الغليظ مفطراً، و الأحوط إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه.

السابع: الارتماس فى الماء على الأحوط؛

اشاره

أى رمس تمام الرأس فى الماء، من دون فرق بين الدفعه و التدريج، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه.

(مسأله ۱۰۲۵): إذا ارتمس الصائم ناوياً للاغتسال،

فإن كان ناسياً لصومه صحّ صومه و غسله، و أمّا إذا كان متعمِّداً، فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط، و أمّا فى الواجب المعيّن غير شهر رمضان، فإن رجع قصد المفطر إلى قصد الإفطار و القطع مستقلا فيبطل صومه بنيّه الارتماس على الأحوط، و الظاهر صحّه غسله، و إن لم يرجع إليه فيبطل غسله على الأحوط، و أمّا فى غير ذلك من الصوم الواجب الموسّع أو المستحبّ فلا ينبغى الإشكال فى صحّه غسله و إن بطل صومه على الأحوط.

الثامن: تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر،

اشاره

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسأله ۱۰۲۶): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد؛

أى مع الجهل فى صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعيّن إلّا قضاء رمضان، فلا يصحّ معه و إن تضيَّق وقته.

(مسأله ۱۰۲۷): لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره بالاحتلام

فى أثناء النهار.

(مسأله ۱۰۲۸): إذا أجنب عمداً ليلاً فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك

فهو من تعمّد البقاء على الجنابه، نعم إذا تمكّن من التيمّم وجب عليه التيمّم و الصوم، و إن ترك التيمّم وجب عليه القضاء و الكفّاره.

(مسأله ۱۰۲۹): إذا نسی غسل الجنابه لیلاً حتی مضی یوم أو أیّام من شهر رمضان

بطل صومه و علیه القضاء، و لا یترک الاحتیاط فی قضاء شهر رمضان کذلک، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه.

(مسأله ۱۰۳۰): إذا کان المجنب لا یتمکّن من الغسل لمرض و نحوه

وجب علیه التیمّم قبل الفجر، فإن ترکه بطل صومه، و کذا لو کان متمکّناً من الغسل و ترکه حتی ضاق الوقت، و إن تیمّم لم یجب علیه أن یبقی مستیقظاً إلی أن یطلع الفجر و إن کان هو الأحوط.

(مسأله ۱۰۳۱): إذا ظنّ سعه الوقت للغسل، فأجنب فبان الخلاف فلا شیء علیه

مع المراعاه، أمّا بدونها فالأحوط القضاء.

(مسأله ۱۰۳۲): یشترط فی صحّه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریّه التی للصلاه،

فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاه الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسطه أو الکثیره فترکت الغسل بطل صومها، و لا یشترط فی المستحاضه الإتیان بأغسال اللیله المستقبله و إن کان أحوط، و الأحوط اعتبار الإتیان بغسل اللیله الماضیه، نعم مع الترک و الإتیان بالغسل قبل الفجر لأجل صلاه اللیل ثمّ الفجر یکون الصوم صحیحاً، و لا یجب تقدیم غسل المتوسّطه و الکثیره علی الفجر، و أمّا إذا قدّمته لأجل صلاه الفجر لا مانع منه.

(مسأله ۱۰۳۳): حدث الحیض و النفاس کالجنابه

فی أنّ تعمّد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان دون غیره، و إذا حصل النقاء فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمّم أ و لم تعلم بنقائها حتّی تطلع الفجر صحّ صومها إلّا فی قضاء شهر رمضان، فإنّه لا یصحّ حینئذٍ علی الأحوط.

(مسأله ۱۰۳۴): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلاً و نام حتّی أصبح،

فإن نام ناویاً لترک الغسل أو متردّداً فیه لحقه حکم تعمّد البقاء علی الجنابه، فیجب علیه القضاء

و الكفّاره، و إن نام ناوياً للغسل أو نام عن ذهول و غفله، فإن كان فی النومه الأولی صحّ صومه، و إن كان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ أفاق و نام ثانیاً حتّی أصبح وجب علیه القضاء فقط دون الكفّاره علی الأقوی، و إذا كان بعد النومه الثالثه فكذلك علی الأقوی، و إن كان الأحوط الكفّاره فیه، و كذلك فی النومین الأوّلین إذا لم یكن معتاد الانتباه.

(مسأله ۱۰۳۵): یجوز النوم الأوّل و الثانی و الثالث و الأزید مع احتمال الاستیقاظ،

إلّا إذا كان الاستیقاظ علی خلاف عادته فلا یجوز.

(مسأله ۱۰۳۶): لا یُعدُّ النوم الذی احتلم فیه لیلاً من النوم الأوّل،

بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأوّل.

(مسأله ۱۰۳۷):

الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

(مسأله ۱۰۳۸): الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب،

فیصحّ الصوم مع عدم التوانی فی الغسل، و إن كان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث.

التاسع: الاحتقان بالمائع

اشاره

و لو مع الاضطرار إلیها لدفع المرض، و لا بأس بالجامد، و إذا احتقن بالمائع و لكنّه لم یصعد إلی الجوف بل كان مجرّد الدخول فی الدبر فالأحوط تركه.

(مسأله ۱۰۳۹): لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر أو ینزل من الرأس من الخلط

إذا وصل إلی فضاء الفم علی الأحوط، أمّا إذا لم یصل إلی فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسأله ۱۰۴۰): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم

و إن كان كثیراً و كان اجتماعه باختیاره كتذكّر الحامض مثلاً لكنّ الأحوط الترك فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

العاشر: تعمّد القیء

اشاره

و إن كان لضروره من علاج مرض و نحوه، و لا بأس بما

ص:۲۵۴

كان سهواً أو من غير اختيار.

(مسأله ۱۰۴۱): إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً،

و إذا وصل إلی فضاء الفم فابتلعه اختیاراً بطل صومه و علیه القضاء و الکفاره، بل تجب علی الأحوط کفّاره الجمع إذا کان حراماً من جهه خباثته أو غیرها.

(مسأله ۱۰۴۲): إذا ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار بطل صومه إذا تقیّأ نهاراً،

و إلّا فلا یبطل صومه علی الأظهر.

(مسأله ۱۰۴۳): لیس من المفطرات مصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبیّ،

و ذوق المرق و نحوها ممّا لا یتعدّی إلی الحلق، أو تعدّی من غیر قصد أو نسیاناً للصوم، أمّا ما یتعدّی عمداً فمبطل و إن قلّ، و کذا لا بأس بمضغ العِلْک و إن وجد له طعماً فی ریقه ما لم یکن لتفتّت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه إذا لم تکن علیه رطوبه.

(مسأله ۱۰۴۴): یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها

إذا کان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر، و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق، کالصبر و المسک. و کذا دخول الحمّام إذا خشی الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، و شمّ کلّ نبت طیب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد، و جلوس المرأه فی الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، و السواک بالعود الرطب، و المضمضه عبثاً، و إنشاد الشعر إلّا فی مراثی الأئمه (علیهم السّلام) و مدائحهم. و فی الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، و غضّوا أبصارکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تکذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغاضبوا، و لا تسابّوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تبادوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تضاجروا، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی. إلخ».

تتميم

اشاره

المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه الذى مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر، و كذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل فى جوفه شىء قهراً بدون اختياره.

(مسأله ۱۰۴۵): إذا أفطر مكرهاً بطل صومه،

و كذا إذا كان لتقيّه و كانت التقيّه فى ارتكاب المفطر بعنوان ترك الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقيّه، أمّا إذا كانت التقيّه فى ارتكابه مع كونه صائماً كالإفطار قبل الغروب فإنّه لا يبطل الصوم.

(مسأله ۱۰۴۶): إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضروره،

و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك فى بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أمّا فى غيره من الواجب الموسَّع أو المعيَّن فلا يجب، و إن كان أحوط فى الواجب المعيَّن.

الفصل الثالث: كفّاره الصوم

اشاره

تجب الكفّاره بتعمّد شىء من المفطرات، و وجوبها فى الارتماس و الحقنه بل الكذب مبنىّ على الاحتياط، و لا كفّاره فى القىء على الأقوى، و الظاهر اختصاص وجوب الكفّاره بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، و أمّا إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفاره، إلّا إذا كان مقصّراً و لم يكن معذوراً لجهله فالأحوط وجوباً ثبوت الكفّاره فى حقّه، نعم إذا كان عالماً بحرمه ما يرتكبه وجبت الكفّاره أيضاً و إن كان جاهلاً بمفطريّته إن علم بارتباطه بالصوم، و إلّا فوجوبها مبنىّ على الاحتياط.

(مسأله ۱۰۴۷): تجب الكفّاره فى صوم شهر رمضان، و قضائه بعد الزوال،

و صوم

النذر المعيّن، و صوم الاعتكاف.

(مسأله ۱۰۴۸): كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيّره

بين عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، و هو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، و كفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدٌّ، فإن لم يتمكّن صام ثلاثه أيّام، و كفّاره إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّاره إفطار صوم شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۴۹): تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب فى يومين

لا فى يوم واحد إلّا فى الجماع، فإنّها تتكرّر بتكرّره على الأحوط، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدّق بما يطيق و يضمّ إليه الاستغفار، و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها على الأحوط.

(مسأله ۱۰۵۰): يجب فى الإفطار على الحرام كفّاره الجمع بين الخصال الثلاثه

المتقدّمه على الأحوط.

(مسأله ۱۰۵۱): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان

فالأقوى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين خمسين سوطاً، و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا يبعد لحوق الأمه بالزوجه، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسأله ۱۰۵۲): إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم،

و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفّاره معه لم تجب عليه، و إذا علم أنّه أفطر و لم يدر عددها اقتصر فى الكفّاره على القدر المعلوم مع عدم العلم سابقاً بعددها، و إلّا فالأحوط الإتيان بالمشكوك أيضاً، و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال، و إذا شكّ فى أنّ اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال

كفاه إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشره مساكين.

(مسأله ۱۰۵۳): إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال للفرار عن الكفّاره لم تسقط عنه الكفّاره:

بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأحوط. و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فإنّه تجب فيه الكفّاره على الأحوط.

(مسأله ۱۰۵۴): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع

لم يتحمّل عنها الكفّاره و إن كان آثماً بذلك، و لا تجب الكفّاره عليها.

(مسأله ۱۰۵۵): يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت صوماً كانت أو غيره،

و فى جوازه عن الحيّ إشكال، و الأحوط العدم، خصوصاً فى الصوم.

(مسأله ۱۰۵۶): وجوب الكفّاره موسّع،

فلا تجب المبادره إليها، و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانياً و تسامحاً فى أداء الواجب.

(مسأله ۱۰۵۷): مصرف كفّاره الإطعام الفقراء،

إمّا بإشباعهم، و إمّا بالتسليم إليهم، كلّ واحد مدٌّ، و الأحوط مدّان، و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها ممّا يسمّى طعاماً.

(مسأله ۱۰۵۸): لا يجزئ فى الكفّاره إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر،

أو إعطاؤه مدّين أو أكثر مع التمكّن من الستّين.

(مسأله ۱۰۵۹): إن كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم

بشرط ضمّ سهام الصغار إلى سهم الكبير و تسليمها دفعه واحده، و بدونه يحسب الاثنان بواحد إذا كان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم فى القبض.

(مسأله ۱۰۶۰): يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد:

الأوّل: نوم الجنب

حتّى يصبح على تفصيل قد مرّ.

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه

من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسی غسل الجنابه

يوماً أو أكثر.

ص:۲۵۸

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه،

ثمّ ظهر سبق طلوعه، و كذا مع المراعاه و الظنّ بطلوعه، بل و مع الشكّ على الأحوط، و أمّا إذا كان مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل إلّا فى الواجب المعيّن، فإنّ مقتضى الاحتياط الإتمام ثمّ القضاء إن كان فيه القضاء.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل

اشاره

لظلمه قطع منها بدخوله و لم يكن فى السماء علّه، و لو شكّ أو ظنّ بذلك منها فالمتّجه فيهما الكفّاره إن علم بعدم جواز الإفطار، بل و إن جهل به جهلاً تقصيريّاً على الأحوط، نعم إذا كانت فى السماء علّه فظنّ دخول الليل فأفطر، ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّاره، و الأحوط الاختصاص بالغيم.

(مسأله ۱۰۶۱): إذا شكّ فى دخول الليل لم يجز له الإفطار،

و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفّاره، إلّا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجّه على عدم دخوله فأفطر. أمّا إذا قامت حجّه على دخوله، أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا كفّاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله.

السادس: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف،

فإنّه يوجب القضاء دون الكفّاره، و إن نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا إذا كان فى مضمضه وضوء الفريضه، و التعدّى إلى النافله مشكل، فلا يترك الاحتياط.

السابع: سبق المنى بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم يكن قاصداً و لا من عادته،

فإنّه يجب فيه القضاء إن احتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به دون الكفّاره.

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم

و هی أُمور:

منها: الإیمان، و العقل، و الخلوّ من الحیض و النفاس،

فلا یصحّ من غیر المؤمن و لا من المجنون، و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم یصحّ منه صومه، و کذا إذا طهرت الحائض و النفساء، و إذا حدث الکفر أو الخلاف، أو الجنون، أو الحیض، أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

و منها: عدم الإصباح جنباً،

أو علی حدث الحیض أو النفاس کما تقدّم.

و منها: أن لا یکون مسافراً

سفراً یوجب قصر الصلاه مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب إلّا فی ثلاثه مواضع:

أحدها: ثلاثه أیّام، و هی بعض العشره التی تکون بدل هدی التمتّع لمن عجز عنه.

ثانیها: صوم الثمانیه عشر یوماً، التی هی بدل البدنه، کفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور إیقاعه فی السفر، أو الأعمّ منه و من الحضر دون النذر المطلق.

(مسأله ۱۰۶۲): الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر

إلّا ثلاثه أیّام للحاجه فی المدینه، و الأفضل أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

(مسأله ۱۰۶۳): یصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأصل وجوب الإفطار فی السفر،

لا الجاهل بخصوصیّات الحکم، و إن علم فی الأثناء بطل، و لا یصحّ من الناسی.

(مسأله ۱۰۶۴): یصحّ الصوم من المسافر الذی حکمه التمام،

کناوی الإقامه و المسافر سفر معصیه و نحوهما.

(مسأله ۱۰۶۵): لا یصحّ الصوم من المریض،

و منه الأرمد إذا کان یتضرّر به لإیجابه شدّته، أو طول برئه، أو شدّه ألمه، کلّ ذلک بالمقدار المعتدّ به، و لا فرق بین حصول الیقین بذلک، و الظن، و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و کذا لا یصحّ من الصحیح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عمّا إذا علم ذلک، أمّا المریض الذی لا یتضرّر من الصوم فیجب علیه و یصحّ منه.

(مسأله ۱۰۶۶): لا یکفی الضعف فی جواز الإفطار و لو کان مفرطاً،

إلّا أن یکون حرجاً فیجوز الإفطار، و یجب القضاء بعد ذلک.

(مسأله ۱۰۶۷): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففی الصحّه إشکال،

فلا یترک الاحتیاط بالقضاء.

(مسأله ۱۰۶۸): إذا حکم الطبیب بأنّ الصوم مضرّ، و علم المکلّف من نفسه عدم الضرر، یصحّ صومه،

و إذا حکم بعدم ضرره و علم المکلّف أو ظنّ کونه مضرّاً وجب علیه ترکه و لا یصحّ منه.

(مسأله ۱۰۶۹): یصحّ الصوم من الصبیّ کغیره من العبادات،

و یستحبّ تمرینه علیها.

(مسأله ۱۰۷۰): لا یجوز التطوّع بالصوم لمن علیه صوم واجب من قضاء شهر رمضان،

بل و غیر قضاء شهر رمضان کالنذر مثلاً علی الأحوط، و إذا نسی أنّ علیه صوماً واجباً فصام تطوّعاً فذکر بعد الفراغ صحّ صومه، و أمّا لو تذکّر فی الأثناء قطع، و یجوز تجدید النیّه حینئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، کما إذا کان قبل الزوال، و الظاهر جواز التطوّع لمن علیه صوم واجب استئجاری، و إن کان الأحوط تقدیم الواجب.

الفصل الخامس: شرائط وجوب الصوم

(مسأله ۱۰۷۱): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل، و الحضر،

و عدم الإغماء، و عدم المرض، و الخلوّ من الحيض و النفاس.

(مسأله ۱۰۷۲): لو صام الصبىّ تطوّعاً و بلغ بعد طلوع الفجر

فالأحوط الإتمام، و مع عدمه فالأحوط القضاء إذا كان الصوم واجباً معيّناً.

(مسأله ۱۰۷۳): لو برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول مفطراً

فالأقوى وجوب الصوم عليه.

(مسأله ۱۰۷۴): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر،

فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه. و إذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان دخوله بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار. نعم، يستحبّ له الإمساك إلى الغروب.

(مسأله ۱۰۷۵): الظاهر أنّ المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده،

و كذا الرجوع منه هو دخول البلد لأحدّ الترخّص، و لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال، و الخروج عن حدّ الترخّص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر قبله وجبت الكفّاره على الأحوط.

(مسأله ۱۰۷۶): يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً و لو للفرار من الصوم،

لكنّه مكروه إلّا فى حجّ أو عمره أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضىّ ثلاث و عشرين يوماً، و إذا كان على المكلّف صوم واجب معيّن جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه

الإقامه لأدائه.

(مسأله ۱۰۷۷): یجوز للمسافر التملّی من الطعام و الشراب،

و کذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع، و الأحوط استحباباً الترک و لا سیّما فی الجمع، و إن کان الأقوی جوازه.

الفصل السادس: موارد ترخیص الإفطار

اشاره

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، منهم: الشیخ و الشیخه و ذو العطاش إذا تعذّر علیهم الصوم، و کذلک إذا کان حرجاً و مشقّه، و لکن یجب علیهم حینئذٍ الفدیه عن کلّ یوم بمدّ من طعام، و الأفضل کونها من الحنطه، بل کونها مدّین، بل هو أحوط استحباباً، و الظاهر عدم القضاء علیهم مع التمکّن و إن کان أحوط، و منهم الحامل المقرب التی یضرّ بها الصوم أو یضرّ حملها، و المرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و علیهما القضاء بعد ذلک، کما أنّ علیهما الفدیه أیضاً من مالهما إذا کان الضرر علیهما.

(مسأله ۱۰۷۸): لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، و أن یکون لغیرها،

و الأحوط الأولی الاقتصار علی صوره عدم من یقوم فی الرضاع تبرّعاً، أو بأُجره من أبیه، أو منها، أو من متبرّع.

الفصل السابع: طرق ثبوت الهلال

اشاره

یثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤیه، أو التواتر، أو غیرهما بالاطمئنان الحاصل من الشیاع أو غیره، أو بمضیّ ثلاثین یوماً من هلال شعبان، فیثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثین یوماً من شهر رمضان، فیثبت هلال شوّال، و بشهاده عدلین، و یثبت بحکم الحاکم الذی لا یعلم خطؤه و لا خطأ مستنده، و لا یثبت

بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد مع اليمين، و لا بقول المنجّمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنّه للّيله الماضيه، و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، و لا يثبت برؤيته قبل الزوال أنّ يوم الرؤيه من الشهر اللاحق.

(مسأله ۱۰۷۹): لا تختصّ حجّيه البيّنه بالقيام عند الحاكم،

بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها.

(مسأله ۱۰۸۰): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره

مع اشتراكهما أو تقاربهما فى الأُفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، فإن لم يكونا متقاربين فلا، إلّا إذا علم توافق أفقهما و إن كانا متباعدين.

الفصل الثامن: أحكام قضاء شهر رمضان

(مسأله ۱۰۸۱): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا،

أو الجنون، أو الإغماء، أو الكفر الأصلى، و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحقّ، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسأله ۱۰۸۲): إذا شكّ فى عدد الفائت بين الأقلّ و الأكثر

بنى على الأقلّ إلّا مع سبق علمه بعددها، فالأحوط وجوباً فيه قضاء الأكثر.

(مسأله ۱۰۸۳): لا يجب الفور فى القضاء،

و إن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن و يترتّب عليه أثره، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، إلّا أنّه إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط لو لم يكن الأقوى قضاء اللاحق، و لو أطلق فى نيّته انصرف إلى السابق.

(مسأله ۱۰۸۴): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب

کالکفّاره و النذر، فله تقدیم أیّهما شاء.

(مسأله ۱۰۸۵): إذا فاتته أیّام من شهر رمضان بمرض و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه،

و کذا إذا فات بحیض أو نفاس ماتت فیه.

(مسأله ۱۰۸۶): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمرّ به المرض إلی رمضان الثانی سقط قضاؤه،

و تصدّق عن کلّ یوم بمدّ، و الأحوط مدّان، و لا یجزئ القضاء عن التصدّق، و إن کان الأحوط الجمع بینهما. أمّا إذا فاته بعذر غیر المرض و استمرّ إلی رمضان الآتی، فالأحوط وجوباً الجمع بین القضاء و الفدیه، و کذا إذا کان سبب الفوت المرض و کان العذر فی التأخیر غیره، و کذا العکس.

(مسأله ۱۰۸۷): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد

و أخّر القضاء إلی رمضان الثانی مع تمکّنه منه، عازماً علی التأخیر، أو متسامحاً و متهاوناً وجب القضاء و الفدیه معاً، مضافاً إلی کفّاره الإفطار عن عمد فی مورد العمد، و إن کان عازماً علی القضاء قبل مجیء رمضان الثانی فاتّفق طروّ العذر فلا یبعد کفایه القضاء، لکن لا یترک الاحتیاط بالفدیه أیضاً، و لا فرق بین المرض و غیره من الأعذار.

(مسأله ۱۰۸۸): إذا استمرّ المرض ثلاث رمضانات وجبت الفدیه مرّه للأوّل و مرّه للثانی،

و هکذا إذا استمرّ إلی أربعه رمضانات، فتجب مرّه ثالثه للثالث و هکذا، و لا تتکرّر الکفّاره للشهر الواحد.

(مسأله ۱۰۸۹):

یجوز إعطاء فدیه أیّام عدیده من شهر واحد و من شهور إلی شخص واحد.

(مسأله ۱۰۹۰): یجب علی ولیّ المیّت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات عن أبیه من الصوم

لعذر إذا وجب علیه قضاؤه. و أمّا ما فات عمداً،

أو أتى به فاسداً من جهه تقصيره فى أخذ المسائل فالأحوط لزوماً القضاء، بل الأحوط إلحاق الأمّ بالأب، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء.

(مسأله ۱۰۹۱): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفّاره الجمع و كفّاره التخيير،

و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأوّل، و يوم من الشهر الثانى متتابعاً.

(مسأله ۱۰۹۲): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيّاماً معدوده لم يجب التتابع

إلّا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسأله ۱۰۹۳): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع

فالأحوط استحباباً التتابع فى قضائه.

(مسأله ۱۰۹۴): إذا وجب عليه صوم متتابع

لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنّه لا يسلم بتخلّل عيد أو نحوه. نعم، إذا لم يعلم فاتّفق ذلك فلا بأس إذا كان غافلاً، و الأحوط لزوماً عدم الإجزاء مع الالتفات و التردّد، و يستثنى من ذلك الثلاثه بدل الهدى إذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه، فإنّ له أن يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيّام التشريق لمن كان بمنى، أمّا إذا شرع يوم عرفه أو صام يوم السابع و الترويه و تركه فى عرفه وجب الاستئناف.

(مسأله ۱۰۹۵): كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه

لعذر كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و من العذر ما إذا نسى النيّه إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوماً آخر و لم يتذكّر إلّا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّاره صوم كلّ خميس، فإن تخلّله فى الأثناء لا يضرّ فى التتابع، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسأله ۱۰۹۶): إذا نذر صوم شهرين متتابعين

فالأحوط تتابع جميع أيّامها.

(مسأله ۱۰۹۷): الصوم من المستحبّات المؤكّده،

و قد ورد أنّه جُنّه من النار، و زكاه الأبدان، و به يدخل العبد الجنّه، و أنّ نوم الصائم عباده، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبّل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحه المسك، و تدعو له الملائكه حتى يفطر، و له فرحتان عند الإفطار، و فرحه حين يلقى اللّه تعالى، و أفراده كثيره، و المؤكّد منه: صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، و الأفضل فى كيفيّتها أوّل خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أوّل أربعاء من العشر الأواسط، و يوم الغدير، فإنّه يعدل مائه حجّه و مائه عمره مبرورات متقبّلات، و صوم أيّام البيض من كلّ شهر؛ و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصحّ، و يوم مولد النبى (صلّى اللّه عليه و آله)، و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، و يوم عرفه لمن لا يضعّفه عن الدعاء مع عدم الشكّ فى الهلال، و يوم المباهله؛ و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه، و تمام رجب، و تمام شعبان، و بعض كلّ منهما، و يوم النيروز، و أوّل يوم محرّم و ثالثه و سابعه.

(مسأله ۱۰۹۸): يكره الصوم فى موارد،

منها: يوم عرفه لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء، و الصوم فيه يوم عرفه مع الشكّ فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافله بدون إذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده.

(مسأله ۱۰۹۹): يحرم الصوم فى موارد،

منها: صوم العيدين، و أيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، و يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، و نذر المعصيه؛ بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليله الثانيه إذا لم يكن عن نيّه الصوم، و الأحوط اجتنابه.

الاعتكاف

اشاره

و هو اللبث فی المسجد، و لا یبعد کفایه قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم یضمّ إلیه قصد عباده أُخری خارجه عنه، لکنّ الأحوط أن یکون بقصد فعل العباده فیه من صلاه و دعاء و غیرهما، و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

مسائل

(مسأله ۱۱۰۰): یشترط فی صحّته مضافاً إلی العقل و الإیمان أُمور:

الأوّل: نیّه القربه،

اشاره

کما فی غیره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوّله، بمعنی وجوب إیقاعه من أوّله إلی آخره عن النیّه.

(مسأله ۱۱۰۱): لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر

اتّفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نیابه عن شخص إلی نیابه عن شخص آخر، و لا عن نیابه عن غیره إلی نفسه و بالعکس.

الثانی: الصوم،

فلا یصحّ بدونه، فلو کان المکلّف ممّن لا یصحّ منه الصوم لسفر أو غیره لم یصحّ منه الاعتکاف.

الثالث: العدد،

فلا یصحّ أقلّ من ثلاثه أیّام، و یصحّ الأزید منها و إن کان یوماً أو بعضه، أو لیله أو بعضها، و یدخل فیه اللیلتان المتوسّطتان دون الأُولی و الرابعه و إن جاز إدخالهما بالنیّه، فلو نذره کان أقلّ ما یمتثل به ثلاثه، و لو نذره أقلّ من ثلاثه لم ینعقد، و کذا لو نذره ثلاثه معیّنه فاتّفق أنّ الثالث عید لم ینعقد.

الرابع: أن یکون فی أحد المساجد الأربعه،

المسجد الحرام، و مسجد المدينه، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره، أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحباباً مع الإمكان الاقتصار على الأربعه.

ص:۲۶۸

الخامس: إذن من يعتبر إذنه فی جوازه،

کالسیّد بالنسبه إلی مملوکه، و الزوج بالنسبه إلی زوجته إذا کان منافیاً لحقّه، و الوالدین بالنسبه إلی ولدهما إذا کان موجباً لإیذائهما.

السادس: استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه،

فإذا خرج لغیر الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل، و أمّا لو خرج ناسیاً أو مکرهاً فلا یبطل، و کذا لو خرج عن اضطرار أو لحاجه لا بدّ له منها؛ من بول أو غائط، أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مسّ میّت، و یجوز الخروج لصلاه جمعه أو لتشییع جنازه أو لإقامه الشهاده، و کذا فی سائر الضرورات العرفیّه، و الأحوط مراعاه أقرب الطرق، و لا تجوز زیاده المکث عن قدر الحاجه، و أمّا التشاغل علی وجه تنمحی به صوره الاعتکاف فهو مبطل، و یجب أیضاً أن لا یجلس تحت الظلال مع الإمکان و لکن یجوز المشی تحته، و الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضروره.

(مسأله ۱۱۰۲): إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاصّ من المسجد

لغی قصده.

(مسأله ۱۱۰۳): لو اعتکف فی مسجد معیّن فاتّفق مانع من البقاء فیه بطل،

و لم یجز اللبث فی مسجد آخر، و علیه قضاؤه إن کان واجباً فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد بعد ارتفاع المانع.

(مسأله ۱۱۰۴): یدخل فی المسجد سطحه

و محرابه و سردابه.

(مسأله ۱۱۰۵): الاعتکاف فی نفسه مندوب،

و یجب بالعارض عقلاً من نذر و شبهه، فإن کان واجباً معیّناً فلا إشکال فی وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده و إن کان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوی عدم وجوبه بالشروع، و إن کان فی الأوّل أحوط استحباباً، نعم یجب بعد مضیّ یومین منه، فیتعیّن الیوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النیّه الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد یومین فله الرجوع حینئذٍ

إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيّه، سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسأله ۱۱۰۶): الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء

و إن لم يكن عارض.

(مسأله ۱۱۰۷): إذا شرط الرجوع حال النيّه، ثمّ بعد ذلک أسقط شرطه،

فالأحوط وجوباً ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

(مسأله ۱۱۰۸): إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح فى الاعتكاف،

و كذا الحكم إذا سبق شخص إلى مكان من المسجد فإزاله المعتكف من مكانه.

أحكام الاعتكاف

(مسأله ۱۱۰۹): لا بدّ للمعتكف من ترک أُمور:

منها: مباشره النساء بالجماع، و باللمس و التقبيل بشهوه، و لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأه.

و منها: الاستمناء على الأحوط وجوباً و إن كان على الوجه الحلال، كالنظر إلى حليلته الموجب له.

و منها: شمّ الطيب و الريحان، و الظاهر أنّ الفاقد لحاسّه الشمّ لا يتحقّق منه الشمّ أصلاً، و مع تحقّقه و عدم التلذّذ فلا يترک الاحتياط بالترک.

و منها: البيع و الشراء، بل مطلق التجاره على الأحوط وجوباً، و لا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويه من المباحات حتّى الخياطه و النساجه و نحوهما و إن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، و إذا اضطرّ إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و منها: المماراه فى أمر دينىّ أو دنيوىّ بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا

بداعی إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات، و المدار علی القصد.

(مسأله ۱۱۱۰): لا فرق فی المحرّمات المذکوره

بین وقوعها فی اللیل و النهار.

(مسأله ۱۱۱۱): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکوره سهواً

فالظاهر عدم البطلان إلّا فی الجماع، فالأحوط فیه استئناف الاعتکاف الواجب أو قضاؤه مع إتمام ما هو مشتغل به، و فی المستحبّ الأحوط الإتمام، و إذا صدر منه أحدها عمداً فما یوجب بطلان الصوم یفسد الاعتکاف، کما یفسده الجماع و لو فی اللیل، و کذا اللمس و التقبیل بشهوه، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرّمات.

(مسأله ۱۱۱۲): إذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات،

فإن کان واجباً معیّناً وجب قضاؤه، و إن کان غیر معیّن وجب استئنافه، و کذا یجب القضاء إذا کان مندوباً و کان الإفساد بعد یومین، أمّا إذا کان قبلهما فلا شیء علیه، و لا یجب الفور فی القضاء و إن کان أحوط.

(مسأله ۱۱۱۳): إذا باع أو اشتری فی أیّام الاعتکاف

لم یبطل بیعه أو شراؤه، و إن بطل اعتکافه.

(مسأله ۱۱۱۴): إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلاً وجبت الکفّاره،

و الأقوی عدم وجوبها بالإفساد بغیر الجماع، و إن کان الأحوط استحباباً دفع الکفّاره، و کفّارته ککفّاره صوم شهر رمضان، و إن کان الأحوط أن تکون کفّارته مثل کفّاره الظهار، و إذا کان الاعتکاف فی شهر رمضان مع تعیّنه و أفسده بالجماع نهاراً وجبت کفّارتان: إحداهما لإفطار شهر رمضان، و الأُخری لإفساد الاعتکاف، و کذا إذا کان فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن کان الاعتکاف المذکور منذوراً علی وجه التعیین وجبت کفّاره ثالثه لمخالفته النذر، و إذا کان الجماع لامرأته الصائمه فی شهر رمضان و قد أکرهها وجبت کفّاره رابعه عنها.

۵- کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مباحث و هی من الأرکان التی بنی علیها الإسلام، و وجوبها من ضروریّات الدین، و منکرها مع العلم بها بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرساله کافر، بل فی جمله من الأخبار أنّ مانع الزکاه کافر، و لکن ابتناؤه علی التسامح واضح.

المبحث الأوّل: شرائط وجوب الزکاه

الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل،

اشاره

فلا تجب فی مال من کان صبیّاً أو مجنوناً فی زمان التعلّق، أو فی تمام الحول إذا کان ممّا یعتبر فیه الحول. و أمّا من کان غیر بالغ فی بعضه فعدم وجوبها فی ماله محلّ إشکال، و کذا فی مثله من المجنون.

(مسأله ۱۱۱۵): لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه

بین الإطباقی و الأدواری.

الثالث: الحریّه

الثالث: الحریّه.

الرابع: الملک فی زمان التعلّق،

أو فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول، فلا زکاه علی المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصی به قبل وفاه الموصی.

الخامس: التمکّن من التصرّف،

اشاره

و اعتباره علی نحو ما سبق، و المراد به القدره

على التصرّف فيه بالإتلاف و نحوه، فلا زكاه فى المسروق، و المجحود، و المدفون فى مكان منسىّ، و المرهون، و الموقوف، و الغائب الذى لم يصل إليه و لا إلى وكيله، و لا فى الدين و إن تمكّن من استيفائه، و لا فى المنذور التصدّق به.

(مسأله ۱۱۱۶): لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف،

و تجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءها على ذرّيّته، أو على علماء البلد، لم تجب الزكاه فيه، و إذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرّيه مثلاً و كانت حصّه كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كلّ واحد منهم، و إذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاه قبل القبض، و أمّا بعده فتجب فيه مع اجتماع سائر الشرائط.

(مسأله ۱۱۱۷): إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أكثر،

اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۱۱۸): ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاه

إلّا فى مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ممّا كان مقصوده بقاء العين و عدم التصرّف الناقل فيه بحيث كانت المعامله مبنيّه عليه و لو ارتكازاً.

(مسأله ۱۱۱۹): الإغماء و السكر حال التعلّق أو فى أثناء الحول

لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

(مسأله ۱۱۲۰): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاه،

أو مضى الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصّراً كان ضامناً، و إلّا فلا.

(مسأله ۱۱۲۱): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض،

فلو

اقترض نصاباً من الأعيان الزكويّه و بقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدّى الزكاه عنه. نعم، إذا أدّى المقرض عنه صحّ و سقطت الزكاه عن المقترض، و يصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاه، كما يصحّ تبرّع الأجنبى.

(مسأله ۱۱۲۲): يستحبّ لولىّ الصبىّ و المجنون إخراج زكاه مال التجاره

إذا اتّجر بمالهما لهما.

(مسأله ۱۱۲۳): إذا علم البلوغ و التعلّق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه،

سواء علم تاريخ التعلّق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلّق، أم جهل التاريخين، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقاً و طرأ العقل. و أمّا إذا كان عقله سابقاً و طرأ الجنون وجبت الزكاه إذا علم تاريخ التعلّق و جهل تاريخ الجنون، و أمّا إذا علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلّق أو جهل التاريخين معاً فالأصل عدم الوجوب.

المبحث الثانى: ما تجب فيه الزكاه

اشاره

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثه: الإبل، و البقر، و الغنم، و الغلّات الأربع: الحنطه، و يلحق بها العلس على الأحوط وجوباً و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين: الذهب و الفضّه، و لا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحبّ فى غيرها من الحبوب ممّا يكال أو يوزن كالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمّص، و العدس، و الماش، و الذرّه، و غيرها، و لا تستحبّ فى الخضروات، مثل البقل، و القثّاء، و البطّيخ، و الخيار و نحوها، و تستحبّ أيضاً فى مال التجاره، و فى الخيل الإناث دون الذكور، و دون الحمير و البغال. و الكلام فى التسعه الأُول يقع فى فصول

الفصل الأوّل: زكاه الأنعام الثلاثه

اشاره

و شرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامّه المتقدّمه أربعه:

الشرط الأوّل: النصاب؛

اشاره

فى الإبل اثنا عشر نصاباً، الأوّل: خمس، و فيها شاه، ثمّ عشر، و فيها شاتان، ثمّ خمس عشره، و فيها ثلاث شياه، ثمّ عشرون، و فيها أربع شياه، ثمّ خمس و عشرون، و فيها خمس شياه، ثمّ ستّ و عشرون، و فيها بنت مخاض؛ و هى الداخله فى السنه الثانيه، ثمّ ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون؛ و هى الداخله فى السنه الثالثه، ثمّ ستّ و أربعون، و فيها حقّه؛ و هى الداخله فى السنه الرابعه، ثمّ إحدى و ستّون، و فيها جذعه؛ و هى الداخله فى السنه الخامسه، ثمّ ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون، ثمّ إحدى و تسعون، و فيها حقّتان، ثمّ مائه و إحدى و عشرون، و فيها فى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الأربعين كالمائه و الستّين، و إذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدّم عمل على الخمسين كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقاً لكلّ منهما كالمائتين تخيّر المالك بين العدّ بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين و الستّين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلّا فيما دون العشره.

(مسأله ۱۱۲۴): فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن اللبون،

و إذا لم يكونا عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء، و الأحوط تعيّن شراء الإناث الذى هو المبدل.

(مسأله ۱۱۲۵): فى البقر نصابان:

الأوّل: ثلاثون، و فيها تبيع أو تبيعه؛ و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثمّ أربعون، و فيها مسنه؛ و هى الداخله فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب يتعيّن العدّ بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين

لا غير كالستّين عـدّ بها، و إن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما كالسـبعين عدّ بهما معاً، و إن طابق كلّاً منهما كالمـائه و العشـرين يتخيّر بين العـدّ بالثلاـثين و الأـربعين، و ما بين الأربعين و الستّين عفو، و كـذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعه.

(مسأله ۱۱۲۶): فی الغنم خمسه نصب:

أربعون، و فيها شاه، ثمّ مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه، ثمّ أربعمائه، ففی كلّ مائه شاه بالغاً ما بلغ، و لا شیء فيما نقص عن النصاب الأوّل، و لا فيما بين نصابين.

(مسأله ۱۱۲۷): الجاموس و البقر جنس واحد،

و لا فرق فی الإبل بين العراب و البخاتی، و لا فی الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأُنثى فی الجميع.

(مسأله ۱۱۲۸): المال المشترک إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كلّ منهم،

و إن بلغ نصـيب بعضـهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصـيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۱۲۹): إذا كان مال المالک الواحد متفرّقاً بعضه عن بعض،

فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، و لا يلاحظ كلّ واحد على حده.

(مسأله ۱۱۳۰): الأحوط وجوباً فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تكمل لها سنه

و تـدخل فی الثـانيه إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سـنتان و تـدخل فی الثالثه إن كانت من المعز، و يتخيّر المالک بين دفعها من النصاب و غيره و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمه من النقود و إن كان دفع العين أفضل، و جواز الإخراج من غير النقود محلّ تأمّل.

(مسأله ۱۱۳۱): المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب،

ثمّ المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، و إن كانت موجوده فالأقرب فيه أيضاً قيمه بلد الإخراج، و إن كان الأحوط أعلى القيمتين.

(مسأله ۱۱۳۲): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأُنثى، و بالعكس،

و إذا كان كلّه من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى.

(مسأله ۱۱۳۳): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم فى العدّ من النصاب

نعم، إذا كانت كلّها صحيحه لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلّها سليمه لا يجوز دفع المعيب، و إذا كانت كلّها شابّه لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط. نعم، إذا كانت كلّها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الإخراج منها.

الشرط الثانى: السوم طول الحول،

اشاره

فإذا كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها. نعم، لا يقدح فى صدق كونها سائمه علفها يوماً أو يومين.

(مسأله ۱۱۳۴): لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون من مال المالك و غيره،

بإذنه أو لا، و كذا لا فرق فى السوم بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

و لو فى بعض الحول، و إلّا لم تجب الزكاه فيها، و لا يقدح العمل يوماً أو يومين فى السنه كما تقدّم فى السوم.

الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط،

اشاره

و يكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

ص:٢٧٨

(مسأله ۱۱۳۵): إذا اختلّ بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول،

کما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکّن من التصرّف فیها أو بدلها بجنسها، أو بغیر جنسها و لو کان زکویّاً.

(مسأله ۱۱۳۶): إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید

بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإمّا أن یکون الجدید بمقدار العفو، کما إذا کان عنده أربعون من الغنم، و فی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شیء علیه، إلّا ما وجب فی الأوّل، و هو شاه فی الفرض، و إمّا أن یکون نصاباً مستقلا، کما إذا کان عنده خمس من الإبل، فولدت فی أثناء الحول خمساً اخری، کان لکلّ منهما حول بانفراده، و وجب علیه فریضه کلّ منهما عند انتهاء حوله. و کذا الحکم إذا کان نصاباً مستقلا و مکمّلاً للنصاب اللاحق، کما إذا کان عنده عشرون من الإبل و فی أثناء حولها ولدت سته. و أمّا إذا لم یکن نصاباً مستقلا و لکن کان مکمّلاً للنصاب اللاحق، کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر و فی أثناء الحول ولدت إحدی عشره وجب عند انتهاء حول الأوّل استئناف حول جدید لهما معاً.

الفصل الثانی: زکاه النقدین

(مسأله ۱۱۳۷): یشترط فی زکاه النقدین مضافاً إلی الشروط العامّه اُمور:

الأوّل: النصاب، و هو فی الذهب عشرون دیناراً، و فیه نصف دینار، و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و لا زکاه فیما دون العشرین، و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر، و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، و فیها أیضاً ربع عشرها، و هکذا کلّما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها. أمّا الفضّه فنصابها مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثمّ أربعون درهماً و فیها درهم واحد، و هکذا کلّما زاد أربعون کان فیها درهم و ما دون المائتین عفو، و کذا ما بین المائتین و الأربعین،

و وزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيّه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفيّ و ربع عشره، و الضابط فى زكاه النقدين من الذهب و الفضّه ربع العشر.

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّه المعامله، سكّه الإسلام أو الكفر، بكتابه و غيرها، بقيت السكّه أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاه فيه إذا عومل به، و كذا المسكوك الذى ضرب للمعامله و لم يتعامل به، أو تعومل به لكن لم يصل رواجه إلى حدّ يكون درهماً أو ديناراً. و إذا اتّخذ للزينه فإن كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الأحوط، و إلّا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاه فى الحلىّ و السبائك و قطع الذهب و الفضه.

الثالث: الحول، على ما تقدّم فى الأنعام، كما تقدّم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب واحد.

(مسأله ۱۱۳۸): لا فرق فى الذهب و الفضّه بين الجيّد و الردىء،

و لا يجوز الإعطاء من الردىء على الأحوط إذا كان تمام النصاب من الجيّد.

(مسأله ۱۱۳۹): تجب على الأحوط الزكاه فى الدراهم و الدنانير المغشوشه

و إن لم يبلغ خالصهما النصاب.

(مسأله ۱۱۴۰): إذا شكّ فى بلوغ النصاب

ففى وجوب الاختبار إشكال، فلا يترك الاحتياط إمّا بالاختبار، أو بإعطاء ما يبرأ ذمّته قطعاً.

(مسأله ۱۱۴۱): إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه

اعتبر بلوغ النصاب فى كلّ واحد منها، و لا يضمّ بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً، و مائه و تسعون درهماً لم تجب الزكاه فى أحدهما، و إذا كان من جنس واحد كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيّه، و ليره ذهب انكليزيه ضمّ بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب.

الفصل الثالث: زكاه الغلّات الأربع

(مسأله ۱۱۴۲): يشترط فى وجوب الزكاه فيها أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، و هو بوزن الكيلو يكون ثمانمائه و سبعه و أربعين كيلواً تقريباً.

الثانى: الملك فى وقت تعلّق الوجوب، سواء كان بالزرع، أو بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسأله ۱۱۴۳): المشهور أنّ وقت تعلّق الزكاه عند اشتداد الحبّ فى الحنطه و الشعير،

و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرماً فى ثمر الكرم، و لكنّ الظاهر أنّ وقته إذا صدق أنّه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسأله ۱۱۴۴): المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات،

فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنّه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاه.

(مسأله ۱۱۴۵): وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغلّه،

و صيروره الرطب تمراً، و العنب زبيباً فيما لو تعلّق غرض المالك بذلك، فإذا أخّر المالك الدفع عنه بغير عذر ضمن، و لا يجوز للساعى المطالبه قبله. نعم، يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلّق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.

(مسأله ۱۱۴۶): لا تتكرّر الزكاه فى الغلّات بتكرّر السنين،

فإذا أعطى زكاه الحنطه ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء، و هكذا غيرها.

(مسأله ۱۱۴۷): المقدار الواجب إخراجه فى زكاه الغلّات العُشر إذا سقى سيحاً،

أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينه، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات. و إذا سقى بالأمرين، فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتدّ بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً، و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزّع

الواجب فيعطى من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شكّ فى صدق الاشتراك و الغلبه كفى الأقلّ، و الأحوط استحباباً الأكثر.

(مسأله ۱۱۴۸): المدار فى التفصيل المتقدّم على الثمر لا على الشجر،

فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلمّا أثمر صار يسقى بالنوازيز أو السيح عند زياده الماء وجب فيه العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

(مسأله ۱۱۴۹): الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه،

إلّا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى فيجب التوزيع.

(مسأله ۱۱۵۰): لو أخرج شخص الماء بالدوالى عبثاً أو لغرض، فسقى به آخر زرعه

فالأحوط وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه. و أمّا إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره، فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسأله ۱۱۵۱): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه –

و هو الحصّه من نفس الزرع لا- يجب إخراج زكاته. و فى كونه بعد ما يأخذه باسم الخراج إذا كان مضروباً على الأرض لأجل الجنس الزكوى إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسأله ۱۱۵۲): الأقوى استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع و الثمر

من اجره الفلّاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التى يستأجرها للزرع، و أُجره الأرض و لو غصباً، و نحو ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر. و هل يعتبر النصاب بعد استثنائها أو قبله؟ فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسأله ۱۱۵۳): يضمّ النخل بعض إلى بعض و إن كانت فى أمكنه متباعده

و تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو أكثر. و كذا الحكم فى الزروع المتباعده، فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع

النصاب وجبت الزكاه و إن لم يبلغه كلّ واحد منها، و كذا إذا كان نخل يثمر فى العام مرّتين يضمّ الثانى إلى الأوّل؛ لأنّهما ثمره سنه واحده، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل.

(مسأله ۱۱۵۴): يجوز دفع القيمه عن الزكاه من الأثمان،

كالأوراق النقديه، و أمّا دفعها من جنس آخر فمشكل.

(مسأله ۱۱۵۵): لو مات المالک بعد تعلّق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه،

أمّا لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ واحد النصاب وجبت على كلّ واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه.

(مسأله ۱۱۵۶): إذا اختلفت أنواع الغلّه الواحده

و كان بعضها جيّداً أو أجود، و بعضها الآخر ردىء أو أردأ فالأحوط وجوباً الأخذ من كلّ نوع بحصّته، و فى جواز دفع الردىء عن الجيّد إشكال، و الأحوط وجوباً العدم.

(مسأله ۱۱۵۷): المشهور أنّ الزكاه حقّ متعلّق بالعين على وجه الإشاعه

، و الظاهر أنّ تشخيص كيفيّه تعلّق الزكاه بالعين بعد وضوح عدم تعلّقها بالذمّه المحضه مشكل، و إن كان قول المشهور أقرب، لكنّه لا يخلو عن مناقشه أيضاً؛ لاستلزامها عدم جواز إعطاء القيمه بدل العين، و عدم كون اختيار التعيين بيد المالك.

(مسأله ۱۱۵۸): يجوز للمالک عزل الزكاه من العين مع عدم المستحق،

بل مع وجوده على الأقوى، فيتعيّن المعزول زكاه، و يكون أمانه فى يده لا يضمنه إلّا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح، و نماء الزكاه تابع لها فى الصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسأله ۱۱۵۹): إذا باع الزرع أو الثمر و شکّ فی أنّ البیع کان بعد تعلّق الزکاه حتی تکون علیه،

أو قبله حتی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء إلّا إذا کان زمان التعلّق معلوماً و زمان البیع مجهولاً. و إن کان الشاکّ هو المشتری، فإن احتمل أداء البائع للزکاه علی تقدیر کون البیع بعد التعلّق لم یجب علیه إخراجها، و إلّا وجب علیه، و أمّا الساعی فیجوز له أخذ الزکاه المعلوم تعلّقها به من المشتری، و لیس له الرجوع إلی البائع بعد عدم العلم بثبوت التکلیف بالنسبه إلیه.

(مسأله ۱۱۶۰): یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم علی المالک،

و فی جواز الخرص فی الزرع إشکال، و فائدته جواز الاعتماد علیه بلا حاجه إلی الکیل و الوزن، و الأحوط عدم الخرص للمالک قبل مراجعه الحاکم الشرعی أو وکیله مع التمکّن.

المبحث الثالث: أصناف المستحقین و أوصافهم

و فیه فصلان

الفصل الأوّل: أصنافهم

اشاره

و هم ثمانیه:

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین،

اشاره

و کلاهما من لا یملک مئونه سنته اللائقه بحاله له و لعیاله، و الثانی أسوأ حالاً من الأوّل، و الغنیّ بخلافهما، فإنّه من یملک قوت سنته فعلاً نقداً أو جنساً أو قوّه؛ بأن یکون له حرفه أو صنعه یحصل منها مقدار المؤنه، و إذا کان قادراً علی الاکتساب و ترکه تکاسلاً فالأحوط عدم جواز أخذه.

(مسأله ۱۱۶۱): إذا کان له رأس مال لا یکفی ربحه لمئونه السنه

جاز له أخذ

الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له إبقاءها و أخذ المؤنه من الزكاه.

(مسأله ۱۱۶۲): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله

و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيّه و الشتويّه، و الكتب العلميّه، و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأوانى، و سائر ما يحتاج اليه، نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه، و كانت كافيه فى مئونته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار زائده على حسب حاله، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لم يجز له الأخذ من الزكاه، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجاريه و غيرها من أعيان المؤنه إذا كانت عنده و كانت زائده على حسب حاله.

(مسأله ۱۱۶۳): إذا كان قادراً على التكسّب لكنّه ينافى شأنه جاز له الأخذ،

و كذا إذا كان قادراً على الصنعه لكنّه كان فاقداً لآلاتها.

(مسأله ۱۱۶۴): إذا كان قادراً على تعلّم صنعه أو حرفه من غير مشقّه،

ففى وجوب التعلّم و حرمه أخذ الزكاه بتركه إشكال، و الأحوط التعلّم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

(مسأله ۱۱۶۵): طالب العلم الذى لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه

إذا كان طلب العلم واجباً أو مستحبّاً عليه، و إلّا فلا يجوز أخذه.

(مسأله ۱۱۶۶): المدّعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به،

و إن جهل ذلك فمع سبق فقره جاز إعطاؤه، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلّا مع تحصيل الاطمئنان بفقره.

(مسأله ۱۱۶۷): إذا كان له دين على الفقير جاز له احتسابه من الزكاه،

حيّاً

كـان أم ميّتـاً، نعم يشترط فى الميّت أن لا تكون له تركه تفى بـدينه، و إلّا لم يجز، نعم لو كانت له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز.

(مسأله ۱۱۶۸): لا يجب إعلام الفقير

بأنّ المدفوع اليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل الفقير أنّه هديه.

(مسأله ۱۱۶۹): إذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنيّاً،

فـإن كـانت متعيّنه بـالعزل وجب عليه استرجاعهـا و صـرفها فى مصـرفها إذا كـانت عينها باقيه. و إن كانت تالفه، فإن كان الـدفع اعتماداً على حجّه فليس عليه ضمانها، و إلّا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض إن كان يعلم أنّ ما قبضه زكاه و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، بل و إن احتمل كونها زكاه و عـدم كون الإعطاء بغير عنوانها، و إلّا فليس للـدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصـرفاً للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشميّاً إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها،

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام، أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم،

و هم المسـلمون الـذين يضـعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسـلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفّار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفّار.

الخامس: الرقاب،

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشـروطه، فيعطون من الزكاه ليؤدّوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدّه، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحقّ،

بل مع وجوده.

السادس: الغارمون،

و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين، فيكون له ثم يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم، و لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل اللّه،

و هو جميع سبل الخير، كبناء القناطر، و المدارس، و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامّه، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع كونها من المصالح العامّه للإسلام و المسلمين مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل،

اشاره

و هو المسافر الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، بل مع عدم تمكّنه من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده.

(مسأله ۱۱۷۰): إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثمّ بان العدم

جاز له استرجاعها مع بقاء العين.

(مسأله ۱۱۷۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره،

فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره متعمّداً فالظاهر الإجزاء أيضاً، و لكن كان آثماً بمخالفه نذره و وجبت عليه الكفّاره.

الفصل الثانی: أوصاف المستحقّین

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: الإیمان،

اشاره

فلا- تعطی الکافر، و کذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطی أطفال المؤمنین و مجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیّهم، و إن کان بنحو الصرف مباشره أو بتوسّط أمین فلا یحتاج إلی قبول الولی.

(مسأله ۱۱۷۲): إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها،

و إن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثانی: أن لا یکون من أهل المعاصی

بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاه للمتجاهر بارتکاب الکبائر.

الثالث: أن لا یکون ممّن تجب نفقته علی المعطی

اشاره

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا؛ من الذکور أو الإناث، و الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها، و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، و یجوز إعطائهم منها لحاجه لا- تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، و یجوز إعطاؤهم للتوسعه، زائداً علی اللازمه إذا لم یکن عنده ما یوسّع به علیهم، و إلّا فلا یجوز علی الأحوط.

(مسأله ۱۱۷۳): یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر من تجب علیه

إذا لم یکن قادراً علی الإنفاق، أو لم یکن باذلاً- و أمّا إذا کان باذلاً فیشکل الدفع إلیه و إن کان فقیراً، و لا یجوز للزوجه أن تأخذ من الزکاه مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمکان إجباره إذا کان ممتنعاً.

(مسأله ۱۱۷۴): یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه المتمتّع بها،

سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، و أمّا إذا كان بالنشوز

فيشكل جواز دفع الزكاه إليها لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

(مسأله ۱۱۷۵): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج

و لو كان للإنفاق عليها.

(مسأله ۱۱۷۶): إذا عال بأحد تبرّعاً جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه،

من غير فرق بين القريب و الأجنبى.

(مسأله ۱۱۷۷): لا يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته،

و إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليه على الأحوط فيه إذا كان الدفع بتيّه سهم الفقراء.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غير الهاشمى،

اشاره

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرّفهم فى الأوقاف العامّه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوّار، و المدارس، و الكتب و نحوها.

(مسأله ۱۱۷۸): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى

من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه، و الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسأله ۱۱۷۹): الهاشمىّ هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الاُمّ،

و أمّا إذا كان منتسباً إليه بالزنا فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس.

(مسأله ۱۱۸۰): المحرّم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره،

و أمّا الصدقات المندوبه فليست محرّمه، و لكنّ الأحوط فى الصدقه الواجبه عدم الدفع اليه، و كذا فى الزكاه المندوبه، خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

(مسأله ۱۱۸۱): يكفى كونه هاشميّاً بالعلم و البيّنه، و بالشياع الموجب للاطمئنان،

و لا يكفى مجرّد الدعوى.

(مسأله ۱۱۸۲): لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه،

و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاه أقلّ الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسأله ۱۱۸۳): يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره،

لكن إذا كان المستحقّ موجوداً فى البلد كانت مئونه النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن، و لا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن فى البلد مستحقّ، كما لا ضمان إذا وكّله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها بأمره، و أُجره النقل حينئذٍ من الزكاه.

(مسأله ۱۱۸۴): إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عمّا عليه فى بلده و لو مع وجود المستحقّ،

و كذا إذا كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيراً، و لا إشكال فى شىء من ذلك.

(مسأله ۱۱۸۵): إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولايه العامّه برئت ذمّه المالك

و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

(مسأله ۱۱۸۶): لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلّق الوجوب،

نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه، بل يدفعها إلى غيره و يبقى ما فى ذمّه الفقير قرضاً، و إذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زياده متّصله أو منفصله فهى له لا للمالك، و كذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسأله ۱۱۸۷): إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف،

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسأله ۱۱۸۸): دفع الزكاه من العبادات، فلا يصحّ إلّا مع نيّه القربه و التعيين

و غيرهما ممّا يعتبر فى صحّه العباده، و إن دفعها بلا نيّه القربه بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النيّه ما دامت العين موجوده، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، و إن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما فى الذمّه زكاه.

(مسأله ۱۱۸۹): يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه،

كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، فينوى المالك حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها و لو ارتكازاً إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسأله ۱۱۹۰): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه

و إن كان أحوط و أفضل، نعم لو طلبها على وجه الإيجاب بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلّديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلّا لم يجب إلّا على مقلّديه.

(مسأله ۱۱۹۱): تجب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه،

و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقّاً جاز للوصىّ احتسابها عليه و إن كان واجب النفقه على الميّت حال حياته.

(مسأله ۱۱۹۲): الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاه عمّا يجب فى النصاب الأوّل

من الفضّه فى الفضه؛ و هو خمسه دراهم، و عمّا يجب فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب؛ و هو نصف دينار، و إن كان الأقوى الجواز.

(مسأله ۱۱۹۳): يستحبّ لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك،

سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً فى الفقيه الذى يأخذه بالولايه.

(مسأله ۱۱۹۴): يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب،

كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على أهل التجمّل، و هذه مرجّحات قد يزاحمها مرجّحات أهمّ

و أرجح.

(مسأله ۱۱۹۵): یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه،

نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحقّ به، لکن زوال الکراهه غیر معلوم، کما لا بأس فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهریّ من میراث و غیره.

(مسأله ۱۱۹۶): یجوز للفقیر أن یوکّل شخصاً

فی أن یقبض عنه الزکاه من شخص أو مطلقاً، و تبرأ ذمّه المالک بالدفع إلی الوکیل و إن تلفت فی یده.

المبحث الرابع: زکاه الفطره

اشاره

و یشترط فی وجوبها التکلیف، و الحریّه، و یشترط فیه الغنی، فلا تجب علی الصبیّ و المملوک و المجنون، و الفقیر الذی لا یملک قوت سنته فعلاً أو قوّه، و یشترط عدم الإغماء، فلا تجب علی من أهلّ شوّال علیه و هو مغمی علیه، و یعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب لیله العید إلی أن یتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه لم تجب، و کذا إذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، و الأحوط وجوباً إخراجها فیما إذا تحقّقت الشرائط مقارنه للغروب أو فقد بعضها مقارناً له.

مسائل

(مسأله ۱۱۹۷): یستحبّ للفقیر إخراجها أیضاً،

و إذا لم یکن عنده إلّا صاع تصدّق به علی بعض عیاله ثمّ هو علی آخر یدیرونها بینهم، فإذا انتهی الدور یجوز أن یتصدّق به علی واحد منهم، و إن کان الأحوط التصدّق علی الأجنبیّ، و إذا کان فیهم صغیر أو مجنون یتولّی الولیّ الأخذ له، و أمّا جواز الإعطاء عنه بعد الأخذ له فمحلّ إشکال.

(مسأله ۱۱۹۸): إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه،

و لا تسقط عن

المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيّه على النهج المعتبر فى العبادات.

(مسأله ۱۱۹۹): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كلّ من يعول به،

واجب النفقه كـان أم غيره، قريباً أم بعيـداً، مسـلماً أم كافراً، صـغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضـمّاً إلى عياله و لو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليله العيد و إن لم يأكل عنده.

(مسأله ۱۲۰۰): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه

و لو لم يخرجه عصياناً أو نسياناً، و إن كان الأحوط استحباباً الإخراج من نفسه، و إذا كان المعيل فقيراً فالظاهر عدم وجوبها على العيال و إن كان غنيّاً.

(مسأله ۱۲۰۱): إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته،

و أمّا إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج امرأه، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، و إلّا فعلى من عال بهم.

(مسأله ۱۲۰۲): إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت على الأحوط فطرته عليهما على نحو التوزيع،

و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأحوط وجوباً عدم سقوط حصّه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما.

(مسأله ۱۲۰۳): الضابط فى جنس الفطره أن يكون قوتاً غالباً لكلّ قطر،

و عليه فيختلف الغالب بحسب اختلاف الأقطار، و الأقوى كفايه الغلّات الأربع: الحنطه و الشـعير و التمر و الزبيب مطلقاً، بل كفايه الـدقيق و الخبز لا- تخلـو من وجه، و يشـترط أن يكون صـحيحاً، و يجزئ دفع القيمه من الأثمـان، و المـدار قيمه وقت الأـداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلّف.

(مسأله ۱۲۰۴): المقدار الواجب صاع،

و هو سـتّمائه و أربعه عشـر مثقالاً- صـيرفيّاً و ربع مثقـال، و مقـدار الصـاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، و لا يجزئ ما دون الصاع من الجيّد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيّد، كما لا

يجزئ الصاع الملفّق من جنسين حتّى و لو كان بنيّه أداء القيمه على الأحوط، و لا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل: وقت وجوبها

اشاره

وقت إخراجها هو دخول ليله العيد، و الأحوط إخراجها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتدّ الوقت إلى الزوال، و إذا خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاه، و إن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، فيأتى بها بقصد القربه المطلقه.

(مسأله ۱۲۰۵): لا يجوز تقديمها فى شهر رمضان على الأحوط،

و أمّا قبله فلا يجوز قطعاً. نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

(مسأله ۱۲۰۶): يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من الأثمان بقيمتها،

و فى جواز عزلها فى ماله على نحو الإشاعه وجه، لكن لا يخلو من إشكال، و الظاهر جواز عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الإشاعه.

(مسأله ۱۲۰۷): إذا عزلها تعيّنت،

فلا يجوز تبديلها، و إن أخّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ على ما مرّ فى زكاه المال.

(مسأله ۱۲۰۸): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحقّ،

أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه.

فصل: مصرفها

اشاره

مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدّمه.

(مسأله ۱۲۰۹): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف

عند عدم القدره

على المؤمن.

(مسأله ۱۲۱۰): يجوز للمالک دفعها إلى الفقراء بنفسه،

و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسأله ۱۲۱۱): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع،

و يجوز أن يعطى الفقير أصواعاً.

(مسأله ۱۲۱۲): يستحبّ تقديم الأرحام، ثمّ الجيران،

و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

۶- كتاب الخمس

اشاره

و فيه مبحثان

المبحث الأوّل: ما يجب فيه الخمس

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: الغنائم المأخوذه من الكفّار

اشاره

الذين يحلّ قتالهم يجب فيها الخمس إذا كان الغزو بإذن الإمام (عليه السّلام)، و أمّا إذا لم يكن بإذنه، فإن كان فى زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمه للإمام (عليه السّلام)، و إن كان فى زمن الغيبه فالأحوط استحباباً إخراج خمسها من حيث الغنيمه، و أمّا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم عند هجومهم على المسلمين و لو فى زمن الغيبه فيجب فيه خمس الغنيمه. هذا فى غير الأراضى، و فى ثبوت الخمس فيها إشكال بل منع.

(مسأله ۱۲۱۳): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله أو سرقه إذا لم يقعا فى الحرب

و لم يعدّا من شئونه أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده.

(مسأله ۱۲۱۴): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً

نعم، يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم أو غيره ممّن هو محترم المال، و إلّا وجب

ردّها إلی مالکها، أمّا إذا کان فی أیـدیهم مال للحربی بطریق الغصب، أو الأمانه، أو نحوهما، فلا بأس بأخـذه و إعطاء خمسه من جهه الغنیمه.

(مسأله ۱۲۱۵): یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد،

و الأحوط وجوباً الخمس فیه مطلقاً.

الثانی: المعدن،

اشاره

کالـذهب، و الفضّه، و الرصاص، و النحاس، و العقیق، و الفیروزج، و الیاقوت، و الکحل، و الملـح، و القیر و النفط و الکبریت، و نحوهما، و الأحوط وجوباً إلحاق مثل الجصّ، و النوره، و حجر الرحی، و طین الغسل، و الطین الأحمر، و لا فرق فی المعـدن بین أن یکون فی أرض مباحه أو مملوکه.

(مسأله ۱۲۱۶): یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب؛

و هو قیمه عشـرین دینـاراً ثلاـثه أربـاع المثقال الصـیرفی من الـذهب المسـکوک سواء کان المعـدن ذهباً أم فضّه، أو غیرهما، و الأحوط رعایه النصاب قبل المؤنه و إن کان ما یجب الخمس فیه ما یبقی بعد استثنائها.

(مسأله ۱۲۱۷): لا یعتبر فی بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفاً،

فلو أخرج دفعات و کان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، و کـذا لو أخرج أقلّ من النصاب، ثمّ أعرض فی الأثناء، ثمّ رجع و بلغ المجموع نصاباً علی الأحوط.

(مسأله ۱۲۱۸): إذا اشترک جماعه فی الإخراج و لم تبلغ حصّه کلّ واحد منهم النصاب،

و لکن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر عدم وجوب خمسه.

(مسأله ۱۲۱۹): المعدن فی الأرض المملوکه ملک لمالکها،

و إن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض و علیه الخمس، و إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک للمسـلمین ملکه المخرج المسـلم إن کان بإذن ولیّ المسلمین، و فیه الخمس، و إن لم یکن بإذنه ففی تملّکه له إشکال، و إذا کان المخرج کافراً فلا یملکه،

و ما كان فی الأرض الموات حال الفتح ففی تملّک الكافر له إشكال.

(مسأله ۱۲۲۰): إذا شكّ فی بلوغ النصاب

فالأحوط الاختبار.

الثالث: الكنز،

اشاره

و هو المال المذخور فی موضع، أرضاً كان، أو جداراً، أم غيرهما، فإنّه لواجده و عليه الخمس. هذا إذا كان المال المدّخر ذهباً أو فضّه مسكوكين، و أمّا فی غيرهما ففی وجوب الخمس من جهه الكنز إشكال، و الوجوب أحوط، و يعتبر فی جواز تملّک الكنز أن لا يعلم أنّه لمسلم، سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط فی وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و الأحوط ملاحظه بلوغ العين أو القيمه إلی أحد النصابين فی باب الزكاه؛ و هو خمسه عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب، أو مائه و خمسه مثاقيل صيرفيّه من الفضّه، و لا فرق بين الوجدان دفعه و دفعات، و يجری هنا أيضاً استثناء المؤنه، و حكم بلوغ النصاب قبل استثناء المؤنه، و حكم اشتراک جماعه فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدّم فی المعدن. و إن علم أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فی عصره و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف علی الأقوی، و إذا كان المسلم قديماً فالظاهر أنّ الواجد يملكه و فيه الخمس.

(مسأله ۱۲۲۱): إذا وجد الكنز فی الأرض المملوكه له،

فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له و عليه الخمس، إلّا أن يعلم أنّه لمسلم موجود، فتجری عليه الأحكام المتقدّمه، و إن ملكها بالشراء فالأحوط أن يعرّفه المالک السابق واحداً أم متعدّداً، فإن عرفه دفعه إليه، و إلّا عرّفه السابق مع العلم بوجوده فی ملكه، و هكذا علی الأحوط، فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده إذا لم يعلم أيضاً أنّه لمسلم موجود، و إلّا جرت عليه الأحكام المتقدّمه، و كذا إذا وجده فی ملک غيره إذا كان تحت يده

بإجاره و نحوها، فإنّه يعرّفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلّا عرّفه السابق مع العلم بوجوده فی ملكه، فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده و عليه الخمس، إلّا أن يعلم أنّه لمسلم موجود، أو قديم فيجری عليه ما تقدّم.

(مسأله ۱۲۲۲): إذا اشتری دابّه فوجد فی جوفها مالاً عرّفه البائع،

فان لم يعرفه كان له و يخرج منه الخمس على الأحوط، و أمّا إذا اشتری سمكه و وجد فی جوفها مالاً فهو له، و الظاهر عدم وجوب التعريف فيه، بل هو له و يخرج منه الخمس على الأحوط كما مرّ، و هكذا الحكم فی سائر الحيوانات.

الرابع: ما أُخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره،

اشاره

لا مثل السمك و نحوه من الحيوان. و يشترط فيه بلوغ قيمته ديناراً.

(مسأله ۱۲۲۳): إذا أُخرج بآله من دون غوص

فالأحوط استحباباً جريان حكم الغوص عليه.

(مسأله ۱۲۲۴): الظاهر أنّ الأنهار العظيمه حكمها حكم البحر

بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسأله ۱۲۲۵): لا إشكال فی وجوب الخمس فی العنبر إن أُخرج بالغوص،

و الأحوط وجوبه فيه إن أُخذ من وجه الماء أو الساحل و إن لم يبلغ النصاب.

الخامس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم،

اشاره

فإنّه يجب فيها الخمس، و لا فرق بين الأرض الخاليه، و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، إذا تعلّق البيع بالأرض مستقلّه، و أمّا إذا وقع على هذه العناوين فوجوب الخمس محلّ إشكال، و على تقديره فمتعلّق الخمس هی الأرض بنفسها لا مع ما فيها من البناء، و لا بوصف كونها مشغوله به، و فی وجوبه فی المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء

من المعاوضات إشكال و إن كان القول به لا يخلو من قوّه.

(مسأله ۱۲۲۶): إذا اشترى الأرض ثمّ أسلم لم يسقط الخمس،

و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأوّل دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعه أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين. و إن لم يدفع خمس الأرض قبل بيعها من المسلم فصحّه البيع الثانى و الشراء محلّ إشكال و تحتاج إلى إجازه الولىّ، فإذا أجازه فيدفع خمساً آخر لتمام الأرض.

(مسأله ۱۲۲۷): يتعلّق الخمس برقبه الأرض المشتراه،

و يتخيّر الذمّى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول.

(مسأله ۱۲۲۸): إذا اشترى الذمّى الأرض و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه،

أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صحّ الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلّا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه،

اشاره

فإنّه يحلّ بإخراج خمسه، و الأحوط إعطاء الساده بقصد ما فى الذمّه الذى لا يعلم أنّه الخمس المصطلح أو الصدقه عن المالك، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدّق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقلّ منه، أم كان أكثر منه، و الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعى، و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقلّ إليه إذا كان المال فى يده و كان الأمر دائراً بين الأقلّ و الأكثر، و أمّا فى المتباينين فالظاهر القرعه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه.

(مسأله ۱۲۲۹): إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه،

بل علمه فى عدد

محصور فالأقوى استخراجه بالقرعه، و كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور بعد الأخذ بالأقلّ فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر و الرجوع إلى القرعه فى المتباينين.

(مسأله ۱۲۳۰): إذا كان فى ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس،

فإن علم جنسه و مقداره و عرف صاحبه ردّه إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان فى عدد محصور، فالأقوى عمل القرعه، و إن كان فى عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعى. و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له إبراء ذمّته بالاقتصار على الأقلّ، فإن عرف المالك ردّه إليه، و إلّا فإن كان فى عدد محصور فالأقوى عمل القرعه، و إلّا تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم الشرعى. و إن لم يعلم جنسه و كان قيميّاً و كان قيمته فى الذّمه كما فى ضمان الإتلاف فالحكم كما لو عرف جنسه. و إن لم يعرف جنسه و كان مثليّاً، فإن أمكن المصالحه مع المالك تعيّن ذلك، و إلّا فلا يبعد العمل بالقرعه، و كذا فى القيمىّ إذا اشتغلت الذمّه بنفس الجنس القيمى، كما فى الغصب و باب العقود.

(مسأله ۱۲۳۱): إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس

فالظاهر عدم الضمان له.

(مسأله ۱۲۳۲): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر

فالأحوط الأولى التصدّق بما زاد على الخمس، و إذا علم أنّه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسأله ۱۲۳۳): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه، أو الوقف العام، أو الخاصّ،

لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك على الأقوى.

(مسأله ۱۲۳۴): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس

وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه.

(مسأله ۱۲۳۵): إذا تصرّف فی الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم یسقط الخمس،

بـل یکون فی ذمّته، و حینئـذٍ إن عرف قـدره دفعه إلی مسـتحقّه، و إن تردّد بین الأقـلّ و الأـکثر فالأـقوی الاقتصـار علی الأقلّ، و الأحوط دفع الأکثر.

السابع: ما یفضل عن مئونه سنته و مئونه عیاله

اشاره

من فوائـد الصـناعات و الزراعـات و التجارات و الإجارات و حیازه المباحات، بل الأحوط تعلّقه بکلّ فائـده مملوکه له کالهبه، و الهـدیّه، و الجـائزه، و المـال الموصـی به، و المیراث الـذی لاـ یحتسب، و نمـاء الوقف الخـاصّ إذا حصـل بنفسه، و أمّـا إذا کان باستنماء أعیان أُخر فی العین الموقوفه فالأقوی ثبوت الخمس فیه، و الظاهر عدم وجوبه فی المهر، و فی عوض الخلع.

(مسأله ۱۲۳۶): لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاه و إن زاد عن مئونه السنه،

و أمّا الصـدقه المنـدوبه فالأحوط فیها الخمس، و لو نمی ما ملک بالخمس أو الزکاه أو الصـدقه لم یجب فی النماء خمس. نعم، لو نمت العین فی ملکه ففی نمائها یجب علی الأقوی إذا استبقاها للاستنماء، و علی الأحوط فی غیره.

(مسأله ۱۲۳۷): إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها و قد أدّاه،

فنمت و زادت زیاده منفصـله أو متّصله وجب الخمس فی ذلک النماء علی الأقوی فیما إذا کانتا مقصودتین من الاستبقاء، و علی الأـحوط فی غیره. و أمّا إذا ارتفعت قیمتها السوقیّه بلا زیاده عینیّه، فإن کان الأصل قـد أعـدّه للتجاره وجب الخمس فی الارتفاع المذکور، و إلّا لم یجب الخمس فی الارتفاع و لو بعد بیعه.

(مسأله ۱۲۳۸): إذا عمّر بستاناً و غرس فیه نخیلاً و أشجاراً للانتفاع بثمرها

فالأحوط إخراج خمسه، و أمّا إذا کان من قصده الاکتساب بأصل البستان

فالظاهر وجوب الخمس فی زیاده قیمته، و فی نموّ أشجاره و نخیله.

(مسأله ۱۲۳۹): إذا اشتری عیناً للتکسّب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه

و لم یبعها غفله أو طلباً للزیاده، ثمّ رجعت قیمتها قبل تمام السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده. نعم، لو لم یبعها عمداً بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه.

(مسأله ۱۲۴۰): المراد بالمؤنه

مضافاً إلی ما یصرف فی تحصیل الربح التی یجب الخمس فی الزائد علیها کلّ ما یصرفه فی سنته فی معاش نفسه و عیاله علی النحو اللائق بحاله، أم فی صدقاته و زیاراته، و هداياه و جوائزه المناسبه له، أم فی ضیافه أضیافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمه له بنذر أو کفّاره، أو أداء دین، أو أرش جنایه، أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فیما یحتاج إلیه من دابّه و جاریه، و کتب و أثاث، أو فی تزویج أولاده و ختانهم، فالمؤنه کلّ مصرف متعارف له، نعم لا بدّ من المؤنه المستثناه من الصرف فعلاً، فاذا قتر علی نفسه لم یحسب له، کما أنّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا یستثنی له مقدار التبرّع، بل یحسب ذلک من الربح الذی لم یصرف فی المؤنه.

(مسأله ۱۲۴۱): مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فی الاکتساب

الذی یحصل الربح فیه تدریجاً کالصناعه و التجاره، و أمّا ما یحصل فیها دفعیّاً کالزراعه و الغرس فالمبدأ حال حصول الفائده، و کذا من لم یکن مکتسباً و حصل له فائده.

(مسأله ۱۲۴۲): الأقوی وجوب إخراج خمس رأس المال

إلّا إذا کان الاتّجار بالمجموع محتاجاً إلیه فی مئونه سنته، أو حفظ شئونه، فلا یجب الخمس فی هذه الصوره، و هکذا حکم الآلات المحتاج إلیها فی کسبه.

(مسأله ۱۲۴۳): لا فرق فی مئونه السنه

بین ما یصرف عینه مثل المأکول

و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه؛ مثل الدار و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح و إن بقيت للسنين الآتيه.

(مسأله ۱۲۴۴): يجوز إخراج المؤنه من الربح،

و إن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما و إن كان الأحوط التوزيع.

(مسأله ۱۲۴۵): لو زاد ما اشتراه للمئونه

بالربح تماماً أو بعضاً من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر، و غيرها، وجب عليه إخراج خمسه، و أمّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به كالفرش و الأوانى، و الألبسه، و العبد، و الفرس، و الكتب و نحوها، فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأقوى إخراج الخمس منها فيما إذا كان فى أثناء السنه بنحو لا يحتاج إليه أصلاً، و أمّا فيما إذا كان بعد تمامها، أو بنحو يحتاج إليه فيما بعد فالظاهر عدم الوجوب، و كذا فى حلىّ النسوان.

(مسأله ۱۲۴۶): مصارف الحج من مئونه عام الحجّ دون عام الاستطاعه،

فإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحجّ و لو عصياناً وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، أمّا الربح المتمّم للاستطاعه فى سنه الحجّ فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحجّ و لو عصياناً وجب إخراج خمسه.

(مسأله ۱۲۴۷): أداء الدين من المؤنه،

إلّا إذا كان لغير المؤنه و كان مقابله ممّا استدان لأجله موجوداً، بل و كذا لو كان لمئونته فى العام السابق و تمكّن من أدائه و لم يؤدّه، فالأحوط عدم احتساب أدائه فى العام اللاحق من المؤنه خصوصاً، مع بقاء مقابله و عدم احتياجه إليه فيه، و لو لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنه فالأقوى إخراج الخمس إذا لم يكن لمئونه سنه الربح، و معه لا يجب فيما يقابله من الربح، و كذا

(مسأله ۱۲۴۸): إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّده فی السنه فخسر فی بعض تلک المعاملات فی وقت، و ربح فی آخر

فالأقوی الجبر، و كذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتين، سواء تقدّم الربح أم الخسران، فإنّه يجبر الخسران بالربح، و أمّا إذا وزّع رأس ماله علی تجارات متعدّده، فخسر فی أحدها و ربح فی الأُخری، فالأحوط عدم الجبر و إن كان الجبر لا يخلو من قوّه.

(مسأله ۱۲۴۹): إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجاره و الزراعه

فربح فی أحدهما و خسر فی الآخر، فإنّ الجبر لا يخلو من قوّه.

(مسأله ۱۲۵۰): إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسّب

فالأظهر عدم الجبر؛ لأنّه ليس محسوباً من المؤنه.

(مسأله ۱۲۵۱): لو اشتری ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله،

فلا يبعد سقوط الخمس مطلقاً.

(مسأله ۱۲۵۲): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسباً

كفاه إخراج خمسهما مع وجود شرط تعلّق الخمس بهما من بلوغهما النصاب و نحوه، و إلّا فيتعلّق بهما الخمس من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونه سنته.

(مسأله ۱۲۵۳): المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج،

و كذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها علی مئونتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنّه يجب عليها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد علی الأحوط كغيرها من الرجال.

(مسأله ۱۲۵۴): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحريّه فی ثبوت الخمس

فی الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی يشتريها الذمّی من المسلم، و يجب علی الولیّ و السيّد إخراجه، و الأحوط تعلّق الخمس بأرباح

مکاسب الطفل، بل لا یخلو من قوّه، فیخرجه الولیّ قبل بلوغه.

(مسأله ۱۲۵۵): یتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله

و إن جاز تأخیر الدفع إلی آخر السنه، فإن أتلفه ضمن الخمس، و کذا إذا أسرف فی صرفه، أو وهبه هبه لم تکن معدوده من مئونته، أو اشتری بغبن حیله فی أثنائه.

(مسأله ۱۲۵۶): إذا مات المکتسب أثناء السنه بعد حصول الربح

فالمستثنی هو المؤنه إلی حین الموت؛ لإتمام السنه.

(مسأله ۱۲۵۷): إذا علم الوارث أنّ مورّثه لم یؤدّ خمس ما ترکه وجب علیه أداؤه،

سواء کانت العین التی تعلّق بها الخمس موجوده فیها أو علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلّق به الخمس، فیجب إخراج خمسه من ترکته کغیره من الدیون.

(مسأله ۱۲۵۸): إذا ربح فی أثناء السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مئونه زائده،

فتبیّن عدم کفایه الربح لتجدّد مئونه لم تکن محتسبه، انکشف أنّه لم یکن خمساً فی ماله، فیرجع به علی المعطی له مع بقاء عینه، و کذا مع تلفها إذا کان عالماً بالحال.

(مسأله ۱۲۵۹): الخمس بجمیع أقسامه و إن کان یتعلّق بالعین، إلّا أنّ المالک یتخیّر بین دفع العین و دفع قیمتها،

و لا یجوز له التصرّف فی العین قبل أدائه بعد تمامیّه الحول، و إن ضمنه فی ذمّته.

المبحث الثانی: قسمه الخمس و مستحقّه

(مسأله ۱۲۶۰): یقسّم الخمس فی زماننا زمن الغیبه نصفین،

نصف لإمام العصر الحجّه المنتظر عجّل اللّه تعالی فرجه و جعل أرواحنا فداه و نصف لبنی هاشم: أیتامهم، و مساکینهم، و أبناء سبیلهم، و یشترط فی هذه الأصناف جمیعاً

الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم و لو كان غنيّاً فى بلده، و الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العداله فى جميعهم، و لكنّ الأحوط عدم التجاهر بالكبائر.

(مسأله ۱۲۶۱): لا يجب البسط على الأصناف،

بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، و كذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد، و الأحوط أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته و لو دفعه.

(مسأله ۱۲۶۲): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب،

أمّا إذا كان بالأُمّ فلا يحلّ له الخمس و تحلّ له الزكاه، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى، و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسأله ۱۲۶۳): لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنه،

و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده إذا كان بحدّ يفيد الوثوق و الاطمئنان، كما يكفى كلّ ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

(مسأله ۱۲۶۴): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط،

أمّا دفعه إليهم على نحو التمليك لغير الزوجه لغير النفقه الواجبه ممّا يحتاجون إليه كنفقه من يعولون فلا بأس به.

(مسأله ۱۲۶۵): الأحوط وجوباً فى سهم الساده الدفع إلى الحاكم الشرعى،

أو استئذانه فى الدفع إلى المستحقّ.

(مسأله ۱۲۶۶): النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه؛

و هو المجتهد الجامع للشرائط، إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و الأحوط الصرف فيما يوثق فيه برضى الإمام (عليه السّلام) ممّا

يرجع إلى تقويه الدين، و تعظيم المسلمين، و إعانه المضطرّين الذى هو الغرض المهمّ لصاحبه عليه و على آبائه أفضل صلوات المصلّين و عجّل اللّه تعالى فرجهم أجمعين.

(مسأله ۱۲۶۷): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق،

بل مع وجوده على الأقوى، لكن مع الضمان عليه لو تلف فى هذا الفرض، و لو أذن الفقيه فى النقل ففى سقوط ضمانه مع وجود المستحقّ إشكال.

(مسأله ۱۲۶۸): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك

فالأولى دفعه هناك، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

(مسأله ۱۲۶۹): إذا كان له دين فى ذمّه المستحقّ ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال،

و الأحوط القبض و الإقباض.

(مسأله ۱۲۷۰): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه،

فإنّهم (عليهم السّلام) أباحوا لشيعتهم ذلك.

۷- كتاب التجاره

مسائل

(مسأله ۱۲۷۱): يجب على المكلّف أن يتعلّم أحكام التجاره بمقدار الحاجه،

و يستحبّ فى التجاره أُمور:

۱ التسويه بين المتبايعين فى الثمن. ۲ التساهل فى الثمن. ۳ الإقاله عند الاستقاله.

(مسأله ۱۲۷۲): إذا شكّ فى صحّه المعامله و فسادها

فلا يجوز له التصرّف فيما أخذه من المال. نعم، لو كان حين المعامله عالماً بأحكامها و وقع الشك بعد إيقاعها فلا إشكال فى تصرّفه و المعامله صحيحه.

(مسأله ۱۲۷۳): يجب التكسّب على فاقد المال لتحصيل نفقه الزوجه و الأولاد،

و يستحبّ ذلك للأُمور المستحبّه، كالتوسعه على العيال و إعانه الفقراء.

المعاملات المكروهه

(مسأله ۱۲۷۴): يكره احتراف بعض المعاملات،

و عمدتها هى:

۱ بيع العبيد.

۲ الجزاره.

۳ بیع الأکفان.

۴ معامله الأدنین الذین لا یبالون بما قالوا و ما قیل لهم.

۵ السوم بین الطلوعین.

۶ الاحتراف ببیع الحنطه و الشعیر و أمثالهما.

۷ الدخول فی سوم المسلم.

المکاسب المحرّمه

(مسأله ۱۲۷۵): تحرم المعامله فی مواضع کثیره،

منها:

۱ بیع الأعیان النجسه، کالمسکر المائع، و الکلب غیر الصیود، و الخنزیر، و لکن یجوز بیع العین النجس التی ینتفع منها منفعهً محلّله؛ کالعذره للتسمید، و الدّم للتزریق لإنقاذ المرضی و الجرحی فی العصر الحاضر.

۲ بیع المال المغصوب، إلّا إذا أجازه المالک.

۳ بیع ما لا مالیّه له، کالسباع.

۴ بیع ما تنحصر منفعته المتعارفه فی الحرام، کآلات القمار و اللّهو.

۵ المعامله الربویّه.

۶ المعامله المشتمله علی الغشّ، و هو عباره عن مزج المبیع المرغوب فیه بغیره ممّا یخفی من دون إعلام؛ کمزج الدهن بالشحم، و فی النبوی: «لیس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماکره» و فی آخر: «من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه برکه رزقه، و سدّ علیه معیشته، و وکله إلی نفسه».

(مسأله ۱۲۷۶): لا بأس ببیع المتنجس القابل للتطهیر،

لکنّه یجب علی البائع الإعلام بنجاسته إذا أراد المشتری أکله. نعم، فی مثل الأثواب لا یجب إعلام المشتری و إن أراد الصلاه فیها؛ لکفایه الطهاره الظاهریّه فی الصلاه.

(مسأله ۱۲۷۷): لا بأس ببيع المتنجّس الذى لا يقبل التطهير

إن لم تتوقّف المنافع المتعارفه على الطهاره، كبعض الأدهان لصنع الصابون، و النفط للإسراج، و أمّا بيعه للأكل فهو حرام و باطل.

(مسأله ۱۲۷۸): تصحّ معامله الأدويه المتنجسه المأكوله،

لكن يجب إعلام نجاستها.

(مسأله ۱۲۷۹): لا بأس ببيع الزيوت المستورده من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها،

لكنّ الزيت المأخوذ من الحيوان ذى النفس السائله بعد خروج روحه إذا أُخذ من يد الكافر فى بلد الكفّار، فلو احتمل كونه مأخوذاً من المذكّى شرعاً فهو و إن كان جائز البيع، لكنّه يحرم أكله و يجب على البائع بيان الكيفيّه.

(مسأله ۱۲۸۰): لا يجوز بيع جلد الثعلب

إن مات أو ذبح بغير الوجه الشرعى.

(مسأله ۱۲۸۱): يجوز بيع الجلود و اللحوم و الشحوم المستورده

من البلاد غير الإسلاميّه و المأخوذه من يد الكافر إذا احتمل أن تكون من الحيوان المذكى بالطريق الشرعى، و لكن لا تجوز الصلاه فيها.

(مسأله ۱۲۸۲): لا بأس ببيع الجلود و اللحوم و الشحوم المأخوذه من يد المسلم

نعم، إذا علم أنّه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته يجوز بيعها، و لكن لا تجوز الصلاه فى الجلود و لا يجوز أكل اللحوم.

(مسأله ۱۲۸۳): يحرم بيع المسكر

و لا تصح المعامله عليه.

(مسأله ۱۲۸۴): بيع المال المغصوب بدون إذن المالك باطل

و يجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلى المشترى.

(مسأله ۱۲۸۵): إذا كان من قصد المشترى عدم إعطاء الثمن للبائع،

ففى صحّه المعامله إشكال.

(مسأله ۱۲۸۶): إذا قصد المشترى حين المعامله إعطاء المال للمشترى من الحرام،

ففى صحّه المعامله إشكال. نعم، لو عرض له هذا القصد بعد المعامله صحّت و عليه أن يؤدّى دينه من المال الحلال.

(مسأله ۱۲۸۷): يحرم بيع آلات اللهو المحرّم،

مثل البرابط و المزامير.

(مسأله ۱۲۸۸): يحرم بيع الشيء المحلّل بقصد صرفه فى الحرام

كبيع العنب بقصد أن يجعل خمراً، و المعامله باطله على الأحوط.

(مسأله ۱۲۸۹): لا بأس ببيع المجسّمه

و متعلّقاتها.

(مسأله ۱۲۹۰): لا يصحّ شراء المأخوذ بالقمار أو السرقه أو المعاملات الباطله

و يحرم التصرّف فيه، و من تسلّمه وجب عليه الردّ إلى مالكه الأصلى.

(مسأله ۱۲۹۱): إذا بيع الدهن المخلوط بالشحم شخصيّاً و معيّنا؛

كأن يقول:

بعتك هذا المنّ من الدهن، فللمشترى فسخ البيع و له خيار العيب، و أمّا إذا باع الدهن بدون التعيين و لكنّه أعطى الدهن المخلوط إلى المشترى فللمشترى ردّ الدهن و المطالبه بالدهن الخالص.

(مسأله ۱۲۹۲): يحرم بيع المكيل و الموزون بأكثر منه،

كأن يبيع منّاً من الحنطه بمن و نصف منها فهو ربا و حرام، و درهم من الربا أعظم من سبعين زنيه بالمحرم، و كذلك الحكم إذا كان أحد العوضين صحيحاً و الآخر معيباً، أو كان أحدهما جيّداً و الآخر رديئاً، أو كانت قيمتها مختلفه لأمر آخر و طلب الزياده.

(مسأله ۱۲۹۳): لا يعتبر الزياده أن يكون الزائد من العوضين،

فإذا باع منّاً من الحنطه بمنّ منها و درهم فهو أيضاً ربا و حرام، بل لو كان الزائد من الأعمال كأن يشرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً ربا و حرام.

(مسأله ۱۲۹۴): لا بأس بالزياده فى أحد الطرفين إذا أُضيف إلى الآخر شيئاً،

كأن باعَ منّاً من الحنطه مع منديل بمن و نصف من الحنطه، و كذلك لا بأس بالزياده إذا كانت الإضافه فى الطرفين؛ كأن باع منّاً من الحنطه مع منديل بمنّين و منديل و تصحّ المعامله.

(مسأله ۱۲۹۵): لا بأس ببيع ما يباع بالأمتار أو العدّ،

كالأقمشه و الجوز بأكثر منه نقداً و نسيئه، و من هذا القبيل بيع الأوراق النقديّه بما أنّها ليست من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا المعاوضى، كبيع الدينار العراقى فى الذمّه بالدينار الكويتى نقداً، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما أو اتّحادهما من حيث الجنس، نقداً و نسيئةً. هذا كلّه فى بيع الأوراق النقديه. نعم، يحرم القرض الربوى.

(مسأله ۱۲۹۶): ما يباع فى بعض البلدان بالوزن أو الكيل و فى البعض الآخر بالعدّ،

أخذ الزياده فى البلد الأوّل ربا و حرام، و فى البعض الآخر ليس بربا.

(مسأله ۱۲۹۷): لو لم يكن العوضان من جنس واحد

لا بأس بأخذ الزياده، كأن يبيع منّاً من الأرز بمنّين من الحنطه.

(مسأله ۱۲۹۸): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد،

فلا يجوز بيع منّ من الدهن بمنّين من الجبن، كما لا يجوز التفاضل فى بيع الناضجه من فاكهه بغير الناضجه منها.

(مسأله ۱۲۹۹): تعتبر الحنطه و الشعير من جنس واحد فى باب الربا،

فلا يجوز بيع منّ من أحدهما بمنّين من الآخر، و كذا لا يجوز بيع منّ من الشعير نقداً بمنّ من الحنطه نسيئةً.

(مسأله ۱۳۰۰): يجوز للمسلم أخذ الزياده و الربا من الكافر الحربى،

و كذا يجوز الربا بين الوالد و الولد و بين الزوجين.

شرائط المتبايعين

(مسأله ۱۳۰۱): يشترط فى المتبايعين ستّه أُمور:

الأوّل: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس.

الرابع: القصد.

الخامس: الاختيار.

السادس: كونهما مالكين أو بحكمهما. و ستأتى أحكام الجميع فى المسائل الآتيه.

(مسأله ۱۳۰۲): لا يجوز استقلال غير البالغ فى المعامله على أمواله

و إن أذن له الولىّ، إلّا فى الأشياء اليسيره التى جرت العاده بتصدّى الصبىّ المميّز لمعاملتها، كما لا مانع من وساطه الصبىّ فى إيصال الثمن أو المبيع إلى البائع أو المشترى فى صوره علم المتبايعين بالإيصال.

(مسأله ۱۳۰۳): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً أو باعه يجب ردّ ما أخذه إلى المالك أو استرضائه،

فإن لم يتمكّن من معرفه المالك تصدّق بالمال عنه. و إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله وجب ردّه إلى وليّه، فإن لم يتمكّن يردّه إلى الفقيه الجامع للشرائط.

(مسأله ۱۳۰۴): لو عامل مع غير البالغ شيئاً فتلف الشىء عند الصبىّ

لا يجوز له المطالبه من الصبىّ أو وليّه.

(مسأله ۱۳۰۵): لو أُكره أحد المتعاملين على المعامله ثمّ رضى و قال: أنا راض بها صحّت،

و إن كان الأحوط حينئذٍ إعاده الصيغه.

(مسأله ۱۳۰۶): لا يصحّ بيع مال الغير فضولاً و من دون إجازته

نعم، إذا أجازه

بعد ذلک صحّ.

(مسأله ۱۳۰۷): یجوز للأب و الجدّ من جهه الأب أن یبیع مال الطفل إن لم تکن فیه مفسده،

و الأولی أن تکون فیه مصلحه، و أمّا وصیّهما و المجتهد الجامع للشرائط فلا یجوز لهم بیع مال الصبیّ إلّا إذا کان مصلحته فیه.

(مسأله ۱۳۰۸): إذا بیع المال المغصوب ثمّ أجازه المالک لنفسه صحّ،

و الأحوط وجوباً أن یتصالح المالک و المشتری فی منافع المال و العوض.

(مسأله ۱۳۰۹): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه،

فلو لم یجز المالک لا یصحّ، و فی صحّه المعامله إن أجاز للغاصب إشکال.

شرائط العوضین

(مسأله ۱۳۱۰): یشترط فی العوضین خمسه أُمور:

الأوّل: العلم بمقدار کلّ منهما بما یتقدّر خارجاً من الوزن أو الکیل أو العدّ أو المساحه.

الثانی: القدره علی إقباضه، فلا یصحّ بیع الدابّه الشارده، نعم لو باع العبد الآبق بضمیمه ما یتمکّن من تسلیمه کثوب مثلاً صحّ و إن لم یجد العبد، و فی صحّه البیع بهذا النحو فی غیر العبد إشکال، و لو اشتری العبد الآبق للعتق صحّت المعامله و لا تحتاج إلی الضمیمه.

الثالث: معرفه الخصوصیّات التی تختلف بها الرغبات.

الرابع: أن لا یتعلّق به حقّ لأحد، فلا یجوز بیع الرهن بدون إذن المالک.

الخامس: أن یکون المبیع من الأعیان، فلو باع منفعه الدار سنه لم یصحّ، نعم لا بأس بجعل المنفعه ثمنا، و بیان هذه الأحکام یأتی فی المسائل القادمه.

(مسأله ۱۳۱۱): ما یباع فی بلد بالوزن أو الکیل لا یصحّ بیعه فی ذلک البلد إلّا بالوزن أو الکیل،

نعم يجوز بيعه بالمشاهده فى البلد الذى يباع فيه بالمشاهده، و ما يباع بالوزن يمكن بيعه بالكيل.

(مسأله ۱۳۱۲): تبطل المعامله بفقدانها شيئاً من هذه الشروط عدا الشرط الرابع،

و مع ذلك لو رضى كلّ من المتبايعين بتصرّف الآخر فى ماله جاز لهما التصرّف فيما انتقل إليهما، و فى الشرط الرابع إن أجاز المرتهن أو خرج المبيع من الرهن صحّت المعامله.

(مسأله ۱۳۱۳): لا يجوز بيع الوقف إلّا إذا خربَ

بحيث سقط عن الانتفاع به فى جهه الوقف أو كان فى معرض الخراب، و ذلك كالحصير الموقوف على المسجد إذا خلق و تمزّق بحيث لا يمكن الصلاه عليه، فإنّه يجوز بيعه للمتولّى، و لكنّه لا بدّ فى صوره الإمكان أن يصرف ثمنه فى ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شئون ذلك المسجد.

(مسأله ۱۳۱۴): لو وقع الخلاف بين الموقوف عليهم على وجه يظنّ بتلف المال أو النفس

إذا بقى الوقف على حاله جاز بيعه و تقسيمه بين الموقوف عليهم، و كذلك إذا شرط الواقف البيع عند المصلحه، و لكن لو ارتفع الخلاف بين الموقوف عليهم ببيعه و تبديله فاللازم تبديل الوقف إلى محلّ آخر بالاشتراء و وقفه فى جهه الوقف الأوّل.

(مسأله ۱۳۱۵): يجوز بيع العين المستأجره من المستأجر و غيره،

و إذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر، و لكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال، و كذا الحال لو علم بالإيجار لكنّه اعتقد قصر مدّته فظهر خلافه.

عقد البيع

(مسأله ۱۳۱۶): لا تشترط العربيّه فى صيغه البيع،

بل يجوز إنشاؤه بأىّ لغه كانت.

(مسأله ۱۳۱۷): الظاهر صحّه البيع بالأخذ و الإعطاء بقصد التمليك

من دون

إجراء صيغه أصلا.

(مسأله ۱۳۱۸): إمضاء الأوراق و الأسناد الدارجه و المتعارف فی عصرنا هذا

بمنزله الصيغه اللفظيه.

بيع الثمار

(مسأله ۱۳۱۹): يصحّ بيع الفواكه و الثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا تناثر الورد و انعقد الحبّ،

و كذا يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، لكنّه لا بدّ من تعيين المقدار بالخرص.

(مسأله ۱۳۲۰): يجوز بيع الفواكه قبل الاقتطاف و تناثر الورود،

و يلزم المالك أن يضمّ إليها شيئاً من أمواله ممّا يصح بيعه استقلالاً.

(مسأله ۱۳۲۱): لا بأس ببيع التمر الذی احمرّ أو اصفرّ علی النخل،

و يلزم أن لا يجعل عوضه تمراً.

(مسأله ۱۳۲۲): يجوز بيع الخيار و الباذنجان و نحوهما

من الخضروات التی تلتقط و تجزّ كلّ سنه مرّات عديده فيما لو ظهرت و عيّن عدد اللقطات فی أثناء السنه.

(مسأله ۱۳۲۳): يجوز بيع سنبل الحنطه و الشعير بعد انعقاد الحبّ

بعوض غيرهما.

النقد و النسيئه

(مسأله ۱۳۲۴): يجوز لكلّ من المتبايعين مطالبه الآخر تسليم عوض ماله فی المعامله النقديّه

بعد المعامله فی الحال، و التسليم الواجب فی الدار و الأرض و نحوهما هو التخليه برفع اليد عنه و رفع المنافيات، بحيث يتمكّن من التصرّف فيه، و تسليم الفراش و اللباس و نحوهما هو جعله فی سلطه المشترى، بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر.

(مسأله ۱۳۲۵): يعتبر فی النسيئه ضبط الأجل

بحيث لا يتطرّق إليه احتمال

الزياده و النقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصحّ.

(مسأله ۱۳۲۶): لا يجوز مطالبه الثمن من المشترى فى النسيئه قبل انقضاء الأجل

نعم، لو مات و ترك مالاً فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسأله ۱۳۲۷): يجوز مطالبه الثمن من المشترى فى النسيئه بعد انقضاء الأجل،

و لو لم يتمكّن المشترى من أدائه فلا بدّ للبائع من إمهاله.

(مسأله ۱۳۲۸): إذا باع مالاً نسيئةً بزياده شىء

كنصف العشر مثلاً على قيمته النقديّه ممّن لا يعلم قيمته بطلت المعامله، و إذا باعه ممّن يعلم قيمته النقديّه بأزيد منها نسيئةً؛ بأن قال له: أبيعه منك نسيئةً بزياده سبعين فلساً على كلّ دينار من قيمته النقديّه مثلاً فقبل المشترى، فلا بأس به.

(مسأله ۱۳۲۹): إذا باعَ شيئاً نسيئةً

ثمّ تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن و أخذه نقداً فلا بأس به.

بيع السلف

مسائل

(مسأله ۱۳۳۰): بيع السلف هو ابتياع كلّى مؤجّل بثمن حالّ عكس النسيئه،

فلو قال المشترى للبائع: «أعطيك هذا الثمن على أن تسلّمنى المتاع بعد ستّه أشهر» و قال البائع: «قبلت». أو أنّ البائع قبض الثمن من المشترى و قال: «بعتك متاع كذا على أن أُسلّمه لك بعد ستّه أشهر» فهذه المعامله صحيحه.

(مسأله ۱۳۳۱): لا يجوز بيع الذهب أو الفضّه سلفاً بالذهب أو الفضّه،

و لا بأس ببيع غير الذهب و الفضّه سلفاً بمتاعٍ آخر أو بالنقود، و الأحوط الأولى أن يجعل بدل المبيع فى السلف من النقود.

شرائط بيع السلف

(مسأله ۱۳۳۲): يعتبر فى بيع السلف ستّه أُمور:

الأوّل: تعيين الصفات الموجبه لاختلاف القيمه، و لا يلزم الاستقصاء و التدقيق، بل يكفى التعيين بنحو يكون البيع مضبوطاً عرفا. فبيع السلف فى الخبز و اللحم و جلد الحيوان و أمثالها مع عدم إمكان تعيين الصفات للمشترى باطل.

الثانى: قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين، و لو كان البائع مديوناً للمشترى بمقدار الثمن و كان الدين حالّا و احتسب ذلك ثمناً و قبله البائع كفى، و لو قبض البائع بعض الثمن صحّ البيع بالنسبه إلى المقدار المقبوض فقط، و ثبت الخيار له فى فسخ أصل البيع.

الثالث: تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً، فلا يصحّ جعله وقت الحصاد مثلاً.

الرابع: أن لا يكون المتاع فى زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكّن البائع من تسليمه.

الخامس: تعيين مكان تسليم المبيع إذا لم يكن له تعيّن عندهما.

السادس: تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده، و المتاع الذى يباع بالمشاهده يجوز بيعه سلفاً، و لكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز و البيض.

أحكام بيع السلف

(مسأله ۱۳۳۳): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً قبل انقضاء الأجل،

و يجوز بعد انقضائه و لو لم يقبضه.

(مسأله ۱۳۳۴): لو سلّم البائع المبيع على طبق ما قرّر بينه و بين المشترى فى بيع السلف

وجب على المشترى قبوله.

(مسأله ۱۳۳۵): لو سلّم البائع مبيعاً غير الجنس المقرّر و المعيّن –

بأن كان أحسن منه أو أردأ فلا يجب القبول على المشترى.

(مسأله ۱۳۳۶): لا بأس بأن يسلّم البائع غير الجنس المعيّن

فيما إذا رضى المشترى به.

(مسأله ۱۳۳۷): إذا لم يوجد المبيع سلفاً فى الزمان الذى يجب تسليمه فيه

فللمشترى أن يصبر إلى أن يتمكّن منه، أو يفسخ البيع و يسترجع العوض.

(مسأله ۱۳۳۸): إذا باع متاعاً فى الذمّه مؤجّلاً إلى مدّه بثمن كذلك

بطل البيع.

بيع النقدين

(مسأله ۱۳۳۹): لا يجوز بيع الذهب بالذهب و الفضّه بالفضّه مع الزياده،

سواء فى ذلك المسكوك و غيره.

(مسأله ۱۳۴۰): لا بأس ببيع الذهب بالفضّه و بالعكس،

و لا يعتبر تساويهما فى الوزن.

(مسأله ۱۳۴۱): يجب فى بيع الذهب أو الفضّه بالذهب أو الفضّه تسليم العوضين قبل الافتراق،

و إلّا بطل البيع.

(مسأله ۱۳۴۲): لو سلّم بائع الذهب أو الفضّه تمام المبيع و سلم المشترى بعض الثمن أو بالعكس و افترقا

صحّ البيع بالنسبه إلى ذلك البعض، و يبطل البيع بالنسبه إلى الباقى، و ثبت الخيار فى أصل البيع لمن يتسلّم التمام.

(مسأله ۱۳۴۳): لا يصحّ بيع تراب معدن الفضّه بالفضّه،

أو بيع تراب معدن الذهب بالذهب، و يصحّ بيع تراب الفضّه بالذهب و تراب الذهب بالفضّه.

الخيارات

(مسأله ۱۳۴۴): الخيار هو «ملك فسخ العقد» و للمتبايعين الخيار فى أحد عشر مورداً:

الأوّل: قبل أن يتفرّق المتعاقدان من مجلس البيع، فلكلّ منهما فسخ البيع،

و يسمّى هذا الخيار بخيار المجلس.

الثانى: أن يكون أحدا لمتبايعين أو أحد الطرفين فى غير البيع من المعاملات مغبوناً، فللمغبون حقّ الفسخ، و يسمّى خيار الغبن.

الثالث: اشتراط الخيار فى المعامله للطرفين أو لأحدهما إلى مدّه معيّنه، و يسمّى بخيار الشرط.

الرابع: إراءه أحد الطرفين ماله أحسن ممّا هو فى الواقع ليزيد فى قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، و يسمّى بخيار التدليس.

الخامس: أن يلتزم أحد الطرفين فى المعامله بأن يأتى بعمل، أو بأن يكون ماله على صفه مخصوصه، و لا يأتى بذلك العمل أو لا يكون المال على تلك الصفه، فللآخر حقّ الفسخ، و يسمّى بخيار تخلّف الشرط.

السادس: أن يكون أحد العوضين معيباً، فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب و لم يكن عالماً به حين العقد، و يسمّى بخيار العيب.

السابع: أن يظهر أنّ بعض المتاع لغير البائع و لا يجيز مالكه بيعه، فللمشترى حينئذ فسخ البيع، أو يظهر أنّ بعض ما يسلّمه المشترى من العوض لغير المشترى و لا يجيز مالكه بيعه، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع، و يسمّى هذا بخيار تبعّض الصفقه.

الثامن: أن يصف البائع للمشترى صفات المتاع الذى لم يره، فينكشف أنّ المبيع غير واجد لها، فللمشترى الفسخ، و كذا إن وصف المشترى العوض المعيّن، فانكشف الخلاف، فللبائع الفسخ، و كذلك لو اعتمدا على رؤيه سابقه ثمّ ينكشف الخلاف، و يسمّى هذا بخيار الرؤيه.

التاسع: أن يؤخّر المشترى الثمن و لا يسلّمه إلى ثلاثه أيّام، و لا يسلّم البائع المتاع إلى المشترى، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع إذا لم يشترط تأخير الثمن. و لو كان المبيع ممّا يفسد فى يومه كبعض الفواكه فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤدّى المشترى الثمن

إلى الليل و لم يشترط تأخيره، و يسمّى هذا بخيار التأخير.

العاشر: إذا كان المبيع حيواناً فللمشترى فسخ البيع إلى ثلاثه أيّام، و يسمّى هذا بخيار الحيوان.

الحادى عشر: أن لا يتمكّن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذى باعه، فللمشترى فسخ المعامله، و يسمّى هذا بخيار تعذّر التسليم.

(مسأله ۱۳۴۵): إذا لم يعلم المشترى بقيمه المبيع أو غفل عنها حين البيع و اشتراه بأزيد من المعتاد،

فإن كان الفرق ممّا يعتنى به فله الفسخ، و هكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمه، أو غفل عنها و باع بأقل من المعتاد، فإنّ الفرق إذا كان ممّا يعتنى به كان له الفسخ.

(مسأله ۱۳۴۶): لا بأس ببيع الشرط

و هو بيع الدار مثلاً التى قيمتها ألف دينار بمائتى درهم، مع اشتراط الخيار للبائع لو أرجع مثل الثمن فى الوقت المقرّر إلى المشترى، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع و الشراء حقيقه، و إلّا لم يتحقّق البيع بينهما.

(مسأله ۱۳۴۷): يصحّ بيع الشرط

و إن علم البائع برجوع المبيع إليه حتّى لو لم يسلّم الثمن فى وقته إلى المشترى، لعلمه بأنّ المشترى يسمح له فى ذلك. نعم، إذا لم يسلّم الثمن فى وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشترى أو من ورثته على تقدير موته.

(مسأله ۱۳۴۸): لو اطّلع المشترى على عيب فى المبيع،

كأن اشترى حيواناً فتبيّن أنّه كان أعمى، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع، كما أنّ له أن يسترجع من الثمن بنسبه التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، مثلاً: المتاع المعيب المشترى بأربعه دنانير إذا كان قيمه سالمه ثمانيه دنانير، و قيمه معيبه ستّه دنانير، فالمسترجع من الثمن و هو نسبه التفاوت بين الستّه و الثمانيه.

(مسأله ۱۳۴۹): لو اطّلع البائع بعد البيع الكلّى على عيب فى العوض سابق على البيع

فله إرجاعه إلى المشترى و المطالبه بعوض غير معيب. و إن كان البيع بعوض شخصىّ معيّن، فإن كان العيب سابقاً على البيع فله الفسخ، أو أخذ التفاوت بين قيمه السالم من العوض و معيبه بالبيان المتقدّم فى المسأله السابقه.

(مسأله ۱۳۵۰): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد و قبل التسليم

ثبت الخيار للمشترى، و لو طرأ على العوض عيبٌ بعد العقد و قبل تسليمه ثبت الخيار للبائع، و فى جواز المطالبه بالتفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب إشكال.

(مسأله ۱۳۵۱): الأحوط وجوباً اعتبار الفوريّه العرفيّه فى خيار العيب،

فلو أخّر أزيد من المتعارف ليس له حقّ الفسخ على الأحوط الوجوبى، إلّا إذا كان جاهلاً بالحكم.

(مسأله ۱۳۵۲): لو علم بالعيب بعد الشراء فله الفسخ،

و لا يعتبر فى نفوذه حضور البائع.

(مسأله ۱۳۵۳): لا يجوز للمشترى فسخ البيع بالعيب،

و لا المطالبه بالتفاوت فى أربع صور: ۱ أن يعلم بالعيب عند الشراء. ۲ أن يرضى بالمعيب بعد البيع. ۳ أن يُسقط حقّه عند البيع من جهه الفسخ و المطالبه بالتفاوت. ۴ إن يتبرّأ البائع من العيب، و لو تبرّأ من عيب خاصّ فظهر فيه عيبٌ آخر فللمشترى الفسخ به، أو أخذ التفاوت على ما تقدّم.

(مسأله ۱۳۵۴): لا يجوز للمشترى فسخ البيع بالعيب

و له المطالبه بالتفاوت فى ثلاث صور: ۱ أن يتصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً للعين عرفاً كتطحين الحنطه. ۲ أن يسقط حقّ الفسخ عند البيع فقط. ۳ إذا ظهر فى المبيع عيب ثمّ طرأ عليه عيب آخر بعد القبض. نعم، لو اشترى حيواناً معيباً فطرأ عليه عيب جديد فى الأيّام الثلاثه التى فيها الخيار فله الردّ و إن قبضه، و كذلك الحال فى كلّ مورد طرأ على المعيب

عيبٌ جديد فی زمان كان الخيار فيه للمشتری خاصّه.

(مسأله ۱۳۵۵): إذا لم يعلم البائع لخصوصيّات ماله بل أخبره بها غيره،

فذكرها للمشتری، و باعه علی ذلك، ثمّ ظهر أنّه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسأله ۱۳۵۶): لو أخبر البائع برأس المال

فلا بـدّ أن يخبر المشتری بكلّ ما يوجب زياده القيمه أو نقصانها، و إن باعه برأس المال أو بأنقص منه فلا بـدّ أن يخبره مثلاً بأنّه اشتراه نقداً أو نسيئه.

(مسأله ۱۳۵۷): إذا أعطی شخص ماله لآخر و عيّن قيمته

و قال له: «بعه بتلك القيمه، و إن بعته بأزيد منه فالزياده اجره بيعك» كانت الزياده للوكيل. و كذلك إذا أعطی ماله لآخر و قال: «بعتك المال بكذا» فقبل الآخر، أو أعطاه بقصد البيع و قبل الآخر بقصد الشراء، فإن باعه الآخر بأزيد فالزائد له.

(مسأله ۱۳۵۸): لا يجوز للقصّاب أن يبيع لحماً علی أنّه لحم الخروف و يسلّم لحم النعجه،

فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتری إذا كانت المعامله شخصيّه، و له المطالبه بلحم الخروف إذا كان المبيع كليّاً فی الذمّه.

(مسأله ۱۳۵۹): لو قال المشتری لبزّاز: أعطنی قماشاً ثابت اللون،

فسلّم إلی المشتری ما يزول لونه، فللمشتری حقّ الفسخ.

(مسأله ۱۳۶۰): لا ينبغی اليمين و الحلف فی المعامله،

فلو كان الحالف صادقاً فمكروه، و إلا فحرام.

الإقاله

اشاره

و هی فسـخ العقـد من أحـد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فی عامّه العقود اللازمه غير النكاح، و تقع بكلّ لفظ يدلّ علی المراد و إن لم يكن عربيّاً.

(مسأله ۱۳۶۱): لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثمن أو نقصان،

فلو أقال كذلك بطلت، و بقی كلّ من العوضين علی ملك مالكه.

۸- الشفعه

اشاره

إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه حقّ أن يتملّك المبيع بالثمن المقرّر له فی البيع، و يسمّی هذا الحقّ بالشفعه.

(مسأله ۱۳۶۲): تثبت الشفعه فی بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه

كالدور و الأراضی و البساتين، و فی ثبوتها فيما ينقل كالآلات و الثياب و السفينه و الحيوان، و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمه إشكال، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعه إلّا برضی المشتری، و للمشتری إجابه الشريك إن أخذ بها.

(مسأله ۱۳۶۳): يشترط فی ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين،

فإذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد و باع لأحدهم لم تكن لأحدهم شفعه.

(مسأله ۱۳۶۴): تثبت الشفعه فی البيع،

و هل يلحق به ما يفيد فائدته كالهبه المعوّضه و الصلح بعوض أم لا؟ لا يخلو الإلحاق عن وجه.

(مسأله ۱۳۶۵): يعتبر فی الشفيع الإسلام إذا كان المشتری مسلماً،

فلا شفعه للكافر علی المسلم و إن اشتری من كافر، و تثبت للمسلم علی الكافر، و للكافر علی مثله.

(مسأله ۱۳۶۶): يشترط فی الشفيع أن يكون قادراً علی أداء الثمن،

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلّا أن يرضی المشتری بذلك. نعم إذا ادّعی غيبه الثمن فی بلد آخر أُجِّل بمقدار وصول المال إليه و زياده ثلاثه أيّام، فإن انتهی فلا شفعه، و يكفی فی الثلاثه أيّام التلفيق. كما أنّ مبدأها زمان الأخذ بالشفعه

لا زمان البيع.

(مسأله ۱۳۶۷): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه و لا بأقلّ،

و لا يلزم أن يأخذ بعين الثمن فى فرض التمكّن منها، بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثليّا.

(مسأله ۱۳۶۸): فى ثبوت الشفعه فى الثمن القيمى

بأن يأخذ المبيع بقيمه الثمن إشكال.

(مسأله ۱۳۶۹): الأقوى لزوم المباده إلى الأخذ بالشفعه،

فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر، و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر و لو كان عرفيّاً، كجهله بالبيع. أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهّمه كثره الثمن فبان قليلاً، أو كون المشترى زيداً فبان عمراً، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنّه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أنّ المبيع النصف بمائه فتبيّن أنّه الربع بخمسين، و أمثال ذلك من الأعذار.

۹- الشركه

(مسأله ۱۳۷۰): لو اتّفق شخصان مثلاً على التكسّب و الاتّجار بعين أو أعيان مشاعه بينهما بأحد أسباب الإشاعه،

كالامتزاج أو غيره على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران، ثمّ أوقعا العقد بلفظ أو فعل يدلّ على الشركه كانت الشركه صحيحه.

(مسأله ۱۳۷۱): لو اشترك شخصان مثلاً فيما يربحان من أُجره عملهما،

كما لو قرّر خيّاطان أن يقسما بينهما كلّ ما يأخذانه من أجر الخياطه كانت الشركه باطله، و كلٌّ يملك أجره عمله. نعم، لا بأس بتقسيم ما حصلاه بتراض منهما.

(مسأله ۱۳۷۲): لا یجوز اشتراک شخصین مثلاً علی أن یشتری کلّ منهما متاعاً نسیئهً لنفسه و یشترکا فی ما یربحانه. نعم، إذا وکّل کلّ منهما صاحبه فی شراء المتاع لهما نسیئه کانت الشرکه صحیحه.

(مسأله ۱۳۷۳): یعتبر فی عقد الشرکه توفّر الشرائط الآتیه فی الطرفین:

البلوغ، العقل، الاختیار، عدم الحجر لسفه أو فلس، فلا یصحّ شرکه الصبیّ، و المجنون، و المکره، و السفیه الذی یصرف أمواله فی غیر موقعه، و المفلّس إذا حجر علیه الحاکم الشرعی.

(مسأله ۱۳۷۴): لا بأس باشتراط زیاده الربح عمّا تقتضیه نسبه المالین لمن یقوم بالعمل من الشریکین،

أو الذی یکون عمله أکثر أو أهمّ من عمل الآخر، و هکذا الحال لو اشترطت الزیاده لغیر العامل منهما أو لغیر من یکون عمله أکثر من عمل صاحبه، و یجب الوفاء بهذا الشرط.

(مسأله ۱۳۷۵): لو اشترطا أن یکون تمام الربح لأحدهما،

أو یکون تمام الخسران أو أکثره علی أحدهما صحّت الشرکه، و صحّ الاشتراط أیضاً.

(مسأله ۱۳۷۶): إذا لم یشترطا لأحدهما زیاده فی الربح،

فإن تساوی المالان تساویا فی الربح و الخسران، و إلّا کان الربح و الخسران بنسبه المالین، فلو کان مال أحدهما ضعف مال الآخر کان ربحه و ضرره ضعف الآخر، سواء تساویا فی العمل أو اختلفا، أو لم یعمل أحدهما أصلا.

(مسأله ۱۳۷۷): لو اشترطا فی عقد الشرکه أن یشترکا فی العمل،

أو یعمل کلّ منهما مستقلا، أو یعمل أحدهما فقط وجب العمل علی طبق الشرط.

(مسأله ۱۳۷۸): إذا لم یعیّنا العامل

لم یجز لأیّ منهما التصرّف فی رأس المال بغیر إجازه الآخر.

(مسأله ۱۳۷۹): یجب علی من له العمل علی طبق ما هو المقرّر بینهما،

فلو قرّرا

مثلاً أن يشترى نسيئةً و يبيع نقداً، أو يشترى من المحلّ الخاصّ وجب العمل به، و لو لم يعيّن شيء من ذلك فلا بدّ من العمل بما هو المتعارف، و الأحوط أن يكون فيه مصلحه الشركه و لا يكفى مجرّد عدم المفسده.

(مسأله ۱۳۸۰): لو تخلّف العامل عمّا شرطاه و صار سبباً للخسران فهو ضامن

نعم، لو عمل على طبق ما قرّر فى المعاملات اللاحقه فعمله صحيح و المعاملات صحيحه، و كذلك لو عمل العامل على خلاف ما هو المتعارف فى صوره عدم الشرط، إلّا أن يكون إذن الشركاء للعامل مقيّداً بعدم التخلّف، فتبطل المعاملات اللاحقه.

(مسأله ۱۳۸۱): الشريک العامل فى رأس المال أمين،

فلا يضمن التالف كلّاً أو بعضاً ما لم يفرط.

(مسأله ۱۳۸۲): لو ادّعى العامل التلف فى مال الشركه

و حلف عند الحاكم الشرعى صدّق.

(مسأله ۱۳۸۳): لو رجع كلّ من الشريكين عن إجازه الآخر فى التصرّف فى مال الشركه

لم يجز لهما التصرّف، و كذلك لو رجع أحدهما عن إجازته.

(مسأله ۱۳۸۴): متى طلب أحد الشركاء قسمه مال الشركه وجب على الآخرين القبول

و إن كان قد جعل أجلٌ للشركه، و إن كان شرطاً فى ضمن عقد لازم لزم تكليفاً. و كذا لو شرط فى عقد الشركه عدم الفسخ إلى زمان معيّن.

(مسأله ۱۳۸۵): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخرين التصرّف فى مال الشركه،

و كذلك الحال فى الجنون و الإغماء و السفه.

(مسأله ۱۳۸۶): لو اتّجر أحد الشركاء بمال الشركه ثمّ ظهر بطلان عقد الشركه،

فإن لم يكن الإذن فى التصرّف مقيّداً بصحّه الشركه صحّت المعامله و يرجع ربحها إليهم. و إن كان الإذن مقيّداً بصحّه العقد كان العقد بالنسبه إلى الآخرين فضوليّاً، فإن أجازوا صحّ و إلّا بطل.

۱۰- الصلح

(مسأله ۱۳۸۷): الصلح هو التسالم بين شخصين على تمليک عين، أو منفعه

، أو على إسقاط دين، أو حقّ بعوض، أو مجّاناً.

(مسأله ۱۳۸۸): يعتبر فى المتصالحين، البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد،

و عدم الحجر لسفه أو فلس فيما يستلزم التصرّف فى مال الذى حجر عليه.

(مسأله ۱۳۸۹): لا يعتبر فى الصلح صيغه خاصّه،

بل يكفى فيه كلّ لفظ أو فعل دالّ عليه.

(مسأله ۱۳۹۰): لو تصالح مع الراعى

بأن يسلّم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً و يتصرّف فى لبنها و اشترط عليه أن يعطى مقداراً معيّناً من دهنها صحّت المصالحه. نعم، لو آجر نعاجه إليه ليستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من دهنها ففيه إشكال. نعم، لو كانت الأُجره مقداراً معيّناً من الدهن غير مقيّد بالدهن المأخوذ منها صحّت الإجاره أيضاً.

(مسأله ۱۳۹۱): إسقاط الحقّ أو الدين لا يحتاج إلى قبول،

و أمّا المصالحه عليه فلا بدّ فيها من القبول.

(مسأله ۱۳۹۲): لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه

لم يحلّ الزائد للمديون، إلّا أن يعلم برضى الدائن بالمصالحه حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسأله ۱۳۹۳): لا تجوز المصالحه على مبادله مالين من جنس واحد

إذا كانا ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزياده فى أحدهما، و لا بأس بها مع احتمال الزياده.

(مسأله ۱۳۹۴): لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد،

أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون. أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أمّا إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فلا تصحّ المصالحه على مبادلتهما مع زياده أحدهما.

(مسأله ۱۳۹۵): لا بأس بالصلح فى الدين المؤجّل بأقل منه

إذا كان الغرض إبراء ذمّه المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقداً.

(مسأله ۱۳۹۶): ينفسخ الصلح بتراضى المتصالحين بالفسخ،

و كذا إذا فسخ من جعل له حقّ الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

(مسأله ۱۳۹۷): لا يجرى خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير «المتقدّمه» فى الصلح

نعم، لو أخّر تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحه، و أمّا الخيارات الباقيه التى سبق ذكرها فى البيع فهى تجرى فى الصلح أيضاً.

(مسأله ۱۳۹۸): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ،

و أمّا أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسأله ۱۳۹۹): لو اشترط فى عقد الصلح أن يوقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صحّ

و لزم الوفاء بالشرط.

۱۱- الإجاره

شرائط عقد الإجاره و أحكامها

(مسأله ۱۴۰۰): يعتبر فى المؤجر و المستأجر البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و عدم الحجر، فلا تصحّ إجاره السفيه لأمواله أو لنفسه، إلّا إذا تعقّبتها إجازه الولىّ.

(مسأله ۱۴۰۱): لا بأس بإيجار مال الغير

وكاله عنه أو استئجار مالٍ له كذلك.

(مسأله ۱۴۰۲): إذا آجر الولىّ أو القيّم مال الطفل مدّه و بلغَ الطفل أثناءها صحّت الإجاره،

و ليس له فسخ ما بعد البلوغ من المدّه.

و إذا آجر الولىّ أو القيّم الطفل نفسه إلى مدّه، فبلغ أثنائها فهل للطفل أن لا يجيز الإجاره بالنسبه إلى ما بعد البلوغ؟ فيه إشكال. نعم، إذا كان امتداد مدّه الإيجار إلى ما بعد البلوغ مقتضى مصلحه لازمه الرعايه صحّ الإيجار، و لم يكن للطفل أن يفسخه بعد بلوغه.

(مسأله ۱۴۰۳): لا يجوز استئجار الطفل الذى لا ولىّ له بدون إجازه المجتهد العادل أو وكيله،

و إذا لم يتمكّن من الوصول إليه جاز استئجاره بإجازه من عدول المؤمنين.

(مسأله ۱۴۰۴): لا تعتبر العربيّه فى صيغه الإجاره،

بل لا يعتبر اللفظ فى صحّتها، فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار و قبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحّت الإجاره.

(مسأله ۱۴۰۵): تكفى فى صحّه إجاره الأخرس الإشاره المفهمه

للإيجار أو الاستئجار.

(مسأله ۱۴۰۶): لو استأجر داراً أو دكّاناً أو بيتاً مقيّداً

بأن ينتفع به هو بنفسه،

أو كانت الإجاره منصرفه إلى هذا المعنى لم يجز إيجاره للغير، و إن لم يقيّد اختصاص الانتفاع به، و لم يكن انصراف فى البين فله أن يؤجره للغير. نعم، لو أراد أن يؤجره بأزيد ممّا استأجره به فلا بدّ أن يحدث فيه شيئاً مثل الترميم، أو التبييض، أو يؤجره بغير الجنس الذى استأجره به، كأن يستأجر داراً بالنقود فيؤجرها بالحنطه.

(مسأله ۱۴۰۷): لو اشترط فى الإجاره أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر

لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر، و يجوز ذلك مع عدم الاشتراط، إلّا أنّه لا يجوز أن يؤجره بأزيد ممّا استأجره إذا كانت الأُجرتان من جنس واحد، و لا بأس بالزياده مع اختلاف الجنس.

(مسأله ۱۴۰۸): إذا استأجر غير الدار و الدكّان و البيت و الأجير شيئاً

كما لو استأجر أرضاً و لم يشترط المالك اختصاص الانتفاع به فله أن يؤجره للغير حتّى بأزيد ممّا استأجره. و الأحوط كون الرحى و السفينه مثل الدار و الدكّان و نحوهما.

(مسأله ۱۴۰۹): لا بأس بأن يستأجر داراً مثلاً سنه بعشره دنانير

فيسكن فى نصفها و يؤجر نصفها الآخر بعشره دنانير أو أقلّ، و إذا أراد إيجاره بأكثر كاثنى عشر ديناراً فلا بدّ أن يعمل فيه شيئاً كالترميم أو يؤجره بجنس آخر.

شرائط العين المستأجره

(مسأله ۱۴۱۰): يعتبر فى العين المستأجره أُمور:

الأوّل: التعيين، فلو قال: آجرتك إحدى دورى لم تصحّ الإجاره، مع اختلافها فى الأوصاف الدخيله فى اختلاف الرغبات، و إلّا فلا يبعد الحكم بالصحّه.

الثانى: المعلوميّه؛ بأن يشاهد المستأجر العين المستأجره، أو يعلم

بخصوصيّتها و لو كان ذلك بتوصيف المؤجر.

الثالث: التمكّن من التسليم، فلا تصحّ إجاره الدابّه الشارده مثلاً.

الرابع: إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجاره الخبز و غيره من المأكولات للأكل.

الخامس: قابليّتها للانتفاع المقصود من الإجاره، فلا تصحّ إجاره الأرض للزراعه إذا لم يكن المطر وافياً و لم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

السادس: كونها مملوكه، فلا تصحّ إجاره مال الغير إلّا بإذنه و إجازته.

(مسأله ۱۴۱۱): يصحّ إيجار الشجر للانتفاع بثمرها

غير الموجود فعلاً.

(مسأله ۱۴۱۲): يجوز للمرأه إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجه إلى إجازه زوجها

نعم، لو أوجب ذلك تضييع حقّه توقّفت صحّه الإجاره على إجازته.

شرائط المنفعه المقصوده من الإجاره

(مسأله ۱۴۱۳): تعتبر فى المنفعه التى تستأجر العين لأجلها أُمور أربعه:

الأوّل: أن تكون محلّله، فلا تصحّ إجاره الدكّان لبيع الخمر أو حفظه، أو إجاره الحيوان لحمل الخمر.

الثانى: أن يكون للمنفعه ماليّه عرفاً.

الثالث: تعيين نوع المنفعه، فلو آجر حيواناً قابلاً للركوب، و لحمل الأثقال وجب تعيين حقّ المستأجر من الركوب، أو الحمل، أو كليهما.

الرابع: تعيين مقدار المنفعه، و هو إمّا بتعيين المدّه، كما فى إجاره الدار و الدكّان و نحوهما، و إمّا بتعيين العمل، كخياطه الثوب المعيّن على كيفيّه معيّنه.

(مسأله ۱۴۱۴): لو لم يعيّن مبدأ مدّه الإجاره

كان ابتداؤها من حين إجراء الصيغه.

(مسأله ۱۴۱۵): لو آجر داره سنه و جعل ابتداءها بعد مضیّ شهر مثلاً من إجراء الصیغه

صحّت الإجاره و إن کانت العین عند إجراء الصیغه مستأجره للغیر.

(مسأله ۱۴۱۶): لو قال: «آجرتک الدار کلّ شهر بدینار مهما أقمت فیها»

صحّت الإجاره و کان فی الشهر الأوّل من باب الإجاره، و فی غیره من باب الشرط الواقع فی ضمنها، و هذا المقدار من الجهاله لا یضرّ، و کذا لو قال: «آجرتک الدار هذا الشهر بدینار» ثمّ قال: «کلّما أقمت بعد ذلک فبحسابه».

(مسأله ۱۴۱۷): الدور المعدّه لإقامه الزوّار و الغرباء

إذا لم یعلم مقدار مکثهم فیها و حصل الاتّفاق علی أداء مقدار معیّن عن إقامه کلّ لیله مثلاً- یجوز التصرّف فیها و صحّت الإجاره، و لیس للمالک إخراجهم حینما أراد.

مسائل فی الإجاره

(مسأله ۱۴۱۸): یعتبر فی الأُجره أن تکون معلومه،

فلو کانت من المکیل أو الموزون قدّرت بها، و لو کانت من المعدود کالبیض قدّرت بالعدّ، فإن کانت ممّا تعتبر مشاهدته فی المعاملات لزم أن یشاهدها المؤجر أو یبیّن المستأجر خصوصیّاتها له.

(مسأله ۱۴۱۹): لو آجر أرضاً لزراعه الحنطه أو الشعیر أو غیرهما و جعل الأُجره من حاصل تلک الأرض

لم تصحّ الإجاره.

(مسأله ۱۴۲۰): لا یستحقّ المؤجر مطالبه الأُجره قبل تسلیم العین المستأجره،

و کذلک الأجیر لا یستحقّ مطالبه الأُجره قبل إتیانه بالعمل، إلّا أن یکون هناک شرط أو عاده فی تقدیم الأُجره فیتّبع.

(مسأله ۱۴۲۱): إذا سلّم المؤجر العین المستأجره

وجب علی المستأجر تسلیم الأُجره و إن لم یتسلّم العین المستأجره، أو لم ینتفع بها فی بعض المدّه أو تمامها.

(مسأله ۱۴۲۲): إذا آجر نفسه لعمل و سلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحقّ الأجره

و إن لم يستوفه المستأجر، مثلاً- إذا آجر نفسه لخياطه ثوب فى يوم معيّن و حضر فى ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأُجره و إن لم يسلّمه الثوب ليخيطه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً فى ذلك اليوم أو مشتغلاً بعمل آخر لنفسه أو لغيره.

(مسأله ۱۴۲۳): لو ظهر بطلان الإجاره بعد انقضاء مدّتها وجب على المستأجر أداء أُجره المثل،

فلو استأجر داراً سنه بمائه دينار و ظهر بطلانها بعد مضىّ المدّه، فإن كانت أُجرته المتعارفه خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، و كذلك لو ظهر بطلان الإجاره أثناء المدّه فحكمه بالنسبه إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدّه.

(مسأله ۱۴۲۴): إذا تلفت العين المستأجره لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعدّ و لم يقصّر فى حفظها،

و كذلك الحال فى تلف المال عند الأجير كالخيّاط، فإنّه لا يضمن بتلف الثوب إذا لم يكن منه تعدّ أو تفريط.

(مسأله ۱۴۲۵): إذا ذبحَ القصّاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له،

و لا فرق فى ذلك بين الأجير و المتبرّع بعمله.

(مسأله ۱۴۲۶): إذا استأجر دابّه لحمل كميّه معلومه من المتاع

فحملها أكثر من تلك الكميّه، فتلفت الدابّه أو عابت كان عليه ضمانها، و كذا إذا لم يعيّن الكميّه و حملها أكثر من المقدار المتعارف، و على كلا التقديرين يجب عليه دفع أُجره الزائد أيضاً.

(مسأله ۱۴۲۷): لو آجر دابّه لحمل الزجاج مثلاً فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر،

إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب.

(مسأله ۱۴۲۸): الختّان إن قصر أو أخطأ فى عمله

كأن تجاوز عن الحدّ المتعارف فتضرّر الطفل أو مات كان ضامناً، و إن تضرّر أو مات بأصل الختان

لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلّا إجراء عمليّه الختان، دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرّر بها أم لا.

(مسأله ۱۴۲۹): لو عالج الطبيب المريض مباشره و أخطأ و تضرّر المريض أومأت فهو ضامن،

و لو وصف الدواء حسب ما يراه فى كتابه و لم يكن فى مقام العلاج فاستعمله المريض و تضرّر أومأت فلا ضمان على الطبيب.

(مسأله ۱۴۳۰): لو تبرّأ الطبيب من الضمان و مات المريض أو تضرّر بطبابته لم يضمن

إذا كان حاذقاً و لم يقصّر فى الاجتهاد.

(مسأله ۱۴۳۱): تنفسخ الإجاره بفسخ المؤجر و المستأجر إذا تراضيا على ذلک،

كذلک تنفسخ بفسخ من اشترط له حقّ الفسخ فى عقد الإجاره من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسأله ۱۴۳۲): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له خيار الغبن و حقّ الفسخ

نعم، لو أسقط ذلک فى ضمن العقد أو بعده لم يستحقّ الفسخ.

(مسأله ۱۴۳۳): إذا غصبت العين المستأجره قبل التسليم إلى المستأجر، أو منع الظالم المؤجر من تسليمها

فللمستأجر فسخ الإجاره و استرجاع الأُجره، و له أن لا يفسخ و يطالب الظالم و الغاصب بعوض المنفعه الفائته، فلو استأجر دابّهً شهراً بعشره دنانير و غصبت عشره أيّام، و كانت أُجرتها المتعارفه فى العشره أيّام خمسه عشر ديناراً جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بعوض المنفعه الفائته.

(مسأله ۱۴۳۴): إذا منع الظالم المستأجر من تسلّم العين المستأجره، أو غصبت منه بعد تسلّمها،

أو منع من الانتفاع بها لم يجز له الفسخ، و كانت له المطالبه من الظالم و الغاصب بعوض المنفعه الفائته.

(مسأله ۱۴۳۵): لا تبطل الإجاره ببيع المؤجر العين المستأجره

قبل انقضاء المدّه من المستأجر أو من غيره.

(مسأله ۱۴۳۶): تبطل الإجاره بسقوط العين المستأجره قبل ابتداء مدّه الإجاره عن قابليّه الانتفاع بها رأساً،

أو عن قابليّتها للانتفاع المقصود من الإجاره.

(مسأله ۱۴۳۷): لو استاجر داراً سنه مثلاً فانهدمت أثناء السنه

أو سقطت عن قابليّتها للانتفاع المقصود من الإجاره بطلت الإجاره، و بالنسبه إلى المدّه الباقيه و إذا أمكن الانتفاع بها قليلاً فى الذى استؤجرت له فله فسخ الإجاره رأساً، فإذا فسخ كان عليه أجره المدّه الماضيه على النحو المتعارف.

(مسأله ۱۴۳۸): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين مثلاً فانهدم أحدهما و عمّرها المؤجر فوراً

على وجه لم يتلف من منفعتها شىء لم تبطل الإجاره و لم يكن للمستأجر حقّ الفسخ. و إذا تلف مقدارٌ من منفعتها و لو كان ذلك لطول مدّه العماره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ذلك المقدار، و كان للمستأجر الفسخ و أداء مثل ما استوفاه من المنفعه.

(مسأله ۱۴۳۹): لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر

إلّا فيما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجره، بل كان مالكاً لمنفعتها ما دام حيّاً بوصيه أو نحوها، فإذا مات أثناء مدّه الإجاره بطلت الإجاره بالنسبه إلى المدّه الباقيه.

(مسأله ۱۴۴۰): لو وكّل شخصاً فى أن يستأجر له عمّالاً، فاستأجرهم بأقلّ ممّا عيّن الموكّل

حرمت الزياده على الوكيل و وجب إرجاعها إلى الموكّل، و لكن لو صار أجيراً مثلاً فى أن يتمّ بناء العماره من غير اشتراط المباشره، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بالأقلّ إذا أتى هو ببعض العمل و لو قليلاً.

(مسأله ۱۴۴۱): لو آجر الصبّاغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل مثلاً فصبغه بغيره لم يستحقّ أُجره أصلاً،

بل يكون ضامناً إن صار عمله سبباً للنقص فى قيمه الثوب.

(مسأله ۱۴۴۲): لا بأس بأخذ الأُجره على ذكر مصيبه سيّد الشهداء و سائر الأئمّه (عليهم السّلام)،

و ذكر فضائلهم و الخطب المشتمله على المواعظ و نحو ذلك.

۱۲- الجعاله

(مسأله ۱۴۴۳): الجعاله هو تمليک عوض على عمل؛

کأن يلتزم شخص بدينار لکلّ من يجد ضالّته، و يسمّى الملتزم «جاعلًا» و من يأتى بالعمل «عاملًا» و تفترق عن الإجاره بوجوب العمل هناک على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، کما تشتغل ذمّه المستأجر للأجير قبل العمل بالأُجره، و لا تشتغل ذمّه الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسأله ۱۴۴۴): يعتبر فى الجاعل: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و عدم الحجر، فالسفيه الذى يصرف ماله فيما لا يعنى لا تصحّ الجعاله منه.

(مسأله ۱۴۴۵): يعتبر فى الجعاله أن لا يكون العمل محرّماً، أو واجباً شرعيّاً لا بدّ من إتيانه مجّاناً

أو خالياً من الفائده، فلا يصحّ جعل العوض لشرب الخمر أو الدخول ليلًا فى محلّ مظلم مثلًا إذا لم يكن فيه غرض عقلائىّ.

(مسأله ۱۴۴۶): يعتبر فى الجعاله تعيين العوض بخصوصيّاته على الأحوط وجوباً إذا كان كلّياً،

و لا يعتبر ذلک إذا كان شخصيّاً.

(مسأله ۱۴۴۷): إذا كان العوض فى الجعاله مبهماً بطلت،

و للعامل اجره المثل.

(مسأله ۱۴۴۸): لا يستحقّ العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعاله

أو بعدها تبرّعا.

(مسأله ۱۴۴۹): يجوز للجاعل فسخ الجعاله قبل الشروع فى العمل،

و أمّا بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسأله ۱۴۵۰): لا يجب على العامل إتمام العمل إلّا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل،

كأن يقول: «كلّ من عالج عينى فله كذا» فشرع الطبيب بإجراء عمليّه فى عينه بحيث لو لم يتمّها لتعيبت عينه، فيجب عليه الإتمام.

(مسأله ۱۴۵۱): لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتمّ العمل الذى لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام،

كردّ الدابّه الشارده، و كذا لو جعل العوض على مثل خياطه الثوب فخاط بعضه و لم يكمله، نعم لو جعله موزّعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها فى الجعل استحقّ العامل منه بنسبه ما أتى به من العمل، و إن كان الأحوط التراضى بالمصالحه.

۱۳- المزارعه

(مسأله ۱۴۵۲): عقد المزارعه هو الاتّفاق بين مالك الأرض

أو من يملك التصرّف فى الأرض، و الزارع على زرع الأرض بحصّه من حاصلها.

(مسأله ۱۴۵۳): يعتبر فى المزارعه أمور:

الأوّل: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ؛ كأن يقول المالك للزارع: «سلّمت إليك الأرض لتزرعها» فيقول الزارع: «قبلت»، أو فعلٍ دالّ على تسليم الأرض للزارع و قبوله لها.

الثانى: أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين غير محجورين، نعم لا بأس بأن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتض المزارعه تصرّفه فى أمواله.

الثالث: أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل جميع الحاصل لأحدهما بطلت المزارعه.

الرابع: أن تجعل حصّه كلّ منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث، فلو

قال: «ازرع و أعطنى ما شئت» لم تصحّ المزارعه، و هكذا لو عيّن للمالك أو الزارع مقدار معيّن كعشره أمنان.

الخامس: تعيين المدّه بالأشهر و السنين، فلو أطلق بطل، نعم لو عيّن المزروع أو مبدأ الشروع فى الزرع لا يبعد صحّته إذا لم يستلزم غرراً؛ بأن كان متعيّناً بحسب العاده، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض ممّا لا يزرع فى السنه إلّا مرّه مع تعيين السنه إذا تعيّن وقتها بذلك بحسب العاده.

السادس: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح.

السابع: تعيين المزروع من حيث إنّه حنطه أو شعير أو غيرها، مع اختلاف الأغراض فيه، و يكفى فى التعيين الانصراف المغنى عن التصريح، لتعارف أو غيره.

الثامن: تعيين الأرض و مقدارها، فلو لم يعيّنها أو لم يعيّن مقدارها بحيث لزم الغرر بطلت المزارعه. نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحّه، كما لو قال: مقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعيّن مصرف كلّ منهما بالتعارف خارجاً.

(مسأله ۱۴۵۴): لو اتّفق المالک مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالک،

و يقسّم الباقى بينهما بنسبه معيّنه صحّت المزارعه إن علما ببقاء شىء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسأله ۱۴۵۵): إذا انقضت مدّه المزارعه و لم يدرک الحاصل

و رضى المالك و الزارع بقاء الزرع بالعوض أو مجّاناً فلا مانع منه، و إن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته و إن تضرّر الزارع بذلك، و ليس له إجبار المالك على بقاء الزرع و لو بأُجره. نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا اجره أو

معها إن مضت المـدّه قبله، فإن كانت مدّه التأخير على فرضه معلومه بحسب العاده فلا يبعد صـحّته، و إلّا فصـحّه العقد معه محلّ إشكال.

(مسأله ۱۴۵۶): لو طرأ مانع قهريّ من الزراعه فى الأرض لانقطاع الماء عنها،

فإن حصل الزرع بمقـدار قليل حتّى مثل الحشـيش للحيوانات فيقسّم هـذا المقـدار بينهما بالنسـبه و تنفسـخ المزارعه بالنسـبه إلى الباقى، و لكنّ الزارع إذا ترك الزرع بلا عـذر و كانت الأرض تحت استيلائه كان عليه أن يـدفع إلى المالك أُجره مثل الأرض، و كذا يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع أيضاً.

(مسأله ۱۴۵۷): عقد المزارعه يلزم بإجراء الصيغه،

و لا ـ ينفسـخ إلّا برضاهمـا، و هكـذا يلزم العقـد لو دفع المالك الأرض للزارع بقصـد المزارعه و تقبّلها الزارع. نعم لو اشترط فى ضمن العقـد اسـتحقاق المالك أو الزارع أو كليهما للفسـخ جاز الفسخ حسب الشـرط، و كذا يجوز الفسخ من المشـروط له عند تخلّف بعض الشروط.

(مسأله ۱۴۵۸): لا تنفسخ المزارعه بموت المالك أو الزارع،

بل يقوم الوارث مقام مورِّثه، إلّا أن يشترط مباشره الزارع للزرع بنفسه، فتنفسخ بموته، و لو ظهر الزرع و أدرك وجب دفع حصّته إلى وارثه.

و لو كان للزارع حقوق أُخر ورثها الوارث أيضاً.

(مسأله ۱۴۵۹): إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع،

فـإن كان البـذر لمالك الأرض فالحاصل له، و حينئـذٍ فإن كان البطلان مسـتنداً إلى جعل تمام الزرع للمالك لم يسـتحقّ العامل اجره، و إلّا اسـتحقّ أقلّ الأمرين من حصّـته أو اجره مثل عمله حيث كان عمله بأمره أو اسـتدعائه و لم يقـدم على العمل مجّاناً، و إن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أُجره الأرض.

(مسأله ۱۴۶۰): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعه بعد الزرع

و رضى

المالـک ببقـاء الزرع فی الأـرض بـأجره أو مجّانـاً جـاز، و إن لم یرض المالک بـذلک فله إجبار الزارع علی إزاله الزرع و إن لم یـدرک الحاصـل، و لیس للزارع إجبـار المالـک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأُجره، کما أنّه لیس للمالک إجبار الزارع علی إبقاء الزرع فی الأرض و لو مجّاناً.

(مسأله ۱۴۶۱): الباقی من أُصول الزرع فی الأرض بعد الحصاد و انقضاء المدّه إذا اخضرّ فی السنه الجدیده فحاصله لمالک البذر

إن لم یشترط فی المزارعه اشتراکهمـا فی الأـصول، و إلّـا کان بینهما بالنسـبه، کلّ ذلک فی فرض عـدم الإعراض بناءً علی کونه موجباً للخروج من الملک.

۱۴- المساقاه

(مسأله ۱۴۶۲): المساقاه هی اتّفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار یرجع ثمرها إلیه بالملک أو غیره

و إصلاح شئونها إلی مدّه معیّنه بحصّه من ثمرها.

(مسأله ۱۴۶۳): لا یصحّ عقد المساقاه فی الأشجار غیر المثمره،

کالصفصاف، و الغرب، نعم یصحّ عقد المساقاه فی الأشجار التی لها حاصل آخر من ورق أو ورد و نحوهما ممّا له مالیه یعتدّ بها عرفاً، کشجر الحنّاء الذی یستفاد من ورقه.

(مسأله ۱۴۶۴): لا تعتبر الصیغه فی المساقاه،

بل یکفی دفع المالک أشجاره مثلاً للفلّاح و تسلّمه إیّاها بهذا القصد.

(مسأله ۱۴۶۵): یعتبر فی المالک و الفلّاح البلوغ، و العقل،

و الاختیار، و عدم

الحجر لسفه أو فلس، نعم لا بأس بكون الفلّاح محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتض المساقاه تصرّفه فی أمواله.

(مسأله ۱۴۶۶): یعتبر فی المساقاه تعیین المدّه،

و لو عیّن أولها و جعل آخرها إدراک الثمره صحّت.

(مسأله ۱۴۶۷): یعتبر تعیین حصّه کلّ منها بالإشاعه

کالنصف و الثلث، و إن اتّفقا علی أن تکون من الثمره عشره أمنان مثلاً للمالک، و الباقی للفلّاح بطلت المساقاه.

(مسأله ۱۴۶۸): یعتبر فی المساقاه أن یکون العقد قبل ظهور الثمره،

و تصحّ المساقاه بعد ظهور الثمره إذا کان قد بقی عمل یتوقّف علیه اکتمال نموّ الثمره أو کثرتها من تربیه الأشجار کالسقی، و أمّا إذا لم یبق عمل من هذا القبیل فلا تصحّ حتّی و إن احتیج إلی عمل آخر، کاقتطاف الثمره و حراستها علی الأحوط.

(مسأله ۱۴۶۹): لا تصحّ المساقاه فی الأُصول غیر الثابته،

کالبطّیخ و الخیار علی الأحوط.

(مسأله ۱۴۷۰): تصحّ المساقاه فی الأشجار المستغنیه عن السقی بالمطر أو بمصّ رطوبه الأرض

إن احتاجت إلی إعمال آخر غیر السقی موجبه للاستزاده و إلّا فمحلّ إشکال.

(مسأله ۱۴۷۱): تنفسخ المساقاه بفسخها مع التراضی،

و کذا بفسخ من اشترط الخیار له فی ضمن العقد، بل لو اشترط شیءٌ فی المعامله و لم یعمل به المشروط علیه ثبت الخیار للمشروط له.

(مسأله ۱۴۷۲): لا تنفسخ المساقاه بموت المالک،

و یقوم ورثته مقامه.

(مسأله ۱۴۷۳): إذا مات الفلّاح قام وارثه مقامه

إن لم تؤخذ المباشره فی العمل قیداً و لا شرطاً، فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم

الشرعی أن یستأجر من مال المیّت من یقوم بالعمل و یقسّم الحاصل بین المالک و وارث المیّت، و أمّا إذا أخذت المباشره فی العمل قیداً انفسخت المعامله، کما أنّها إذا أخذت شرطاً کان المالک بالخیار بین فسخ المعامله و الرضی بقیام الوارث بالعمل مباشره أو تسبیباً.

(مسأله ۱۴۷۴): إذا اتّفق المالک و الفلّاح علی أن یکون تمام الحاصل للمالک وحده لم یصحّ العقد

و تبطل المساقاه، و مع ذلک یکون تمام الحاصل للمالک، و لیس للفلّاح مطالبته بالأُجره.

(مسأله ۱۴۷۵): المغارسه باطله علی الأحوط

لو لم یکن أقوی، و هی أن یدفع أرضاً إلی الغیر لیغرس فیها أشجاراً علی أن یکون الحاصل لهما.

۱۵- الحجر

(مسأله ۱۴۷۶): لا ینفذ تصرّف غیر البالغ فی ماله شرعاً

و علامات البلوغ أحد الأُمور الثلاثه:

الأوّل: نبات الشعر الخشن علی العانه، و هی بین البطن و العوره.

الثانی: خروج المنی.

الثالث: إکمال خمس عشره سنه هلالیّه فی الذکر، و تسع سنین فی الأُنثی.

(مسأله ۱۴۷۷): نبات الشعر الخشن فی الخدّ و الشارب و فی الصدر و تحت الإبط، و غلظه الصوت و نحوها لا تکون أماره علی البلوغ،

إلّا أن یتیقّن بالبلوغ من هذه الأمارات.

(مسأله ۱۴۷۸): لا ینفذ تصرّف المجنون و السفیه إلّا بإذن ولیّه،

و هکذا

المفلَّس إذا حجر عليه الحاكم الشرعى لم تنفذ تصرّفاته فى أمواله التى حجر عليها.

(مسأله ۱۴۷۹):

لا ينفذ تصرّف المجنون الأدوارى حال جنونه.

(مسأله ۱۴۸۰): يجوز للمالک صرف ماله فى مرض موته فى الإنفاق على نفسه و من يعوله،

و الصرف على ضيوفه، و فى حفظ شأنه و اعتباره، و التصدّق لأجل عافيته و شفائه، و غير ذلک ممّا يليق به و لا يعدّ سرفاً، و كذا يجوز له بيع ماله بالقيمه المتعارفه و إجارتها كذلک، بل الأظهر صحّه هبته و بيعه بأقلّ من المتعارف حتّى فى الزائد عن الثلث و لو مع عدم إجازه الورثه.

۱۶- المضاربه

اشاره

المضاربه هى عقد واقع بين شخصين على أن يكون من أحدهما المال و من الآخر العمل، و الربح بينهما.

و يعتبر فيها أُمور:

الأوّل: الإيجاب و القبول،

و يكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليها من لفظ أو نحو ذلک.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار

فى كلّ من المالک و العامل، و أمّا عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنّما يعتبر فى المالک دون العامل.

الثالث: تعيين حصّه كلّ منهما

من نصف أو ثلث أو نحو ذلک، إلّا أن يكون هناک تعارف خارجىّ ينصرف إليه الإطلاق. و لو جعل لأحدهما مقدار معيّن من الربح فلا بأس به، خصوصاً مع العلم بحصول الربح أكثر منه، و لو اتّفق عدم حصوله أكثر منه فيكون تمام الربح لمن جعل له.

الرابع: أن يكون الربح بينهما،

فلو شرط مقدار منه لأجنبيّ لم تصحّ المضاربه، إلّا إذا اشترط عليه عمل متعلّق بالتجاره.

الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجاره

و لو فی بعض المـال مباشـره أو بالتسبيب، فلو عجز عن العمل مطلقاً لم تصـحّ، و لا فرق فی البطلان بين تحقّق العجز من الأوّل و طروّه بعد حين، فتنفسخ المضاربه من حين طروّ العجز.

السادس: أن يكون الاسترباح بالتجاره

و إن كان بغيرها بطل العقد.

(مسأله ۱۴۸۱): الأقوى صحّه المضاربه بالأوراق النقديّه،

و فی صحّتها بالمنفعه أو العروض إشكال، و أمّا الدين فلا تصحّ فيه.

(مسأله ۱۴۸۲): لا خسران على العامل من دون تفريط،

نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخساره من كيسه إذا وقعت صحّ و لا بأس به.

(مسأله ۱۴۸۳): عقد المضاربه جائز من الطرفين،

فيجوز لكلّ منهما فسـخه، سواء كان قبل الشروع فی العمل أم بعده، و سواء كان قبل تحقّق الربح أو بعده بالإضافه إلى التجارات الآتيه، كما أنّه لا فرق فی ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيّداً إلى أجل خاصّ. و لو شـرطا عـدم فسـخه إلى مـدّه لزم العمل بالشـرط تكليفاً.

(مسأله ۱۴۸۴): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرّف حسب ما يراه مصلحه

من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس.

(مسأله ۱۴۸۵): تبطل المضاربه بموت كلّ من المالك و العامل،

أمّـا على الأوّل فلفرض انتقـال المـال إلى وارثه بعـد موته، فإبقاء المال بيـد العامل يحتاج إلى مضاربه جديـده، و أمّا على الثانی فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسأله ۱۴۸۶): لو تبيّن فساد المضاربه فتمام الربح للمالك،

و لكن يستحقّ العامل أقلّ الأمرين من اجره مثل عمله أو مقدار حصّته، إلّا إذا كان الفساد ناشئاً من جعل تمام الربح للمالك، فلا

يستحقّ العامل حينئذٍ شيئاً.

ص:٣٤٨

۱۷- الوکاله

اشاره

الوکاله هی: «استنابه شخص غیره فی عمل کانت له مباشرته لیأتی به من قبله» کأن یُوکّل شخصاً فی بیع داره، أو عقد امرأه له، فلا یصحّ التوکیل فی أمر ممّن لیس له المباشره فیه لکونه محجوراً علیه لسفه و نحوه.

(مسأله ۱۴۸۷): لا تعتبر الصیغه فی الوکاله،

بل یصحّ إنشاؤها بکلّ ما دلّ علیها، فلو دفع ماله إلی شخص لبیعه، و قَبَضَهُ الوکیل بهذا العنوان صحّت الوکاله.

(مسأله ۱۴۸۸): یعتبر فیها علی الأحوط التنجیز،

بمعنی عدم تعلیق أصل الوکاله علی شیء، کقوله مثلاً: إذا قدم زیدٌ، أو أهلَّ هلال الشهر فأنت وکیلی فی کذا و کذا، نعم لا بأس بتعلیق متعلّقها کقوله: أنت وکیلی فی أن تبیع داری إذا قدم زید.

(مسأله ۱۴۸۹): یصحّ التوکیل بالکتابه،

فإذا قبل الوکیل صحّت الوکاله و إن کان الوکیل فی بلد آخر و تأخّر وصول الکتاب إلیه.

(مسأله ۱۴۹۰): یعتبر فی الموکّل و الوکیل: العقل، و القصد و الاختیار و البلوغ،

إلّا فی الوکیل إذا کان صبیّاً ممیّزاً و کان وکیلاً فی إجراء الصیغه فقط، فتقع صحیحه.

(مسأله ۱۴۹۱): من لا یتمکّن من مباشره عمل شرعاً لا یصحّ أن یتوکّل فیه عن الغیر،

فالمحرم لا یجوز أن یتوکّل فی عقد النکاح، لأنّه یحرم علیه إجراء العقد.

(مسأله ۱۴۹۲): یصحّ التوکیل العامّ فی جمیع الأعمال التی ترجع إلی الموکّل،

و لا یصحّ التوکیل فی عمل غیر معیّن منها.

(مسأله ۱۴۹۳): الوكاله عقد جائز و يصحّ الفسخ و العزل لكلّ من الجانبين،

و لا ينعزل الوكيل إلّا بعد بلوغ العزل إليه، و العمل الصادر منه قبله صحيح، و لو اشترطت الوكاله فى ضمن عقدٍ لازم كالبيع مثلاً فلا يجوز الفسخ و العزل.

(مسأله ۱۴۹۴): للوكيل أن يعزل نفسه

و إن كان الموكّل غائباً.

(مسأله ۱۴۹۵): ليس للوكيل أن يوكّل غيره فى إيقاع ما توكّل فيه،

إلّا أن يجيزه الموكّل فى ذلك، فيوكّل فى حدود إذنه، فإذا قال له: «اختر وكيلاً عنّى» فلا بدّ أن يوكّل شخصاً عنه لا عن نفسه.

(مسأله ۱۴۹۶): ليس للوكيل عزل من وكّله من قبل الموكّل بإذنه،

بل لو مات الوكيل الأوّل، أو عزل لا تبطل وكاله الوكيل الثانى.

(مسأله ۱۴۹۷): إذا وكّل الوكيل غيره عن نفسه بإجازه الموكل، فللموكّل و الوكيل الأوّل عزله

و لو مات الوكيل الأوّل أو عزل بطلت وكاله الوكيل الثانى.

(مسأله ۱۴۹۸): إذا وكّل شخصٌ جماعهً فى عمل و أجاز لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده فلكلّ منهم أن يأتى به،

و إن مات أحدهم أو عزل لم تبطل وكاله الباقين. و إذا لم يصرّح بقيام كلّ واحد منهم بالعمل وحده، أو صرّح بإتيانهم به جميعاً لم يجز لواحد منهم أن يأتى بالعمل وحده، و إن مات أحدهم بطلت وكاله الباقين، و كذا فى صوره إبهام كلام الموكّل.

(مسأله ۱۴۹۹): تبطل الوكاله بموت الوكيل أو الموكّل،

و تبطل أيضاً بتلف مورد الوكاله، كالحيوان الذى وكّل فى بيعه. و تبطل بعروض الجنون على كلّ منهما على الأقوى فى الإطباقى، و على الأحوط فى غيره، و بإغماء كلّ منهما على الأحوط.

(مسأله ۱۵۰۰): لو جعل الموكّل عوضاً للعمل الذى يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه

بعد إتيانه به.

(مسأله ۱۵۰۱): إذا لم يقصّر الوكيل فى حفظ المال الذى دفعه الموكّل إليه

و لم يتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل فيه فتلف اتّفاقاً لم يضمنه.

(مسأله ۱۵۰۲): لو قصّر الوكيل فى حفظ المال الذى دفع الموكّل إليه

أو تصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل فيه و تلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذى وكّل فى بيعه و تلف لزمه عوضه.

(مسأله ۱۵۰۳): لو تصرّف الوكيل فى المال الذى دفعه الموكّل إليه

بغير ما أجازه لم تبطل وكالته، فيصحّ منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكّل فى بيع ثوب فلبسه ثمّ باعه صحّ البيع.

۱۸- القرض

اشاره

إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيده التى ورد الحثّ عليها فى الكتاب و السنّه. فقد روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنّه قال: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه، و كان هو فى صلاه من الملائكه حتّى يؤدّيه» و أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «و مَنْ أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و إن رفق به فى طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و مَنْ شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم اللّه عزّ و جلّ عليه الجنه يوم يجزى المحسنين».

(مسأله ۱۵۰۴): لا تعتبر الصيغه فى القرض،

فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض و أخذه ذلك بهذا القصد صحّ.

(مسأله ۱۵۰۵): إذا كان الدين مؤجّلاً لا يجب على الدائن القبول قبل حلول الأجل،

إلّا إذا كان الـدين مؤجّلاً و كان التأجيل لمجرّد الإرفاق على المدين، من دون أن يكون حقّا للدائن، فليس له حينئذٍ الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

(مسأله ۱۵۰۶): إذا جعل فی الدين وقت للأداء

فلا يحقّ للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت، و إذا لم يؤجّل فله أن يطالب فی كلّ وقت أراد.

(مسأله ۱۵۰۷): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه،

و إن توانی فقد عصی.

(مسأله ۱۵۰۸): إن لم يملك المدين غير دار السكنی و أثاث المنزل و نحوها مراعياً فی ذلک مقدار الحاجه بحسب حاله و شرفه،

بحيث لو باعها لوقع فی عسر و شدّه و حزازه و منقصه، فليس للدائن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

(مسأله ۱۵۰۹): من لا يتمكّن من أداء الدين فعلاً،

و يقدر على التكسّب اللائق بشأنه بغير حرج، ففی وجوب التكسّب عليه إشكال.

(مسأله ۱۵۱۰): إذا فقد المدين دائنه و يئس من الوصول إليه أو إلى ورثته لزمه أن يؤدّيه إلى الفقير،

و الأحوط أن يكون بإذن الفقيه الشرعی، و إن لم يكن الدائن هاشميّاً فالأحوط وجوباً أن يؤدّی المدين دينه إلى غير الهاشمی.

(مسأله ۱۵۱۱): إذا لم تف تركه الميّت إلّا بمصارف كفنه و دفنه الواجبه صرفت فيها،

و ليس للدائن فضلاً عن الورثه حينئذٍ شیء من التركه.

(مسأله ۱۵۱۲): إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضّه أو غيرهما، فنقصت قيمته جاز له أداء مثله،

و إذا زادت قيمته وجب أداء مثله، و يجوز التراضی على أداء غيره فی كلتا الصورتين.

(مسأله ۱۵۱۳): إذا كان ما استدانه موجوداً و طالبه الدائن به

فالأحوط استحباباً أن يردّه إليه.

(مسأله ۱۵۱۴): لا يجوز اشتراط الزياده فى الدين،

كأن يدفع عشر بيضات على أن يستوفى خمسه عشر بيضه، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون، أو زياده من غير جنس الدين، كأن يدفع ديناراً على أن يستوفى ديناراً مع شخاطه مثلاً، و كذلك إذا اشترط على المديون كيفيّه خاصّه فيما يؤدّيه، كأن يدفع ذهباً غير مصوغ و يشترط عليه الوفاء بالمصوغ، فإنّ ذلك كلّه من الربا و هو حرام، و لكن لو شرط الزياده صحّ القرض و فسد الشرط. و يمكن للمقترض التخلّص من حرمه الاقتراض الربوى بأن يقبل القرض و لا يقبل الشرط، كما يجوز للمديون دفع الزياده بلا اشتراط، بل هو مستحبّ.

(مسأله ۱۵۱۵): يحرم الربا على المعطى و الآخذ،

نعم إذا كان المعطى راضياً بتصرّفه فيه حتّى لو فرض أنّه لم تكن بينهما معامله ربويّه جاز له التصرّف فيه.

(مسأله ۱۵۱۶): لو أقرضه و شرط أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقلّ من أُجرته بطل الشرط و كان رباً

نعم، لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقلّ من قيمته أو آجره كذلك و شرط عليه الإقراض فلا بأس به.

(مسأله ۱۵۱۷): إذا زرع المستقرض الحنطه أو مثلها ممّا أخذه بالقرض الربوى

جاز له التصرّف فى حاصله و يملكه.

(مسأله ۱۵۱۸): لو اشترى ثوباً بما فى الذمّه، ثمّ أدّى ثمنه ممّا أخذه الدائن من الزياده فى القرض الربوى،

أو من الحلال المخلوط به، لا يجوز له لبسه و الصلاه فيه على الأحوط إن كان قاصداً أداء الثمن من الربا من حين الشراء، و إن لم يكن من قصده ذلك جاز لبسه، و الصلاه فيه صحيحه، و لو كان عنده مال ربوىّ أو من

الحلال المخلوط بالحرام و قال للبائع أشترى منك الثوب بهذا المال فلا يصحّ البيع فلا يجوز له لبسه و الصلاه فيه.

(مسأله ۱۵۱۹): يجوز دفع النقد قرضاً إلى تاجر فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه،

و هكذا يجوز دفع النقد إلى شخص و الاشتراط باسترجاع نفس المقدار عنه فى بلد آخر.

(مسأله ۱۵۲۰): لا يجوز دفع مال إلى أحد فى بلد قرضاً ليأخذ الأزيد منه فى بلد آخر

و لو بعد مدّه، و يجوز أخذ الزياده إذا أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزائد.

(مسأله ۱۵۲۱): يجوز للدائن بيع ما فى ذمّه المدين من غير المكيل و الموزون إليه بأقلّ منه نقداً،

فلا بأس ببيع الأوراق النقديّه المتعارفه فى زماننا هذا بأقلّ منه و أخذ الثمن نقداً.

۱۹- الحواله

(مسأله ۱۵۲۲): لو أحال المديون الدائن على شخص، و قبل الدائن ذلک و توفّرت سائر شرائط الحواله برئت ذمّه المحيل

و انتقل الدين إلى ذمّه المحال عليه، فليس للدائن مطالبه المديون الأوّل بعد ذلک.

(مسأله ۱۵۲۳): يعتبر فى المحيل و المحتال و المحال عليه إذا اعتبر قبوله أيضاً البلوغ، و العقل و الاختيار

و عدم السفه، و يعتبر فى الأوّلين عدم الحجر لفلس أيضاً، إلّا فى الحواله على البرىء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً بل سفيهاً.

(مسأله ۱۵۲۴): يعتبر فى الحواله قبول المحال عليه

إذا كان بريئاً أو كانت الحواله

بغير جنس ما عليه، بل يعتبر مطلقاً على الأحوط الوجوبى.

(مسأله ۱۵۲۵): يعتبر فى الحواله ان يكون المحيل مديوناً حين الحواله،

فلا تصحّ الحواله بما سيستقرضه، و كذا يعتبر فى الحواله التنجيز على الأحوط.

(مسأله ۱۵۲۶): يعتبر أن يكون المال المحال به معيّناً،

فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطه و دينار لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسأله ۱۵۲۷): يكفى تعيّن الدين واقعاً

و إن لم يعلم المحيل و المحتال بجنسه أو مقداره حين الحواله، فإذا كان الدين مسجّلاً فى دفتر، و قبل مراجعته حوّله على شخص، و بعد الحواله راجع الدفتر و أخبر المحتال صحّت الحواله.

(مسأله ۱۵۲۸): للدائن أن لا يقبل الحواله

و إن لم يكن المحال عليه فقيراً و لا فى أداء الحواله مماطلاً.

(مسأله ۱۵۲۹): ليس للمحال عليه البرى مطالبه المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحتال،

و لو تصالح المحتال مع المحال عليه على أقلّ من الدين فلا يجوز له أن يأخذ من المحيل إلّا بمقدار ما دفعه.

(مسأله ۱۵۳۰): ليس للمحيل و المحال عليه فسخ الحواله،

و كذلك المحتال إن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحواله، بل لا يجوز فسخه مع إعسار المحال عليه حين الحواله إذا كان المحتال عالماً به. نعم، لو لم يعلم به حينذاك كان له الفسخ و إن صار المحال عليه غنيّاً فعلاً.

(مسأله ۱۵۳۱): يجوز اشتراط حقّ الفسخ

للمحيل و المحتال و المحال عليه، أو لأحدهم.

(مسأله ۱۵۳۲): إذا أدّى المحيل الدين،

فإن كان بطلب من المحال عليه و كان مديناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أدّاه، و إن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

۲۰- الرهن

(مسأله ۱۵۳۳): الرهن هو دفع المديون عيناً إلى الدائن

للاستيثاق من الدين.

(مسأله ۱۵۳۴): لا تعتبر الصيغه فى الرهن،

بل يكفى دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن، و أخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسأله ۱۵۳۵): يعتبر فى الراهن و المرتهن البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و عدم كون الراهن سفيها و لا محجوراً عليه لفلس.

(مسأله ۱۵۳۶): الرهن لازم من جهه الراهن و جائز من جهه المرتهن،

فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه، إلّا أن يسقط حقّه من الارتهان أو ينفكّ الرهن بفراغ ذمّه الراهن من الدين.

(مسأله ۱۵۳۷): يعتبر فى العين المرهونه جواز تصرّف الراهن فيها،

فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفه على إجازه المالك.

(مسأله ۱۵۳۸): يعتبر فى العين المرهونه جواز بيعها و شرائها،

فلا يصحّ رهن الخمر و آلات القمار و نحوها.

(مسأله ۱۵۳۹): منافع العين المرهونه

للراهن دون المرتهن.

(مسأله ۱۵۴۰): لا يجوز للراهن و إن كان مالكاً و لا المرتهن أن يتصرّف فى العين المرهونه

ببيع أو هبه أو نحوهما بغير إذن الآخر، و إن فعل توقّفت صحّته على إجازته.

(مسأله ۱۵۴۱): لو باع المرتهن العين المرهونه قبل حلول الأجل بإذن الراهن بطل الرهن

و لم يكن الثمن رهناً، إلّا أن يكون قبول الوكاله فى البيع مشروطاً بأن يجعل ثمنه رهناً.

(مسأله ۱۵۴۲): إذا حان زمان قضاء الدين و أراد المرتهن استيفاء حقّه،

فإن كان وكيلاً عن الراهن فی بيع الرهن و استيفاء دينه فله ذلک، و إلّا فيراجعه و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن أو توكيله فيه، فإن امتنع رفع أمره إلی الحاكم فيلزمه بالوفاء أو البيع، فإن امتنع علی الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير، و مع فقد الحاكم و عدم التمكّن من الاستئذان منه باعه المرتهن و استوفی حقّه.

(مسأله ۱۵۴۳): إذا لم يملک المدين غير الدار و أثاث البيت و نحوها

فليس للدائن مطالبته بالأداء علی ما تقدّم. و أمّا العين المرهونه فيجوز للمرتهن بيعها و استيفاء دينه منها.

(مسأله ۱۵۴۴):

الظاهر عدم تحقّق الرهن بدون قبض الدائن.

(مسأله ۱۵۴۵): المراهنه المعموله بين بعض الناس بأن يدفع المستأجر مالاً بعنوان القرض إلی المؤجر

و صاحب البيت ليحذف مال الإجاره أو لتقليل ذلک، غير جائزه و رباً، و الطريق لتصحيح العمل هو أن يؤجر البيت بمبلغ، ثمّ يشترط فی ضمن عقد الإجاره إعطاء القرض، ففی هذه الصوره العمل حلال و صحيح، و لا يصدق عليه عنوان الرهن.

۲۱- الضمان

(مسأله ۱۵۴۶): يعتبر فی ضمان شخص للدائن ما فی ذمّه ثالث الإيجاب منه

بلفظ أو فعل مفهم و لو بضميمه القرائن للتعهّد بالدين، كما يعتبر رضا الدائن بذلک، و لا يعتبر رضا المديون.

(مسأله ۱۵۴۷): يشترط فی الضامن و الدائن: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و عدم السفه، كما يعتبر فى الدائن أن لا يكون محجوراً عليه لفلس، و لا يعتبر شىء من ذلك فى المديون. فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صحّ.

(مسأله ۱۵۴۸): الأحوط عدم صحّه الضمان إذا علّق الضامن أداءه على أمرٍ

كعدم أداء المضمون عنه و نحو ذلك.

(مسأله ۱۵۴۹): الظاهر عدم صحّه ضمان الدين غير الثابت بالفعل،

كأن يطلب شخصٌ قرضاً من آخر، فيضمنه ثالث قبل ثبوته.

(مسأله ۱۵۵۰): يعتبر فى الضمان تعيين الدائن و المدين و الدين،

فإذا كان أحدٌ مديوناً لشخصين فضمن شخصٌ لأحدهما لا على التعيين لم يصحّ الضمان، و هكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنّه إذا كان شخص مديوناً لأحد منّاً من الحنطه و ديناراً فضمن شخصٌ أحد الدينين لا على التعيين لم يصحّ الضمان.

(مسأله ۱۵۵۱): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبه المديون بشىء،

و إذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسأله ۱۵۵۲):

ليس للضامن حقّ الرجوع عن ضمانه.

(مسأله ۱۵۵۳): يجوز للضامن و الدائن اشتراط الخيار

فى الفسخ حين ما شاءا.

(مسأله ۱۵۵۴): إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون

فليس للدائن فسخ الضمان و مطالبه المديون الأوّل و لو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، و كذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن و رضى بضمانه.

(مسأله ۱۵۵۵): لو كان الضامن حين الضمان عاجزاً عن أداء المضمون و الدين و التفت الدائن بذلك بعد الضمان

فله فسخ ضمان الضامن، و إن صار الضامن قادراً على الأداء قبل التفات الدائن فليس له حقّ الفسخ.

(مسأله ۱۵۵۶): لو ضمن أحد مديوناً بغير إذنه

ليس له مطالبه شیء منه.

ص:۳۵۸

(مسأله ۱۵۵۷): لیس للضامن مطالبه المدیون بعد وفائه بالدین

إذا لم یکن الضـمان بإذن منه و طلبه، و إلّا فله مطالبته، فإن کان ما أدّاه من جنس الـدین طالبه به، و إن کان من غیر جنسه فلیس له إجبار المدیون بالأداء من خصوص الجنس الذی دفع إلی الدائن.

۲۲- الکفاله

(مسأله ۱۵۵۸): الکفاله هی: التعهّد

بإحضار من علیه الحقّ و تسلیمه إلی من له الحقّ عند طلبه ذلک، و یسمّی المتعهّد کفیلاً.

(مسأله ۱۵۵۹): تصحّ الکفاله بالإیجاب من الکفیل

بلفظ أو بفعل مفهم بالتعهّد المذکور، و بالقبول من المکفول له.

(مسأله ۱۵۶۰): یعتبر فی الکفیل: البلوغ، و العقل، و الاختیار،

و القدره علی إحضار المکفول، و لا یشترط فی المکفول له البلوغ و العقل، فتصحّ الکفاله للصبیّ و المجنون إذا قبلها الولیّ.

(مسأله ۱۵۶۱): تنفسخ الکفاله بأحد أُمور ثمانیه:

الأوّل: أن یسلّم الکفیل المکفول للمکفول له.

الثانی: قضاء حقّ المکفول له.

الثالث: إبراء المکفول له المکفول.

الرابع: موت المکفول.

الخامس: إبراء المکفول له الکفیل من الکفاله.

السادس: موت الکفیل.

السابع: إحاله المكفول له حقّه إلى غيره.

الثامن: طروّ العجز عن إحضار المكفول، فإنّ الظاهر أنّه موجب لانفساخها.

(مسأله ۱۵۶۲): من خلّص غريماً من يد الدائن قهراً

وجب عليه تسليمه إيّاه أو أداء ما عليه.

(مسأله ۱۵۶۳):

لا يعتبر فى الكفاله قبول المكفول.

(مسأله ۱۵۶۴): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ المكفول له المال من الكفيل،

فإن لم يأذن المكفول لا فى الكفاله و لا فى الأداء فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبه بما أدّاه، و إذا أذن فى الكفاله و الأداء أو فى الأداء فحسب كان له أن يرجع عليه، و إذا أذن له فى الكفاله دون الأداء فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أدّاه، هذا إذا تمكّن من إحضار المكفول، و إلّا فالظاهر كما تقدّم انفساخ الكفاله بطروّ العجز عن الإحضار.

۲۳- الوديعه

(مسأله ۱۵۶۵): الوديعه هى دفع شخص ماله إلى آخر ليصونه و يبقى أمانه عنده،

و تحصل بالإيجاب و القبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودع الودعى بغير اللفظ إن دفع المال إليه لحفظه و يتسلّمه الودعى بهذا القصد.

(مسأله ۱۵۶۶): يعتبر فى المودع و الودعى: العقل،

فلا يصحّ إيداع المجنون و استيداعه، و يجوز أن يودع الطفل المميّز ماله بإذن وليّه، و يجوز أن يودع مال غيره بإذنه، و يصحّ أيضاً استيداع الطفل المميّز بإذن الولىّ.

(مسأله ۱۵۶۷): لا يجوز تسلّم ما يودعه الصبىّ من أمواله بدون إذن وليّه،

فإن

تسلّمه الودعیّ وجب ردّ مال الطفل إلی ولیه، فإن قصّر و لم یردّه فتلف المال ضمنه، و کذلک الحکم إذا کان المودع مجنوناً.

(مسأله ۱۵۶۸): من لم یتمکّن من حفظ الودیعه

فالأحوط أن لا یقبلها، إلّا أن لا یجد أحداً غیره لحفظ المال و کان صاحب المال أعجز منه فی حفظ المال.

(مسأله ۱۵۶۹): إذا طلب شخصٌ من آخر أن یکون ماله ودیعه لدیه فلم یوافق علی ذلک

و لم یتسلّمه منه، و مع ذلک ترکه المالک عنده و مضی، فتلف المال لم یکن ضامناً، و إن کان الأولی أن یحفظه بقدر الإمکان.

(مسأله ۱۵۷۰): الودیعه جائزه من الطرفین،

فللمودع استرداد ماله متی شاء، و کذا للودعی أن یردّه متی شاء.

(مسأله ۱۵۷۱): لو فسخ الودعی الودیعه وجب علیه أن یوصل المال فوراً إلی صاحبه،

أو وکیله، أو ولیّه، أو یخبرهم بذلک، و إذا ترکه من دون عذر و تلف فهو ضامن.

(مسأله ۱۵۷۲): إذا لم یکن للودعی محلّ مناسب لحفظ الودیعه

وجب علیه تهیئته علی وجه لا یقال فی حقّه أنّه قصّر فی حفظها، فلو أهمل و قصّر فی ذلک ضمن.

(مسأله ۱۵۷۳): لا یضمن الودعی المال إلّا بالتعدّی أو التفریط،

فإن فرّط و قصّر فی حفظه بأن وضعه مثلاً فی محلّ لا یأمن علیه من السرقه، فلو تلف و الحال هذه ضمن.

(مسأله ۱۵۷۴): إذا عیّن المودع لحفظ ماله محلّاً

و قال للودعی: «احفظه هنا و لا تنقله إلی محلّ آخر حتّی عند خوف تلفه» فلو خالف ضمن، إلّا إذا کان ظاهر کلامه و لو بحسب القرائن رضاه بنقله إلی مکان أحفظ منه أو مثله، فلو نقله إلیه لم یضمن.

(مسأله ۱۵۷۵): إذا عيّن المودع للوديعه محلّاً معيّناً

و كان ظاهر كلامه و لو بحسب القرائن أنّه لا خصوصيّه لذلك المحلّ عنده و إنّما كان تعيينه نظراً إلى أنّه أحد موارد حفظه، فللودعى أن يضعه فى محلّ آخر أحفظ من المحلّ الأوّل أو مثله، و لو تلف المال حينئذٍ لم يضمن.

(مسأله ۱۵۷۶): لو جنّ المودع وجب على الودعى أن يوصل الوديعه فوراً إلى وليّه،

أو يخبر الولىّ بها، و لو تركه من غير عذر شرعىّ و تلفت ضمن.

(مسأله ۱۵۷۷): إذا مات المودع وجب على الودعى أن يوصل الوديعه إلى وارثه،

أو يخبره بها، فلو تركه بدون عذر شرعىّ و تلفت ضمن، و لكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث لتحقيق أنّ للميّت وارثاً آخر أو لا لم يكن به بأس، و إذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان.

(مسأله ۱۵۷۸): لو مات المودع و تعدّد وارثه وجب على الودعى أن يدفع المال إلى جميع الورثه،

أو إلى وكيلهم فى قبضه، و لو كان له وصىّ فلا بدّ من مراجعته أيضاً، فلو دفع تمام الوديعه إلى أحدهم من دون إجازه الباقين ضمن سهامهم.

(مسأله ۱۵۷۹): لو مات الودعى أو جنَّ وجب على وارثه أو وليّه إعلام المودع به فوراً،

أو إيصال الوديعه إليه.

(مسأله ۱۵۸۰): إذا أحسّ الودعى بأمارات الموت فى نفسه وجب عليه

إمّا إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله، أو إلى الحاكم الشرعى مع عدم إمكان إيصاله إليهما، و إمّا الإيصاء مع الاستحكام على وجه لا يعتريه خلل بعد موته، بل لو كان وارثه أميناً و يعلم بالوديعه لم تلزم الوصيّه.

(مسأله ۱۵۸۱): لو أحسّ الودعى بأمارات الموت فى نفسه و لم يعمل بما تقدّم كان ضامناً للوديعه

و إن برىء من المرض أو ندم بعد مدّه و عمل بما تقدّم.

۲۴- العاریه

(مسأله ۱۵۸۲): العاریه هی أن یدفع الإنسان ماله إلی الغیر

لینتفع به مجّاناً.

(مسأله ۱۵۸۳): لا یعتبر فی العاریه التلفّظ،

فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعاره، و قصد الآخذ بأخذه الاستعاره صحّت العاریه.

(مسأله ۱۵۸۴): تصحّ إعاره المغصوب بإجازه المغصوب منه،

و کذا ما یملک عینه و لا تملک منفعته بإذن مالک المنفعه، أو مع العلم برضاه و لو من قرائن الحال.

(مسأله ۱۵۸۵): تصحّ إعاره المستأجر ما استأجره من الأعیان،

إلّا إذا اشترط علیه المباشره فی الانتفاع به، أو کانت الإجاره منصرفه إلیها عرفاً.

(مسأله ۱۵۸۶): لا تصحّ إعاره الطفل ماله،

و کذا المجنون و السفیه و المفلَّس، نعم إذا رأی ولیّ الطفل مصلحه فی إعاره ماله جاز له أن یأذن فیها، و حینئذ تصحّ إعاره الطفل، و کذلک تصحّ إعاره المفلَّس ماله مع إذن الغرماء.

(مسأله ۱۵۸۷): لا یضمن المستعیر العاریه إلّا أن یقصّر فی حفظها،

أو یتعدّی فی الانتفاع بها. نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، و تضمن عاریه الذهب و الفضّه إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسأله ۱۵۸۸): إذا مات المعیر

وجب علی المستعیر ردّ العاریه إلی ورثته.

(مسأله ۱۵۸۹): إذا عرض علی المعیر ما یمنع من التصرّف فی ماله

کالجنون وجب علی المستعیر ردّ العاریه إلی ولیّه.

(مسأله ۱۵۹۰): العاریه غیر لازمه،

فللمعیر استرجاع ما أعاره متی أراد، و کذا للمستعیر ردّه متی شاء، و فی الصوره الأُولی إذا کان استرجاع المعیر عرفاً سبباً لخساره المستعیر وجب علی الأحوط إمهاله.

(مسأله ۱۵۹۱): لا تصحّ إعاره ما ليس له منفعه محلّله،

كآلات اللهو و القمار، و لا تجوز إعاره آنيه الذهب و الفضّه للاستعمال، و لا يبعد جوازها للزينه و إن كان الأحوط التركك.

(مسأله ۱۵۹۲): تصحّ إعاره الشاه للانتفاع بلبنها و صوفها،

و إعاره الفحل للتلقيح، و إعاره سائر الحيوانات للمنافع المحلله.

(مسأله ۱۵۹۳): لا يتحقّق ردّ العاريه إلّا بردّها إلى مالكها

أو وكيله أو وليّه، و لو ردّها إلى حرزها الـذى كانت فيه بلا يد للمالك و لا إذن منه، كأن يجعل الفرس فى الإصـطبل الذى هيّأه المالك له و ربطه فيه فتلفت أو أتلفها متلف ضمنها.

(مسأله ۱۵۹۴): يجب الإعلام بالنجاسه فى إعاره المتنجّس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهاره،

و لا يجب فى إعاره الثوب المتنجّس للصلاه فيه إعلام المستعير بنجاسته.

(مسأله ۱۵۹۵): لا يجوز للمستعير إعاره العاريه أو إجارتها من غير إجازه مالكها،

و تصحّ مع إجازته.

(مسأله ۱۵۹۶): لو أعار المستعير العاريه بإذن مالكها

لا تبطل العاريه الثانيه بموت المستعير الأوّل.

(مسأله ۱۵۹۷): إذا علم المستعير بأنّ العاريه مغصوبه

وجب عليه إرجاعها إلى مالكها، و لم يجز دفعها إلى المعير.

(مسأله ۱۵۹۸): إذا استعار ما يعلم بغصبيّته، و انتفع به و تلف فى يده

فللمالك أن يطالبه، أو يطالب الغاصب بعوض العين، و بعوض ما استوفاه المستعير من المنفعه، و إذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

(مسأله ۱۵۹۹): إذا لم يعلم المستعير بغصبيّه العاريه و تلفت فى يده، و رجع المالك عليه بعوضها

فله أن يرجع على المعير بمـا غرمه للمالـك، إلّا إذا كـانت العاريه ذهباً أو فضّه، أو اشترط ضـمان العاريه عليه عنـد التلف، و إن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

۲۵- الهبه

اشاره

و هی تملیک عین مجّاناً من دون عوض عنها، و هی عقد یحتاج إلی إیجاب و قبول، و یکفی فی الإیجاب کلّ ما دلّ علی التملیک المذکور من لفظ أو فعل أو إشاره، و لا تعتبر فیه صیغه خاصّه، و لا العربیّه، و یکفی فی القبول کلّ ما دلّ علی الرضا بالإیجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلک.

(مسأله ۱۶۰۰): یعتبر فی الواهب البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختیار،

و عدم الحجر علیه من التصرّف فی الموهوب لسفه أو فلس.

(مسأله ۱۶۰۱): تصحّ الهبه من المریض فی مرض الموت

و إن زادت علی ثلثه.

(مسأله ۱۶۰۲): یشترط فی صحّه الهبه القبض،

و لا بدّ فیه من إذن الواهب علی الأحوط، و لا تعتبر الفوریّه فی القبض، و لا کونه فی مجلس العقد، فیجوز فیه التراخی عن العقد بزمان کثیر، و متی تحقّق القبض صحّت الهبه من حینه، فإذا کان للموهوب نماء سابق علی القبض قد حصل بعد الهبه کان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شیئین فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحّت الهبه فی المقبوض دون غیره.

(مسأله ۱۶۰۳): تصحّ الهبه فی الأعیان المملوکه و إن کانت مشاعه،

و لا تبعد أیضاً صحّه هبه ما فی الذمّه لغیر من هو علیه، و یکون قبضه بقبض مصداقه، و لو وهبه ما فی ذمّته قاصداً به إسقاطه کان إبراءً، و لا یحتاج إلی القبول.

(مسأله ۱۶۰۴): للأب و الجدّ ولایه القبول و القبض

عن الصغیر و المجنون إذا بلغ مجنوناً.

(مسأله ۱۶۰۵): یتحقّق القبض فی غیر المنقول بالتخلیه و رفع الواهب یده عن الموهوب

و جعله تحت استیلاء الموهوب له و سلطانه، و یتحقّق فی المنقول بوضعه تحت ید الموهوب له.

(مسأله ۱۶۰۶): لیس للواهب الرجوع بعد الإقباض

إن کانت مع قصد القربه أو کانت لذی رحم، أو بعد التلف، أو مع التعویض، و له الرجوع فی غیر ذلک.

(مسأله ۱۶۰۷): فی إلحاق الزوج أو الزوجه بذی الرحم فی لزوم الهبه إشکال

و الأظهر جواز الرجوع و إن کان مکروهاً.

(مسأله ۱۶۰۸): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض

بطلت الهبه و انتقل الموهوب إلی وارث الواهب.

(مسأله ۱۶۰۹): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض

لزمت الهبه، فلیس للواهب الرجوع إلی ورثه الموهوب له، کما أنّه لیس لورثه الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

(مسأله ۱۶۱۰): لا یعتبر فی صحّه الرجوع علم الموهوب له،

فیصحّ الرجوع مع جهله أیضاً.

(مسأله ۱۶۱۱): فی الهبه المشروطه لا یجب علی الموهوب له العمل بالشرط،

فإذا وهب شیئاً بشرط أن یهبه شیئاً لم یجب علی الموهوب له العمل بالشرط، بل هو مخیّر بین ردّ الهبه و العمل بالشرط و إن کان الأحوط استحباباً العمل به، و إذا تعذّر أو امتنع المتّهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبه، بل الظاهر جواز الرجوع فی الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط.

(مسأله ۱۶۱۲): فی الهبه المطلقه لا یجب التعویض،

لکن لو عوّض المتّهب لزمت الهبه و لم یجز للواهب الرجوع.

(مسأله ۱۶۱۳): لو بذل المتّهب العوض و لم یقبل الواهب

لم یکن تعویضاً.

(مسأله ۱۶۱۴): العوض المشروط إن کان معیّناً تعیّن

و إن کان مطلقاً، فإن اتّفقا علی شیء فهو، و إلّا أجزأ الیسیر، إلّا إذا کانت قرینه من عاده أو غیرها علی إراده المساوی.

(مسأله ۱۶۱۵): لا یعتبر فی الهبه المشروطه بالعوض و لا فی التعویض الخارجی أن یکون العوض عن هبه الموهوب له عیناً للواهب،

بل یجوز أن یکون غیرها من العقود أو الإیقاعات، کبیع شیء علی الواهب، أو إبراء ذمّته من دین له علیه، و نحو ذلک، بل یجوز أن یکون عملاً خارجیّاً و لو فی العین الموهوبه یتعلّق به غرض الواهب، کأن یشترط علی الموهوب له أن یبنی فی الأرض الموهوبه مدرسه أو مسجداً أو غیرهما.

۲۶- الإقرار

اشاره

و هو إخبار الشخص عن حقّ ثابت علیه أو نفی حقّ له، سواء کان من حقوق اللّه تعالی أم من حقوق الناس، و لا یعتبر فیه لفظ خاصّ، فیکفی کلّ لفظ مفهم له عرفاً، بل لا یعتبر أن یکون باللفظ، فتکفی الإشاره المفهمه له أیضاً.

(مسأله ۱۶۱۶): لا یعتبر فی نفوذ الإقرار و أخذ المقرّ به دلاله الکلام علیه ابتداءً،

مطابقهً أو تضمّناً، فلو استفید من کلام آخر علی نحو الدلاله الالتزامیّه کان نافذاً أیضاً، فإذا قال: الدار التی أسکنها اشتریتها من ذلک، کان ذلک إقراراً منه بکونها ملکاً لزید سابقاً و هو یدّعی انتقالها منه إلیه.

(مسأله ۱۶۱۷): یعتبر فی المقرّ البلوغ –

إلّا فی إقرار الصبیّ البالغ عشر سنین بوصیّته بماله فی وجوه المعروف و العقل، و القصد، و الاختیار، فلا ینفذ إقرار الصبیّ و المجنون، و السکران، و کذا الهازل و الساهی و الغافل، و کذا المکره.

(مسأله ۱۶۱۸): یعتبر فی المقرّ به أن یکون ممّا لو کان المقرّ صادقاً فی إخباره کان للمقرّ له إلزامه و مطالبته به،

و ذلک بأن یکون المقرّ به مالاً فی ذمّته أو عیناً خارجیّه، أو منفعهً، أو عملاً، أو حقّا کحق الخیار و الشفعه، و حقّ الاستطراق فی ملکه، أو إجراء الماء فی نهره، و ما شاکل ذلک، و أمّا إذا أقرّ بما لیس للمقرّ له إلزامه به فلا أثر له، فإذا أقرّ بأنّ علیه لزید شیئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلک لم ینفذ إقراره.

(مسأله ۱۶۱۹): إذا أقرّ بشیء ثمّ عقّبه بما یضادّه و ینافیه،

فإن کان ذلک رجوعاً عن إقراره ینفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: «لزید علیّ عشرون دیناراً» ثمّ قال: «لا بل عشره دنانیر» الزم بالعشرین، أو قال: هذا لفلان، بل لفلان، کان للأوّل و غرم القیمه للثانی، و أمّا إذا لم یکن رجوعاً، بل کان قرینه علی بیان مراده لم ینفذ الإقرار إلّا بما یستفاد من مجموع الکلام، فلو قال: لزید علیّ عشرون دیناراً إلّا خمسه دنانیر، کان هذا إقراراً بخمسه عشر دیناراً فقط، و لا ینفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسأله ۱۶۲۰): لو أبهم المقرّ له،

کما لو قال: هذه الدار التی بیدی لأحد هذین، الزم بالتبیین، فإن عیّن الزم به لا بغیره، فإن صدّقه الآخر فهو، و إلّا تقع المخاصمه بینه و بین من عیّنه المقرّ له، و لو ادّعی المقرّ عدم المعرفه و ادّعیا أو أحدهما علیه العلم کان القول قوله بیمینه.

(مسأله ۱۶۲۱): إذا أقرّ بولد أو أخ أو أُخت أو غیر ذلک نفذ إقراره

مع احتمال صدقه فیما علیه من وجوب إنفاق، أو حرمه نکاح، أو مشارکه فی إرث و نحو ذلک.

(مسأله ۱۶۲۲): لو أقرّ أحد ولدی المیّت بولد آخر له، و أنکر الآخر

، فیأخذ المنکر نصف الترکه، و المقرّ ثلثها، و المقرّ به سدسها.

(مسأله ۱۶۲۳): لو أقرّ بعض الورثه بدین علی المیّت و أنکر بعض،

فإن أقرّ اثنان و کانا عدلین ثبت الدین علی المیّت، و إلّا نفذ إقرار المقرّ فی حقّ نفسه خاصّه بنسبه نصیبه من الترکه. و هکذا فی الإقرار بالوصیّه.

۲۷- النكاح

أحكام العقد

اشاره

يحلّ كلّ من الرجل و المرأه للآخر بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين: دائم و منقطع، و العقد الدائم هو عقد لا تتعيّن فيه مدّه الزواج، و تسمّى الزوجه ب «الدائمه». و العقد غير الدائم هو ما تتعيّن فيه المدّه، كساعه أو يوم أو سنه أو أكثر أو أقلّ، و تسمّى الزوجه ب «المتمتّعه و المنقطعه».

(مسأله ۱۶۲۴): يشترط فى النكاح دواماً و متعهً الإيجاب و القبول اللفظيان،

فلا يكفى مجرّد التراضى القلبى، و يجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير فى إجراء الصيغه، كما يجوز لهما المباشره.

(مسأله ۱۶۲۵): لا يعتبر فى الوكيل أن يكون رجلاً،

بل يجوز توكيل المرأه فى إجراء العقد.

(مسأله ۱۶۲۶): إذا وكّلا الغير فى إجراء الصيغه

لم تجز لهما استمتاعات الزوجيّه حتّى النظر الذى لا يحلّ لهما قبل الزواج ما لم يطمئنّا بإجراء الوكيل عقد النكاح، و لا يكفى مجرّد الظن، نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى.

(مسأله ۱۶۲۷): لو وكّلت المرأه شخصاً فى أن يعقدها لرجل متعه مدّه عشره أيّام مثلاً، و لم تعيّن العشره

جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، و إن علم أنّها قصدت عشره أيّام خاصّه لم يجز عقدها لأيّام أخر.

(مسأله ۱۶۲۸): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين،

كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأه فى أن يعقدها لنفسه دواماً و متعهً، و الأحوط استحباباً أن لا يتولّى شخص واحد كلا طرفى العقد.

(مسأله ۱۶۲۹): إذا باشر الزوجان العقد الدائم بعد تعيين المهر

فقالت المرأه: «زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم» و قال الزوج: «قبلت التزويج» صحّ العقد.

و لو وكّلا- غيرهما و كان اسم الزوج «أحمد» و اسم الزوجه «فاطمه» مثلاً، فقال وكيل الزوجه: «زوّجتُ مُوَكّلتى فاطمه موكّلك أحمد على الصداق المعلوم» و قال وكيل الزوج: «قبلت التزويج لموكّلى أحمد على الصداق» صحّ.

(مسأله ۱۶۳۰): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدّه و المهر،

فقالت المرأه: «زوّجتك نفسى فى المدّه المعلومه على المهر المعلوم» و قال الرجل: «قبلتُ» صحّ العقد.

و لو وكّلا- غيرهما، فقال وكيل الزوجه: «متّعْتُ موكّلتى موكّلك فى المدّه المعلومه على المهر المعلوم» و قال وكيل الرجل: «قبلتُ لموكّلى هكذا» صحّ أيضاً.

شرائط العقد

(مسأله ۱۶۳۱): يشرط فى عقد الزواج أُمور:

الأوّل: العربيّه مع التمكّن منها على الأحوط. نعم، مع عدم التمكّن منها يكفى غيرها من اللغات المفهمه لمعنى النكاح و التزويج. و الأحوط استحباباً اعتبار العربيّه مع القدره على التوكيل لها.

الثانى: قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما

تحقّق الزواج بلفظی الإیجاب و القبول، فتقصد الزوجه بقولها: «زوّجتک نفسی» إیقاع الزواج و صیرورتها زوجه له، کما أنّ الزوج یقصد بقوله: «قبلت» قبول زوجیّتها له، و هکذا الوکیلان.

الثالث: تعیین الزوج و الزوجه علی وجه یمتاز کلّ منهما عن غیره بالاسم أو الوصف أو الإشاره، فلو قال: «زوّجتک إحدی بناتی» من دون قصد لواحده معیّنه أیضاً بطل، و کذا لو قال: «زوّجت بنتی أحد ابنیک أو أحد هذین».

الرابع: الموالاه بین الإیجاب و القبول، و تکفی العرفیّه منها.

الخامس: التنجیز، فلو علّقه علی شرط أو مجیء زمان بطل، نعم لو علّقه علی أمر معلوم الحصول حین العقد کأن یقول: إن کان هذا یوم الجمعه زوّجتک فلانه، مع علمه بأنّه یوم الجمعه صحّ، و أمّا مع عدم علمه فمشکل.

(مسأله ۱۶۳۲): إذا لحن فی الصیغه

و کان مغیّراً للمعنی لم یکف.

(مسأله ۱۶۳۳): الأحوط فی مجری الصیغه أن یکون عارفاً بمعناها تفصیلاً،

فلا یکفی علی الأحوط علمه إجمالاً بأنّ معنی هذه الصیغه إنشاء النکاح و التزویج.

(مسأله ۱۶۳۴): لا یعتبر فی العاقد المجری للصیغه البلوغ،

فلو عقد الصبیّ الممیّز لنفسه بإذن ولیّه أو لغیره بإذنه صحّ.

(مسأله ۱۶۳۵): العقد الواقع فضولیّاً إذا تعقب بالإجازه صحّ،

سواء کان فضولیّاً من الطرفین، أم کان فضولیّاً من أحدهما، نعم لا تصحّ الإجازه بعد الردّ.

(مسأله ۱۶۳۶): لا یکفی الرضا القلبی فی خروج العقد عن الفضولیّه،

فلو کان حاضراً حال العقد و راضیاً به إلّا أنّه لم یصدر منه قول أو فعل یدلّ علی رضاه فالظاهر أنّه من الفضولی، نعم قد یکون السکوت إجازه، و علیه تحمل الأخبار فی سکوت البکر.

(مسأله ۱۶۳۷): لو أُکره الزوجان علی العقد ثمّ رضیا بعد ذلک و أجازا العقد

من

دون أن يتخلّل الردّ بين العقد و لحوق الإجازه صحّ، و كذلك الحال فى إكراه أحدهما.

(مسأله ۱۶۳۸): الأب و الجدّ من طرف الأب لهما الولايه على الطفل الصغير و الصغيره،

و المتّصل جنونه بالبلوغ، فلو زوّجهم الولىّ لم يكن لهم الخيار فى الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقه إذا لم تكن فيه مفسده لهم، و مع المفسده كان العقد فضوليّاً و لهم الخيار فى القبول أو الإمضاء بعد البلوغ أو الإفاقه. هذا، و الأحوط لزوماً اعتبار المصلحه، فلو زوّجهم الولىّ مع عدم رعايه المصلحه ففى صحّه العقد إشكال، و لا يترك الاحتياط.

(مسأله ۱۶۳۹): هل يشترط فى نكاح البالغه الرشيده البكر إذن أبيها أو جدّها من طرف الأب أم لا؟

لا يخلو الثانى من قوّه، و مع ذلك لا يترك مراعاه الاحتياط بالاستئذان من الأب أو الجدّ أيضاً، و لا تشترط إجازه الأُمّ و الأخ و غيرهما من الأقارب.

(مسأله ۱۶۴۰): لا يعتبر إذن الأب و الجدّ إذا كانا غائبين بحيث لم يمكن الاستئذان

و كانت البنت بحاجه إلى النكاح، فيصحّ النكاح بدون الإذن حينئذٍ، و كذلك لا يعتبر إذنهما إذا وجدت البنت زوجاً كفواً لها شرعاً و عرفاً فمنعا و امتنعا من الإذن، و كذا لا يعتبر إذن الأب و الجدّ إذا صارت البنت ثيّباً بسبب زواج سابق. و أمّا إذا دخل بها بغير زواج صحيح فلا يترك مراعاه الاحتياط.

أحكام النظر

(مسأله ۱۶۴۱): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه و الكفّين

من جسد المرأه الأجنبيّه و شعرها، و كذا الوجه و الكفّين منها إذا كان النظر بتلذّذ شهوى أو

مع الريبه، و الأحوط استحباباً تركه بدونهما أيضاً، و كذلك الحكم فى نظر المرأه إلى الرجل الأجنبى، و لا بأس بالنظر إلى جسد البنت غير البالغه أو وجهها أو شعرها إن لم يكن النظر بتلذّذ شهوىّ، أو موجباً للوقوع فى المعصيه.

(مسأله ۱۶۴۲): يجوز النظر إلى نساء الكفّار إذا لم يكن نظر تلذّذ و ريبه،

سواء فى ذلك الوجه و الكفّان، و ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسأله ۱۶۴۳): يجب على المرأه أن تستر شعرها و بدنها عن غير الزوج من البالغين مطلقاً،

بل الأحوط أن تستر عن غير البالغ أيضاً إذا كان مميّزاً و أمكن أن يترتّب على نظره إليها ثوران الشهوه، و إن علم بترتّبه فلا يجوز بلا إشكال.

(مسأله ۱۶۴۴): يحرم النظر إلى عوره الغير،

سواء كان النظر مباشره أم من وراء الزجاج، أو فى المرآه، أو فى الماء الصافى و نحو ذلك، نعم يجوز النظر إلى عوره الصبىّ غير المميّز، و يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر حتّى العوره.

(مسأله ۱۶۴۵): يجوز لكلّ من الرجل و المرأه أن ينظر إلى بدن محارمه

ما عدا العوره منه من دون تلذّذ.

(مسأله ۱۶۴۶): لا يجوز لكلّ من الرجل و المرأه النظر إلى مماثله

بقصد التلذّذ الشهوى.

(مسأله ۱۶۴۷): إذا اضطرّت المرأه إلى العلاج من مرض و كان الرجل الأجنبى أرفق بعلاجها

جاز له النظر إلى بدنها و مسّها بيده إذا توقّف عليها معالجتها، و مع إمكان الاكتفاء بأحدهما النظر و اللمس لا يجوز الآخر، فلو تمكّن من المعالجه بالنظر فقط لا يجوز له المسّ، و كذلك العكس.

(مسأله ۱۶۴۸): لو اضطرّ الطبيب فى معالجه المريض غير زوجته إلى النظر إلى عورته

فلا يجوز النظر إليها مباشره، بل فى المرآه و شبهها، إلّا إذا لم تتيسّر المعالجه

بغير النظر مباشره.

(مسأله ۱۶۴۹): يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفّيها و شعرها و محاسنها،

بل و سائر جسدها ما عدا عورتها، بشرط أن يحتمل اختيارها و أن يجوز تزويجها فعلاً.

(مسأله ۱۶۵۰): يجب الزواج على من لا يستطيع التمالک على نفسه

عن الوقوع فى الحرام بسبب عدم زواجه.

(مسأله ۱۶۵۱): لا يجوز الخلوه بالمرأه الأجنبيّه فى موضع لا يتيسّر الدخول فيه لغيرهما

إذا احتمل أنّها تؤدّى إلى الفساد، و لا بأس بالخلوه مع إمكان دخول الغير و لو كان صبيّاً مميّزاً أو الأمن من الفساد.

العيوب الموجبه لخيار الفسخ

(مسأله ۱۶۵۲): يثبت للزوج خيار العيب

إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعه الآتيه فى الزوجه، فيكون له الفسخ من دون طلاق.

الأوّل: الجنون.

الثانى: الجذام.

الثالث: البَرَص.

الرابع: العمى.

الخامس: الإقعاد، و منه العرج البيّن.

السادس: الإفضاء، و هو اتّحاد مخرج البول مع مخرج الحيض، و لا يترک الاحتياط فى اتّحاد مخرج الغائط مع مخرج الحيض.

السابع: العفل، و هو لحم أو غدّه أو عظم ينبت فى الرحم يمنع من الوطء.

(مسأله ۱۶۵۳): يثبت خيار العيب للزوجه

إذا كان الزوج معيوباً بوجود أحد

العيوب الأربعه الآتيه:

الأوّل: الجنون، هذا العيب مسوّغ للمرأه الفسخ، سواء كان سابقاً على العقد و الزوجه لا تعلم به، أم كان حادثاً بعده، أو بعد العقد و الوطء معاً.

الثانی: الجبّ، یثبت الخیار لها فی الجبّ، سواء کان سابقاً علی العقد أم کان حادثاً بعد العقد قبل الوطء.

الثالث: العنن، و هو المرض المانع عن انتشار العضو، بحیث لا یقدر معه علی الإیلاج، فلها الخیار، سواء کان قبل العقد أو حدث بعده و قبل الوطء.

الرابع: الخصاء، و هو سلّ الأنثیین أو رضّهما، فلها الخیار إذا سبق علی العقد و علمت بذلک بعد العقد، و فی جمیع الصور السابقه یجوز للمرأه أن تفسخ العقد بدون الطلاق. نعم، فی الصوره الثالثه أی صوره العنن لا یجوز لها الفسخ إلّا بعد رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی، فیؤجّل الزوج بعد المرافعه سنه، فإن وطأها أو وطأ غیرها فی أثناء هذه المدّه فلا فسخ، و إلّا کان لها الفسخ.

(مسأله ۱۶۵۴): الفسخ لیس طلاقاً،

و لا مهر للزوجه مع فسخ الزوج قبل الدخول، و یثبت لها المسمّی بعده، و یرجع به علی المدلّس إن کان، و إن کانت هی المدلّسه نفسها فلا مهر لها، کما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلّا فی العنّه، فیثبت نصفه.

(مسأله ۱۶۵۵): لو اشترط الزوج أو الزوجه فی عقد النکاح وصف کمال أو عدم نقص فبان خلافه

فللآخر خیار الفسخ، و کذا لو کان مذکوراً بنحو التوصیف، کما لو قال: زوّجتک هذه البکر، بل یکفی أن یکون مذکوراً فی الخطبه و یقع العقد مبنیّاً علیه، و الضابط صدق عنوان التدلیس، و لیس منه ما لو سکتت الزوجه أو ولیّها عن ذکر عیب غیر العیوب السابقه الموجبه للخیار و لو مع اعتقاد الزوج عدمه، فضلاً عن السکوت عن فقد صفه کمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

أسباب التحريم

اشاره

و هی قسمان: نسب و سبب.

فیحرم التزویج من جهه النسب بالأُمّ و إن علت، و بالبنت و إن نزلت، و بالأُخت و ببنات الأُخت و الأخ و إن نزلن، و بالعمّات و الخالات و إن علون.

و أمّا السبب فأُمور:

الأوّل: ما یحرم بالمصاهره

(مسأله ۱۶۵۶): تحرم أُمّ الزوجه و جدّاتها من طرف الأب أو الأُمّ،

فلا یجوز تزویجهنّ و إن کانت الزوجه لم یدخل بها، و کذلک تحرم بنت الزوجه المدخول بها، سواء کانت بنتها بلا واسطه أو مع الواسطه، و سواء کانت موجوده حال العقد أم ولدت بعده. و لا تحرم بنت الزوجه ما لم یدخل بأُمّها، نعم لا یصحّ نکاحها ما دامت أُمّها باقیه علی الزوجیّه.

(مسأله ۱۶۵۷): تحرم علی الزوجه أب الزوج و جدّه و إن علوا،

و کذا ابن الزوج و أحفاده و أسباطه و إن نزلوا، بلا فرق فیهما بین فرض الدخول بالزوجه و عدمه.

(مسأله ۱۶۵۸): إذا کانت لزوجه الرجل بنت من غیره

جاز أن یتزوّجها ابن ذاک الرجل من زوجه أُخری.

(مسأله ۱۶۵۹): یحرم الجمع بین الأُختین،

فإذا عقد علی أحدهما حرمت علیه الثانیه ما دامت الأُولی باقیه علی زواجها، و لا فرق فی ذلک بین العقد الدائم و المنقطع.

(مسأله ۱۶۶۰): إذا طلّق زوجته رجعیّاً لم یجز له نکاح أُختها فی عدّتها،

و إن طلّقها بائناً فالأحوط الأولی هو الاجتناب عن النکاح فی العدّه، و الأحوط وجوباً فیما لو تمتّع بامرأه فانقضت مدّتها أو وهبها المدّه أن لا یتزوّج بأُختها قبل انقضاء عدّتها.

(مسأله ۱۶۶۱): إذا عقد علی امرأه لم یجز له أن یتزوّج ببنت أخیها أو ببنت أُختها إلّا بإذنها،

و لو عقد بدون إذنها توقّفت صحّته على إجازتها، فإن أجازته صحّ، و إلّا بطل، و إن علمت فسكتت و علمنا من سكوتها رضاها قلباً ففی صحّه العقد إشكال ما لم تظهر رضاها.

(مسأله ۱۶۶۲): لو زنی بخالته أو عمّته فيحرم عليه أن يتزوّج بعد ذلک ببنتهما

و لو كان الزنا بهما بعد العقد على البنت و قبل الدخول بها ففی فساد الزواج إشكال، فلا يترك الاحتياط، و أمّا إذا كان بعدهما فلا يبطل الزواج. نعم، لو طلّقها بائناً ثمّ أراد أن يتزوّجها ثانياً ففيه إشكال، و كذا فی الفرع الآتی.

(مسأله ۱۶۶۳): لو زنی بامرأه غير عمّته و خالته

فالأحوط أن لا يتزوّج بنتها، و لو كان قد عقد عليها و دخل بها ثمّ زنی بأُمّها لم يبطل العقد بلا إشكال، و إن زنی بأُمّها قبل الدخول ففی فساد العقد إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضی الاحتياط.

(مسأله ۱۶۶۴): لو زنی بامرأه ذات بعل أو فی عدّه الطلاق الرجعی لا تحرم عليه المرأه

و إن كان الأحوط الاجتناب عن تزويجها، و لو زنی بامرأه فی عدّه المتعه أو عدّه طلاق البائن أو عدّه الوفاه لم تحرم عليه بلا إشكال.

(مسأله ۱۶۶۵): لو زنی بامرأه ليس لها زوج، و ليست بذات عدّه

جاز له أن يتزوّجها، و الأحوط الأولی تأخير العقد إلی أن تحيض، و كذا بالنسبه إلی غير الزانی، و الأحوط وجوباً ترك التزويج بالمشهوره بالزنا إلّا بعد ظهور توبتها.

(مسأله ۱۶۶۶): يحرم تزويج المرأه دواماً و متعهً فی عدّتها من الغير،

فلو علم الرجل أو المرأه بأنّها فی العدّه و بحرمه التزويج فيها و تزوّج بها حرمت عليه مؤبّداً و إن لم يدخل بها بعد العقد، و إذا كانا جاهلين بأنّها فی العدّه أو بحرمه التزويج فيها، فإن دخل بها حرمت عليه مؤبّداً أيضاً.

(مسأله ۱۶۶۷): لو تزوّج بامرأه عالماً بأنّها ذات بعل حرمت عليه مؤبّداً

و إن كان جاهلاً بأنّها ذات بعل أو بحرمه العقد عليها، حيث إنّه قد يتحقّق الجهل به

نادراً، فإن دخل بها فالأحوط وجوباً حرمتها عليه مؤبّداً.

(مسأله ۱۶۶۸): لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها،

و لكن إن كانت مصرّه على ذلك و صارت مشهوره بالزنا فالأحوط وجوباً أن يطلّقها الزوج مع عدم التوبه.

(مسأله ۱۶۶۹): إذا تزوّجت المرأه، ثمّ شكّت فى أنّ زواجها وقع فى العدّه أو بعد انقضائها

لم تعتن بالشك.

(مسأله ۱۶۷۰): لو ادّعت المرأه أنّها يائسه لم تسمع دعواها،

و لو ادّعت أنّها خليّه عن الزوج صُدِّقت، إلّا إذا كانت ذات بعل سابقاً، أو كانت متّهمه، فيجب الفحص عن حالها على الأحوط.

(مسأله ۱۶۷۱): لو تزوّج بامرأه ادّعت أنّها خليّه، و ادّعى بعد ذلک مدّعٍ أنّها كانت ذات بعل،

فالقول قول المرأه ما لم يثبت شرعاً أنّها ذات بعل. نعم لو ثبت وثوق المدّعى يجب على الأحوط أن ينفصل الرجل عن المرأه بالطلاق.

(مسأله ۱۶۷۲): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أُمّ الموطوء و أُخته و بنته،

و لا يحرمن عليه مع الشكّ فى الدخول، كما لا يحرمن عليه إذا كان الواطئ غير بالغ، و أمّا إذا كانا بالغين ففى ثبوت الحرمه إشكال.

(مسأله ۱۶۷۳): إذا تزوّج امرأه ثمّ لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنها لم تحرم عليه

إلّا إذا كان قبل الدخول بها أو طلّقها ثمّ أراد أن يتزوّجها ثانياً على الأحوط فى الفرضين.

(مسأله ۱۶۷۴): لا يجوز الدخول بالزوجه قبل إكمال تسع سنين،

و لو فعل ذلك يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها إن أفضاها.

(مسأله ۱۶۷۵): تحرم المطلّقه ثلاثاً على زوجها المطلِّق لها،

نعم لو تزوّجت بغيره و دخل بها فطلّقها حلّت لزوجها الأوّل على تفصيل يأتى فى كتاب الطلاق.

الثانی من أسباب التحریم: الرضاع

مسائل

(مسأله ۱۶۷۶): تحرم علی المرتضع عدّه من النساء و الرجال بالشرائط الآتیه:

الأوّل: المرضعه، لأنّها أمّه من الرضاعه.

الثانی: صاحب اللبن، و هو أبوه من الرضاعه.

الثالث: أُمّ المرضعه و إن علت، و أب المرضعه و إن علا، نسبیّه کانا أم رضاعیّه؛ لأنّهما جدّه و جدّته.

الرابع: أولاد المرضعه ولادةً و إن نزلوا، لا رضاعاً، إلّا مع اتّحاد الفحل، کما سیأتی، فیصیرون بذلک أولاد رضاعیّین لصاحب اللبن.

الخامس: إخوه و أخوات المرضعه نسباً أو رضاعاً.

السادس: أعمام المرضعه و عمّاتها، نسبیّه کانت أم رضاعیّه.

السابع: أخوال المرضعه و خالاتها، نسبیّه أم رضاعیّه.

الثامن: أولاد صاحب اللبن النسبیّه و الرضاعیّه، بلا واسطه أو مع الواسطه.

التاسع: أُمّ صاحب اللبن و أبوه.

العاشر: إخوه و أخوات صاحب اللبن مطلقاً.

الحادی عشر: أعمام صاحب اللبن و أخواله أو عمّاته و خالاته، نسبیّاً أو رضاعیّاً.

(مسأله ۱۶۷۷): لا یجوز أن یتزوّج أبو المرتضع بنات صاحب اللبن النسبیّه،

و کذا الرضاعیّه علی الأحوط، و لا بنات المرضعه النسبیّه.

(مسأله ۱۶۷۸): لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعه علی صاحب اللبن و لا علی أبنائه و أعمامه و أخواله،

و إن کان الأولی أن لا یتزوّج صاحب اللبن بها.

(مسأله ۱۶۷۹): لا تحرم المرضعه و بناتها و سائر أقاربها من النساء على إخوه المرتضع و المرتضعه،

كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن و سائر أقاربه

ص:۳۷۹

من النساء.

(مسأله ۱۶۸۰): إذا تزوّج امرأه و دخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعيّه،

كما تحرم عليه بنتها النسبيّه، و إذا تزوّج امرأه حرمت عليه أُمّها الرضاعيّه و إن لم يكن دخل بها، كما تحرم عليه أُمّها النسبيّه.

(مسأله ۱۶۸۱): لا فرق فی نشر الحرمه بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد، و ما إذا كان لاحقاً له،

مثلاً: إذا تزوّج الرجل صغيرةً فأرضعتها امّه أو زوجه أبيه و كان أبوه صاحب اللبن أو جدّته بطل العقد و حرمت عليه الصغيره، لأنّها تكون أُخته أو عمّته أو خالته.

(مسأله ۱۶۸۲): لا بأس بأن ترضع المرأه طفل ابنها،

و أمّا إذا أرضعت طفلاً لزوج بنتها، سواء كان الطفل من بنتها أم من ضرّتها بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبّداً؛ لأنّه يحرم على أبى المرتضع أن ينكح فى أولاد المرضعه النسبيّين.

(مسأله ۱۶۸۳): إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته،

سواء كان الطفل من بنته، أم من ضرّتها: بطل عقد البنت و حرمت على زوجها مؤبّداً، لأنّه يحرم على أبى المرتضع أن ينكح فى أولاد صاحب اللبن.

شرائط الرضاع المؤثّر فى نشر الحرمه

(مسأله ۱۶۸۴): ليس للرضاع أثر فى التحريم ما لم تتوفّر فيه شروط ثمانيه،

و هى:

۱ حياه المرضعه، فلو كانت المرأه ميّتاً حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلّها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

۲ حصول اللبن للمرضعه من الحلال؛ أى ولاده ناتجه من وطء مشروع و ما بحكمه، كسبق الماء إلى فرج زوجته من غير وطء، و يلحق به وطء الشبهه على الأقوى، فلو ولدت المرأه من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن

لإرضاعها أثر.

۳ حصول اللبن من الولاده، فلو درّ اللبن من المرأه من دون ولاده لم يكن لإرضاعها أثر.

۴ الارتضاع بالامتصاص من الثدى، فإذا أُلقى اللبن فى فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأه و نحو ذلك لم يكن له أثر.

۵ أن يكون تمام العدد من امرأه واحده، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأه و أكملها من امرأه أُخرى لم ينشر الحرمه و إن اتّحد الفحل.

۶ أن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، و لا يكفى اتّحاد المرضعه، فلو طلّق الرجل زوجته و هى حامل، و بعد ولادتها منه تزوّجت شخصاً آخر و حملت منه، و قبل أن تضع حملها أرضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقه من زوجها الأوّل ثمان رضعات مثلاً، و أكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانيه من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثّراً.

۷ بلوغ الرضاع حدّا أنبت اللحم و شدّ العظم، و هو الأصل فى الرضاع المحرّم، و مع الشك فى تحقّقه فالكاشف عنه شرعاً إمّا تقدير من حيث العدد؛ أى الرضاع بما بلغ خمس عشره رضعه، أو تقدير من حيث الزمان؛ أى رضاع يوم و ليله. و أمّا كفايه عشر رضعات أيضاً فى التحريم إذا لم يفصل بين الرضعات شىء آخر حتّى الطعام و الشراب ففيها إشكال، فلا يترك الاحتياط.

۸ عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل بعد ذلك لم يؤثّر شيئاً. و أمّا ولد المرضعه فهل يعتبر فيه ذلك بحيث لو وقع الرضاع بعد كمال حوليه ينشر الحرمه أم لا؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسأله ۱۶۸۵): يلاحظ فى التقدير الزمانى أى اليوم و الليله أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعه هو غذاؤه الوحيد،

فلا يتناول طعاماً آخر أو لبناً

من مرضعه أخرى، و لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجه لا يصدق عليه الغذاء عرفاً. كما يلاحظ فى التقدير الكمّى توالى الرضعات الخمس عشره مثلاً؛ بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأه أُخرى حتّى و لو كان رضاعاً ناقصاً على الأحوط فيه، و أن تكون كلّ واحده منها رضعه كامله تروى الصبى، فلا تندرج الرضعه الناقصه فى العدد، و لا تعتبر الرضعات الناقصه المتعدّده بمثابه رضعه كامله. نعم، إذا التقم الصبىّ الثدى ثمّ رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس و نحوه، ثمّ عاد إليه، اعتبر عوده استمراراً للرضعه، و كان الكلّ رضعه واحده كامله.

(مسأله ۱۶۸۶): الأحوط وجوباً فى التقدير الزمانى و العددى أن يتغذّى الطفل بالحليب

و لا يقذفه بالتقيّؤ لمرض و نحوه.

(مسأله ۱۶۸۷): يعتبر فى تحقّق الأُخوّه الرضاعيّه بين مرتضعين اتّحاد صاحب اللبن،

فإذا أرضعت امرأه صبيّاً رضاعاً كاملاً، ثمّ طلّقها زوجها و تزوّجت من آخر ولدت منه و تجدّد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبيّه رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبيّه على ذلك الصبىّ، و لكنّ الأولى الاجتناب.

(مسأله ۱۶۸۸): إذا ولدت المرأه مرّتين لزوج واحد و أرضعت فى كلّ مرّه صبيّاً نشر الحرمه بينهما،

و كذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان فأرضعتا صبيّين بلبنه.

(مسأله ۱۶۸۹): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد

لم يؤدّ ذلك إلى حرمه إخوه أحدهما على أخوات الآخر، و لا إلى حرمه الإخوه على المرضعه.

(مسأله ۱۶۹۰): لا يجوز التزويج ببنت أخى الزوجه و بنت أختها من الرضاعه إلّا برضاها،

كما فى النسب، و كذا يجب على من ارتكب فاحشه اللواط بغلام ترك الزواج من بنته، و أُمّه، و أُخته الرضاعيّات أيضاً، كما كان هو الحال فى النسبيّات

على تفصيل مرّ سابقاً.

(مسأله ۱۶۹۱): يجوز للمرأه أن ترضع بلبن فحلها

الـذى هى فى نكـاحه حـال الرضـاع أخاهـا أو أُختها، و لا يضـرّ كونها بالرضاع أُختاً لولـد فحلها، و كـذا يجوز لها أن ترضع ولد أُختها أو أخيها، و لا يضـرّ صـيرورتها بالرضاع عمّه أو خاله ولـد فحلها، و كـذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بـذلك جـدّه ولـد فحلها، فلا تحرم على فحلها و لا تحرم أُمّ المرتضع على زوجها، و كـذا يجوز لها أن ترضع عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتهـا، و لاـ تحرم بـذلك على زوجهـا و إن صار بـذلك أباً لعمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، و كـذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو أُخته، فتكون بـذلك امّاً لأخيه، أو أُخته، و كـذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بـذلك امّاً لولد ولده، و كذا يجوز لهـا أن ترضع ولـد أخى زوجهـا أو أُخته، و أن ترضع عمّه أو عمّته أو خـاله أو خالته، و كـذا يجوز لها أن ترضع ابن عمّها فيصير زوجها بذلك أباً لابن عمّها.

(مسأله ۱۶۹۲): لا يجوز الجمع بين الأُختين الرضاعيّتين،

فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الأُخرى، و لو عقد عليهما فى زمان واحد بطلا على الأظهر، و لو عقد عليهما فى زمانين فالأوّل صحيح و الثانى باطل.

(مسأله ۱۶۹۳): لا توارث فى الرضاع

فيما يتوارث به من النسب.

(مسأله ۱۶۹۴): لا يجوز للزوجه إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلک حقّ زوجها

مـا لم يـأذن زوجهـا لها فى إرضاعه، كما لا يجوز لها إرضاع ضـرّتها الصـغيره؛ لأنّه يؤدّى إلى حرمتها على زوجها، إذ تصـبح أمّ زوجته الصغيره.

(مسأله ۱۶۹۵): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه مَحْرَماً على زوجه الآخر عن طريق الرضاع،

فيباح له النظر إليها، و ذلک بأن يتزوّج طفله ثمّ ترضع من زوجه أخيه، فتكون المرضعه أُمّ زوجته.

(مسأله ۱۶۹۶): إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيّه عليه بسبب الرضاع

و كان اعترافه معقولاً يمكن تصديقه لم يجز له أن يتزوّجها، و إذا ادّعى حرمه المرأه عليه بعد عقده عليها و صدّقته المرأه بطل العقد و ثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها و لم تكن عالمه بالحرمه وقتئذٍ، و أمّا إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمه فلا مهر لها.

(مسأله ۱۶۹۷): نظير اعتراف الرجل بحرمه المرأه اعتراف المرأه بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده،

فيجرى فيه التفصيل الآنف الذكر.

(مسأله ۱۶۹۸): يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأوّل: إخبار جماعه يوجب الاطمئنان بوقوعه.

الثانى: شهاده عدلين، أو شهاده رجل مع امرأتين، أو شهاده أربع نسوه على وقوع الرضاع المحرّم بالتفصيل المتقدّم، كأن تشهد على خمس عشره رضعه متواليه و نحو ذلك.

(مسأله ۱۶۹۹): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه،

و إن كان الاحتياط مع الظنّ بوقوعه كاملاً، بل مع احتماله أيضاً أحسن.

الثالث من أسباب التحريم: الكفر

اشاره

فلا يجوز للمسلم أن يتزوّج بالكافره غير اليهوديّه و النصرانيّه، لا دواماً و لا انقطاعاً، و الأحوط عدم الزواج الدائم بهما، و يجوز التمتّع بهما لمن لم يكن له زوجه مسلمه، و من كان له زوجه مسلمه فلا يجوز له التمتّع بهما إذا كان الأجل كثيراً بحيث يعدّ ذا زوجتين، و لا يجوز تزوّج المسلمه بالكافر مطلقاً.

(مسأله ۱۷۰۰): لا يجوز للمسلمه المرتدّه أن تنكح المسلم،

و كذا لا يجوز للمسلم المرتدّ أن ينكح المسلمه، و لو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد

فی الحال، و کذلک بعد الدخول إذا ارتدّ الزوج عن فطره، و إذا ارتدّ عن ملّه؛ بأن ولد من أبوین کافرین، ثمّ أسلم، ثمّ ارتدّ و کان قد دخل بزوجته و لم تکن یائسه فانفساخ النکاح یتوقّف علی انقضاء عدّتها.

(مسأله ۱۷۰۱): إذا ارتدّت الزوجه عن ملّه أو فطره،

فإن کان الارتداد قبل الدخول بها أو کانت یائسه لم تکن علیها عدّه و بطل النکاح بمجرّد الارتداد. و أمّا إذا کان الارتداد بعد الدخول، و کانت المرأه فی سنّ من تحیض وجب علیها أن تعتدّ عدّه الطلاق، فإذا رجعت عن ارتدادها إلی الإسلام قبل انقضاء العدّه بقی الزواج علی حاله، و إلّا فلا.

(مسأله ۱۷۰۲): عدّه زوجه المرتدّ الفطری عدّه الوفاه،

و عدّه زوجه المرتدّ الملیّ عدّه الطلاق.

(مسأله ۱۷۰۳): لو أسلم زوج الکتابیّه ثبت عقده،

و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، و بعده فیما لم تکن المرأه یائسه یتوقّف علی انقضاء العدّه، فإن أسلم فیها کان أملک بها.

(مسأله ۱۷۰۴): لو کان الزوجان غیر کتابیّین و أسلم أحدهما قبل الدخول

انفسخ النکاح، و بعده فیما لم تکن المرأه یائسه توقّف علی انقضاء العدّه.

(مسأله ۱۷۰۵): یجوز للمؤمنه أن تتزوّج بالمخالف علی کراهیه،

و الأحوط ترکه، بل لا یجوز تکلیفاً مع خوف الضلال، و یجوز للمؤمن أن یتزوّج بالمخالفه إلّا مع خوف الضلال.

الرابع من أسباب التحریم: التزویج حال الإحرام

(مسأله ۱۷۰۶): یحرم التزویج حال الإحرام

و إن لم تکن المرأه محرمه، و یقع العقد فاسداً حتّی مع جهل المحرم بالحرمه، و مع علمه بالحرمه تحرم علیه مؤبّداً.

(مسأله ۱۷۰۷): لا یجوز للمحرمه أن تتزوّج برجل و لو کان محلّاً،

و لو فعلت بطل العقد مطلقاً، و مع علمها بالحرمه تحرم علیه مؤبّداً.

الخامس من أسباب التحریم: اللعان

و شرائطه مذکوره فی محلّه.

السادس من أسباب التحریم: تکمیل العدد

فمن کانت عنده أربع زوجات دائمه فلا یجوز له الجمع بینها و بین خامسه دائمه.

أحکام الزوجیه

(مسأله ۱۷۰۸): یحرم علی الزوجه الدائمه أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها،

و یجب علی الزوجه أن تمکّن زوجها من نفسها فی الاستمتاع المتعارف متی شاء، و لیس لها منعه من المقاربه إلّا لعذر شرعیّ.

(مسأله ۱۷۰۹): إذا عملت الزوجه الدائمه بوظیفتها استحقّت النفقه علی زوجها

من الغذاء و اللباس و المسکن، فان لم یبذل الزوج لها نفقتها کانت النفقه دیناً ثابتاً فی ذمّته.

(مسأله ۱۷۱۰): إذا نشزت الزوجه علی زوجها عدّت عاصیه و لم تستحقّ النفقه علیه،

و أمّا المهر فلا یسقط بالنشوز.

(مسأله ۱۷۱۱): لا یستحقّ الزوج علی زوجته خدمه البیت

و ما شاکلها.

(مسأله ۱۷۱۲): إذا استصحب الزوج زوجته فی سفره کانت نفقتها علیه

و إن کانت أکثر من نفقتها فی الحضر، و أمّا إذا سافرت المرأه بنفسها مع إذنه فلیس علی زوجها بذل ما یزید علی نفقتها فی الحضر.

(مسأله ۱۷۱۳): لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقه زوجته المستحقّه لها مع مطالبتها

جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ليجبره على الإنفاق، و إن لم يمكن فإلى عدول المؤمنين، و إن لم يكن فإلى فسّاقهم، فإذا لم تتمكّن من ذلك جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، فإذا لم تتمكّن من الأخذ أيضاً و اضطرّت إلى اتّخاذ وسيله لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعه زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيله.

(مسأله ۱۷۱۴): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليله وجب عليه أن يبيت عند الأُخرى ليله أيضاً،

و لا يجب عليه المبيت عندهما فى غير هذه الصوره. نعم ليس له متاركه زوجته رأساً و جعلها كالمعلّقه، و الأحوط الأولى أن يبيت عند زوجته الدائمه الواحده ليله فى كلّ أربع ليال.

(مسأله ۱۷۱۵): لا يجوز ترک وطء الزوجه بلا عذر أكثر من أربعه أشهر بدون رضاها،

و الأحوط شمول الحكم للمسافر فى غير السفر الضرورى عرفاً.

النكاح المنقطع

اشاره

و يشترط فيه الإيجاب؛ مثل أن تقول المرأه: متّعتك أو زوّجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول من أهله، مثل قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر و الأجل المعيّن، و إن كان يزيد على عمر الزوجين عاده.

(مسأله ۱۷۱۶): لو ترک ذكر الأجل عمداً أو نسياناً ينقلب العقد إلى العقد الدائم

و لكن لو لم يعيّن المهر بطل العقد.

(مسأله ۱۷۱۷): تملک المتمتّع بها المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته،

و إن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول و وفائها بالتمكين فى تمام المدّه، فلو وهبها المدّه قبل الدخول لزمه نصف المهر. و كذا إن أخلّت ببعض المدّه يسقط

من المهر بنسبته ما عدا أيّام حيضها و نحوها ممّا يحرم فيها الوطء. و هل يلحق سائر الأعذار كالمرض المدنف بها أم لا؟ فيه وجهان، و لا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسأله ۱۷۱۸): لو تبيّن فساد العقد بأن ظهر لها زوج،

فإن لم يدخل بها فلا مهر لها و كذا إن دخل بها و كانت عالمه بالفساد، و أمّا لو كانت جاهله فلها مهر المثل، و هل المراد مهر مثلها فى المتعه أو فى الزواج الدائم؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسأله ۱۷۱۹): لا يجوز جعل المدّه منفصله عن العقد؛

بأن يتزوّجها شهراً بعد شهر العقد.

(مسأله ۱۷۲۰): لا يصحّ تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل،

أو بذل المدّه.

(مسأله ۱۷۲۱): يجوز للمتمتّع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها،

و يجب عليه الوفاء إلّا مع إسقاطها للشرط.

(مسأله ۱۷۲۲): لا تجب نفقه المتمتّع بها و إن حملت من زوجها إلّا مع الاشتراط،

و لا طلاق فيه و لا توارث بينهما بدون اشتراط، و فى ثبوته مع الاشتراط إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسأله ۱۷۲۳): لا بأس بتزويج الأب أو الجدّ من الأب بنته الصغيره لمدّه قليله لغايه حصول المحرميّه و نحوها،

و لا بدّ فيه من عدم المفسده عليها، بل الأحوط وجود مصلحه تعود إليها.

(مسأله ۱۷۲۴): يجوز لولىّ الصبى إبراء المدّه

مع فرض مصلحه فيه للصبى.

(مسأله ۱۷۲۵): لو أبرأها المدّه على أن لا تتزوّج فلاناً صحّ الإبراء

و وجب عليها الوفاء بالشرط، لكن لو تزوّجت صحّ زواجها، و لو صالحها على أن يبرأها المدّه و أن لا تتزوّج فلاناً صحّ الصلح و وجب عليه الإبراء، فإن امتنع أجبره

الحاكم، فإن تعذّر تولّاه الحاكم، و لا يجوز لها أن تتزوّج بفلان، لكن لو تزوّجت صحّ الزواج، و إن كانت المصالحه على أن تتزوّج بفلان وجب ذلك عليها، فإن امتنعت أجبرها الحاكم، فإن تعذّر زوّجها الحاكم منه.

المهر

(مسأله ۱۷۲۶): المرأه تملك المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول،

و إذا مات أحدهما قبله فعن المشهور أنّها تستحقّ تمام المهر حتّى لو ماتت هى، و قال جمع: بأنّها لا تستحقّ إلّا نصف المهر، و فصّل آخرون بين موته فتمام المهر، و موتها فنصفه، و لا يترك مراعاه الاحتياط بالتصالح مطلقاً، و لو دخل بها قبلاً أو دبراً استقرّ المهر.

(مسأله ۱۷۲۷): إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها بالوطء أو بغيره

كان عليه مهر المثل بكراً.

(مسأله ۱۷۲۸): يصحّ أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعه،

و لا حدّ له قلّةً ما لم يخرج عن الماليّه، و لا كثرةً، نعم يستحبّ أن لا يزيد على مهر السنّه، و هو خمسمائه درهم.

(مسأله ۱۷۲۹): لو لم يذكر المهر فى الزواج الدائم صحّ العقد

و كان لها مع الدخول مهر المثل، و لو طلّقها قبله فلها المتعه على الموسر و على الفقير بقَدَرِهما، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر لها و لا متعه.

(مسأله ۱۷۳۰):

لو وطئ امرأه شبهه كان لها مهر المثل.

(مسأله ۱۷۳۱): لو شرط فى العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد،

و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط عليه فى العقد أن لا يتزوّج عليها و يلزمه الوفاء به، و لكن لو تزوّج صحّ زواجه، كما يجوز اشتراط الوكاله فى

الطلاق مطلقاً أو فی حاله خاصّه، فتکون وکیله عنه و لا یجوز له عزلها، و لو اشترطت أن یکون اختیار الطلاق بیدها مطلقاً أو فی حاله خاصّه بطل الشرط.

(مسأله ۱۷۳۲): ما تعارف فی بعض البلاد من أخذ بعض أقارب البنت کأبیها و أُمّها من الزوج شیئاً و قد یسمّی ب «شیربها» لیس من المهر،

و حکمه أنّه إن کان إعطاؤه و أخذه بعنوان الجعاله لعمل مباح کإرضاء البنت فلا إشکال، و إن کان إعطاؤه بطیب نفس من الزوج بأیّ داع کان فیکون هبه و یلحقه حکمها، و أمّا مع عدم رضاه و إعطائه یکون لأجل استخلاص البنت، حیث إنّ القریب مانع عن تمشیه الأُمور مع رضاها بالزواج، فیحرم أخذه و یضمنه الآخذ.

(مسأله ۱۷۳۳): لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصفه علیها،

و لذا لو کان عیناً فوهبته إیّاها رجع بنصف بدلها علیها.

(مسأله ۱۷۳۴): للمرأه الامتناع عن التمکین قبل الدخول فی المهر الحالّ حتّی تقبضه

و لو کان الزوج معسراً، و لو دخل بها عن رضاها قبله لم یکن لها الامتناع بعد ذلک.

(مسأله ۱۷۳۵): لو اختلفا فی قدر المهر کان القول قول الزوج مع یمینه،

و کذا لو أنکر تعیین المهر و کان قبل الدخول، و إن کان بعده لزمه أقلّ الأمرین ممّا تدّعیه الزوجه و مهر المثل.

(مسأله ۱۷۳۶): لو اختلفا فقال الزوج: ما دفعت إلیک کان بنیّه الصداق،

و قالت الزوجه: بل کان هبه، فالظاهر أنّه من التداعی.

أحکام الأولاد

(مسأله ۱۷۳۷): یلحق ولد المرأه بزوجها فی الدائم و المنقطع بشروط:

الأوّل: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال علی فم الفرج و حوالیه.

الثانی: مضیّ ستّه أشهر من حین الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصی الحمل و هو تسعه أشهر.

و إذا تحقّقت هذه الشروط لحق الولد به و لا یجوز له نفیه و إن وطأها واطئٌ فجوراً، فضلاً عمّا لو اتّهمها به، و لا ینتفی عنه لو نفاه إلّا باللعان لو کان العقد دائماً.

(مسأله ۱۷۳۸): لو اختلفا فی الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه

فادّعته المرأه لیلحق الولد به و أنکره، أو اختلفا فی ولادته فنفاها الزوج و ادّعی إنّها أتت به من خارج، فالقول قوله بیمینه. و لو اتّفقا فی الدخول و الولاده و اختلفا فی المدّه فادّعی ولادتها لدون ستّه أشهر أو لأزید من أقصی الحمل، و ادّعت خلافه، قیل: إنّ القول قولها بیمینها و یلحق الولد به، و لکن لا یبعد فیما لو کان الاختلاف راجعاً إلی ثبوت أقلّ الحمل و عدمه أن یکون القول قوله بیمینه.

(مسأله ۱۷۳۹): لا یجوز للزانی إلحاق ولد الزنا به

و إن تزوّج بأُمّه بعد الحمل. نعم لو فجر بامرأه خلیّه ثمّ تزوّج بها فولدت و لم یعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام فهو یلحق بهما شرعاً و یحکم علیه بأنّه ولد حلال.

(مسأله ۱۷۴۰): لو تزوّج بامرأه جاهلاً بکونها فی العدّه بطل العقد،

و إن کان قد دخل بها تحرم علیه مؤبّداً، و إن کانت ولدت منه فالولد یلحق بها شرعاً. هذا إذا کانت المرأه جاهله، و أمّا إذا کانت عالمه بکونها فی العدّه و بحرمه التزویج فی العدّه فالولد یلحق بالرجل و لا یلحق بأمّها شرعاً، فإنّها زانیه حینئذٍ، و فی الصورتین یبطل العقد و یحرم کلّ منهما علی الآخر مؤبّداً.

(مسأله ۱۷۴۱): لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت فتزوّجت ثمّ أتت بولدٍ

فإن لم یمکن لحوقه بالثانی و أمکن لحوقه بالأوّل، کما إذا ولدته لدون ستّه أشهر من وطء الثانی من غیر تجاوز عن أقصی الحمل من وطء الأوّل، فهو للأوّل و تبیّن بطلان نکاح الثانی؛ لتبیّن وقوعه فی العدّه، و إن ولدته لأزید من أکثر الحمل من

وطء الأوّل و لأقلّ الحمل إلى الأقصى من وطء الثانى لحق بالثانى. و إن لم يمكن لحوقه بأحدهما، بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأوّل و لدون ستّه أشهر من وطء الثانى انتفى منهما، و إن أمكن إلحاقه بهما فهو للثانى. و أمّا لو كان الثانى وطئ شبهه و أمكن لحوقه بكليهما، ففى كونه ملحقاً بالثانى، أو لزوم الرجوع إلى القرعه إشكالٌ.

(مسأله ۱۷۴۲): إذا وُطِئت الزوجه أو المعتدّه الرجعيّه شبهه ثمّ ولدت و اشتبه أمره

أُقرع بينهما.

(مسأله ۱۷۴۳): إذا أدخلت المرأه منىّ رجل أجنبىّ فى فرجها أثمت

و لحق بها الولد و بصاحب المنى.

(مسأله ۱۷۴۴): يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر معتدّ به

و إن لم يرض الزوج بذلك.

(مسأله ۱۷۴۵): لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه،

و فيه الديه، و لا فرق فى ذلك بين كونه من حلال أو حرام.

(مسأله ۱۷۴۶): لو كانت المرأه ذات بعلٍ أو معتدّه و تزوّجت بآخر

عالمه بأنّه يحرم عليه ذلك فحملت منه و كان الرجل جاهلاً لحق الولد به دونها.

(مسأله ۱۷۴۷): إذا جامع امرأته على وجه محرّم،

كما لو كان فى حال الحيض، أو فى شهر رمضان، أو فى حال الإحرام، فحملت كان الولد ولداً شرعيّاً لهما.

(مسأله ۱۷۴۸): يجب عند الولاده استقلال النساء أو الزوج بالمرأه،

و يستحبّ غسل المولود و الأذان فى اذنه اليمنى، و الإقامه فى اليسرى، و تحنيكه بتربه الحسين (عليه السّلام) و بماء الفرات، و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمّه (عليهم السّلام)، و حلق رأسه فى اليوم السابع، و العقيقه بعده، و التصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّه. و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحبّ.

(مسأله ۱۷۴۹): من المستحبّات الأكيده العقيقه للذكر و الأنثى،

و يستحبّ أن يعقّ عن الذكر ذكراً و عن الأُنثى أُنثى، و أن تكون يوم السابع، و إن تأخّرت عنه لم تسقط، بل لو لم يعقّ عنه حتّى بلغ عقّ عن نفسه.

(مسأله ۱۷۵۰): أفضل المراضع الأُمّ،

و هى أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، و ينبغى لها أن لا تطالب بأُجره للرضاع، كما ينبغى للأب إعطاء الأُجره، فليس للأب تعيين غير الأُمّ لإرضاع الولد، إلّا إذا طالبت بأُجره و كانت غيرها تقبل الإرضاع بأُجره أقلّ أو بدون أُجره.

(مسأله ۱۷۵۱): يستحبّ اختيار المرضعه المؤمنه الاثنى عشريه العفيفه الوضيئه الحميده فى خَلقها و خُلقها،

و يكره استرضاع المرأه الناقصه فى عقلها، و سيّئه الخلق، و كريهه الوجه، و غير الاثنى عشريه، كما يكره استرضاع الزانيه من اللبن الحاصل بالزنا.

(مسأله ۱۷۵۲): يُستحبّ إرضاع الولد حولين كاملين

إن أمكن.

(مسأله ۱۷۵۳): يُستحبّ منع النساء من الاسترسال فى إرضاع الأطفال

حذراً من نسيانهنّ و حصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقه الرضاعيّه.

(مسأله ۱۷۵۴): لا يجوز للأب أن يفصل ولده من امّه حولين كاملين فى الذكر و سبع سنين فى الأُنثى،

بشرط أن تكون الأُمّ مسلمه عاقله و غير متزوّجه للغير، و إلّا فالأب مقدّم على الأُمّ فى حفظ الولد، و لو فارقها الزوج الثانى ففى عود حقّ الحضانه إشكالٌ، و الأحوط التصالح، و مع موت الأب الأُمّ مقدّمه على الجميع من جدّ و غيره.

(مسأله ۱۷۵۵): يستحبّ التعجيل فى تزويج البنت البالغه و تحصينها بالزواج

، فعن الصادق (عليه السّلام): من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته.

(مسأله ۱۷۵۶): المتولّد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع

فهو ولد حلال.

۲۸- الطلاق

شروطه:

(مسأله ۱۷۵۷): يشترط فى المطلِّق أُمور:

الأوّل: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون.

الثانى: البلوغ على الأحوط.

الثالث: الاختيار: فلا يصحّ طلاق المكره و إن رضى بعد ذلك.

الرابع: قصد الفراق حقيقه بالصيغه، فلا يصحّ الطلاق إذا صدرت الصيغه حال النوم، أو هزلاً، أو سهواً، أو نحو ذلك.

(مسأله ۱۷۵۸): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلّقه طاهره من الحيض و النفاس،

تستثنى من ذلك موارد ثلاثه:

الأوّل: أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

الثانى: أن تكون الزوجه حاملاً- و لو لم تكن مستبينه الحمل، فإن طلّق زوجته و هى حائض ثمّ علم أنّها كانت حاملا آن ذاك صحّ طلاقها.

الثالث: أن يكون الزوج غائباً، أو محبوساً أو نحو ذلك و لم يتمكّن من استعلام حال زوجته فيصحّ منه الطلاق، و الحاضر الذى يتعسّر عليه معرفه حالها كالغائب، كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهوله كالحاضر.

(مسأله ۱۷۵۹): إذا طلّق الرجل زوجته باعتقاد أنّها طاهره، ثمّ بانت أنّها حائض حين الطلاق بطل الطلاق،

و إن طلّقها باعتقاد أنّها حائض و بانت طاهره صحّ الطلاق.

(مسأله ۱۷۶۰): إذا انفصل الزوج عن زوجته و هی حائض لم یجز له طلاقها

إلّا بعد مضیّ مدّه یقطع بانقطاع ذلک الحیض.

(مسأله ۱۷۶۱): کما لا یجوز طلاق المرأه فی الحیض و النفاس، کذلک لا یجوز طلاقها فی طهر قاربها فیه،

فلو قاربها فی طهر لزمه الانتظار حتّی تحیض و تطهر، ثمّ یطلّقها بدون مواقعه. و کذا لو واقعها حال حیضها أو نفاسها، و یستثنی من ذلک الصغیر و الیائسه، فإنّه یجوز طلاقها فی طهر المواقعه، و کذلک الحامل.

(مسأله ۱۷۶۲): لو طلّق زوجته فی طهر المواقعه ثمّ ظهر أنّها کانت حاملاً

صحّ الطلاق.

(مسأله ۱۷۶۳): إذا انفصل الزوج عن زوجته فی طهر واقعها فیه و سافر

جاز له طلاقها فی السفر بعد انتظار مدّه یعلم عاده بانتقالها من ذلک الطهر إلی طهر آخر، و الأحوط الانتظار إلی شهر واحد.

(مسأله ۱۷۶۴): إذا أراد الزوج طلاق زوجته و هی فی سنّ من تحیض و لکن لا تحیض،

فلا یجوز طلاقها إذا واقعها إلّا بعد أن یعتزل عنها ثلاثه أشهر.

(مسأله ۱۷۶۵): لا یقع الطلاق إلّا بصیغه خاصّه عربیّه،

و لا بدّ من إجراء الصیغه بکلمه «طالق»، و بمحضر عدلین ذکرین یسمعان الإنشاء، فیقول الزوج مثلاً: «زوجتی فلانه طالق» أو یقول وکیله: «زوجه موکّلی فلانه طالق».

(مسأله ۱۷۶۶): یشترط فی الطلاق التنجیز،

فلو علّقه علی شرط بطل، کما إذا قال: أنت طالق إذا جاء زید، أو إذا طلعت الشمس، نعم یجوز تعلیقه علی ما یکون معلّقاً علیه فی الواقع، کأن یقول: «إن کانت فلانه زوجتی فهی طالق».

(مسأله ۱۷۶۷): لا یصحّ طلاق المتمتّع بها، بل فراقها یتحقّق بانقضاء المدّه أو بذله لها،

بأن یقول الرجل: «وهبتک مدّه المتعه» و لا یعتبر فی صحّه البذل الإشهاد و لا خلوّها من الحیض و النفاس.

(مسأله ۱۷۶۸): إذا خدع الرجل ذات بعل فنشزت علی زوجها حتّی طلّقها فتزوّجها

لم یقدح ذلک فی صحّه الطلاق و الزواج و إن ارتکبا معصیه کبیره.

(مسأله ۱۷۶۹): طلاق زوجه المجنون إن بلغ حال الجنون بید أبیه و جدّه لأبیه،

و لکن إن عرض علیه الجنون بعد البلوغ فالطلاق بید الحاکم الشرعی، و الأحوط استئذان الحاکم الشرعی من الأب أو الجدّ أیضاً.

(مسأله ۱۷۷۰): إذا زوّج الطفل أبوه أو جدّه من أبیه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدّه زوجته مع المصلحه،

و لو کانت المدّه تزید علی زمان صباه، کما إذا کان عمر الصبیّ أربع عشره سنه و کانت مدّه المتعه سنتین مثلاً، و لیس لهما تطلیق زوجته الدائمه.

(مسأله ۱۷۷۱): لو اعتقد الرجل بعداله رجلین و طلّق زوجته عندهما،

و کانا فاسقین فی الواقع، لا یجوز علی الأحوط لغیره تزویجها بعد انقضاء عدّتها لنفسه أو لغیره، نعم إن کان شاکّاً فی عدالتهما جاز ذلک.

(مسأله ۱۷۷۲): إذا طلّق الرجل زوجته دون أن تعلم به

و أنفق علیها علی النهج الذی کان ینفق علیها قبل طلاقها و أخبرها به بعد مدّه طویله، و أثبت ذلک جاز له أن یستردّ ما بقی عندها ممّا هیّأه لمعیشتها من المأکول و غیره.

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعه و سنّه، و الأوّل ما لم یکن جامعاً للشرائط عندنا، و هو علی أقسام فاسده عندنا صحیحه عند غیرنا، و الثانی ما جمع الشرائط فی مذهبنا،

و هو قسمان: بائن، و رجعی.

(مسأله ۱۷۷۳): الطلاق البائن ما لیس للزوج بعده الرجوع إلی الزوجه إلّا بعقد جدید،

و هو خمسه:

الأوّل: طلاق الصغیره التی لم تبلغ التسع.

الثانی: طلاق الیائسه.

الثالث: الطلاق قبل الدخول.

الرابع: الطلاق الذی سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان فی البین و لو بعقد جدید، دون ما لو وقع الثلاث متوالیه.

الخامس: طلاق الخلع و المباراه مع استمرار الزوجه علی البذل.

و أمّا غیر الأقسام المذکوره فهو طلاق رجعیّ، و هو الذی یحقّ للمطلِّق بعده أن یراجع المطلّقه ما دامت فی العدّه.

(مسأله ۱۷۷۴): الطلاق العدی، هو أن یطلِّق زوجته مع اجتماع الشرائط،

ثمّ یراجع قبل خروجها من العدّه فیواقعها، ثمّ یطلّقها فی طهر آخر، ثمّ یراجعها فیه و یواقعها، ثمّ یطلّقها فی طهر آخر، فتحرم علیه حتّی تنکح زوجاً آخر، فإذا نکحت و خلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً علی النهج السابق حرمت علیه حتّی تنکح زوجاً آخر، فإذا نکحت آخر و خلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً علی النهج السابق حرمت علیه فی التاسعه تحریماً مؤبّداً إذا کانت حرّه، و ما عدا ذلک فلیس بعدّیّ، و إذا لم یکن الطلاق عدیّاً فالمشهور أنّه لا تحرم المطلّقه مؤبّداً و إن زاد عدد الطلاق علی التسع، لکنّه لا یخلو من إشکال، فلا یترک الاحتیاط.

(مسأله ۱۷۷۵): تحرم المطلّقه الحرّه فی الثالث مطلقاً حتّی تنکح زوجاً غیره،

فإذا فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدّتها حلّت للأوّل.

(مسأله ۱۷۷۶): إذا طلّق المخالف زوجته بدعیّاً جاز لنا تزویجها،

و لو طلّقها

ثلاثاً بانت منه، فلا يجوز له مراجعتها إلزاماً له بمذهبه، و لو قال الشيعى لزوجته: أنت طالق ثلاثاً يصحّ واحده.

(مسأله ۱۷۷۷): إذا تخلّل بين الطلقات الثلاث تزوّجها من رجل آخر انهدم حكم ما سبق،

و توقّف التحريم على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفه.

(مسأله ۱۷۷۸): يشترط فى الزوج الذى يكون نكاحه محلّلاً أن يكون بالغاً،

فلا- اعتبار بغيره و لو كان مراهقا، و أن يطأها قبلًا وطئاً موجباً للغسل بغيبوبه الحشفه، و الأحوط وجوباً تحقّق الإنزال، و لا بدّ أن يكون العقد دائماً.

۲۹- الرجعه و حكمها

(مسأله ۱۷۷۹): الرجعه عباره عن ردّ المطلّقه الرجعيّه فى زمان عدّتها إلى نكاحها السابق،

و تتحقّق الرجعه بأحد أمرين:

الأوّل: أن يتكلّم بكلام دالّ على إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتك» و نحوه.

الثانى: أن يأتى بفعل يقصد به الرجوع إليها، و الظاهر تحقّق الرجوع بالوطء و إن لم يقصد به الرجوع إليها.

(مسأله ۱۷۸۰): لا يعتبر الإشهاد فى الرجعه و إن كان أفضل،

كما لا- يعتبر فيها اطّلاع الزوجه عليها، و عليه فلو رجع بها عند نفسه من دون اطّلاع أحد صحّت الرجعه و عادت المرأه إلى نكاحها السابق. نعم لو ادّعى الزوج بعد العدّه بأنّه رجع فى العدّه لزمه الإثبات.

(مسأله ۱۷۸۱): لو اتّفقا على الرجوع و انقضاء العدّه و اختلفا فى المتقدّم منهما،

فادّعى أنّ المتقدّم الرجوع، و ادّعت هى أنّه انقضاؤها، فإن تعيّن زمان الانقضاء و ادّعى الزوج أنّ رجوعه كان قبله و ادّعت أنّه بعده كان القول قولها بيمينها، و إن كان بالعكس، بأن تعيّن زمان الرجوع دون الانقضاء فالقول قوله بيمينه.

(مسأله ۱۷۸۲): لو طلّق و رجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق لئلّا تكون عليها العدّه و لا تكون له الرجعه

فالقول قولها بيمينها.

(مسأله ۱۷۸۳): الظاهر أنّ جواز الرجوع حكم شرعيّ غير قابل للإسقاط،

فلو أسقطه لم يسقط، و كذا لو صالح عنه بعوض أو بدونه.

۳۰- العدّه

(مسأله ۱۷۸۴): لا عدّه فى الطلاق على الصغيره التى لم تكمل التسع

و إن دخل بها زوجها، و كذلك اليائسه، و لا على غير المدخول بها قبلاً و لا دبراً، و يتحقّق الدخول بإدخال الحشفه و إن لم ينزل.

(مسأله ۱۷۸۵) لو طلّقها رجعيّاً بعد الدخول، ثمّ رجع، ثمّ طلّقها قبل الدخول

فلا بدّ أن تستأنف العدّه، و لو طلّقها بائناً بعد الدخول ثمّ عقد عليها أثناء عدّتها، ثمّ طلّقها قبل الدخول فلا بدّ أن تتمّ العدّه من الطلاق الأوّل، و هكذا فى المتعه.

(مسأله ۱۷۸۶) إذا طلّق الرجل زوجته المدخول بها بعد إكمال التسع و قبل بلوغها سنّ اليأس وجبت عليها العدّه،

و عدّه الحرّه غير الحامل ثلاثه أطهار، يحسب الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها و لو كان لحظه طهراً واحداً، فتنقضى عدّتها برؤيه الدم الثالث.

(مسأله ۱۷۸۷): المطلّقه غير الحامل إذا كانت لا تحيض

و هى فى سنّ من تحيض عدّتها ثلاثه أشهر، فإذا طلّقها فى أوّل الشهر اعتدّت إلى ثلاثه أشهر هلاليّه، و إذا طلّقها فى أثناء الشهر اعتدّت بقيّه شهرها و شهرين هلاليين آخرين، و مقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأوّل، فمن طلّقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً و كان الشهر تسعه و عشرين يوماً وجب عليها أن تعتدّ إلى اليوم العشرين من شوّال، و الأحوط الأولى لها أن تعتدّ إلى اليوم الواحد و العشرين منه

ليكتمل بضمّه إلى أيّام العدّه من رجب ثلاثون يوماً.

(مسأله ۱۷۸۸): المطلّقه الحامل عدّتها مدّه حملها إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّه،

فتنقضى بوضع الحمل تامّاً أو سقطاً و لو كان بعد الطلاق بساعه، و إن لم يكن الحمل ملحقاً به كما لو حملت من زنا فعدّتها بالأقراء و الشهور.

(مسأله ۱۷۸۹): عدّه المتمتّع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسه حيضتان كاملتان على الأحوط،

و إن كانت لا تحيض لمرض و نحوه فعدّتها خمسه و أربعون يوماً، و إن كانت حاملاً فالأحوط أن تعتدّ إلى أبعد الأجلين من وضع حملها، أو مضى خمسه و أربعون يوماً، أو حيضتين كاملتين.

(مسأله ۱۷۹۰): إذا وطئ الرجل امرأةً شبهه باعتقاد أنّها زوجته اعتدّت عدّه الطلاق على التفصيل المتقدّم،

سواء علمت المرأه بكون الرجل أجنبيّا أم لم تعلم به، و لو كانت ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فى مدّه عدّتها، و لو كانت معتدّه بعدّه الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو وطئت ثمّ طلّقها أو مات عنها زوجها فعليها عدّتان على الأحوط لو لم يكن أقوى، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّه الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّه الأُخرى أو تستكمل الأُولى، و إن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منهما، و بعد تمامها استقبلت العدّه الأُخرى من الآخر.

(مسأله ۱۷۹۱): إذا زنى بامرأه مع العلم بكونها أجنبيّه اعتدّت المرأه على الأحوط

إن لم تعلم بكون الرجل أجنبيّا، و إن علمت هى بذلك أيضاً فلا عدّه عليها بلا إشكال.

(مسأله ۱۷۹۲): ابتداء عدّه الطلاق من حين وقوعه،

فلو طلّقت المرأه و هى لا تعلم به، فعلمت به و العدّه قد انقضت جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضىّ زمانٍ ما، و هكذا فى عدّه المتعه و وطء الشبهه، و إن كان الأحوط لزوماً فى المقرون بالتزويج كون مبدأها من حين ارتفاع الشبهه.

(مسأله ۱۷۹۳): تثبت النفقه و السکنی لذات العدّه الرجعیّه فی العدّه،

و یحرم علیها أن تخرج من دارها بغیر إذن زوجها إلّا فی حاجه لازمه، کما یحرم علی زوجها إخراجها من الدار التی کانت فیها عند الطلاق، إلّا أن تأتی بفاحشهٍ مبیّنه. کما إذا کانت بذیئه اللسان، أو کانت تتردّد علی الأجانب، أو یتردّدون علیها.

۳۱- عدّه الوفاه

(مسأله ۱۷۹۴): إذا توفّی الزوج وجبت علی زوجته العدّه مهما کان عمر الزوجه،

فتعتدّ الصغیره و البالغه و الیائسه علی السواء، من دون فرق بین الزوجه المنقطعه و الدائمه و المدخول بها و غیرها، بل و المطلّقه الرجعیه أثناء عدّتها، و یختلف مقدار العدّه تبعاً لوجود الحمل و عدمه، فإذا لم تکن الزوجه حاملاً اعتدّت أربعه أشهر و عشره أیّام، و إذا کانت حاملاً کانت عدّتها أبعد الأجلین من هذه المدّه، و وضع الحمل، فتستمرّ الحامل فی عدّتها إلی أن تضع، فإن کان قد مضی علی وفاه زوجها حین الوضع أربعه أشهر و عشره أیّام فقد انتهت عدّتها، و إلّا استمرّت فی عدّتها إلی أن تکمل هذه المدّه، و تسمّی هذه بعدّه الوفاه.

(مسأله ۱۷۹۵): یجب علی الزوجه فی عدّه الوفاه الحداد

بترک ما فیه زینه من الثیاب و الادّهان و الطیب، فیحرم علیها لبس الحلیّ و التزیین بالکحل و نحوه ممّا یعدّ زینه.

(مسأله ۱۷۹۶): مبدأ عدّه الوفاه من حین بلوغ خبر الموت إلی الزوجه

دون زمان الوفاه.

(مسأله ۱۷۹۷): إذا طلّق امرأته رجعیّاً فمات فی أثناء العدّه

و لم تعلم به المرأه و بعد انقضاء عدّه الطلاق تزوّجت من رجل و دخل بها ثمّ بلغها خبر موته، فالأحوط کونه موجباً لحرمتها الأبدیّه علیه.

(مسأله ۱۷۹۸): إذا ادّعت المرأه انقضاء عدّتها قبلت دعواها بشرطين:

الأوّل: أن لا تكون متّهمه على الأحوط.

الثانى: أن يمضى زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضى العدّه فيه.

(مسأله ۱۷۹۹): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته،

و كذا إن جهل خبره و بقى له مال أو أنفق عليها وليّه، و إن لم يكن له مال و لم ينفق عليها وليّه و لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيؤجّلها أربع سنين من حين الرفع، ثمّ يتفحّص عنه فى تلك المدّه، فإن تبيّنت حياته صبرت، و إن تبيّن موته اعتدّت عدّه الوفاه، و إن لم يتبيّن حاله أمر وليّه بأن يطلّقها، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن لم يكن له ولىّ أو لم يمكن إجباره طلّقها الحاكم، ثمّ تعتدّ عدّه الوفاه، فإذا تمّت هذه الأُمور جاز لها التزويج، و فى اعتبار بعض ما ذكر تأمّل، لكنّه أحوط.

(مسأله ۱۸۰۰): إن علم أنّ الفحص لا ينفع و لا يترتّب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه،

فيكفى مضىّ المدّه فى جواز الطلاق و الزواج.

(مسأله ۱۸۰۱): الطلاق الواقع من الولىّ أو الحاكم هنا رجعىّ فتستحقّ النفقه فى أيّامه،

فإذا حضر الزوج أثناءها جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدّه ورثه الآخر.

(مسأله ۱۸۰۲): ما ذكر فى بعض الصور السابقه من لزوم الصبر عليها إنّما هو فى ما لم تقع فى حرج شديد،

و إلّا جاز للحاكم أن يطلّقها بطلب منها.

(مسأله ۱۸۰۳): إذا تيقّنت زوجه الغائب بموت زوجها فتزوّجت بعد ما اعتدّت عدّه الوفاه،

ثمّ رجع زوجها الأوّل من سفره انفصلت عن الثانى بغير طلاق، و هى محلّله لزوجها الأوّل، ثمّ إنّ الثانى إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها و تحرم عليه مؤبّداً على الأحوط.

(مسأله ۱۸۰۴): للزوجه أن ترفع أمرها للحاكم الشرعی لطلاقها فی موردین:

الأوّل: لو كان الزوج ممتنعاً عن الإنفاق عليها مع استحقاقها له، فترفع أمرها إلى الحاكم الشرعی، فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم، و كذا لو كان ممتنعاً عن أداء سائر وظائفه قبالها.

الثانی: لو كان بقاء الزوجيّه منشأً لحرج شديد عليها، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعی و لم يمكن إجبار الزوج بالطلاق طلّقها الحاكم، و لا يختلف طلاق الحاكم عن غيره، فإذا كان من نوع الطلاق الرجعی فرجع الزوج يمكن أن يطلّقها الحاكم ثانياً بطلبٍ منها، فإن رجع ثانياً طلّقها الحاكم ثالثاً بطلبها، فيصير الطلاق بائناً.

۳۲- الخلع و المباراه

(مسأله ۱۸۰۵): الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها،

و الأحوط وجوباً أن تكون الكراهه بحدّ يخاف منها الخروج من الطاعه و الدخول فی المعصيه.

(مسأله ۱۸۰۶): صيغه الخلع

أن يقول الزوج بعد أن تقول الزوجه لزوجها: بذلت لك مهری على أن تخلعنی -: «زوجتی فلانه خالعتها على ما بذلت» و الأحوط وجوباً أن يعقّبه بكلمه «هی طالق».

(مسأله ۱۸۰۷): إذا وكّلت المرأه أحداً فی بذل مهرها لزوجها و وكّله زوجها أيضاً فی طلاقها

قال الوكيل: «عن موكّلتی فلانه بذلت مهرها لموكّلی فلان ليخلعها عليه» و يعقّبه فوراً بقوله: «زوجه موكّلی خالعتها على ما بذلت، هی طالق». و لو وكّلت الزوجه شخصاً فی بذل شیء آخر غير المهر لزوجها، يذكره الوكيل مكان كلمه المهر، مثلاً إذا كان المبذول مائه دينار قال الوكيل: «عن موكّلتی بذلت مائه دينار

لموكّلى فلان ليخلعها عليه» ثمّ يعقّبه بما تقدّم.

(مسأله ۱۸۰۸): لو كانت الكراهه من جهه إيذاء الزوج لها بالسبّ و الشتم و الضرب و نحوها

فتريد تخليص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلّقها فطلّقها لم يتحقّق الخلع، و حرم عليه ما أخذه منها و كان الطلاق رجعيّاً.

(مسأله ۱۸۰۹): المبارأه هى طلاق الزوج الكاره لزوجته بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها،

فالكراهه فى المبارأه تكون من الطرفين.

(مسأله ۱۸۱۰): صيغه المبارأه

أن يقول الزوج: «بارأت زوجتى فلانه على مهرها فهى طالق» و لو وكّل غيره فى ذلك قال الوكيل: «بارأت زوجه موكّلى فاطمه على مهرها» أو «بمهرها» بدل جمله «على مهرها».

(مسأله ۱۸۱۱): تعتبر العربيّه فى صيغتى الخلع و المباراه

نعم، لا تعتبر العربيّه فى بذل الزوجه مالها للزوج ليطلّقها، بل يقع ذلك بكلّ لغه مفيده للمعنى المقصود.

(مسأله ۱۸۱۲): لو رجعت الزوجه عن بذلها فى عدّه الخلع و المباراه

جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعيّاً.

(مسأله ۱۸۱۳): يعتبر فى المبارأه أن لا يكون المبذول أكثر من المهر،

و الأحوط أن يكون أقلّ، و لا بأس بزيادته فى الخلع.

۳۳- الغصب

اشاره

الغصب هو استيلاء الإنسان عـدواناً على مال الغير، أو حقّه، و هو من كبائر المحرّمات، و يؤاخذ فاعله يوم القيامه بأشدّ العذاب. و عن النبيّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله: «مَنْ غصب شبراً من الأرض طوّقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامه».

(مسأله ۱۸۱۴): الاستيلاء على الأوقاف العامّه كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها

و منع الناس من الانتفاع بها غصب محرّم، و كذلك الحال فيما إذا اتّخذ أحد مكاناً فى المسـجد للصـلاه أو لغيرها، فإن منعه عن الانتفاع به عدّ من الغصب المحرّم.

(مسأله ۱۸۱۵): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفى له دينه؛

لأنّه وثيقه للدين، فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقّه.

(مسأله ۱۸۱۶): إذا غصبت العين المرهونه فلكلّ من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب،

و إن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً.

(مسأله ۱۸۱۷): يجب على الغاصب رفع اليد عن المغصوب و ردّه إلى مالكه،

كما يجب عليه ردّ عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسأله ۱۸۱۸): منافع المغصوب كالولد و اللبن و نحوهما ملك لمالكه،

فيجب

على الغاصب ردّه إليه ما دام باقياً، و رد عوضه على تقدير تلفه، و كذلك اجره الدار التى غصبها، فإنّه لا بدّ من دفعها إلى مالكها و إن لم يسكنها المالك و بقيت معطّله.

(مسأله ۱۸۱۹): المال المغصوب من الصبىّ أو المجنون يردّ إلى وليّهما، و مع التلف يردّ إليه عوضه،

فإن ردّ إلى الصبى أو المجنون و تلف يكون ضامناً.

(مسأله ۱۸۲۰): إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كلّ منهما بنسبه استيلائه و غصبه،

نعم إن اشتركا فى الاستيلاء على جميع المال و كان كلّ منهما متمكّناً من الاستيلاء على جميعه كان كلّ منهما ضامناً لجميعه، فيتخيّر المالك فى الرجوع إلى أيّهما شاء.

(مسأله ۱۸۲۱): لو اختلط المغصوب بغيره،

كما إذا غصبت الحنطه و مزجها بالشعير، فمع التمكّن من تمييزه و لو بمشقّه يجب على الغاصب أن يميّزه و يردّه إلى مالكه.

(مسأله ۱۸۲۲): إذا غصبت قلاده ذهبيّه أو نحوها فتلفت عنده هيئتها،

كأن أذابها أو كسرها مثلاً، لزمه ردّ عينها إلى المالك، و عليه الأرش أيضاً؛ أى ما تتفاوت به قيمتها قبل تلف الهيئه و بعده. و لو طلب الغاصب أن يصوغها ثانياً كما كانت سابقاً فراراً عن إعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول، كما أنّ المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغه و إرجاع المغصوب إلى حالته الأُولى.

(مسأله ۱۸۲۳): لو تصرّف فى العين المغصوبه بما تزيد به قيمتها

كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلاده، و طلب المالك ردّها إليه بتلك الحاله وجب ردّها إليه، و لا شىء له بإزاء عمله، بل ليس له إرجاعها إلى حالتها السابقه من دون إذن مالكها، فلو أرجعها إلى ما كانت عليه سابقاً من دون إذنه ضمن للمالك الأرش.

(مسأله ۱۸۲۴): لو غصب أرضاً فغرسها، أو زرعها فالغرس و الزرع و نماؤهما للغاصب،

و إذا لم يرض المالك ببقائها فى الأرض مجّاناً أو بأُجره وجب عليه إزالتهما

فوراً و إن تضرّر بذلك، كما أنّ عليه أيضاً طمّ الحفر و أجره الأرض ما دامت مشغوله بهما، و لو حدث نقصٌ فی قیمه الأرض بالزرع أو القلع وجب علیه أرش النقصان، و لیس له إجبار المالك علی بیع الأرض منه أو إجارتها إیّاه، كما أنّ المالك لو بذل قیمه الغرس و الزرع لم تجب علی الغاصب إجابته.

(مسأله ۱۸۲۵): إذا رضی المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه فی أرضه لم یجب علی الغاصب قلعهما،

و لكن لزمته أُجره الأرض من لدن غصبها إلی زمان رضا المالك بالبقاء.

(مسأله ۱۸۲۶): إذا تلف المغصوب و كان قیمیّاً

و هو ما لا یكثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلاف الرغبات كالبقر و الغنم و نحوها، وجب ردّ قیمته، فإن تفاوتت قیمته السوقیه حسب اختلاف الأزمنه بسبب كثره الرغبات و قلّتها كانت العبره بقیمته فی زمان الأداء، و إن كان الأحوط الأولی أن یدفع إلی المالك أعلی القیم من زمان الغصب إلی زمان الأداء.

(مسأله ۱۸۲۷): المغصوب التالف إذا كان مثلیّا

و هو ما یكثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلاف الرغبات كالحنطه و الشعیر و الأوانی و الكتب و نحوها، وجب ردّ مثله، و لا بدّ من اتّحاد المدفوع مع التالف فی جمیع الخصوصیّات النوعیّه و الصنفیه التی تختلف باختلاف الرغبات.

(مسأله ۱۸۲۸): لو غصب قیمیّاً فتلف و لم تتفاوت قیمته السوقیه فی زمانی الغصب و الأداء، إلّا أنّه حصل فیه ما یوجب ارتفاع قیمته،

كما إذا كان الحیوان مهزولاً حین غصبه، ثمّ سمن، فإنّه یضمن قیمته حال سمنه.

(مسأله ۱۸۲۹): إذا غصبت العین من مالكها، ثمّ غصبها الآخر من الغاصب، ثمّ تلفت،

فللمالك مطالبه أیّ منهما ببدلها من المثل أو القیمه، ثمّ إنّه إذا أخذ العوض من الغاصب الأوّل فللأوّل مطالبه الغاصب الثانی بما غرمه للمالك، و أمّا إذا أخذ

العوض من الغاصب الثانی فلیس له أن یرجع إلی الأوّل بما دفعه إلی المالک.

(مسأله ۱۸۳۰): إذا بطلت المعامله لفقدها شرطاً من شروطها،

کما إذا باع ما یباع بالوزن من دون وزن، فإن رضی البائع و المشتری بتصرّف کلّ منهما فی مال الآخر حتّی علی تقدیر فساد المعامله فهو، و إلّا فما فی ید کلّ منهما من مال صاحبه کالمغصوب یجب ردّه إلی مالکه، فلو تلف تحت یده وجب ردّ عوضه، سواء علم ببطلان المعامله أو لم یعلم.

(مسأله ۱۸۳۱): المقبوض بالسوم و ما یبقیه المشتری عنده لیتروّی فی شرائه إذا تلف

ضمن المشتری للبائع عوضه من المثل أو القیمه.

۳۴- اللقطه

اشاره

و هی المال المعثور علیه بعد ضیاعه عن مالکه المجهول.

(مسأله ۱۸۳۲): إذا لم تکن للمال الملتقط علامه یعرف بها و بلغت قیمته درهماً

(۱۲/۶ حمصه من الفضّه المسکوکه) یتصدّق به عن مالکه علی الأحوط.

(مسأله ۱۸۳۳): إذا کانت قیمه اللقطه دون الدرهم،

فإن علم مالکها و لم یعلم رضاه لم یجز أخذها من دون إجازته، و أمّا إذا لم یعلم مالکها فللملتقط أخذها بنیّه التملّک، ثمّ إذا ظهر مالکها وجب دفعها إلیه علی الأحوط، و إن کانت تالفه یدفع عوضها، و الأحوط أن لا یأخذ لقطه الحرم؛ أی حرم مکّه زادها اللّه شرفاً.

(مسأله ۱۸۳۴): اللقطه إذا کانت لها علامه یمکن الوصول بها إلی مالکها و بلغت قیمتها درهماً

وجب تعریفها فی مجامع الناس سنه کامله متوالیه، یومیّاً فی الأُسبوع الأوّل، و أسبوعیّاً فیما بعد، سواء کان مالکها مسلماً، أو کافراً ذمّیا.

(مسأله ۱۸۳۵): لا تعتبر المباشره فی التعریف،

بل للملتقط الاستنابه فیه مع الاطمئنان بوقوعه.

(مسأله ۱۸۳۶): إذا عرّف اللقطه سنه و لم یظهر مالکها فللملتقط أن یتملّکها،

أو یحفظها لمالکها، أو یتصدّق بها عن مالکها، و الأحوط الأولی هو الأخیر.

(مسأله ۱۸۳۷): لو عرّف اللقطه سنه و لم یظفر بمالکها، فتلفت ثمّ ظفر به،

فإن کان قد تحفّظ بها لمالکها و لم یتعدّ فی حفظها و لم یفرّط لم یضمن، و إن کانت تملّکها ضمنها لمالکه، و إن کان تصدّق بها عن صاحبها کان المالک بالخیار بین أن یرضی بالتصدّق و أن یطالبه ببدلها.

(مسأله ۱۸۳۸): لو أخّر تعریف اللقطه عن أوّل زمن الالتقاط عصی،

و لا یسقط عنه وجوبه، فیجب تعریفها بعد ذلک أیضاً.

(مسأله ۱۸۳۹): إذا کان الملتقط صبیّاً أو مجنوناً

فعلی الولیّ أن یتصدّی لتعریف اللقطه و تملّکها له بعد ذلک، أو التصدّق بها عن مالکها، و الأولی تملّکها له إن کان فیه مصلحه له.

(مسأله ۱۸۴۰): إذا یئس اللاقط من الظفر بمالک اللقطه قبل تمام السنه

تصدّق بها علی الأحوط.

(مسأله ۱۸۴۱): لو تلفت اللقطه قبل تمام السنه،

فإن لم یتعدّ فی حفظها و لم یفرّط لم یکن علیه شیء، و إلا وجب ردّ عوضها إلی مالکها.

(مسأله ۱۸۴۲): اللقطه ذات العلامه البالغه قیمتها درهماً فما فوق إذا علم منذ الیوم الأوّل أنّه لا یصل إلی مالکها حتّی بتعریفها،

جاز أن یتصدّق بها من الیوم الأوّل عن مالکها، و لا ینتظر بها حتّی تمضی سنه، فلو وصل إلی المالک بعد التصدّق إن رضی المالک بالتصدّق فلا شیء علیه و إن لم یرض فعلیه ردّ العوض، و ثواب الصدقه له.

(مسأله ۱۸۴۳): لو عثر على مال و حسب أنّه له فأخذه، ثم ظهر أنّه مال ضائع للغير

فهو لقطه يجب تعريفه سنه كامله، و كذا يجب عليه التعريف على الأحوط الوجوبى لو حرّك اللقطه برجله من مكان إلى مكان.

(مسأله ۱۸۴۴): يعتبر فى التعريف أن يكون على نحو لو سمعه المالک لاحتمل احتمالاً معتدّاً به أن يكون المال المعثور عليه له،

فالتعيين الإجمالى ضرورىّ فى مقام التعريف، و الملاک صدق التعريف عرفاً، فلا يكفى أن يقول: «مَنْ ضاع له شىء» بل لا بدّ أن يقول: «مَنْ ضاع له ذهب، أو كتاب».

(مسأله ۱۸۴۵): لو ادّعى اللقطه أحد، سئل عن أوصافها و علاماتها،

فإذا توافقت الصفات و العلائم التى ذكرها مع الخصوصيّات الموجوده فيها و حصل الاطمئنان بأنّها له أُعطيت له.

(مسأله ۱۸۴۶): لو كانت اللقطه ممّا لا يبقى سنه و يفسد بالبقاء

لزم الملتقط التحفّظ بها إلى آخر زمان تبقى فيه، فإن لم يظفر بمالكها يقوّمها بإذن الحاكم الشرعىّ أو و كيله، و يحفظ ثمنها لمالكها، و يستمرّ بالتعريف إلى سنه، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن، و إلّا تصدّق بها عنه.

(مسأله ۱۸۴۷): لا تبطل الصلاه باستصحاب اللقطه حالها

إذا كان من قصده الظفر بمالكها و دفعها إليه، و إلّا فحكمها حكم المغصوب.

(مسأله ۱۸۴۸): إذا تبدّل حذاء الشخص بحذاء غيره

جاز له أن يتصرّف فيه إذا علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله، و أنّه راض بذلک، بل يجوز له أن يتملكه مقاصّه إن علم أنّه أخذه متعمّداً، و ذلک فيما تعسّر الظفر به، و جواز المقاصّه فى غير فرض العلم بتعمّده محلّ إشكال، و الأحوط فيما لم يحرز رضاه أن يتصدّق به مع اليأس عن معرفته، و فى فرض المقاصّه لو كان قيمه الحذاء المتروک أكثر تصدّق بالزائد مع اليأس عن معرفه صاحبه، و الأحوط أن يكون بإذن الحاكم. و إن لم يعلم أنّ

المتروك له أو لغيره فيعامل معه معامله مجهول المالك، فيتصـدّق به بعـد اليأس من معرفه صاحبه، و الأحوط كونه بإذن الحاكم الشرعيّ.

(مسأله ۱۸۴۹): إذا ترک اللاقط ما دون الدرهم من اللقطه فی مجامع الناس أو مسجد و أعرض عنه فأخذها شخصٌ

فهی له حلال و جائز.

(مسأله ۱۸۵۰): یجب الفحص عن المالک فیما جهل مالکه،

و هو کلّ مال لم یعلم مالکه و لم یصدق علیه عنوان اللقطه؛ کالثوب یعطی للخیاطه و لم یأت المالک، أو الکتب عند الصحّاف، و أمثال ذلک إن لم یرجع المالک و کان مجهولاً، و لا بـدّ من الفحص عن المالک، و بعـد الیأس عن الظفر به یتصـدّق به، و لا بدّ أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط.

۳۵- الصید و الذباحه

مسائل

(مسأله ۱۸۵۱): الحیوان المحلّل لحمه وحشیّاً کان أم أهلیّاً إذا ذکّی بالذبح علی الترتیب الآتی فی هذا الباب و خرجت روحه

یحلّ أکله.

(مسأله ۱۸۵۲): الحیوان المحلّل لحمه الذی لیست له نفس سائله کالسمک إذا مات بغیر تذکیه

حرم أکله، لکنّه طاهر.

(مسأله ۱۸۵۳): الحیوان المحرّم أکله إذا لم تکن له نفس سائله کالحیّه

لا أثر لذبحه أو صیده؛ لأنّ میتته طاهره.

(مسأله ۱۸۵۴): الکلب و الخنزیر لا یقبلان التذکیه،

فلا یحکم بطهارتهما و لا بحلیّتهما بالذبح أو الصید، و أمّا السباع و هی ما تفترس الحیوان و تأکل اللحم کالذئب و النمر فهی قابله للتذکیه، فلو ذبحت أو اصطیدت بالرمی و نحوه حکم بطهاره لحومها و جلودها و إن لم یحلّ أکلها بذلک، بل ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه، فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه، نعم فی قابلیّه الحشرات للتذکیه خصوصاً الصغار منها إشکال.

(مسأله ۱۸۵۵): لو خرج الجنین من بطن امّه و هی حیّه أو میّته بدون التذکیه،

أو أُخرج کذلک، لم یحلّ أکله إلّا إذا کان حیّاً و وقعت علیه التذکیه، و کذا إن خرج أو أُخرج من بطن أمّه المذکّاه، فإنّه لا یحلّ إلّا بالتذکیه، فلو لم یذکّ لم یحلّ و إن کان عدمها من جهه عدم اتّساع الزمان لها علی الأقوی. و أمّا لو خرج أو أُخرج میّتاً من بطن أُمّه المذکاه حلّ أکله بشرط کونه تامّ الخلقه و قد أشعر أو أوبر، و إلّا فمیته، و لا فرق فی حلّیّته مع الشرط المزبور بین ما لم تلجه الروح، و بین ما ولجته

و مات فی بطن أمّه بعد تذکیتها، و الأحوط أن لا یکون موته بعد التأخیر الزائد عن المتعارف فی شقّ بطن الأمّ.

کیفیّه الذبح

(مسأله ۱۸۵۶): الکیفیّه المعتبره فی الذبح هی أن تقطع الأوداج الأربعه تماماً،

فلا یکفی شقّها عن قطعها، و لا یتحقّق قطع الأوداج إلّا إذا کان القطع من تحت العقده المسمّاه ب «الجوزه» و الأوداج الأربعه هی المری (مجری الطعام و الشراب) و الحلقوم (مجری النفس) و العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم.

(مسأله ۱۸۵۷): الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاه فی حلّیّه الذبیحه،

بل المعتبر أصل الحیاه و لو کانت عند إشراف الخروج کالمشقوق بطنه، و المخرج حشوته، و المذبوح من قفاه الباقیه أوداجه، و الساقط من الشاهق و نحوها.

(مسأله ۱۸۵۸): یعتبر فی قطع الأوداج الأربعه التتابع علی الأحوط،

فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحیوان إلّا أنّه فصّل بینها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد یشکل الأمر، و الأحوط الاجتناب، و أمّا لو مات قبل قطع الباقی فیحرم جزماً.

(مسأله ۱۸۵۹): لو أکل الذئب مثلاً مذبح الحیوان و أدرکه حیّاً،

فإن لم تبق الأوداج الأربعه أصلاً فهو غیر قابل للتذکیه و یحرم، و کذا إن أکلها من فوق أو من تحت و بقی مقدار من الجمیع معلّقه بالرأس أو البدن علی الأحوط، و کذا لو أکل بعضها تماماً و أبقی بعضها کذلک.

شرائط الذبح

(مسأله ۱۸۶۰): یشترط فی تذکیه الذبیحه أُمور:

الأوّل: أن یکون الذابح مسلماً، فلا تحلّ ذبیحه الکافر، و کذا من یکون

محكوماً بالكفر و إن انتحل الإسلام، كالناصب و الغالى، و لا يشترط فيه الذكوره و لا البلوغ.

الثانى: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، و منه الإستيل. نعم، إذا لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحه بتأخير ذبحها، جاز ذبحها بكلّ ما يقطع الأوداج من الزجاجه و الحجاره الحادّه و نحوهما.

الثالث: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح؛ بأن توجّه مقاديم بدنها من الوجه و اليدين و البطن و الرجلين إلى القبله، و تحرم الذبيحه بالإخلال به متعمّداً، و لا بأس بتركه نسياناً أو خطأً، أو للجهل بالاشتراط، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمكّن من توجيه الذبيحه إليها، و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان أحوط و أولى.

الرابع: التسميه؛ بأن يذكر الذابح اسم اللّه وحده عليها بنيّه الذبح حين الشروع فيه، و يكفى فى التسميه أن يقول: «بسم اللّه» و لا أثر للتسميه من دون نيّه الذبح، و لو أخلّ بها جهلًا حرمت. نعم، لو أخلّ بها نسياناً لم تحرم.

الخامس: أن تتحرّك الذبيحه بعد تماميّه الذبح و لو حركه يسيره؛ بأن تطرف عينها، أو تحرّك ذنبها، أو تركض برجلها، أو يخرج منها الدم المتعارف. هذا فيما إذا شكّ فى حياتها حال الذبح، و إلّا فلا تعتبر.

السادس: أن يكون الذبح من المذبح، فلا يجوز أن يكون من القفا على الأحوط.

(مسأله ۱۸۶۱): لا يشرط فى الحلّيّه بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح،

فلو وقع عليها الذبح الشرعى ثمّ وقعت فى النار أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت على الأقوى.

نحر الإبل

(مسأله ۱۸۶۲): يعتبر فى حلّيه لحم الإبل و طهارته جميع الشرائط المتقدّمه عدا أنّ تذكيتها بالنحر لا بالذبح،

و هو أن يـدخل سـكّيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادّه الحديديّه فى لبتها، و هى الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر.

(مسأله ۱۸۶۳): يجوز نحر الإبل قائمه و باركه و ساقطه على جنبها،

و الأولى نحرها قائمه.

(مسأله ۱۸۶۴): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاه أو البقره أو نحوهما بدلاً عن ذبحها

حرم لحمها و حكم بنجاستها. نعم، لو قطع الأوداج الأربعه من الإبل ثمّ نحرها قبل زهوق روحها، أو نحر الشاه مثلاً ثمّ ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمهما و حكم بطهارتهما.

(مسأله ۱۸۶۵): لو تعذّر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه،

أو لوقـوعه فى بئر، أو موضع ضـيّق لا يتمكّن من الوصول إلى موضع ذكـاته و خيف موته هنـاك جـاز أن يعقره فى غير موضع الذكاه بشـىء من الرمح و السكّين و نحوهما، فإذا مات بذلك العقر طهر و حلّ أكله و تسقط فيه شرطيه الاستقبال، نعم لا بدّ من أن يكون واجداً لسائر الشرائط المعتبره فى التذكيه.

آداب الذباحه و النحر

(مسأله ۱۸۶۶): يستحبّ عند ذبح الحيوان أُمور:

الأوّل: يسـتحبّ عنـد ذبـح الغنم أن تربط يـداه و إحدى رجليه و تطلق الأُخرى، و يمسك صوفه أو شـعره حتى يبرد، و عند ذبح البقر أن تعقـل يـداه و رجلاه و يطلق ذنبه، و عنـد نحر الإبـل أن تربـط يـداها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الى الإبطين و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرت باركه، أمّا إذا نحرت قائمه فينبغى أن تكون

يدها اليسرى معقوله، و عند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحه حتى يرفرف.

الثانى: يستحبّ استقبال الذابح.

الثالث: يستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل الذبح أو النحر.

الرابع: يستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعّده عن الأذى و التعذيب، بأن يحدّ الشفره و يمرّ السكّين على المذبح بقوّه، و يجدّ فى الإسراع، و غير ذلك.

مكروهات الذباحه و النحر

(مسأله ۱۸۶۷): يكره فى ذبح الحيوانات و نحرها أُمور:

الأوّل: أن تكون الذباحه بمنظر من حيوان آخر.

الثانى: أن تكون الذباحه فى الليل أو يوم الجمعه قبل الزوال من دون حاجه.

الثالث: أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

الرابع: سلخ جلد الذبيحه قبل خروج روحها، بل قيل بالحرمه و إن لم تحرم به الذبيحه، و هو أحوط، و الأحوط ترك قطع النخاع، و هو الخيط الأبيض الممتدّ فى وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب، و إن كان الظاهر عدم حرمتها بذلك، و الأحوط عدم إبانه الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحه، بل لا يخلو من قوّه. نعم، لا تحرم الذبيحه بفعلها على الأقوى، و لا بأس بالإبانه إذا كانت عن غفله أو استندت إلى حدّه السكّين و سبقه مثلاً.

أحكام الصيد بالسلاح

اشاره

لا يذكّى بالصيد إلّا الحيوان الممتنع المستوحش، سواء كان كذلك بالأصل كالحَمام و الظبى و البقر الوحشى، أو كان إنسيّاً فتوحّش أو استعصى، كالبقر

المستعصی، و بالجمله کلّ ما لا یجیء تحت الید و لا یقدر علیه غالباً إلّا بالسلاح.

(مسأله ۱۸۶۸): یشترط فی تذکیه الوحش المحلَّل أکله إذا اصطید بالسلاح أُمور خمسه:

الأوّل: أن تکون الآله کالسیف و السکّین و الخنجر و غیرها من الأسلحه القاطعه، أو کالرمح و السهم و العصا ممّا یشاک بحدّه و یخرق جسد الحیوان، فلو اصطید بالحجاره أو العمود أو الشبکه أو الحباله أو غیرها من الآلات التی لیست بقاطعه و لا شائکه حرم أکله و حکم بنجاسته. و إذا اصطاد بالبندقیّه، فإن کانت الطلقه حادّه تنفذ فی بدن الحیوان و تخرقه حلّ أکله و هو طاهر. و أمّا إذا لم تکن کذلک، بأن کان نفوذها فی بدن الحیوان و قتله مستنداً إلی ضغطها، أو إلی ما فیها من الحراره المحرقه، فیشکل الحکم بحلیّه لحمه و طهارته.

الثانی: أن یکون الصائد مسلماً، و لا بأس بصید الصبیّ المسلم المیّز و لا یحلّ صید الکافر و من هو بحکمه کالناصب.

الثالث: قصد اصطیاد الحیوان المحلّل بالصید، فلو رمی هدفاً، أو عدوّاً، أو خنزیراً، أو شاه فأصاب غزالاً مثلاً فقتله لم یحلّ.

الرابع: التسمیه عند استعمال السلاح فی الاصطیاد، فلو أخلّ بها متعمّداً لم یحلّ صیده، و لا بأس بالإخلال بها نسیاناً.

الخامس: أن یدرکه میّتاً، أو إذا أدرکه و هو حیّ لم یکن الوقت متّسعاً لتذکیته، فلو أدرکه حیّاً و کان الوقت متّسعاً لذبحه و لم یذبحه حتّی خرجت روحه لم یحلّ أکله.

(مسأله ۱۸۶۹): لو اصطاد اثنان صیداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، لم یحلّ أکله،

و کذا لو کانا مسلمین فسمّی أحدهما و لم یسمّ الآخر متعمّداً لم یحلّ أکله.

(مسأله ۱۸۷۰): یعتبر فی حلّیّه الصید أن تکون الآله مستقلّه فی قتله،

فلو

شارکها شیء آخرکما إذا رماه فسقط الصید فی الماء و مات، و علم استناد الموت إلی کلا الأمرین لم یحلّ، و کذا الحال فیما إذا شکّ فی استناد الموت إلی الرمی بخصوصه.

(مسأله ۱۸۷۱): لا یعتبر فی حلّیّه الصید إباحه الآله،

فلو اصطاد حیواناً بالکلب أو السهم المغصوبین حلّ الصید و ملکه الصائد دون صاحب الآله أو الکلب، و لکنّ الصائد ارتکب معصیه و یجب علیه دفع اجره الکلب أو الآله إلی صاحبه.

(مسأله ۱۸۷۲): لو قسّم حیواناً بالسیف أو بغیره ممّا یحلّ به الصید قطعتین،

فإن زالت الحیاه المستقرّه عن الجزءین بهذا القطع حلّا معاً، و إن بقیت الحیاه المستقرّه حرم الجزء الذی لیس فیه الرأس و محالّ التذکیه و یکون میته، سواء اتّسع الزمان للتذکیه أم لا، و أمّا الجزء الآخر فحلال مع عدم اتّساع الزمان للتذکیه، و لو اتّسع لها لا یحلّ بالذبح.

(مسأله ۱۸۷۳): لو قسّم الحیوان قطعتین بالحباله أو الحجاره و نحوهما ممّا لا یحلّ به الصید

حرمت القطعه الفاقده للرأس و الرقبه، و أمّا القطعه التی فیها الرأس و الرقبه فهی طاهره و حلال فیما إذا أدرکه حیّاً و اتّسع الوقت لتذکیته و ذبحه مع الشرائط المعتبره، و إلّا حرمت هی أیضاً.

حکم الصید بالکلب

(مسأله ۱۸۷۴): إذا اصطاد کلب الصید حیواناً وحشیّاً محلّل اللحم

فالحکم بطهارته و حلّیّته بعد الاصطیاد یتوقّف علی شروط سبعه:

الأوّل: أن یکون الکلب معلّماً، بحیث یسترسل و یهیج إلی الصید متی أغراه صاحبه به، و ینزجر عن الهیاج و الذهاب إذا زجره، و الأحوط اعتبار أن تکون من عادته أن لا یأکل من الصید شیئاً حتّی یصل إلیه صاحبه، و لا بأس بأکله منه أحیاناً، کما لا بأس بأن یکون معتاداً بتناول دم الصید.

الثانی: أن یکون صیده بإرساله للاصطیاد، فلا یکفی استرساله بنفسه من دون إرسال، و کذا الحال فیما إذا استرسل بنفسه و أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتّی فیما إذا أثّر فیه الإغراء، کما إذا زاد فی عدوه بسببه علی الأحوط.

الثالث: أن یکون المرسل مسلماً، فإذا أرسله کافر و من بحکمه لم یحلّ الصید، و لا بأس بإرسال الصبیّ المسلم إذا کان ممیّزاً.

الرابع: التسمیه عند إرساله، فلو ترکها متعمّداً حرم الصید، و لا بأس بترکها نسیاناً. و إن ترک التسمیه عند الإرسال متعمّداً و لکن سمّی قبل الوصول إلی الصید فالأحوط الاجتناب من هذا الصید.

الخامس: أن یستند موت الحیوان إلی جرح الکلب و عقره، فلو مات بسبب آخر کخنقه أو إتعابه فی العدو، أو ذهاب مرارته من شدّه خوفه لم یحلّ.

السادس: أن لا یدرک صاحب الکلب الصید إلّا بعد موته، أو إذا أدرکه حیّاً لا یتّسع الوقت لذبحه، فلو أدرکه حیّاً و اتّسع الوقت لتذکیته و ترک ذبحه حتّی مات لم یحلّ.

السابع: أن یتحرّک الصائد بعد إیقاف الکلب للصید نحوه سریعاً و عدواً، إلّا إذا أحرز أنّه لو أسرع أیضاً فلا یتمکّن من ذبحه، فلا یجب حینئذٍ.

(مسأله ۱۸۷۵): إذا أدرک مرسل الکلب الصید حیّاً و الوقت متّسع لذبحه،

و لکنّه اشتغل عن التذکیه بمقدّماتها من سلّ السکّین و نحوه مع المسارعه العرفیّه و کون الآلات موضوعه علی النحو المتعارف فمات قبل تذکیته حلّ، و إذا استند ترکه التذکیه إلی فقد الآله، کما إذا لم یکن عنده السکّین مثلاً حتّی ضاق الوقت و مات الصید قبل تذکیته فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسأله ۱۸۷۶): لو أرسل کلاباً متعدّده للاصطیاد فقتلت صیداً واحداً،

فإن کانت الکلاب المسترسله کلّها واجده للشرائط المتقدّمه حلّ الصید، و إن لم یکن

بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحلّ.

(مسأله ۱۸۷۷): لو كان المرسل متعدّداً؛

بأن أرسل جماعه كلباً واحداً، و كان أحدهم كافراً حرم الصيد، و كذا الحال فيما إذا تعدّدت الكلاب و لم يكن بعضها معلّماً، فإنّ الصيد وقتئذ نجس و حرام، و كذا لو ترك أحد المرسلين التسميه تعمّداً.

(مسأله ۱۸۷۸): لا يحلّ الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات

كالعقاب و الصقر و الباشق و النمر و غيرها. نعم، إذا أدرك الصائد الصيد و هو حيّ، ثمّ ذكّاه على الترتيب المقرّر فى الشرع حلّ أكله.

(مسأله ۱۸۷۹): الحيوان المشكوك تذكيته أو أجزاؤه إن كان فى يد المسلم فيحكم بتذكيته

بشرط تصرّفه فيه تصرّفاً مشروطاً بالتذكيه على الأحوط، و كذا ما يباع فى سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مشكوك الحال، بل و كذا ما كان مطروحاً فى أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال.

صيد السمک

(مسأله ۱۸۸۰): لو أخذ من الماء ما له فلس من الأسماک الحيّه و مات خارج الماء حلّ أكله،

و لو مات داخل الماء فيحرم أكله، إلّا أن يموت فى الشبكه و نحوها داخل الماء.

(مسأله ۱۸۸۱): لو و ثبت السمكه خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلى الساحل

أو غار الماء و بقيت السمكه و ماتت قبل أخذها حرمت، و إن أُخذت قبل الموت باليد أو بشيء آخر ثمّ ماتت فتكون حلالاً.

(مسأله ۱۸۸۲): لا يعتبر فى صائد السمک الإسلام،

و لا يشترط فى تذكيته التسميه، فلو أخذه الكافر حلّ لحمه، و لكن يشترط العلم بإخراجه من الماء حيّاً أو موته فى الشبكه.

(مسأله ۱۸۸۳): السمکه المیته إذا کانت فی ید المسلم یحکم بحلیّتها

و إن لم یعلم بتـذکیتها. و إذا کـانت فی یـد الکافر لم تحلّ و إن أخبر بتـذکیتها، إلّا أن تقوم بیّنه أو یطمئنّ بأنّه أخرجها من الماء قبل موتها، أو ماتت فی الشبکه و نحوها.

(مسأله ۱۸۸۴):

یجوز بلع السمکه حیّاً.

(مسأله ۱۸۸۵): لو شوی السمکه حیّه، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت

حلّ أکلها.

(مسأله ۱۸۸۶): إذا قطعت من السمکه الحیّه بعد أخذها قطعه

و أُعید الباقی إلی الماء حیّاً حلّت القطعه المبانه عنها.

صید الجراد

(مسأله ۱۸۸۷): الجراد إذا أُخذ حیّاً بالید، أو بغیرها من الآلات حلّ أکله،

و لا یعتبر فی تـذکیته إسـلام الآخـذ و لا التسـمیه حال أخذه. نعم، لو وجد فی ید کافر میّتاً و لم یعلم أنّه أخذه حیّاً لم یحلّ و إن أخبر بتذکیته، إلّا أن یطمئنّ بصدقه، أو یشهد عدلان علی صدقه.

(مسأله ۱۸۸۸): لا یحلّ من الجراد «الدبا»

و هو ما تحرّک و لم تنبت أجنحته بعد.

۳۶- الأطعمه و الأشربه

أحكامهما

(مسأله ۱۸۸۹): يحلّ أكل لحم الدجاج و الحمام بجميع أصنافه و العصفور بأنواعها،

و البلبل و الزرزور، و القبّره من أقسام العصفور، و يحرم ما كان من السباع ذا مخلب كالبازى و الصقر و النسر و البغاث و العقاب و الخفّاش و الطاوس، و الأحوط لزوماً الاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه، و لحم الهدهد و الخطّاف.

(مسأله ۱۸۹۰): يتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظه خصوصيّتين:

الأولى: الطيور المحلّله تعرف تارةً من كيفيّه الطيران، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو محلّل، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو محرّم.

الثانيه: ما يكون فيه إحدى الثلاث الحوصله و القانصه و الصيصيه، فيحلّ أكله. و الحوصله: ما يجتمع فيه الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق، و القانصه: ما تجتمع فيه الحصاه الدقاق التى يأكلها الطير، و الصيصيه: شوكه فى رجل الطير خارجه عن الكفّ.

(مسأله ۱۸۹۱): بيض الطيور تابع للطيور من حيث الحلّيّه و الحرمه

و بيض الطائر المشكوك حلّيّته إن كان متساوى الطرفين فحرام، و إلّا فحلال.

(مسأله ۱۸۹۲): يحلّ من حيوان البحر من الأسماك ما كان له فلس

كما تقدّم، و أمّا ما كان ذا حياتين كالضفادع و السرطان و السلحفاه فالأقوى حرمته.

(مسأله ۱۸۹۳): بيض السمک الحلال حلال،

و بيض الحرام منه حرام.

(مسأله ۱۸۹۴): تحرم من الذبيحه عدّه أشياء على الأحوط فى بعضها،

و المجموع هى ما يلى

۱ الدم.

۲ الروث.

۳ القضيب.

۴ الفرج.

۵ المشيمه.

۶ الغدّه؛ و هی کلّ عقده فی الجسم مدوّره تشبه البندق.

۷ البیضتان.

۸ خرزه الدماغ؛ و هی حبّه بقدر الحمّصه فی وسط الدماغ.

۹ النخاع؛ و هو خیط أبیض کالمخّ فی وسط فقار الظهر.

۱۰ العلباوان؛ و هما عصبتان ممتدّتان علی الظهر من الرقبه إلی الذنب.

۱۱ المراره.

۱۲ الطحال.

۱۳ المثانه.

۱۴ حدقه العین.

۱۵ ذات الأشاجع.

هذا فی غیر الطیور، و أمّا فی الطیور فلا بأس بأکل الأجزاء السابقه إن لم تتمیّز.

(مسأله ۱۸۹۵): یحرم أکل الطین و المدر، و کذا التراب و الرمل،

و یستثنی من ذلک الیسیر من تربه سیّد الشهداء (علیه السّلام) للاستشفاء، و الأحوط الأولی حلّه فی الماء و شربه، و لا بأس بأکل الطین الأرمنی و الطین الداغستانی و غیرهما للتداوی عند انحصار العلاج فیها.

(مسأله ۱۸۹۶): یحرم أکل السرجین و بلع النخامه،

و الأحوط الاجتناب عن كلّ

ص:۴۲۳

ما يتنفّر عنه الطبع من الأشياء الخبيثه، إلّا إذا كان طاهراً و استهلك فی شیء حلال.

(مسأله ۱۸۹۷): لا يحرم بلع النخامه و الأخلاط الصدريّه غير الصاعده إلى فضاء الفم،

و أمّا إن صعدت إلى فضاء الفم فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها، و كذا لا يحرم بلع ما يخرج بتخليل الأسنان من بقايا الطعام إن لم يكرهه الطبع.

(مسأله ۱۸۹۸): يحرم تناول كلّ ما يضرّ الإنسان ضرراً كليّاً بليغاً

كالهلاك و شبهه.

(مسأله ۱۸۹۹): الغنم و البقر، و الإبل و الخيل، و البغال و الحمير بجميع أقسامها محلّله الأكل،

سواء فيها الوحشيّه و الأهليّه، و كذلك الغزال، و لكن يكره أكل لحم الخيل و البغال و الحمير الأهليّه.

(مسأله ۱۹۰۰): يحرم الحيوان الأهلى المحلّل من طرق ثلاثه:

الأوّل: بصيروره الحيوان جلّالاً، فكلّ حيوان محلّل الأكل إذا صار جلّالاً حرم لحمه و لبنه، و يتنجّس بوله و غائطه.

الثانی: موطوء الإنسان من البهائم إن كان ممّا يؤكل لحمه كالبقر و الغنم يحرم لحمه و لبنه، و يتنجّس بوله و غائطه بهذا العمل الشنيع.

الثالث: يحرم الجدی «ولد الغنم» إذا رضع من لبن خنزير و اشتدّ لحمه به، و يحرم نسله و لبنه أيضا و يتنجّس بوله و غائطه، و إذا رضع الجدی من لبن الإنسان لا يحرم لحمه و لبنه، بل يكره.

(مسأله ۱۹۰۱): الحيوان الجلّال يتحلّل بالاستبراء،

و قد تقدّم معنى الجلل و كيفيّه الاستبراء.

(مسأله ۱۹۰۲): ما وطأه الإنسان من البهائم إن كان ممّا يؤكل لحمه كالبقر و الغنم و الجمل وجب أن يذبح و يحرق،

فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه. و أمّا إذا كان الحيوان ممّا يقصد ظهره كالخيل و البغال و الحمير نفى إلى بلد

آخر، و يغرّم الواطئ إذا كان غير المالك قيمته ثمّ يباع فى البلد الآخر.

(مسأله ۱۹۰۳): يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات،

و فى بعض الروايات أنّه من أعظم المعاصى، و روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: «إنّ الخمر أُمّ الخبائث و رأس كلّ شرّ، يأتى على شاربها ساعه يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه و لا يترك معصيه إلّا ركبها، و لا يترك حرمه إلّا انتهكها، و لا رحماً ماسّه إلّا قطعها، و لا فاحشه إلّا أتاها، و إن شرب منها جرعه لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، و ركبت فيه روح سخيفه خبيثه، و لم تقبل صلاته أربعين يوماً».

(مسأله ۱۹۰۴): يحرم الجلوس على مائدهٍ يشرب عليها شىء من الخمر

إذا عدّ الجالس منهم، و كذا يحرم الأكل من هذه المائده.

(مسأله ۱۹۰۵): إذا أشرفت نفس محترمه على الهلاك لشدّه الجوع أو العطش وجب على كلّ مسلم انجاؤها؛

بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسدّ به رمقها.

آداب الأكل و الشرب

(مسأله ۱۹۰۶): قد عدّ من آداب أكل الطعام أُمور:

۱: غسل اليدين معاً قبل الطعام.

۲: غسل اليدين بعد الطعام، و التنشّف بعده بالمنديل.

۳: أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع و يمتنع بعد الجميع.

۴: التسميه عند الشروع فى الطعام، و لو كانت على المائده ألوان من الطعام استحبّت التسميه على كلّ لون بانفراده.

۵: الأكل باليمين.

۶: الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائده جماعه، و لا يتناول من قدّام الآخرين.

۷: تصغير اللقم.

۸: أن يطيل الأكل و الجلوس على المائده.

۹: أن يجيّد المضغ.

۱۰: أن يحمد اللّه بعد الطعام.

۱۱: التخلّل بعد الطعام.

۱۲: أن يلتقط ما يتساقط خارج السفره و يأكله إلّا فی البراری و الصحاری، فإنّه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفره للحيوانات و الطيور.

۱۳: أن يكون أكله غداه و عشيّاً، و يترك الأكل بينهما.

۱۴: الاستلقاء بعد الأكل على القفا و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

۱۵: الافتتاح و الاختتام بالملح.

۱۶: أن يغسل الثمار و الخضراوات بالماء قبل أكلها.

۱۷: الجلوس عند الأكل.

۱۸: الأكل مع الجماعه و الضيف، و عدم الانفراد بالأكل.

(مسأله ۱۹۰۷): آداب شرب الماء أُمور:

الأوّل: شرب الماء مصّاً، لا عبّاً.

الثانی: شرب الماء قائماً بالنهار.

الثالث: التسميه قبل الشرب و التحميد بعده.

الرابع: شرب الماء بثلاثه أنفاس.

الخامس: شرب الماء عن رغبه و تلذّذ.

السادس: ذكر الحسين و أهل بيته عليهم السلام، و اللعن على قتلته بعد الشرب.

(مسأله ۱۹۰۸): ينبغی ملاحظه هذه الأُمور عند الأكل:

أوّلها: أن لا يأكل على الشبع.

ثانيها: أن لا يمتلئ من الطعام.

ثالثها: أن لا ينظر فی وجوه الناس لدی الأكل.

رابعها: أن لا يأكل الطعام الحارّ.

خامسها: أن لا ينفخ فی الطعام و الشراب.

سادسها: أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فی السفره غيره.

سابعها: أن لا يقطع الخبز بالسكّين.

ثامنها: أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

تاسعها: أن لا ينظّف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقی عليه شیء من اللحم.

عاشرها: أن لا يرمی الثمره قبل أن يستقصی أكلها.

(مسأله ۱۹۰۹): تكره عند شرب الماء أُمور:

الأوّل: الإكثار فی شرب الماء.

الثانی: شرب الماء على الأغذيه الدسمه.

الثالث: شرب الماء قائماً بالليل.

الرابع: شرب الماء باليسار.

الخامس: شرب الماء من محلّ كسر الكوز و من محلّ عروته.

۳۷- الأيمان و النذور

أحكام النذر

(مسأله ۱۹۱۰):

النذر هو الالتزام بفعل شیء أو ترکه للّه.

(مسأله ۱۹۱۱): النذر علی نوعین:

النوع الأوّل: النذر المشروط، کأن یقول الناذر: «للّه علیّ أن أتصدّق بکذا إن شفی المریض» و هذا النذر یسمّی بنذر الشکر، أو یقول: «للّه علیّ أن آتی بالخیر المعیّن مثلاً إن أرتکب معصیهً مثلاً» و یسمّی هذا النذر بنذر الزجر.

النوع الثانی: النذر المطلق؛ و هو نذر بدون أیّ قید و شرط، کأن یقول الناذر: «للّه علیّ أن آتی بنافله اللیل».

(مسأله ۱۹۱۲): یعتبر فی النذر إنشاؤه بصیغه،

بأن یقول الناذر: «للّه علیّ أن أدع التعرّض للمؤمنین بسوء» و له أن یؤدّی هذا المعنی بأیّ لغه أُخری غیر العربیّه، و لا یکفی مجرّد القصد فی القلب.

(مسأله ۱۹۱۳): یعتبر فی الناذر البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد، و انتفاء الحجر فی متعلّق نذره،

فلا یصحّ نذر المکره، و نذر من اشتدّ به الغضب إلی أن سلبه القصد. و کذا المفلَّس إذا تعلّق نذره بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، و السفیه إذا تعلّق نذره بمال خارجیّ أو بمال فی ذمّته.

(مسأله ۱۹۱۴): لا یصحّ نذر الزوجه بدون إذن زوجها فیما ینافی حقّه فی الاستمتاع منها،

و فی صحّه نذرها فی ما سوی ذلک إشکال.

(مسأله ۱۹۱۵): إذا نذرت الزوجه بإذن زوجها انعقد،

و لیس للزوج بعد ذلک

حلّه و لا المنع عن الوفاء به.

(مسأله ۱۹۱۶): لا یشترط فی نذر الولد أن یکون بإذن والده،

و لیس له حلّه و لا المنع عن الوفاء به.

(مسأله ۱۹۱۷): یعتبر فی متعلّق النذر من الفعل أو الترک أن یکون مقدوراً للناذر،

فلا یصحّ منه أن ینذر زیاره الحسین (علیه السّلام) ماشیاً مع عدم قدرته علی ذلک.

(مسأله ۱۹۱۸): یعتبر فی متعلّق النذر أن یکون راجحاً شرعاً حین العمل،

کأن ینذر فعل واجب أو مستحبّ، أو ترک حرام أو مکروه. و أمّا المباح، فإن قصد به معنی راجحاً؛ کما لو نذر شرب الماء قاصداً به التقوی علی العباده مثلاً انعقد نذره، و إلّا لم ینعقد.

(مسأله ۱۹۱۹): إذا نذر المکلّف الإتیان بالصلاه فی مکان بنحو کان منذوره تعیین هذا المکان لها لا نفس الصلاه،

فإن کان فی المکان جهه رجحان بصوره أوّلیّه کالمسجد، أو بصوره ثانویّه طارئه، کما إذا کان المکان أفرغ للعباده و أبعد عن الریاء بالنسبه إلی الناذر، صحّ، و إلّا لم ینعقد و کان لغواً.

(مسأله ۱۹۲۰): إذا نذر الصلاه أو الصوم أو الصدقه فی زمان معیّن وجب علیه التقیّد بذلک الزمان فی الوفاء،

فلو أتی بالفعل قبله أو بعده لم یعتبر وفاءً، فمن نذر أن یتصدّق علی الفقیر إذا شفی من مرضه، أو أن یصوم أوّل کلّ شهر، ثمّ تصدّق قبل شفائه، أو صام قبل أوّل الشهر أو بعده لم یتحقّق الوفاء بنذره.

(مسأله ۱۹۲۱): إذا نذر صوماً و لم یحدّده من ناحیه الکمّیّه کفاه صوم یوم واحد،

و إذا نذر صلاه بصوره عامّه دون تحدیدٍ کفته صلاه واحده، و إذا نذر صدقه و لم یحدّدها نوعاً و کمّاً أجزأه کلّ ما یطلق علیه اسم الصدقه، و إذا نذر التقرّب إلی اللّه بشیء علی وجه عامّ، کان له أن یأتی بأیّ عمل قربیّ، کالصوم، أو الصدقه، أو الصلاه و لو رکعه الوتر من صلاه اللیل، و نحو ذلک من طاعات و قربات.

(مسأله ۱۹۲۲): إذا نذر صوم يوم معيّن يجوز له السفر فی ذلک اليوم،

و عليه القضاء.

(مسأله ۱۹۲۳): لو ترک الوفاء بالنذر اختياراً فعليه الكفّاره،

و كفّاره حنث النذر هی عتق رقبه، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.

(مسأله ۱۹۲۴): إذا نذر المكلّف التصدّق بمقدار معيّن من ماله و مات قبل الوفاء به،

فالظاهر أنّه لا يخرج من أصل التركه، إلّا أنّ الأولى لكبار الورثه إخراج ذلک المقدار من حصصهم و التصدّق به من قبله.

(مسأله ۱۹۲۵): إذا نذر المكلّف ترک عمل فی زمان محدود لزمه تركه فی ذلک الزمان فقط،

و إذا نـذر تركه مطلقاً قاصـداً الالتزام بتركه فی جميع الأزمنه لزمه تركه مـدّه حياته، فإن خالف و أتی بما التزم بتركه عامداً فعليه الكفّـاره، و لا شـیء عليه لو أتی به ثانياً إلّا مع نيّه انحلال النـذر إلی التزامات متعـدّده، لكنّه خلاف الظاهر، و إن أتی به خطأً، أو غفله، أو نسياناً، أو كراههً، أو اضطراراً فلا شیء عليه، و لكن يجب عليه تركه فيما بعد.

(مسأله ۱۹۲۶): إذا نذر الصدقه علی فقير لم يجزه التصدّق بها علی غيره،

و إذا مات الفقير المعيّن قبل الوفاء بالنذر فالأحوط إعطاؤها لوارثه.

(مسأله ۱۹۲۷): إذا نذر زياره أحد الأئمّه (عليهم السّلام) معيّناً،

فإنّه لا يكفيه أن يزور غيره، و إذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شیء عليه.

(مسأله ۱۹۲۸): مَنْ نذر زياره أحد الأئمّه (عليهم السّلام) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزياره و لا صلاتها

إذا لم ينصّ علی ذلک فی نذره و التزامه.

(مسأله ۱۹۲۹): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرّفه يصرف فی مصالحه،

فينفق منه علی عمارته أو إنارته، أو لشراء فراش له و ما إلی ذلک من شئون المشهد.

(مسأله ۱۹۳۰): المال المنذور لشخص الإمام (علیه السّلام) أو بعض أولاده دون أن یقصد الناذر مصرفاً معیّناً

یصرف علی جهه راجعه إلی المنذور له، کأن ینفق علی زوّاره الفقراء، أو علی حرمه الشریف و نحو ذلک.

(مسأله ۱۹۳۱): الشاه المنذوره صدقه، أو لأحد الأئمه (علیهم السّلام)، أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نموّاً متّصلاً کالسمن

کان تابعاً لها فی ارتباطها بالجهه المنذوره لها، و إذا نمت نموّاً منفصلاً، کما إذا ولدت شاه أُخری أو حصل فیها لبن، فالنماء للجهه المنذوره علی الأحوط.

(مسأله ۱۹۳۲): إذا نذر المکلّف صوم یوم إذا برئ مریضه

أو قدم مسافره، فعلم ببرء المریض و قدوم المسافر قبل نذره لم یکن علیه شیء.

العهد و حکمه

(مسأله ۱۹۳۳): إذا عاهد المکلّف ربّه تعالی أن یفعل فعلاً غیر مرجوح بصوره منجّزه،

أو فیما إذا قضی اللّه له حاجته المشروعه، و أبرز تعهّده هذا بصیغه، کأن یقول: «عاهدت اللّه، أو علیَّ عهد اللّه أن أقوم بهذا الفعل، أو أقوم به إذا برئ مریضی»، وجب علیه أن یقوم بذلک العمل وفقاً لتعهّده، فإن کان تعهّده بدون شرط وجب علیه العمل علی أیّه حال، و إن شرط فی تعهّده قضاء حاجته مثلاً وجب العمل إذا قضیت حاجته، و إن خالف تعهّده کانت علیه الکفّاره، و هی عتق رقبه، أو إطعام ستّین مسکیناً، أو صوم شهرین متتابعین، و علی هذا فلا یصحّ العهد بدون صیغه، کما لا یصحّ إذا کان متعلّقه مرجوحاً، فلو عاهد علی فعل کان ترکه أرجح، أو علی ترک أمر کان فعله أرجح و لو من جهه الدنیا لم ینعقد.

(مسأله ۱۹۳۴): يجب الوفاء باليمين كالنذر و العهد،

و إذا خالفها المكلّف عامداً وجبت عليه الكفّاره، و هى عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم. و فى حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثه أيّام متواليات.

(مسأله ۱۹۳۵): يعتبر فى اليمين أُمور:

الأوّل: أن يكون الحالف بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قاصداً، و انتفاء الحجر فى متعلّقه، فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون، و لو أدواريّاً إذا حلف حال جنونه، و لا ليمين المكره و السكران و من اشتدّ به الغضب بحيث سلب قصده.

الثانى: أن يكون متعلّق اليمين راجحاً شرعاً، كفعل الواجب و المستحبّ و ترك الحرام و المكروه، أو راجحاً دنيويّاً مع عدم رجحان تركه شرعاً، بل لا يبعد انعقادها فيما إذا كان متعلّقها مباحاً و غير مرجوح شرعاً و إن لم يكن راجحاً دنيويّاً، كالمباح المتساوى الطرفين شرعاً إذا حلف على فعله لمصلحه دنيويّه.

الثالث: أن يكون القسم باللّه تعالى دون غيره مطلقا، و ذلك يحصل بأحد أُمور:

۱ ذكر اسمه المختصّ به، كلفظ الجلاله و ما يلحق به، كلفظ الرحمن.

۲ ذكره بأوصافه و أفعاله المختصّه التى لا يشاركها فيها غيره، ك «مقلّب القلوب و الأبصار» «و الذى نفسى بيده» «و الذى فلق الحبّه و برأ النسمه».

۳ ذكره بالأوصاف و الأفعال التى يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى و إن شاركها فيها غيره، كالربّ، و الخالق، و البارئ، و الرازق، و أمثال ذلك، بل الأحوط ذلك فيما لا ينصرف إليه أيضاً إذا نوى به اللّه تعالى.

۴ يعتبر فى اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابته كالإشاره بالنسبه إلى الأخرس، فلا تكفى الكتابه.

۵ یعتبر فی متعلّق الیمین أن یکون مقدوراً فی ظرف الوفاء بها، فلو کان مقدوراً حین الیمین ثمّ عجز عنه المکلّف انحلّ الیمین، و کذا إذا صار متعلّق الیمین مرجوحاً أو حراماً حین العمل فینحلّ الیمین، و کذلک الحکم فی العهد و النذر.

(مسأله ۱۹۳۶): لا تنعقد یمین الولد إذا منعه أبوه،

و یمین الزوجه إذا منعها زوجها.

(مسأله ۱۹۳۷): إذا أقسم الولد و الزوجه بدون إذن الأب و الزوج لا یبعد القول بعدم صحّه یمینهما،

و لکن لا یترک الاحتیاط حینئذ.

(مسأله ۱۹۳۸): إذا ترک الإنسان الوفاء بیمینه نسیاناً، أو اضطراراً، أو إکراهاً لا تجب علیه الکفّاره،

و علی هذا الأساس إذا حلف الوسواسی علی عدم الاعتناء بالوسواس کما إذا حلف أن یشتغل بالصلاه فوراً ثمّ منعه وسواسه عن ذلک لم تجب علیه الکفّاره فیما إذا کان الوسواس بالغاً إلی درجه یسلبه الاختیار، و إلّا لزمته الکفّاره.

(مسأله ۱۹۳۹): الأیمان إمّا صادقه، و إمّا کاذبه،

فالأیمان الصادقه لیست محرّمه، و لکنّها مکروهه بحدّ ذاتها، فیکره للمکلّف أن یحلف علی شیء صدقاً، أو أن یحلف علی صدق کلامه، و أمّا الأیمان الکاذبه فهی محرّمه و إن کانت لا کفّاره فیها، بل قد تعتبر من المعاصی الکبیره، کالیمین الغموس؛ و هی الیمین الکاذبه فی مقام فصل الدعوی، و یستثنی منها الیمین الکاذبه التی یقصد بها الشخص دفع الظلم عنه، أو عن سائر المؤمنین، بل قد تجب فیما إذا کان الظالم یهدّد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، و لکن إن التفت إلی إمکان التوریه و کان عارفاً بها و میسّرهً له فالأحوط وجوباً أن یورّی فی کلامه، بأن یقصد بالکلام معنی غیر معناه الظاهر بدون قرینه موضحه لقصده، فمثلاً إذا أراد الظالم الاعتداء علی مؤمنٍ فسألک عن مکانه و أین هو؟ فتقول: «ما رأیته» و قد رأیته قبل ساعه، و تقصد بذلک أنّک لم تره منذ دقائق.

۳۸- الوقف

(مسأله ۱۹۴۰): إذا تمّ الوقف بشرائطه الشرعيّه خرج المال الموقوف عن ملک الواقف،

و أصبح مالاً لا يوهب و لا يورث و لا يباع إلّا فی موارد معيّنه يجوز فيها البيع، كما تقدّم فی أحكام البيع.

(مسأله ۱۹۴۱): يعتبر فی الوقف التنجيز علی الأحوط،

فإذا قال: «إن جاء رأس الشهر فداری وقف» بطل علی الأحوط.

(مسأله ۱۹۴۲): لا تعتبر الصيغه فی الوقف فضلاً عن كونها باللغه العربيّه،

بل يتحقّق بالعمل أيضاً، فلو بنی بناءً بعنوان كونه مسجداً و خلّی بينه و بين المصلّين كفی ذلک فی وقفه، و يصبح عندئذ مسجداً، كما لا يعتبر القبول فی الوقف علی الجهات العامّه، كالمساجد، و المدارس، و المقابر، و القناطر و نحوها، و كذلک الوقف علی العناوين العامّه من الناس كالفقراء، أو العلماء و نحوهما، و فی الأوقاف الخاصّه، و إن كان الأحوط خصوصاً فی الأخير قبول الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه.

(مسأله ۱۹۴۳): لو عيّن مالاً للوقف ثمّ مات أو ندم قبل إجراء صيغه الوقف

بطل الوقف.

(مسأله ۱۹۴۴): يعتبر فی الوقف الدوام،

فلا يصحّ إذا وقّته الواقف، كما إذا أوقف داره علی الفقراء إلی سنه، أو طيله حياته، و يعتبر أيضاً أن يكون الوقف من حين إجراء الصيغه، فلو قال: هذا المال وقف بعد مماتی لم يصحّ وقفاً، إلّا أن يكون نظر الواقف الوصيّه بالوقف.

(مسأله ۱۹۴۵): الأقوی عدم اعتبار قصد القربه حتّی فی الوقف العامّ،

و إن کان الأحوط اعتباره مطلقاً.

(مسأله ۱۹۴۶): یعتبر فی الوقف القبض،

و الأحوط کونه بإذن الواقف، فلا یصحّ من دون قبض الموقوف علیه أو قبض وکیله أو ولیّه، ففی الوقف الخاصّ یکفی قبض الطبقه الأُولی، بل الموجودین منهم، و فی الوقف العامّ یعتبر قبض المتولّی إن عیّن الواقف له متولّیاً، و مع عدمه فیقبض الحاکم، و یکفی قبض بعض أفراد الکلّی، کما لو وقف داراً علی سکونه الفقراء فسلّمها إلی فقیر لیسکن فیه، و یکفی قبض نفس الواقف إذا وقف مالاً علی أولاده الصغار بقصد أن یکون ملکاً لهم کی ینتفعوا بمنافعه؛ لأنّه الولیّ علیهم.

(مسأله ۱۹۴۷): یعتبر فی الواقف: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد،

و عدم الحجر عن التصرّف فی الموقوف لسفه أو فلس، فلا یصحّ وقف الصبیّ و المجنون و المکره و المحجور علیه.

(مسأله ۱۹۴۸): صحّه الوقف علی الحمل قبل أن یولد أو علی المعدوم لا تخلو من إشکال

نعم إذا لو حظ الحمل بل المعدوم تابعاً لمن هو موجود بالفعل بأن یجعل طبقه ثانیه أو ثالثه له صحّ الوقف بلا إشکال.

(مسأله ۱۹۴۹): یعتبر فی صحّه الوقف أن لا یکون وقفاً علی نفس الواقف

فلو وقف دکّاناً لأن تصرف منافعه بعد موته علی مقبرته لا یصحّ، نعم یجوز استثناء بعض منافع الوقف لنفسه، کما یجوز الشرط علی الموقوف علیهم أن ینفقوا علیه مثلاً من منافع الوقف، أمّا إذا وقف مالاً علی الفقراء ثمّ أصبح فقیراً جاز له الانتفاع بمنافعه.

(مسأله ۱۹۵۰): إذا وقف الإنسان مالاً

فإمّا أن ینصب متولّیاً علی الوقف، و إمّا أن لا یجعل التولیه لأحد، فإن نصب للتولیه أحداً، تعیّن و وجب علی المنصوب العمل بما قرّره الواقف من الشروط، و إن لم ینصب أحداً ففی الأوقاف العامّه یکون

الحاكم أو المنصوب من قبله متولّياً، و كذا فى الخاصّه فيما يرجع إلى مصلحه الوقف و مراعاه البطون من تعميره و حفظ الأصول و إجارته للبطون اللاحقه، و أمّا بالنسبه إلى تنميته و إصلاحاته الجزئيه المتوقّف عليها حصول النماء الفعلى كتنقيه أنهاره و كريه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

(مسأله ۱۹۵۱): لو وقف على جهه و شرط أن يعود إليه عند حاجته

صحّ على الأقوى.

(مسأله ۱۹۵۲): لو وقف شيء على الفقراء،

فإن كان الواقف شيعيّاً انصرف إلى فقراء الشيعه، و إن كان عامّياً انصرف إلى فقراء العامّه، و إن كان كافراً انصرف إلى أهل ملّته، و لو وقف الإماميّ الاثنا عشرى على المؤمنين انصرف إلى الشيعه الاثنا عشريه، و كذا لو وقف على الشيعه.

(مسأله ۱۹۵۳): لو وقف على أولاده اشترك الذكور و الإناث،

و لو وقف على أولاد أولادهم عمّ أولاد البنين و البنات ذكورهم و إناثهم، و لو وقف على ذرّيته عمّ البنين و البنات و أولادهم، و تشارك الطبقات اللاحقه مع السابقه، و كذا لو قال: وقفت على أولادى و أولاد أولادى، نعم لو قال: وقفت على أولادى ثمّ على الفقراء، أو قال: وقفت على أولادى و أولاد أولادى ثمّ على الفقراء، فلا يبعد أن يختصّ بالبطن الأوّل فى الأوّل و بالبطنين فى الثانى.

(مسأله ۱۹۵۴): لو علم من الخارج وقفيّه شيء على الذرّيّه و لم يعلم أنّه بنحو التشريك بين البطون أو الترتيب،

فالظاهر فيما عدا البطن الأوّل الرجوع إلى القرعه.

(مسأله ۱۹۵۵): لو كان الوقف ترتيبيّاً،

كما لو قال: وقفت على أولادى نسلاً بعد نسل كانت الكيفيّه تابعه لجعل الواقف، فتارةً يجعل الترتيب بين الطبقه السابقه و اللاحقه، فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمّه، و أُخرى يجعل الترتيب بين

الآباء و أبنائهم، فلا يشارك الولد أباه، و لكن يشارك ابن الأخ عمّه، و له أن يجعل الترتيب كيف شاء.

(مسأله ۱۹۵۶): لو قال: وقفت على أولادى، ثمّ أولاد أولادى أفاد الترتيب بين الطبقه الأُولى و سائر الطبقات،

أمّا بعد الأُولى فظاهره التشريك.

(مسأله ۱۹۵۷): لو علم وقفيّه شيء و لم يعلم مصرفه،

فإن كان للمحتملات قدر متيقّن صرف فيه، كما إذا لم يدر أنّه وقف على الفقراء أو الفقهاء، فيقتصر على الفقيه الفقير. و إن كانت متباينه، فإن كانت محصوره عمل بالقرعه، و إن كانت غير محصوره، فإن كان مردّداً بين جهات غير محصوره، كما علم أنّه وقف على جهه و لم يعلم أنّها مسجد أو مشهد أو قنطره أو تعزيه و هكذا، انصرف المنافع فى وجوه البرّ بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات، و إن كان مردّداً بين عناوين و أشخاص غير محصوره، كما علم أنّه وقف على ذرّيّه أحد أفراد المملكه كانت منافعه بحكم مجهول المالك، فيتصدّق بها بإذن الحاكم على الأحوط.

(مسأله ۱۹۵۸): يجوز للواقف جعل ناظر على المتولّى،

فإن أحرز أنّ مقصوده مجرّد اطّلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ فى تصرّفاته، و لا يعتبر إذن الناظر، و لو كان مقصوده إعمال نظره لم يجز له التصرّف إلّا بإذنه، و لو لم يحرز مراده فاللازم مراعاه الأمرين.

(مسأله ۱۹۵۹): المال الموقوف على أشخاص كالأولاد طبقه بعد طبقه إذا آجره المتولّى مدّه من الزمان ملاحظاً بذلك مصلحه الوقف، ثمّ مات فى أثنائها

لم تبطل الإجاره، بل تبقى نافذه، و أمّا إذا آجره البطن الأوّل فانقرضوا توقّفت صحّه الإجاره بعد ذلك على إجازه البطن اللاحق إلى أن ينتهى أمدها.

(مسأله ۱۹۶۰): العين الموقوفه لا تخرج عن وصفها وقفاً بمجرّد الخراب

نعم إذا كانت الوقفيّه قائمه بعنوان كوقف البستان للتنزّه، أو للاستظلال، بطلت الوقفيّه

بذهاب العنوان و ترجع ملكاً للواقف، و منه إلى ورثته حين موته.

(مسأله ۱۹۶۱): إذا كان بعض المال وقفاً و بعضه ملكاً طلقاً

جاز لمن إليه أمر الوقف من المتولى أو الموقوف عليه أو الحاكم الشرعى طلب تقسيمه.

(مسأله ۱۹۶۲): إذا ظهرت خيانه المتولّى للوقف و عدم صرفه منافع الوقف فى الموارد المقرّره من الواقف،

فللحاكم أن يضمّ إليه من يمنعه عنها، و إن لم يمكن ذلك عزله و نصب شخصاً آخراً متولّياً له.

(مسأله ۱۹۶۳): إذا كان الفراش وقفاً على حسينيّه مثلاً لم يجز نقله إلى المسجد للصلاه عليه

و إن كان المسجد قريباً منها، و كذلك إذا وقف مالاً على عماره مسجدٍ معيّن لم يجز صرفه فى عماره مسجد آخر، إلّا إذا كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن العماره إلى أمد بعيد فيجوز عندئذ صرف منافع الوقف فى عماره مسجد آخر.

(مسأله ۱۹۶۴): إذا وقف عقاراً لتصرف منافعه فى عماره مسجد معيّن،

و يعطى لإمام الجماعه و المؤذّن فى المسجد منها، و لم يعيّن كيفيّه خاصّه لصرفها من الترتيب أو التشريك مع التفاضل أو بالسويّه قدّم ترميم المسجد، فإن بقى من منافع الوقف شىء بعد الترميم قسّم بين إمام الجماعه و المؤذّن على السواء، و الأحسن لهما أن يتصالحا فى القسمه.

(مسأله ۱۹۶۵): يثبت الوقف بالشياع المفيد للاطمئنان،

أو إقرار ذى اليد، أو البيّنه، أو معامله المتصرّفون فيه معامله الوقف دون أن يكون لهم معارض.

(مسأله ۱۹۶۶): لو كان كتاب بيد شخص و كتب عليه أنّه وقف،

فلا يحكم بوقفيّته بمجرّده، فيجوز الشراء منه.

(مسأله ۱۹۶۷): لو ظهر فى تركه الميّت ورقه بخطّه أنّ ملكه الفلانى وقف، و أنّه قد تحقّق القبض و الإقباض،

لم يحكم بوقفيّته بمجرّده ما لم يحصل الاطمئنان به، لاحتمال أنّه كتبه ليجعله وقفاً و لم يجعله بعدُ.

(مسأله ۱۹۶۸): يجوز للشخص أن يحبس ملكه على ما يصحّ الوقف عليه؛

بأن تصرف منافعه فيما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير، فإن كان مطلقاً لزم ما دام حياه الحابس، فإن مات كان ميراثاً، و إن كان موقتاً لزم إلى انقضاء وقته.

(مسأله ۱۹۶۹): لو جعل لأحد سكنى داره مثلاً مع بقائها على ملكه يقال له: السكنى،

سواء أطلق و لم يعيّن مدّه، أو قدّره بعمر أحدهما، أو قدّره بالزمان، و الاسم الخاصّ للثانى العمرى، و للثالث الرقبى.

(مسأله ۱۹۷۰): يحتاج عقد السكنى إلى إيجاب من المالک و قبول من الساكن،

و الظاهر اعتبار القبض فى الحكم بصحّه العقد.

(مسأله ۱۹۷۱): عقد السكنى لازم لا يجوز للمالک أن يرجع فيه

نعم فى السكنى المطلقه حيث إنّ الساكن استحقّ مسمّى الإسكان فلا يلزم إلّا بهذا المقدار.

(مسأله ۱۹۷۲): لو جعلت المدّه فى العمرى طول حياه المالک و مات الساكن قبله

فلورثته السكنى إلى أن يموت المالک، و لو جعلت طول حياه الساكن و مات المالک قبله فليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، و لو مات الساكن ليس لورثته السكنى، إلّا إذا جعل له السكنى مدّه حياته و لعقبه من بعده.

(مسأله ۱۹۷۳): الظاهر أنّ عقد السكنى راجع إلى تمليک الانتفاع لا المنفعه،

فلا يجوز للساكن إجاره الدار من غيره.

۳۹- الوصيّه

(مسأله ۱۹۷۴): الوصيّه إمّا تمليكيّه،

كأن يوصى الإنسان بشيء من تركته لزيد، أو عهديّه، كأن يوصى بتجهيزه أو قضاء فوائته، أو وفاء ديونه، أو إعطاء شيء لشخص و غير ذلك، و إمّا فكيّه تتعلّق بفكّ الملك، كالإيصاء بالتحرير أو التسليط على الحقّ، و الوصىّ هو؛ الشخص المعيّن لتنجيز وصايا الميّت و تنفيذها، فمن عيّنه الموصى لذلك تعيّن و سمّى وصيّاً.

(مسأله ۱۹۷۵): لا يعتبر فى صحّه الوصيّه اللفظ،

بل تكفى الإشاره المفهمه للمراد من الوصىّ، و إن كان قادراً على النطق.

(مسأله ۱۹۷۶): يكفى فى ثبوت الوصيّه وجد ان كتابه للميّت

دلّت القرائن على أنّه كتبها بعنوان الوصيّه.

(مسأله ۱۹۷۷): يعتبر فى الموصى: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

فلا تصحّ وصيّه المجنون و المكره، و كذلك الصبىّ إلّا إذا بلغ عشر سنين، فإنّه تصحّ وصيّته فى وجوه المعروف للأرحام، و المعتبر فى الموصى عدم السفه أيضاً إذا كانت الوصيّه فى ماله.

(مسأله ۱۹۷۸): يعتبر فى الموصى أن لا يكونُ مُقدِماً على موته بتناول سمّ،

أو إحداث جرحٍ عميق و نحو ذلك ممّا يجعله عرضه للموت، ففى حال قيام الإنسان بمثل هذه المحاولات عمداً لا تصحّ وصيّته فى ماله و لا تنفذ.

(مسأله ۱۹۷۹): إذا أوصى الإنسان لشخص بمال فقبل الموصى له الوصيّه ملك بعد موت الموصى

و إن كان قبوله فى حياه الموصى، بل الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوصيّه، و أنّه يكفى فى ثبوت الملكيّه عدم الرفض من الموصى له.

(مسأله ۱۹۸۰): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور:

الأوّل: ردّ الأمانات إلى أصحابها: أو إعلامهم بذلك.

الثانی: وفاء ديونه إذا كانت عليه ديون قد حلّ أجلها و هو قادر على وفائها، و أمّا إذا لم يكن قادراً على وفائها، أو كان أجلها لم يحلّ بعدُ وجبت عليه الوصيّه بها و تحكيمها كی يطمئنّ بالعمل بها، هذا إذا لم يكن مطمئنّاً بالأداء من ناحيه الورثه، و إلّا فلا تجب الوصيّه.

الثالث: أداء الخمس و الزكاه و المظالم فوراً إذا كان عليه شیء من ذلك و كان يتمكّن من الأداء، و إذا لم يتمكّن من الأداء و كان له مال أو احتمل أن يؤدّی ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً و إحساناً وجبت عليه الوصيّه به، و كذلك الوصيّه بالحجّ.

الرابع: الوصيّه باتّخاذ أجير من ماله على الإتيان بما عليه من الصلاه و الصيام، و كذا إذا لم يكن له مال و احتمل أن يقضيها شخص آخر عنه مجّاناً وجبت عليه الوصيّه به أيضاً.

(مسأله ۱۹۸۱): يعتبر أن يكون الوصیّ بالغاً عاقلاً،

و كذا يشترط فيه الوثاقه، و يجب أن يكون الوصیّ للمسلم مسلماً أيضاً.

(مسأله ۱۹۸۲): يجوز للموصیّ أن يوصی إلى اثنين فما فوق،

فإن نصّ الموصی على أنّ لكلّ منهما صلاحيّه التصرّف بصوره مستقلّه عن الآخر، أو على عدم السماح لهما بالتصرّف إلّا مجتمعين أخذ بنصّه، أو كان لكلامه ظهور فی أحدهما أُخذ به، و إلّا فلا يجوز لكلّ منهما الاستقلال بالتصرّف، بل لا بدّ من اجتماعهما، و إذا تشاحّا و لم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، و إذا تعذّر ذلك ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخراً حسب ما يراه من المصلحه، و ينفذ تصرّفهما.

(مسأله ۱۹۸۳): الوصيّه جائزه من طرف الموصی،

فله أن يرجع عنها ما دام حيّاً و يبدّلها من أصلها، أو من بعض جهاتها و كيفيّاتها.

(مسأله ۱۹۸۴): یتحقّق الرجوع فی الوصیّه بالقول أو بالفعل،

و هو إمّا بإعدام موضوعها، کما إذا أوصی بداره لزید ثمّ باعها، أو بما یعدّ عند العرف رجوعاً، کما إذا و کلّ غیره فی بیعها بطلت الوصیّه.

(مسأله ۱۹۸۵): لو أوصی بشیء معیّن لشخص ثمّ أوصی بنصفه لشخصٍ آخر

قسّم المال بینهما بالسویّه.

(مسأله ۱۹۸۶): إذا وهب المالک فی مرض موته بعض أمواله و أوصی ببعضها ثمّ مات نفذت الهبه،

من دون حاجه إلی إجازه الوارث، و یخرج ما أوصی به من ثلثه من الباقی.

(مسأله ۱۹۸۷): إذا أوصی بإبقاء ثلثه و صرف منافعه فی مصارف معیّنه کالخیرات

وجب العمل علی طبق وصیّته.

(مسأله ۱۹۸۸): إذا اعترف فی مرض الموت بدین علیه، و لم یتّهم فی اعترافه بقصد الإضرار بالورثه

جاز اعترافه، و خرج المقدار المعترف به من أصل ماله، و مع الاتّهام یخرج من الثلث.

(مسأله ۱۹۸۹): إذا أوصی بشیء لأحدٍ علی نحو الوصیّه التملیکیّه،

فإن کان موجوداً عند الوصیّه صحّت، و إلّا بطلت الوصیّه و رجع المال میراثاً لورثه الموصی، و إذا أوصی لحمل فإن کان موجوداً حین الوصیّه صحّت بشرط أن یتولّد حیّاً بعد ذلک، و إلّا رجع المال إلی ورثه الموصی.

(مسأله ۱۹۹۰): إذا مات الموصی له فی حیاه الموصی من دون أن یردّ الوصیّه

قام ورثته مقامه، فتکون الوصیّه لهم، و الظاهر أنّهم یتلقّون المال من الموصی ابتداءً، فلا یخرج منه دیون الموصی له و لا تنفذ فیه وصایاه، بخلاف ما إذا مات بعد الموصی قبل أن یصدر منه ردّ أو قبول، فإنّه ینتقل المال منه إلی ورثته.

(مسأله ۱۹۹۱): لا یجب علی الموصی إلیه قبول الوصایه

و له أن یردّها فی حیاه

الموصی بشرط أن یبلغه الردّ، فلو کان الردّ بعد موت الموصی أو قبل موته و لکن الردّ لم یبلغه حتّی مات لزمت الوصیّه، و الأحوط الأولی أن لا یردّ فیما إذا لم یتمکّن الموصی من الإیصاء إلی غیره، و الأحوط لزوماً أن لا یردّ الابن وصیّه والده.

(مسأله ۱۹۹۲): لیس للوصیّ أن یفوّض أمر الوصیّه إلی غیره

بمعنی أن یعزل نفسه عن الوصایه و یجعلها له، نعم له أن یوکّل من یثق به فی القیام بشئون ما یتعلّق بالوصیّه فیما لم یکن غرض الموصی مباشره الوصی بشخصه.

(مسأله ۱۹۹۳): إذا أوصی إلی اثنین مجتمعین و مات أحدهما،

أو طرأ علیه الجنون، أو غیره ممّا یوجب ارتفاع وصایته أقام الحاکم الشرعی شخصاً آخر مکانه، و إذا ماتا معاً نصب الحاکم اثنین.

(مسأله ۱۹۹۴): إذا عجز الوصیّ عن إنجاز الوصیّه

ضمّ إلیه الحاکم من یساعده فیه.

(مسأله ۱۹۹۵): الوصیّ أمین،

فلا یضمن ما یتلف فی یده إلّا مع التعدّی أو التفریط، مثلاً إذا أوصی المیّت بصرف ثلثه علی فقراء بلده، فنقله الموصی إلیه إلی بلد آخر و تلف المال فی الطریق، فإنّه یضمن لتفریطه بمخالفه الوصیّه.

(مسأله ۱۹۹۶): لا بأس بالإیصاء علی الترتیب،

بأن یوصی إلی زید، فإن مات فإلی عمرو، إلّا أنّ وصایه عمرو تتوقّف علی موت زید.

(مسأله ۱۹۹۷): الحجّ الواجب علی المیّت بالأصاله،

و الحقوق الماليّه مثل الخمس و الزکاه و المظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصی بها المیّت أم لا.

(مسأله ۱۹۹۸): إذا زاد شیء من مال المیّت بعد أداء الحجّ و الحقوق الماليّه،

فإن کان قد أوصی بإخراج الثلث، أو أقلّ منه فلا بدّ من العمل بوصیّته، و إلّا کان تمام الزائد للورثه.

(مسأله ۱۹۹۹): لا تنفذ الوصیّه فیما یزید علی ثلث المیّت،

فإن أوصی بنصف

ماله مثلاً توقّف نفوذها فی الزائد علی الثلث علی إمضاء الورثه، فإن أجازوا حال حیاه الموصی أو بعد موت الموصی صحّت الوصیّه و لا یجوز لهم الرجوع بعدها، و إلّا بطلت فی المقدار الزائد، و لو أجازها بعضهم دون بعض نفذت فی حصّه المجیز خاصّه.

(مسأله ۲۰۰۰): إذا أوصی بأداء الخمس و الزکاه و غیرهما من الدیون

و باستئجار من یقضی فوائته من الصلاه و الصیام، و بالصرف فی الأُمور المستحبّه کإطعام المساکین کلّ ذلک من ثلث ماله وجب أداء الدیون أوّلاً، فإن بقی شیء صرف فی اجره الصوم و الصلاه، فإن زاد صرف الزائد فی المصارف المستحبّه، فإذا کان ثلثه بمقدار دینه فقط و لم یجز الوارث وصیّته فی الزائد علی الثلث بطلت الوصیّه فی غیر الدین.

(مسأله ۲۰۰۱): لو أوصی بأداء دیونه، و بالاستئجار للصوم و الصلاه،

و بالإتیان بالأُمور المستحبّه، فإن لم یوص بأداء الأُمور المذکوره من ثلث ماله وجب أداء دیونه من أصل المال، فإن بقی منه شیء یصرف ثلثه فی الاستئجار للصلاه و الصوم و الإتیان بالأُمور المستحبّه إذا وفی الثلث بذلک، و إلّا فإن أجازت الورثه فی المقدار الزائد وجب العمل بها، و إن لم تجز الورثه وجب الاستئجار للصلاه و الصوم من الثلث، فإن بقی منه شیء یصرف الباقی فی الأُمور المستحبّه.

(مسأله ۲۰۰۲): إذا زادت الوصایا التبرّعیّه عن الثلث و لم یجز الورثه،

فإن لم یکن بینها ترتیب فی إنشاء الوصیّه وزّع النقص علی الجمیع، و إن کان بینها ترتیب بأن کان إنشاء الوصیّه الثانیه بعد تمامیّه الأُولی بدء بالأُولی، ثمّ الثانیه، ثمّ الثالثه و هکذا. و نظیره ما لو زادت عنه الوصایا الواجبه غیر ما یخرج من الأصل؛ أی الدین المالی و الحجّ.

(مسأله ۲۰۰۳): تثبت دعوی مدّعی الوصایه و القیمومیّه بشهاده رجلین عدلین،

أو بحصول الیقین و الاطمئنان من کلامه.

۴۰- الكفّارات

(مسأله ۲۰۰۴): الكفّاره قد تكون مرتّبه، و قد تكون مخيّره، و قد يجتمع فيها الأمران،

و قد تكون كفّاره الجمع.

(مسأله ۲۰۰۵): كفاره الظهار و قتل الخطأ مرتّبه،

و يجب فيهما عتق رقبه، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستّين مسكينا، و كذلك كفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و يجب فيها إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام، و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسأله ۲۰۰۶): كفّاره من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً أو نذراً مخيّره؛

و هى عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسأله ۲۰۰۷): كفّاره الإيلاء و كفّاره اليمين

و كفّاره نتف المرأه شعرها و خدش وجهها فى المصاب و شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هى عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

(مسأله ۲۰۰۸): كفاره قتل المؤمن عمداً و ظلماً كفّاره جمع،

و هى عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، و كذلك الإفطار على الحرام فى شهر رمضان على الأحوط.

(مسأله ۲۰۰۹): إذا اشترك جماعه فى القتل العمدى

وجبت الكفّاره على كلّ واحد منهم، و كذا فى قتل الخطأ.

(مسأله ۲۰۱۰): لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّى خرج الوقت

أصبح صائماً

على الأحوط استحباباً.

(مسأله ۲۰۱۱): لا بدّ من التعيين

مع اختلاف نوع الكفّاره.

(مسأله ۲۰۱۲): يعتبر فى مصرفها الفقر،

و الأحوط اعتبار الإيمان و إن كان جواز إعطاء المستضعف غير الناصب من المخالفين لا يخلو من قوّه، و لا يجوز دفعها لواجب النفقه، و يجوز دفعها إلى الأقارب، بل لعلّه أفضل.

(مسأله ۲۰۱۳): يجب التتابع فى صوم الشهرين

من كفّاره الجمع أو كفّاره التخيير بعدم تخلّل الإفطار و لا صوم آخر غير الكفّاره بين أيّامها.

(مسأله ۲۰۱۴): يكفى فى تتابع الشهرين من الكفّاره

مرتّبهً كانت أو مخيّره صيام شهر و يوم متتابعاً، و يجوز له التفريق بعد ذلك و لو اختياراً لا لعذر.

(مسأله ۲۰۱۵): إنّما يضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين بالاختيار،

فلو وقع ذلك لعذر كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استئنافه، بل يبنى على ما مضى.

۴۱- الإرث

موجبات الإرث

اشاره

و هی نسب و سبب، أمّا النسب فله ثلاث مراتب، فلا یرث أحد الأقرباء فی مرتبه إلّا إذا لم یوجد للمیّت أقرباء من المرتبه السابقه علیها، و هی کما یلی:

الطبقه الأُولی: الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، فالولـد و ولد الولد کلاهما من الطبقه الأُولی، غیر أنّ الولد یمنع ولد الولد عن الإرث عند اجتماعهما.

الطبقه الثانیه: الأجداد و الجدّات مهما تصاعدوا، و الإخوه و الأخوات، أو أولادهما مع عدم وجودهما، و إذا تعدّد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن المیراث، فابن الأخ مقدّم فی المیراث علی حفید الأخ، و هکذا، کما أنّ الجدّ یتقدّم علی أب الجدّ.

الطبقه الثالثه: الأعمام و الأخوال و العمّات و الخالات، و إذا لم یوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم و لوحظ فیهم الأقرب فالأقرب، فلا یرث الأبناء مع وجود العمّ أو الخال أو العمّه أو الخاله إلّا فی حاله واحده، و هی أن یکون للمیّت عمّ لأب و ابن عمّ لأبوین، فابن العمّ فی هذه الحاله یقدّم علی العمّ.

(مسأله ۲۰۱۶): إذا لم یوجد للمیّت أقرباء ممّا سبق،

ورثته عمومه أبیه و أُمّه، و عمّاتهما و أخوالهما و خالاتهما، و أبناء هؤلاء مع عدم وجودهم، و إذا لم یوجد للمیّت أقرباء من هذا القبیل ورثته عمومه جدّه و جدّته و أخوالهما و عمّاتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، و الأقرب منهم یقدّم علی الأبعد.

أمّا السبب فالمهمّ منها الزوجيّه، فيرث كلّ من الزوج و الزوجه من الآخر على تفصيل يأتى.

إرث الطبقه الأُولى

(مسأله ۲۰۱۷): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الأولى إلّا أبناؤه ورثوا المال كلّه،

فإن كان له ولـد واحد ذكراً كان أو أُنثى كان كلّ المال له، و إذا تعدّد أولاده و كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً تقاسـموا المال بينهم بالسويّه، و إذا مات عن أولاد ذكور و إناث كان للولـد ضـعف البنت، فمن مات عن ولـد و بنت واحده قسّم ماله ثلاثه أسـهم، و أُعطى للولد سهمان و للبنت سهم واحد.

(مسأله ۲۰۱۸): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الأولى غير أحد أبويه فقط أخذ المال كلّه،

و مع وجود الأبوين معاً يأخـذ الأب ثلثى المال و تأخذ الأُمّ الثلث مع عدم الحاجب، و مع وجود ولد للميّت ينقص سـهم الأُمّ من الثلث إلى السدس و يعطى الباقى للأب. و كذا إذا كان للميّت إخوه، فإنّهم و إن لم يرثوا شـيئاً، إلّا أنّهم يحجبون الأُمّ عن الثلث، فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شرائط معيّنه، و هى ستّه:

الأوّل: وجود الأب.

الثانى: أن لا يقلّ الإخوه عن رجلين، أو أربع نسوه، أو رجل و امرأتين.

الثالث: أن يكونوا إخوه الميّت لأبيه و أُمّه، أو للأب خاصّه.

الرابع: ان يكونوا منفصلين بالولاده لا حملاً.

الخامس: الإسلام.

السادس: الحريّه.

(مسأله ۲۰۱۹): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلک صور:

منها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحده و لا تكون للميّت إخوه تتوفّر فيهم شرائط الحجب، فيقسّم المال خمسه أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد، و للبنت ثلاثه أسهم.

و منها: أن يجتمع الأبوان مع بنت واحده و للميّت إخوه، فإنّهم يحجبون الاُمّ، فيقسّم المال أسداساً و تعطى الاُمّ السدس و البقيّه تقسّم بين البنت و الأب، ثلاثه أرباعها للبنت، و ربعها للأب، فيقسّم المال أربعه و عشرين حصّه: تعطى أربعه منها للاُمّ، و خمسه منها للأب، و الباقى و هو خمس عشره حصّه للبنت.

و منها: أن يجتمع الأبوان مع ولد ابن، فيقسّم المال إلى ستّه أسهم: يعطى كلّ من الأبوين منها سهماً، و يعطى الولد سهاماً أربعه، و كذلك الحال إذا تعدّد الأولاد مع وجود الأبوين، فإنّ لكلّ من الأب و الاُمّ السدس، و تعطى السهام الأربعه للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسويّه إن كانوا ذكوراً جميعاً أو إناثاً، و إلّا قسّمت بينهم على قاعده أنّ للابن ضعف ما للبنت.

(مسأله ۲۰۲۰): إذا اجتمع أحد الأبوين مع ولد ذكر واحد أو متعدّد، أو إناث متعدّده،

أو إناث و ذكور للميّت، يقسّم المال إلى ستّه أسهم، يعطى أحد الأبوين سدس المال و الباقى للولد، و مع التعدّد يقسّم بينهم بالسويّه إن لم يكونوا إناثاً و ذكوراً، و إلّا فللذكر ضعف ما للبنت.

(مسأله ۲۰۲۱): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنات للميّت،

فيأخذ الأب و الاُمّ خمس المال و يكون الباقى للبنات يقسّم بينهنّ بالسويّه.

(مسأله ۲۰۲۲): إذ اجتمع أحد الأبوين مع ابن و بنت

فيعطى سدس المال للأب أو الاُمّ، و يقسّم الباقى بين أولاده للذكر مثل حظّ الاُنثيين.

(مسأله ۲۰۲۳): لو اجتمع أحد الأبوين و أحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقى لأحد الأبوين،

للأب قرابهً، و للاُمّ فرضاً و ردّاً.

(مسأله ۲۰۲۴): لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين

فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و للأُمّ الثلث من مجموع التركه مع عدم الحاجب، و السدس معه فرضاً، و الباقى للأب قرابةً.

(مسأله ۲۰۲۵): لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين

فلأحدهما نصيبه الأدنى، و الباقى للأولاد متّحداً أو متعدّداً للذكر ضعف الأُنثى.

(مسأله ۲۰۲۶): لو اجتمع أحد الأبوين و الأولاد و أحد الزوجين،

فلو كان الولد بنتاً واحده فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، و الباقى يقسّم بين الباقى أرباعاً: ربع لأحد الأبوين و الباقى للبنت، و لو كان بنتين فصاعداً، فإن كان أحد الزوجين هى الزوجه فلها نصيبها الأدنى، و الباقى يقسّم بين الباقى أخماساً، و إن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى و لأحد الأبوين السدس، و البقيّه للبنتين فصاعداً، و إن كان ذكراً واحداً أو متعدّداً، أو ذكوراً و إناثاً فلأحدهما نصيبه الأدنى، و السدس من أصل التركه لأحد الأبوين، و الباقى للباقى، و مع الاختلاف فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(مسأله ۲۰۲۷): لو اجتمع الأبوان و الأولاد و أحد الزوجين،

فإن كان الولد بنتاً واحده فللزوج نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من التركه، و الباقى للبنت، و النقص يرد عليها، و للزوجه نصيبها الأدنى، و تقسّم البقيّه بين الباقى أخماساً إن لم يكن للأُمّ حاجب عن الردّ، و إلّا فلها السدس، و الباقى يقسّم بين الأب و البنت أرباعاً، و لو كان الولد بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، و السدسان من أصل التركه للأبوين، و الباقى للبنات فيرد النقص عليهنّ، و لو كان ذكراً واحداً أو متعدّداً، أو ذكوراً و إناثاً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، و للأبوين سدسان من الأصل، و الباقى للأولاد للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(مسأله ۲۰۲۸): إذا لم يكن للميّت ابن أو بنت بلا واسطه

كان الإرث لأولادهما، فيرث ولد الابن حصّه أبيه و إن كان أُنثى، و يرث ولد البنت حصّه امّه و إن كان

ذكراً، و مع التعدّد فى كلا الفرضين للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلو مات شخص عن بنت ابن و ابن بنت أخذت البنت سهمين و أخذ الابن سهماً واحداً.

إرث الطبقه الثانيه

اشاره

سبق أنّ الإخوه من الطبقه الثانيه مع الجدّ و الجدّه.

(مسأله ۲۰۲۹): إذا كان وارث الميّت أخاً واحداً، أو أُختاً واحده،

فللأخ أو الأخت المال كلّه، سواء كانت الأُخوّه باعتبار الأب، أو الأُمّ، أو باعتبارهما معاً.

(مسأله ۲۰۳۰): إذا ورث الميّت إخوه متعدّدون كلّهم إخوته لأبيه و أُمّه، أو كلّهم إخوته لأبيه فقط،

فيقسّم المال بينهم بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً و إناثا، و إلّا قسّم على قاعده أنّ للذكر ضعف ما للأُنثى، فللأخ سهمان و للأُخت سهم.

(مسأله ۲۰۳۱): أن ورث الميّت إخوه متعدّدون، كلّهم إخوته لأُمّه،

فيقسّم المال بينهم بالسويّه، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين.

(مسأله ۲۰۳۲): إن اجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب فلا يرث الأخ للأب شيئاً،

و مع فقد الأخ للأبوين فيقوم الأخ للأب مقامه.

(مسأله ۲۰۳۳): إن اجتمع الإخوه للأبوين، أو الإخوه للأب إذا لم يكن إخوه للأبوين مع أخ واحد أو أُخت واحده للأُمّ،

فيعطى للأخ أو الأُخت للأُمّ سدس واحد، و قسّم الباقى على سائر الإخوه، للذكر ضعف ما للأُنثى.

(مسأله ۲۰۳۴): لو اجتمع الإخوه للأبوين، أو الإخوه للأب

إذا لم يكن إخوه للأبوين مع إخوه و أخوات للأُمّ، فينقسم الميراث ثلاثه أسهم، يعطى سهم منها للإخوه من الأُمّ يتقاسمونه بالسويّه ذكوراً و إناثاً، و السهمان الآخران للباقين، للذكر ضعف ما للأُنثى.

(مسأله ۲۰۳۵): لو انفرد الجدّ أو الجدّه لأبيه أو لأُمّه:

فالمال كلّه للجدّ أو الجدّه،

و مع الجدّ الأقرب أو الجدّه لا يرث الأبعد.

(مسأله ۲۰۳۶): إذا كان الوارث الجدّ و الجدّه للأب،

فللجدّ الثلثان و للجدّه الثلث، و لو كان للأُمّ فيقسّم المال بينهما بالسويّه.

(مسأله ۲۰۳۷): لو كان الوارث أحد جدّيه لأبيه مع أحد جدّيه لأُمّه،

فللجدّ أو الجدّه من الأُمّ الثلث، و الباقى للجدّ أو الجدّه من الأب.

(مسأله ۲۰۳۸): لو اجتمع جدّ و جدّه أو أحدهما من قبل الأُمّ مع الإخوه من قبلها،

كان الجدّ كالأخ منها و الجدّه كالأُخت منها، و يقسّم بينهم بالسويّه مطلقاً.

(مسأله ۲۰۳۹): لو اجتمع جدّ و جدّه أو أحدهما من قبل الأب و الأُمّ أو الأب مع الإخوه من قبله،

فالجدّ بمنزله الأخ من قبله، و الجدّه بمنزله الأُخت من قبله، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(مسأله ۲۰۴۰): لو اجتمع الإخوه من قبل الأب و الأُمّ، أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّه، أو هما من قبل الأُمّ،

فالثلث من التركه للجدّ، و مع التعدّد يقسّم بالسويّه مطلقاً، و الثلثان للإخوه، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر ضعف الأُنثى.

نعم لو كانت أُخت واحده مع الجدوده من الأُمّ فالنصف للأُخت فرضاً و الثلث للجدوده، و فى السدس إشكال؛ من حيث إنّه هل يردّ على الأُخت أو عليها و على الجدوده؟ فلا يترك الاحتياط، و إن كان الأرجح أنّ للأُخت الثلثين و للجدوده الثلث كسائر الفروض.

(مسأله ۲۰۴۱): لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الإخوه من قبل الأُمّ،

فمع وحده الأخ أو الأُخت فالسدس له أو لها، و مع التعدّد فالثلث لهم بالسويّه و لو مع الاختلاف، و الباقى فى الفرضين للجدوده، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(مسأله ۲۰۴۲): لو اجتمع الإخوه من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوه من قبلهما، و الأجداد من قبل الأب و الإخوه من قبل الأُمّ،

فالسدس مع الاتّحاد

و الثلث مع التعدّد للإخوه من قبل الأمّ بالسويّه، و الباقى للإخوه من قبلهما أو قبله و الجدوده، و مع الاختلاف فى الجنس للذكر ضعف الأُنثى.

(مسأله ۲۰۴۳): لو اجتمع الإخوه من قبل الأبوين أو الأب مع الجدوده من قبل الأب و الجدوده من قبل الاُمّ،

فالثلث للجدوده من قبل الاُمّ، و مع التعدّد يقسّم بالسويّه، و الثلثان للباقى، للذكر مثل حظّ الأنثيين، و نصيب الجدّ كالأخ، و الجدّه كالأُخت.

(مسأله ۲۰۴۴): لو اجتمع الجدوده من قبل الاُمّ، و الإخوه من قبل الأبوين أو الأب، و الإخوه من قبل الاُمّ،

فالثلث للمتقرّب بالأُمّ بالسويّه، و الثلثان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسأله ۲۰۴۵): لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الجدوده من قبل الاُمّ و الإخوه من قبل الاُمّ،

فالثلث للمتقرّب بالأُمّ بالسّويه، و الثلثان بالأب للذكر ضعف الأُنثى.

(مسأله ۲۰۴۶): لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الجدوده من قبل الاُمّ و الإخوه من قبل الأبوين أو الأب و الإخوه من قبل الاُمّ،

فالثلث للمتقرّب بالأُمّ بالسّويه، و الثلثان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأُنثى.

(مسأله ۲۰۴۷): إذا مات الرجل و له زوجه و جدّان الجدّ و الجدّه لأبيه، و جدّان لاُمّه،

فيعطى لجدّيه من الأمّ ثلث مجموع التركه، يقسّم بين الجدّ و الجدّه على السواء، و ترث الزوجه نصيبها الأعلى على تفصيل سوف يأتى، و يعطى الباقى لجدّه و جدّته لأبيه، للذكر منهما ضعف حظّ الأنثى.

إرث الطبقه الثالثه

(مسأله ۲۰۴۸): العمّ و العمّه، و الخال و الخاله،

و لا يرث واحد منهم مع وجود

واحد من الطبقه السابقه.

(مسأله ۲۰۴۹): إذا انحصر الوارث فی عمّ واحد أو عمّه واحده،

فالمال کلّه للعمّ أو العمّه، سواء کانا مشترکین مع أب المیّت فی الأب و الأُمّ معاً، أو فی الأب فقط، أو فی الأُمّ فقط، و إذا مات الشخص عن أعمام أو عمّات کلّهم أعمام أو عمّات للأب، أو للأبوین فالترکه لهم، و مع اختلاف الجنس فللذکر مثل حظّ الأُنثیین.

(مسأله ۲۰۵۰): إذا مات الشخص عن أعمام للأُمّ أو عمّات للأُمّ

یقسّم المال بینهم بالسویّه، و مع اختلاف الجنس فالأحوط التصالح.

(مسأله ۲۰۵۱): إذا مات الشخص عن أعمام و عمّات، بعضهم للأبوین و بعضهم للأب و بعضهم للأُمّ،

فلا یرثه الأعمام و العمّات للأب، و إنّما یرثه الباقون، فإذا کان للمیّت عمّ واحد للأُمّ أو عمّه واحده کذلک، فالأظهر أنّه یعطی السدس و یأخذ الأعمام و العمّات للأبوین الباقی، یقسّم بینهم علی قاعده أنّ للذکر ضعف حظّ الأُنثی، و إذا کان للمیّت عمّ للأُمّ و عمّه لها معاً أخذ الثلث، و کذا لو کان عمّان أو عمّتان للأُمّ فما فوق. و مع اختلاف الجنس ففی تقسیمه بالسویّه أو بالتفاضل إشکال، و الأحوط وجوباً التصالح فی التقسیم.

(مسأله ۲۰۵۲): الأخ و الخالات من الطبقه الثالثه کما مرّ،

و إذا اجتمع منهم المتقرّبون بالأب، و المتقرّبون بالأُمّ، و المتقربون بالأبوین، لم یرث المتقرّبون بالأب أی الخال المتّحد مع أُمّ المیّت فی الأب فقط و إنّما یرثه الباقون.

(مسأله ۲۰۵۳): إذا اجتمع من الأعمام و العمّات واحد أو أکثر مع واحد أو أکثر من الأخوال

قسّم المال ثلاثه أسهم: فسهم واحد للخئوله، و سهمان للعمومه، و إذا لم یکن للمیّت أعمام و أخوال قامت ذرّیّتهم مقامهم علی نحو ما ذکرناه فی الإخوه، غیر أنّ ابن العمّ للأبوین یتقدّم علی العمّ للأب کما تقدّم.

(مسأله ۲۰۵۴): إذا کان ورثه المیّت من أعمام أبیه و عمّاته و أخواله و خالاته،

و من أعمام امّه و عمّاتها و أخوالها و خالاتها اعطى ثلث المال لهؤلاء المتقرّبين بالأمّ، و مع اختلافهم فى الجنس ففى تقسيمه بالسويّه أو بالتفاضل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالتصالح، و الباقى لعمّ الأب و عمّته يقسّم بينهما، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و إذا لم يكن هؤلاء كان الإرث لذرّيّتهم مع رعايه الأقرب فالأقرب.

إرث الزوج و الزوجه

(مسأله ۲۰۵۵): للزوج نصف التركه إذا لم يكن للزوجه ولد،

و له ربع التركه إذا كان لها ولد و لو من غيره، و الباقى يقسّم على سائر الورثه.

(مسأله ۲۰۵۶): للزوجه إذا مات زوجها ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد،

و لها الثمن إذا كان له ولد و لو من غيرها، و الباقى يعطى لسائر الورثه، غير أنّ الزوجه لها حكم خاصّ فى الإرث، فإنّ بعض الأموال لا ترث منه مطلقاً عيناً و لا قيمه، و هى الأراضى بصوره عامّه، كأرض الدار و المزرعه، و بعض الأموال لا ترث منه عيناً و لكنّها ترث منه قيمهً، بمعنى أنّها لا حقّ لها فى نفس الأعيان، و إنّما لها نصيب من ماليّتها، و ذلك فى الأشجار و الزرع و الأبنيه التى فى الدور و غيرها، فإنّ للزوجه سهمها فى قيمه تلك الأموال، و العبره بقيمتها يوم الدفع.

(مسأله ۲۰۵۷): طريق التقويم أن تقوّم الآلات و الشجر و النخل باقيه فى الأرض مجّاناً إلى أن تفنى،

و تعطى حصّتها من ذلك.

(مسأله ۲۰۵۸): لا يجوز لسائر الورثه التصرّف فيما ترث منه الزوجه

حتّى فيما لها نصيب من قيمته كالأشجار و بناء الدار إلّا مع الاستئذان منها على الأحوط.

(مسأله ۲۰۵۹): إذا تعدّد الزوجات قسّم الربع أو الثمن عليهنّ،

و لو لم يكن قد دخل بهنّ أو ببعضهنّ. نعم، من لم يدخل بها و كان قد تزوّجها فى مرضه الذى مات فيه فإنّها لا ترث منه، كما أنّه ليس لها المهر، و لكنّ الزوج إذا تزوّج امرأه فى مرض

موتها يرث منها و لو لم يدخل بها.

(مسأله ۲۰۶۰): الزوجان يتوارثان فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعى

ما دامت العدّه باقيه، فإذا انتهت، أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسأله ۲۰۶۱): إذا طلّق الرجل زوجته فى حال المرض و مات قبل انقضاء السنه

أى اثنى عشر شهراً هلاليّاً ورثت الزوجه عند توفّر شروط ثلاثه:

۱ أن لا تتزوّج المرأه بغيره إلى موته أثناء السنه.

۲ أن لا يكون الطلاق بالتماس منها كالمختلعه و المبارئه.

۳ موت الزوج فى ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلك المرض و مات بسبب آخر لم ترثه الزوجه.

(مسأله ۲۰۶۲): ما تستعمله الزوجه من ثياب و نحوها بسماح من زوجها لها بذلك من دون تمليكها إيّاها يعتبر جزءاً من التركه،

يرث منه مجموع الورثه، و لا تختصّ به الزوجه.

مسائل متفرّقه فى الإرث

(مسأله ۲۰۶۳): يعطى من تركه الميّت مجّاناً لولده الأكبر أو للولدين المتساويين فى العمر

مع عدم وجود أخ أكبر منهما قرآن الميّت و خاتمه و سيفه و ثياب بدنه الذى لبسه أو أعدّه للبسه، و لا فرق فى ذلك بين الواحد و المتعدّد فى الثياب و غيرها، كما إذا كان له سيفان يكون المتعدّد للولد الأكبر.

(مسأله ۲۰۶۴): إذا كان على الميّت دين،

فإن كان مستغرقاً للتركه وجب على الولد الأكبر صرف مختصّاته الآنفه الذكر فى أداء الدين، و إن لم يكن مستغرقاً كان عليه المساهمه على الأحوط من تلك المختصّات بالنسبه، فلو كان الدين يساوى نصف مجموع التركه كان عليه صرف نصف تلك المختصّات فى هذا

السبيل على الأحوط.

(مسأله ۲۰۶۵): لا يرث الكافر من المسلم و إن كان أبوه،

و أمّا المسلم فيرث من الكافر.

(مسأله ۲۰۶۶): يعتبر فى الوارث أن لا يكون قد قتل مورّثه عمداً و ظلماً،

و أمّا إذا قتله خطأ كما إذا رمى بحجاره إلى الهواء فوقعت على مورّثه و مات بها، أو كان قتله شبه عمد فيرث منه، إلّا أنّه لا يرث من الديه.

(مسأله ۲۰۶۷): الحمل يرث إذا انفصل حيّاً،

و عليه فما دام حملاً إن علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر، و يقسّم باقى التركه على سائر الورثه، و إن احتمل تعدّد الحمل أُفرز سهم ولدين ذكرين احتياطاً و يعطى الباقى للباقين، فإن ولد حيّاً و كان ذكرين فهو، و إن كان ذكراً أو أُنثى أو ذكراً واحداً أو أُنثيين أو أُنثى واحده قسّم الزائد على باقى الورثه بنسبه سهامهم.

(مسأله ۲۰۶۸): لو مات اثنان بينهما توارث فى آن واحد؛

بحيث يعلم تقارن موتهما، فلا يكون بينهما توارث؛ سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنف أو بسبب، كان السبب واحداً أو لكلّ سبب، فيرث من كلّ منهما الحىّ من ورّاثه حال موته، و كذا الحال فى موت الأكثر من اثنين.

(مسأله ۲۰۶۹): لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب، و شكّ فى التقارن و عدمه، أو علم عدم التقارن و شكّ فى المتقدّم و المتأخّر،

فان علم تاريخ أحدهما المعيّن يرث الآخر أى مجهول التاريخ منه، دون العكس. و كذا فى أكثر من واحد، و لا فرق فى الأسباب كما تقدّم.

(مسأله ۲۰۷۰): لو مات اثنان و شكّ فى التقارن و التقدّم و التأخّر و لم يعلم التاريخ،

فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم، فلا إشكال فى إرث كلّ منهما من الآخر. و إن كان السبب غيرهما أىّ سبب كان أو كان الموت حتف أنف، أو اختلفا

فی الأسباب، فهل یحکم بالقرعه، أو التصالح، أو کان حکمه حکم الغرقی و المهدوم علیهم؟ وجوه، أقواها الأخیر و إن کان الاحتیاط بالتصالح مطلوباً، سیّما فیما کان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف، و یجری الحکم فی موت الأکثر من اثنین.

(مسأله ۲۰۷۱): لو ماتا و علم تقدّم أحدهما علی الآخر، و شکّ فی المتقدّم و جهل تاریخهما،

فالأقوی الرجوع إلی القرعه، سواء کان السبب الغرق أو الهدم أو غیرهما، أو ماتا أو أحدهما حتف أنف.

(مسأله ۲۰۷۲): طریق التوارث من الطرفین؛ أن یفرض حیاه کلّ واحد منهما حین موت الآخر،

و یرث من ترکته حال الموت، ثمّ یرث وارث الحیّ ما ورّثه. نعم لا یرث واحد منهما ممّا ورث الآخر منه، فلو مات ابن و أب و لم یعلم التقدّم و التأخّر و التقارن، و کان للأب غیر الابن الذی مات معه ابنه، و کان ما ترکه تسعمائه، و کان للابن المیّت ابن و ما ترکه ستّمائه، فیفرض أوّلاً موت الأب و حیاه الابن، فیرث من أبیه ستمائه ثلثی الترکه، و هی حقّ ابنه؛ أی ابن ابن المیّت، و الباقی حقّ أُخته، ثمّ یُفرض موت الابن و حیاه الأب، فیرث منه مائهً سدس ترکته، و یؤتی ابنته، و الباقی حقّ ابن ابنه.

(مسأله ۲۰۷۳): یشترط فی التوریث من الطرفین عدم الحاجب من الإرث فی کلّ منهما،

و لو کان أحدهما محجوباً یرث منه صاحبه، کما أنّه لو لم یکن لأحدهما ما ترک من مال أو حقّ یرث ممّن له ذلک؛ فلا یشترط فی إرثه منه إرث الطرف منه.

۴۲- الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

مسائل

(مسأله ۲۰۷۴): الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان مع الشرائط الآتیه،

و ترکهما معصیه، و الأمر بالمستحبّات و النهی عن المکروهات مستحبّ.

(مسأله ۲۰۷۵): الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان کفائیّان،

و بإتیان البعض یسقط عن الآخرین.

(مسأله ۲۰۷۶): لو أمر بعض بالمعروف و نهی عن المنکر و لم یؤثّر،

ثمّ احتمل الشخص الآخر التأثیر وجب علیه مع اجتماع الشرائط.

(مسأله ۲۰۷۷): لا یسقط الواجب بمجرّد البیان و الإرشاد للمسأله شرعاً،

بل لا بدّ من الأمر و النهی مولویّاً.

(مسأله ۲۰۷۸): لا یعتبر قصد القربه فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛

لأنّ الغرض منهما إقامه الفرائض و إبانه الفساد.

شرائط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

(مسأله ۲۰۷۹): یعتبر فی وجوبهما أُمور:

الأوّل: علم الآمر أو الناهی بالمعروف و المنکر، فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف و المنکر.

الثانی: احتمال التأثیر فی الأمر و النهی، فلو علم بعدم التأثیر لا یجب.

الثالث: أن یعلم بأنّ العاصی مصرّ علی الاستمرار، فلو علم بعدم الإصرار أو ظنّ بذلک أو احتمله عقلائیاً سقط الوجوب.

الرابع: عدم المفسده، فلو علم أو ظنّ أنّ إنكاره يوجب ضرراً على نفسه أو عرضه أو ماله سقط الوجوب، بل يسقط أيضاً إذا خاف الضرر من هذه الجهات على أحد أقربائه أو أحد المؤمنين.

(مسأله ۲۰۸۰): لو كان المعروف و المنكر من الأُمور التى يهتمّ بها الشارع

كأُصول الدين، أو حفظ القرآن و أمثال ذلك فلا يكفى مجرّد احتمال الضرر لسقوط الوجوب، بل لا بدّ من ملاحظه الأهمّ و الأخذ بذلك، فلو توقّفت إقامه آثار الدين و حجج الإسلام على بذل الجهود و النفوس فالظاهر وجوب بذلها.

(مسأله ۲۰۸۱): لو حدثت البدع و كثرت الجرائم و المحرّمات من قبل السلطات الجائره

يجب على العلماء الإنكار و لا ينبغى لهم السكوت، بل يحرم عليهم السكوت إذا كان السكوت وهناً للعلماء.

مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

(مسأله ۲۰۸۲): للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب،

اشاره

فلا بدّ من الاكتفاء بالمرتبه الدانيه إن حصل الغرض بها، و إلّا يعمل بالمراتب الأُخرى متدرّجاً.

المرتبه الأُولى: الأمر بالمعروف و النهى العملى

بحيث يعمل عملاً يفهم منه انزجاره القلبى عن المنكر، و لهذا العمل أيضا مراتب، كتغميض العينين، و انقباض الوجه، و الإعراض عنه، و ترك مراودته، إلى غير ذلك.

المرتبه الثانيه: الأمر و النهى باللسان،

هذا إذا لم يحصل المقصود بالمرتبه الأُولى، و إلّا يكتفى بها.

المرتبه الثالثه: إعمال القدره و الطاقه

مراعياً للأيسر فالأيسر. فإن أمكنه المنع بالحيلوله بينه و بين المنكر وجب الاقتصار عليها، و إن لم يمكن فالمراتب

الأخرى من إعمال القدره، من قبيل الهدم و كسر آلات المعصيه، كالقاروره فى الخمر مثلاً، و إن لم يحصل المقصود بهذا فالضرب و الإيلام مراعياً فى الجميع الأسهل و الأيسر. نعم، لو توقّف النهى و الأمر على الجرح و القتل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى.

۴۳- الدفاع

(مسأله ۲۰۸۳): لو هجم العدوّ على بلاد المسلمين أو ثغورها يجب عليهم الدفاع

بأيّه وسيله ممكنه من بذل الأموال و النفوس، و لا يعتبر فى هذا الأمر إذن الحاكم الشرعىّ.

(مسأله ۲۰۸۴): لو كان المسلمون تحت سلطه غيرهم و خيف من زياده الاستيلاء و توسعته و أخذ بلادهم بالكامل

وجب الدفاع بأيّه وسيله ممكنه.

(مسأله ۲۰۸۵): فى العلاقات السياسيّه بين بلاد المسلمين و الأجانب،

لو خيف من تسلّط الأجانب و سيطرتهم السياسيّه و الاقتصاديه على بلاد المسلمين، يجب على الأُمّه قطع هذه العلاقات و إجبار الحكومه على ذلك.

(مسأله ۲۰۸۶): لو كانت فى العلاقات التجاريّه بين الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبيّه أو التجار الأجانب مخافهٌ

على سوق المسلمين و حياتهم الاقتصاديّه وجب تركها و حرمت التجاره المزبوره، و على الأُمّه الإسلاميّه قطع هذه العلاقات و إلزام التجار بذلك.

(مسأله ۲۰۸۷): لو عقدت إحدى الحكومات الإسلاميّه حلفاً أو عقداً مع دوله أجنبيّه تضرّ مصالح الإسلام و المسلمين،

يجب على سائر الدول الإسلاميّه حلّ

عقدها و نقضها بالطرق السياسيّه و الاقتصاديّه، كقطع العلاقه التجاريّه و السياسيّه معها، و يجب على سائر المسلمين أيضاً الاهتمام بذلك، مضافاً إلى أنّ تلك العقود محرّمه و باطله فى شريعه الإسلام.

و الحمدُ للّه أوّلاً و آخراً.

ص:۴۶۲

۴۴- قائمه المؤلفات المطبوعه لسماحه الشیخ آیه الله العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (مدّ ظلّه العالی)

نهایه التقریر فی مباحث الصلاه: فی ثلاثه أجزاء:

۱ الجزء الأوّل یقع فی ۵۱۶ صفحه.

۲ الجزء الثانی یقع فی ۵۳۲ صفحه.

۳ الجزء الثالث یقع فی ۴۲۴ صفحه.

و قد أشرف مرکز فقه الأئمّه الأطهار (علیهم السّلام) علی تحقیق هذه الأجزاء الثلاثه و طبعتها الثالثه فی سنه ۱۴۲۰ ه. ق.

تفصیل الشریعه:

موسوعه فقهیّه استدلالیه، و هی شرح لکتاب تحریر الوسیله لسماحه آیه اللّه العظمی السیّد الإمام الخمینی (قدّس سرّه)، و بیان استدلالی لجمیع المبانی الأُصولیه و الفقهیه التی اعتمدها سماحه السیّد الإمام فی مؤلّفاته تلک مع مناقشه بعضها و تبنّی بعضها الآخر.

و قد طبع من هذه الموسوعه أجزاء کثیره بلغت عشرین جزءاً، و ربّما تنیف علی الأربعین لو مدّ اللّه تعالی فی عمر الشیخ الفاضل، فیما بقیت أجزاء اخری تنتظر الطبع. و المطبوع منها:

۴ الاجتهاد و التقلید: یقع هذا الکتاب فی ۳۰۳ صفحات. و فرغ سماحته منه فی یوم الجمعه الخامس و العشرین من شهر ربیع المولود سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

۵ المیاه: یقع فی ۲۷۶ صفحه.

۶ أحکام الوضوء و التخلّی: یقع هذا الکتاب فی ۴۳۲ صفحه. و فرغ سماحته منه فی سلخ شهر ذی الحجّه من شهور سنه ۱۳۹۵ ه. ق.

۷ النجاسات و أحکامها: یقع فی ۴۹۲ صفحه. و قد تمّ الفراغ منه فی الیوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظّم سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

۸ غسل الجنابه، التیمّم، المطهّرات: و یقع فی ۷۲۳ صفحه، و تمّ بقلم سماحته مدّ ظلّه العالی فی الیوم الثامن عشر من شهر ذی القعده الحرام من شهور سنه ۱۳۹۸ من الهجره النبویّه.

۹ الصلاه: و قد تمّت طباعه الجزء الأوّل، الذی یتضمّن ۶۸۷ صفحه.

الحجّ فی خمسه أجزاء:

۱۰ الجزء الأوّل، یقع فی ۵۲۳ صفحه.

۱۱ الجزء الثانی، یقع فی ۴۴۸ صفحه.

۱۲ الجزء الثالث، یقع فی ۴۷۲ صفحه.

۱۳ الجزء الرابع، یقع فی ۴۴۸ صفحه.

۱۴ الجزء الخامس، یقع فی ۴۸۰ صفحه.

۱۵ النکاح: و یتضمّن ۶۵۶ صفحه، و یتوفّر علی مباحث فی آداب النکاح، و أسباب التحریم، و أقسام النکاح و أحکامها، و أحکام الأولاد و الولاده، و النفقات.

۱۶ الطلاق و المواریث: و یقع فی ۵۳۵ صفحه. و یشتمل علی شروط الطلاق

و أقسامه و أحكامها. و موجبات الإرث و موانعه، و السهام و أحكامها.

و قد تمّ هذا الكتاب بيد سماحته فی اليوم السابع من شهر ربيع الثانی من شهور سنه ۱۴۲۰ القمريه.

۱۷ القضاء و الشهادات: و يحتوی علی ۵۶۰ صفحه.

و هذه الكتب الثلاثه الأخيره فی طبعتها الُاولی كانت من قبل مركز فقه الأئمّه الأطهار (عليهم السّلام)، الذی أشرف علی تحقيقها و طبعها و نشرها.

۱۸ القصاص: و يقع هذا الكتاب فی ۴۶۳ صفحه. طُبع أوّل مرّه سنه ۱۴۰۷ ه. ق، و هذه طبعته الثانيه، و قد قام علی تحقيقها و طبعها و نشرها مركز فقه الأئمّه الأطهار (عليهم السّلام).

۱۹ الحدود: يحتوی علی ۷۳۵ صفحه. و أشرف مركز فقه الأئمّه الأطهار (عليهم السّلام) علی إعاده طبعه ثانيهً بعد إتمام تحقيقه و تنسيق بحوثه.

۲۰ الديات: و يقع فی ۳۴۴ صفحه، و قد فرغ سماحته من تأليفه لهذا الكتاب يوم الجمعه السادس عشر من شهر جمادی الُاولی لسنه ۱۴۱۸ ه. ق.

۲۱ الإجاره: يحتوی هذا الكتاب علی ۴۴۱ صفحه.

معتمد الأصول:

و هو تقريرٌ لأبحاث سماحه السيّد الإمام الخمينی (قدّس سرّه) بقلم سماحه الشيخ الفاضل مدّ ظلّه العالی، و قد طبع لمناسبه مرور مائه عام علی ولاده السيّد الإمام الخمينی رضوان اللّه تعالی عليه من قبل مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينی (قدّس سرّه) فی سنه ۱۴۲۰ ه. ق. و يقع هذا الكتاب فی جزءين

۲۲ الجزء الأوّل المطبوع، و یتضـمّن ۵۲۹ صـفحه فی مبـاحث متعـدّده: الأوامر و النواهی، و المفاهیم، و العام و المطلق. و أحکام القطع و الظنّ، أصل البراءه.

۲۳ الجزء الثانی یتضمّن تنبیهات البراءه، و سائر الأُصول العملیه، و مباحث أُخری فی التعادل و التراجیح، و فی الاجتهاد و التقلید.

۲۴-الأحکام الواضحه:

و هی رساله عملیه احتوت علی مسائل کتبت باللغه العربیه. و تقع فی ۴۷۴ صفحه، تتضمّن ۲۰۸۷ مسألهً فی أبواب فقهیّه متعدّده.

۲۵-رساله توضیح المسائل:

و هی باللغه الفارسیه. و تقع فی ۶۲۳ صفحه، و قد تضمّنت ۲۸۸۳ مسألهً فقهیهً کثیراً ما یُبتلی بها من قبل المکلّفین فی العبادات و المعاملات. و تحتوی فی خاتمتها علی معجم للمصطلحات الفقهیه، و قد طُبعت هذه الرساله ستّین مرّهً و هو دلیل الحاجه إلیها.

۲۶-رساله أحکام شرعیه

خصّ الشباب (رساله أحکام برای نوجوانان) تحتوی علی ۲۱۶ صفحه، و هی فی طبعتها الرابعه سنه ۱۳۷۶ ه. ش.

۲۷-الحواشی علی العروه الوثقی لآیه اللّه السیّد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قدّس سرّه):

و قد کتب سماحه آیه اللّه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی حواشی هذا الکتاب المشتمله علی النقد و التحقیق، و یقع هذا الکتاب فی ۳۱۳ صفحه علی ترتیب مسائل کتاب العروه الوثقی. و هی فی طبعته الثالثه لسنه ۱۴۱۶ ه. ق.

۲۸-مناسک الحجّ:

(باللغه الفارسیّه) تتضمّن هذه المناسک ۱۰۸۸ سؤالاً یتعلّق بالمسائل المختصّه بفریضه الحجّ و الأعمال العبادیه، التی یحتاجها الحاجّ فی تلک الأماکن

و البقاع المقدّسه استناداً إلی ما یراه سماحه الشیخ الفاضل اللنکرانی.

۲۹-مدخل التفسیر:

و هو کتاب قیّم جدّاً یحتوی علی ما یتعلّق بتفسیر القرآن الکریم و إعجازه و قراءاته و أصول تفسیره، و أنّه لم یقع فیه التحریف. و یتوفّر علی ۲۹۶ صفحه فی طبعته الثالثه لسنه ۱۴۱۸ ه. ق.

۳۰-آیه التطهیر رؤیه مبتکره:

بقلم کلّ من الشیخین الفاضلین آیه اللّه اللنکرانی و آیه اللّه المغفور له إشراقی صهر السیّد الإمام الخمینی الراحل قدّس سرّه الشریف و کانت لغه الکتاب الأصلیه هی الفارسیه، ثمّ تُرجم إلی اللغه العربیه، و فیه الأدلّه الواضحه علی أنّ الآیه نزلت فی أهل البیت (علیهم السّلام)، الذین ضمّهم الکساء فقط دون غیرهم.

و فی الوقت الحاضر راح مرکز فقه الأئمّه الأطهار (علیهم السّلام) یعدُّ طبعهً اخری جدیده و محقّقه لهذا الکتاب.

۳۱-الأئمّه الأطهار،

حفظه الوحی فی القرآن الکریم (ائمهٔ اطهار پاسداران وحی). کتب هذا المؤلف باللغه الفارسیه بقلم کلّ من الشیخ الفاضل و آیه اللّه إشراقی، و هو یدافع عن الولایه و الإمامه بأدلّه علمیه واضحه. طبع للمرّه الرابعه سنه ۱۳۷۶ ه. ش. و یقع فی ۴۵۵ صفحه.

۳۲-التقیّه المداراتیه:

علی ضوء المبانی الفقهیّه للإمام الخمینی (قدّس سرّه) وضع هذا الکتاب الصغیر فی هذا الموضوع المهمّ و النافع، خاصّه فی أمّتنا التی تعدّدت فیها المذاهب، و ترکت آثارها و أوغرت قلوب الکثیر من مریدی هذه المذاهب، بعد أن فعلت السیاسه فعلها و ترکت بصماتها علی هذه الاختلافات، فغدا هذا النحو من التقیّه ضروریاً بل واجباً؛ لحفظ کیان و وحده المسلمین.

۳۳–القواعد الفقهیّه:

یبحث هذا الأثر النفیس الذی طبع فی محرّم الحرام من سنه ۱۴۱۶ ه. ق، و عدد صفحاته ۵۵۰ صفحه فی عشرین قاعده مهمّه فی الفقه الإسلامی و تحقیقها.

۳۴–کتاب الطهاره:

تقریرات درس الإمام الخمینی (قدّس سرّه)، فی ۶۲۱ صفحه، طبع سنه ۱۴۲۲ ه.

جامع المسائل:

یقع فی جزءین:

۳۵ الجزء الأوّل: یحتوی ۶۴۰ صفحه مع ۲۲۴۸ مسأله.

۳۶ الجزء الثانی: یحتوی ۴۹۶ صفحه مع ۱۳۰۷ مسائل. و یحتوی کلّ جزء منهما علی ما انتخب من الاستفتاءات الکثیره الموجّهه إلی سماحه الشیخ الفاضل مع أجوبته عنها.

۳۷–استفتاءات حول الحجّ و العمره:

و یقع فی ۱۴۴ صفحه، و یتوفّر علی الأسئله التی وُجّهت إلی سماحته حفظه اللّه و رعاه، و أجوبته عنها.

۳۸–أحکام الحجّ من کتاب تحریر الوسیله:

و هو یتضمّن تعلیقات سماحه الشیخ الفاضل مدّ ظلّه علی کتاب الحجّ من تحریر الوسیله للسیّد الإمام الخمینی قدّس سرّه الشریف و یقع فی ۱۴۴ صفحه تتضمّن مسائل متعدّده فی هذه الفریضه المقدّسه، و هو فی طبعته الجدیده الثالثه، و قد قام مرکز فقه الأئمّه الأطهار (علیهم السّلام) علی طبعه و نشره.

۳۹–الفتاوی الوافیه،

الجزء الأوّل: یقع فی ۶۰۰ صفحه، و هو فی طریقه للطبع. و یضمّ مجموعه من الاستفتاءات التی وجّهت إلی سماحه الشیخ الفاضل مدّ ظلّه و أجوبته عنها.

۴۰–مناسک الحجّ

(بالعربیه) یقع فی ۳۸۶ صفحه.

۴۱– أحکام العمره المفرده

(باللغه الفارسيه) يقع فى ۲۵۶ صفحه، و هو فى الطبعه السادسه.

ص:۴۸۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹